

المحرر

لمجد الدين ابن تيمية

المتوفى ٦٥٢هـ

ومعه

الثلاث والفوائد السنية على مشكل المحرر

لشمس الدين محمد بن مفضل

المتوفى ٧٦٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

محمد معتز الحرم الدين

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحجر

ويع
الثلاث والفوائد السنية على مشكل الحجر

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الرسالة
وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٥١١٢ - ٨١٥١١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email: Resalah@Cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلْهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، بَلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأمةَ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعدُ: فكثيرةٌ هيَ الكتبُ المطبوعةُ من تراثنا الخالدِ، وكثير منها ما زالَ مخطوطاً يَقْبَعُ في خزائن الكتب، تَعَبَتْ فيه الرطوبةُ حيناً، والأرضةُ وغيرها تارةً أخرى. ومع هذه الكثرة من المطبوعات في شتى العلوم، فإنَّ بعضها بحاجةٍ إلى إعادةِ إخراجِه بشكلٍ جديدٍ.

وهذا كتابُ «المُحرَّرِ» في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ أحمدِ ابنِ حنبلٍ، لمؤلفه الشيخِ مجدِ الدين أبي البركات ابنِ تيميَّة، وهو من الكتبِ التي لم تستوفِ حقَّها في الخدمةِ والعملِ المتقن. ولقد تحدث ابنُ بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ص/ ٣٢٠ عن كتاب «المحرر» فقال: [حذا فيه حذو «الهداية» لأبي الخطاب، يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبيِّن اختياره فيها، وقد شرحه الشيخ الفرضي المفضن عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله ابن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي الملقب بصفي الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبع مئة شرحاً سماه: «تحرير المقرر في شرح المحرر»]. ثم تابع كلامه عن شروحه وحواشيه فقال: [ولتقي الدين بن قندس حاشية على «المحرر»، ولا بن نصر الله حواشٍ عليه حسنة، وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها: «النكت والفوائد السنية على المحرر»]. اهـ .

ف«المحرر» إذن من الكتب التي قرَّرت الروايات والوجوه المطلقة، ولهذا نجد أن المرادوي في كتابه «الإنصاف» اعتمد عبارة «المحرر» فصوَّب فيها الخطأ وصحَّح الخلاف، وقَيَّد المطلق، وغير ذلك.

ومما زاد تحقيق الكتاب أهمية أنه قد توافر أربع نسخ خطية لكتاب «المحرر»، منها نسخة مضبوطة ومقابلة على نسخة المصنَّف، ونسخة خطية جيدة لكتاب «النكت والفوائد السنية».

وإضافة إلى هذه النسخ الخطية فقد رُجع إلى النسخة المطبوعة في مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٩٩هـ)، والتي أعادت نشرها مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤٠٤هـ)، ورمز لها ب(م).

وَلَمَّا لِكِتَابِ «الْمَحْرَرِ» مِنْ الْأَهْمِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، اتَّجَهَ الْعَزْمُ إِلَى إِعَادَةِ إِخْرَاجِهِ
إِضَافَةً إِلَى حَاشِيَةِ ابْنِ مَفْلُحٍ عَلَيْهِ الْمَسْمَاةُ: «النِّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ»، وَالَّتِي قَدْ طُبِعَتْ عَلَى
هَامِشِ «الْمَحْرَرِ» فِي مَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ سَنَةِ (١٣٦٩هـ)، وَأَعَادَتْ نَشْرَهَا مَكْتَبَةُ
الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا أَنْفَاءً.

وَمَا كَانَ لِهَٰذِينَ الْكِتَابَيْنِ الْقِيَمَيْنِ أَنْ يَصْدُرَا لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ وَعَوْنُهُ، ثُمَّ تَفَضَّلَ صَاحِبُ
السَّمَوِ الْمَلِكِيِّ الْأَمِيرِ الْفَاضِلِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودِ نَائِبُ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ بِتَحْمَلِ
تَكَالِيفِ طَبْعِهِ وَتَوْزِيْعِهِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ مَثْوَبَتَهُ، وَجَعَلَ ثَوَابَ مَا أَنْفَقَهُ فِي مِيزَانِ
حَسَنَاتِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَنْ يَجْزِي كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي نَشْرِهِمَا أَوْ
أَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِهِمَا خَيْرًا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

ترجمة صاحب المحرر

اسمه ونسبه :

هو : العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضير بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية الجد، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام.
ولادته ومنشؤه وشيوخه :

ولد مجد الدين - رحمه الله - سنة تسعين وخمسة مئة تقريباً بحران، وقد ظهرت عليه علائم النبوغ والذكاء على يئمه وصغير سنه، فحفظ القرآن العظيم، ثم سمع من عمه الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي.

ولما بلغ الثالثة عشرة رحل إلى بغداد بصحبة ابن عمه سيف الدين، فسمع في بغداد من أبي أحمد بن سكينه، وابن طبرزد، وعدة، ثم عاد إلى بلده حران، واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلى بغداد فقرأ القراءات على الشيخ عبد الواحد بن سلطان، وتفقه على أبي بكر بن غنيمة الحلوي والفخر إسماعيل، وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبري.

تلامذته :

قرأ عليه القراءات أبو عبد الله القيرواني، وتخرج به في الفقه جماعة، وحدث عنه ولده شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين ابن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد ابن محمد الكنجي، والشيخ محمد بن القرّاز، والشيخ محمد بن زباطر، والواعظ محمد بن عبد المحسن الخراط، وعدة.

حياته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان الشيخ - رحمه الله - على درجة عالية من الثقافة وسعة الاطلاع وكثرة المحفوظات، وكان صاحب تصانيف، من أهمها : «أطراف أحاديث التفسير»، وأرجوزة في علم القراءات، و «الأحكام الكبرى»، و«المنتقى من أحاديث الأحكام» انتقاه من «الأحكام الكبرى»، و«المحرر» في الفقه - وهو هذا الكتاب - و«منتهى الغاية في شرح الهداية»، و«المسودة» في أصول الفقه.

وكان رأساً في الفقه، وإليه المرجعُ في المذهب، لكثرةِ محفوظه، قال عنه الشيخُ تقيُّ الدين: كان جَدُّنا عجباً في سَرْدِ المتونِ، وحفظِ مذاهبِ النَّاسِ، وإيرادِها بلا كلفة.

وقال الذهبيُّ: الشيخُ الإمامُ العلامةُ فقيهُ العصرِ، شيخُ الحنابلة.

كان إماماً في زمانه، رأساً في الفقهِ وأصوله، بارعاً في الحديثِ ومعانيه، وله اليدُ الطَّولى في معرفةِ القراءاتِ والتفسيرِ، وكان فرداً زمانه في معرفةِ المذهبِ، مفرطَ الذكاءِ، متينَ الديانةِ، كبيرَ الشَّانِ.

وقال الشيخُ جمال الدين بن مالك: أُلينَ للشيخِ المجديِّ الفقهُ كما أُلينَ لداودِ الحديدِ.

وقال ابنُ شاکر الكُتبي: كان إماماً حَجَّةً بارعاً في الفقه والحديث، لم يكن في زمانه مثله، وله المصنفات النافعة.

وفاته:

توفي - رحمه الله - يومَ عيدِ الفطر بعد صلاةِ الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وست مئة بحرَّان، وقد كتب شيخُ الإسلام تقي الدين في صباه عن والده شهاب الدين أنَّ والده الشيخُ أبا البركات توفي بعد العصر من يومِ الجمعة يومِ عيدِ الفطر سنة ثلاث وخمسين وست مئة، ودفن بُوكرَةَ السبت.

وصلَّى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله ابن تيمية، وخرج أهل البلد كلُّهم ليصلوا على الشيخ، وكانوا خلقاً كثيراً، ودفن بمقبرة الجبَّانة من مقابر حَرَّان، رحمه الله^(١).



(١) «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٢٩١، و«العبر» ٥/٢١٢، و«معرفة القراء الكبار» ٢/٦٥٤ للذهبي، و«وفوات الوفيات» لابن شاکر ٢/٣٢٣، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٢٤٩، و«طبقات القراء» لابن الجزري ١/٣٨٥.

ترجمة صاحب الحاشية

هو الفقيه المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مقرَّب الراميني المقدسي الحنبلي^(١).

ولد قريباً من سنة (٧١٠ هـ)، قرأ القرآن وهو صغير، وتفقه بالقاضي شمس الدين بن المُسلم، وقرأ النحو والأصول.

وتفقه في مذهب الإمام أحمد حتى برع فيه، ودرَّس وأفتى وصنف وحَدَّث، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وتزوج ابنته ورزق منها سبعة أولاد. شيوخه:

تفقه ابن مفلح بعلماء عصره في الفقه والأصول والحديث والنحو، ومن أشهر مشايخه الذين أثاروا فيه وفي تكوين شخصيته العلمية شيخ الإسلام، ونادرة الزمان أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٨ هـ).

لازم ابن مفلح شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع بمنهجه، وكان ابن تيمية يتفرس فيه مخايل الذكاء، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح^(٢).

وقد أكثر ابن مفلح في نقله عن شيخه في تصانيفه كـ «الفروع» و«الآداب الشرعية»، وغيرهما.

وكذلك تتلمذ ابن مفلح على العلامة جمال الدين يوسف المرداوي المتوفى (٧٦٩ هـ) وكان المرداوي شديد العناية بتلميذه ابن مفلح، كثير التنويه بفضائله.

ومن مشايخ ابن مفلح مسند وقته، شرفُ الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، المعروف بالمُطعم المتوفى سنة (٧١٩ هـ)^(٣).

وقرأ ابن مفلح النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزُّرعي، وسمع من الحجار وطبقته، وكان يتردد إلى ابن الفُويره والقحفازي النحويين، وإلى المزي والذهبي، ونقل عنهما كثيراً، وكانا يعظمانه، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي ويشني عليه ويقول: ما رأيت أفقه منه.

(١) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر ٣٠/٥، و«الجواهر المنضد» لابن عبد الهادي ص ١١٢، و«المقصد الأرشد» ٥١٧/٢، و«السحب الوابلة» ٣/١٠٨٩.

(٢) «المقصد الأرشد» لابن حميد ٥١٩/٢.

(٣) «شذرات الذهب» لابن العماد ٥٢/٦.

وكان ابنُ مفلح - رحمه الله - أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية، حتى كان ابن القيم يراجعُه في ذلك، ويقول: وما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا^(١).
تصانيفه:

صنف ابن مفلح مصنفاتٍ كثيرة، اهتم بها علماء المذهب، ويأتي كتاب «الفروع» في مقدمتها، حيث يُعدُّ معوَّل الحنابلة لغزارة مادته، ولإيراده فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، ولقد أجاد فيه إلى الغاية.

وله على كتاب «المقنع» شرح في نحو ثلاثين مجلدة، وعُلّق على «المنتقى» للمجد ابن تيمية^(٢).

ومن مصنفاته: كتاب «الأداب الشرعية الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى»، وهو من أنفع الكتب. ومنها أيضاً حاشية على «المقنع» مفيدة جداً، ومنها «النكت على المحرر»^(٣) وهو هذا التعليق، وقد وجّه فيه عبارة مجد الدين ابن تيمية، وحرّر كثيراً من مسائله، وزاد في أدلته، وانتقد وناقش.

وله مصنفٌ في أصول الفقه هذا فيه حذو ابن الحاجب في «مختصره» لكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره.

وفاته:

لقد حُتِمَت هذه الحياة الحافلة بالعطاء والمثابرة في العلم بوفاته ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبع مئة بالصالحية، وُضلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين، وله بضع وخمسون سنة كما قاله تلميذه ابن مجيد، وقال ابن كثير: توفي على خمسين سنة. وقال ابن سند: على إحدى وخمسين سنة^(٤).

(١) «السحب الوابلة» ٣/١٠٩٠ - ١٠٩٢.

(٢) «الدرر الكامنة» ٦/١٤.

(٣) «السحب الوابلة» ٣/١٠٩٣.

(٤) «المقصد الأرشد» ٢/٥٢٠.

وصف النسخ الخطية

توافر من كتاب «المحرر» أربع نسخ خطية :

١ - نسخة الأصل، وقد كتبت بخط نسخي واضح، وهي مضبوطة ومقابلة على نسخة المصنف التي عليها خطه، كُتِبَ عليها: بلغ مقابلة على النسخة المقروءة على المصنف، الملقبة بالمعصومة، وعليها خط المصنف، فصحت إن شاء الله تعالى.

ولا يُعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وعدد أوراقها (١٥٥) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد سطور كل لوحة (٢١) سطراً.

٢ - نسخة مصورة من مكتبة الإفتاء بالرياض برقم (٨٦/١٩) ورمز لها بـ (د) وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة على نسخة منسوخة عن أصل المؤلف، كتب عليها: بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة قديمة مخطوطة عام ٧١٤، منسوخة على نسخة المصنف المتوفى عام ٦٥٢، كتبه عبد الله بن عمر الدهيش، وعليها بعض التعليقات والتنبيهات المهمة من الناسخ. كتبت بخط نسخي سنة (١٣٦١) تقريباً، عدد أوراقها (٣٦٠) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد سطور كل لوحة (٢٦) سطراً.

٣ - نسخة لا يعلم مصدرها، رمز لها بـ (س) كتبت بخط نسخي، ووقع فيها عدة سقوطات، وعلى هامشها حواشي بخط مغاير، ولا يعلم صاحبها، نسخت سنة (٧٦٨) بيد محمد بن عيسى بن يوسف المعروف بالسنباطي الحنبلي، وعدد أوراقها (١٧٥) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد سطور كل لوحة (٢٣) سطراً وعليها تملكات.

٤ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٩٢٠/ف)، ورمز لها بـ (ع) كتبت بخط نسخي، وعلى اللوحة الأولى كتب: هذا ما وقفه الوزير المعظم الحاج أسعد باشا على مدرسة والده المرحوم الحاج إسماعيل باشا طاب ثراه. وعليها ختم الواقف وعليها أيضاً ختم المكتبة العمومية بدمشق الشام، نسخها محمد بن محمد بن عبد الكريم في سنة (٧٤٧) وعدد أوراقها (٣٠١) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد سطور كل لوحة (١٧) سطراً.

وأما كتاب «النكت والفوائد السنية»:

فنسخته مصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٤) فقه حنبلي، كتبت بخط نسخي سنة (٨٦٣ هـ) بيد أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن رزيق المقدسي الحنبلي، وجاءت في (٢٦٠) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد سطور كل لوحة (١٧) سطراً، وقد وقع فيها تقديم وتأخير في بعض الأوراق، وأعيدت لمكانها؛ لكي تتوافق مع عبارة «المحرر» وترتيبه.

ما تمَّ في التحقيق

- مقابلة الكتاب على النسخ الخطية المتوافرة لكلِّ من «المحرر» و«النكت السنية» عليها.
- إثبات فروق النسخ.
- ضبط النص.
- إثبات علامات الترقيم.
- تخريج الآيات والأحاديث النبوية والآثار، وذلك بالرجوع والإحالة على صحيح البخاري ومسلم إن وجدت فيهما، وإن لم توجد ففي بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، فإن لم توجد فبالرجوع إلى بقية مصادر السنة من مصنفات ومسانيد وأجزاء حديثة، والحكم عليها إن اقتضت الحاجة لبيان ضعفها أو وضعها.
- ترجمة الأعلام الواردة في الكتابين، وخاصة غير المشهورة منها.
- التعريف بالكتب والبلدان والفرق.
- شرح الغريب وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهيّة.
- عزو الأقوال إلى مصادرها، وفيما يتعلق بكتب المذهب تتمُّ الإحالة على المعتمد والمشهور منها كـ «المغني» و «المقنع» لابن قدامة، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمير، و«الفروع» لابن مفلح، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، و«منتهى الإرادات» لابن النجار، وغيرها.
- شرح بعض المسائل المشكّلة.
- صنع الفهارس العلمية.
- وَضَعُ عبارة متن «المحرر» في أعلى الصفحة، وأشير إليه بالهامش بـ «المحرر»، ووضع عبارة «النكت السنية» أسفل منها وأشير إليه بـ «النكت»، ومن ثمَّ ربطت عبارة الكتابين بعضها مع بعض في الصفحة الواحدة.
- ويجدر أن نشير إلى أنه وقع في المطبوع خلل في ربط عبارتي الكتابين في بعض

المواضع، فأعيدت لمكانها الصحيح؛ لِيَتِمَّ التوافق بين عبارة المجدد في «المحرر» وتعليق ابن مفلح عليها في «النكت السنية».

والجدير بالذكر أن ابن مفلح لم يشرح جميع الكتب والأبواب الفقهية، بل اختار مجموعةً منها وعلّق عليها، وترك قسماً آخر لم يعلّق عليه - كما هي عادة الحواشي التي تقتصر على شرح بعض العبارات، دون الكلّ كما في الشروح - وهي على سبيل الحصر كما يلي:

- الكتب الفقهية: (الزكاة، الصيام، الحج، التفليس، الوصايا، الفرائض، العتق، النكاح، الصداق، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، القذف واللعان، العِدَّة، الرضاع، الجراح، الحدود، الجهاد، الأطعمة، الأيمان).

وهذه الكتب لم يعلّق عليها كاملة حتى بما اشتملت عليه من أبواب فقهية.

- الأبواب الفقهية: (الشروط في البيع، بيع الزروع والثمار، الربا، حكم قبض المبيع وتلفه قبله، الرد بالعيب، خيار التدليس، البيع بتخيير الثمن، اختلاف المتبايعين، السَّلْم، القرض، الرهن، التصرف في الدين بالحوالة، الضمان والكفالة، الصلح، أحكام الجوار، وهذه جميعها من كتاب البيوع، وباب أدب القاضي، طريق الحكم وصفته، كتاب القاضي إلى القاضي، القسمة، من كتاب القضاء).

وعليه وُضِعَ الحقل المخصص لعبارة «النكت السنية» فارغاً في الكتب والأبواب التي لم يعلّق عليها ابن مفلح من الجزء الأول والثالث ووضع مكانها نقاط؛ لثلاثي توهم القارئ أن كتاب «النكت» قد انتهى، في حين حُذِفَ هذا الحقل كاملاً من الجزء الثاني؛ لأنه لم يرد فيه أيّ تعليق من قِبَلِ ابن مفلح.

والذي يؤكّد أن ابن مفلح لم يتعرّض لجميع الأبواب بالتعليق اتصال الكتب والأبواب الفقهية في جميع أوراق المخطوط دون وجود انقطاع بينها، وكما يؤكّد ذلك أن المرادويّ الذي يُكثِرُ النقل عن «النكت»، لم يَنقل عن أيّ من الكتب والأبواب التي مرَّ آنفاً أن ابن مفلح لم يعلّق عليها، بل انتقل من نقلٍ عنه في كتاب الجنائز إلى نقلٍ عنه في كتاب البيوع وهكذا، والله أعلم.

ما يأتي بهما ويجهين وان قال له عندني خاتم فيه نصر فهو منقرهما ه
 اشرك كتاب المحرز والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي والبر الطيبين الطاهرين
 صلوات الله عليهم اجمعين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل من المحرر

باسم الله الرحمن الرحيم والاعمال والاقوال والايمان بالله
 الحمد لله مولى النعم الباطنة والظاهرة ووصلوا اليه على سيدنا
 الرسول وصاحبنا العجرات الباهرة وعلى اهل بيته والى يوم الدين
 الزاهرة وسلم تسليما كثيرا أما بعد فمن كتاب في الفقه على
 مذاهب الامام ابي عبد الله صاحبنا محمد بن حنبل الشيباني رضي الله
 عنه هذه بقية مختصرة من تاليفه في اصول الفقه على
 خالها من اهل البيت والاولاد التي تضمنت في ايماننا لفظه ليسير على
 طناب حفظه ونسأل الله لنفخ به في الاولي والاخرى وان يوفقنا
 لصواب القول والعمل وحرمنا من اسباب الخطا والزلل انه
 سميج صيب **كتاب الطب والاعراض**

باب البيان اما ما ظهر من الاهدات والارجاس هو المطلق الباقي
 على اصل خلقه فان خالطه طاهر يكون حمونه عنه فغيره نزلت
 طهر تربيته وعنه لا تزول الا ان يطبخ فيه او يظلم على عزائه
 واختار الشرفي الحنفية عن يسير الرطبة خاصة فان خيره ما لا يما
 نرجه كالدهن وقطع الكافور فطلى وجهه من ولا باس بها خبير كقوله
 او يبلج مائي او بالطحيب وورق الشجر ونحوها فما يشق حمونه
 عنه فان وضع فيه قصبه من الترمس وورق الكبر الشمس والاسمين
 بطاهر الا اذا شق حمونه وفي كراهة المسخن بالنجاسة من زانقان و
 اذا استعمل مادون القلتين في ترشح حدث فهو حلال غير مطهر وعنه
 انه مطهر وعنه انه نجس فاما الاستعمل فطهر مستحب وما خسر
 قائم من نوم اللبده فيه قبل غسلها نائما فطهر وعنه ليس يطهر
 ولا يرفع حدث الرجل بهاء خلط بالطهارة عنه امرأة وعنه يرفع
 وله انزاله النجاسة به في اصح الوجهين واذا الاقت نجاسة قلبي ماء
 فصا جدا ولم يغيره لم ينجس وعنه ينجس بالبول والحمرة الرطبة
 من الادمي خاصة الا ما يشق نرجه لكثرة ومادون القلتين نجس
 بملاقات النجاسة وعنه لا ينجس حتى يتغير كالقلتين وهما خمسة

صورة الصفحة الاولى من نسخة (د) من المحرر

كثيرة فليس في ذلك حجة وقيل وان قالوا ان ادعى عليه مستفاد
 من كسبته لعلنا نعلمه وقال اردت التجرى فقبل
 من ذلك ما قيل في تفسيره وبقوله اذا قاله علي ما بين
 وبينهم من عشرة وعشرون وان قاله ما بين وبينهم من عشرة
 او من درهم الى عشرة فليس في ذلك حجة وقيل ثمانية و
 ان قال ما بين عشرة الى عشرة من او عشرة الى عشرة من لزمه
 تسعة عشر على الاول وعشرون على الثاني وثلاث
 تسعة واذا قيل في تفسيره من درهم الى درهم او درهم درهم
 او درهم او درهم او درهم لزمه درهمان وقيل درهم وان
 قال درهم قبله درهم او بعده درهم او درهم بل درهمان
 او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له هذا درهم
 بل هذا درهمان لزمه الثالث وان قال قف من خطم بل
 تفسير شعير او درهم بل دينار لزمه ما هو وان قال له علي
 درهم او دينار لزمه اصد هما والزم بتصليته وان قال
 درهم في دينار لزمه درهم وان قال درهم في عشرة
 لزمه درهم الا ان يريد المصاب او الجمع فيلزمه ذلك وظل
 واذا قال له عندي ثمر في جراب او سيف في قراب او ثوب
 في صندوق او جراب نعيم ثمر او قراب نعيم سيف او صندوق
 في جراب او صندوق عليه حماة او اداة عليهما سرج فصل
 هو مقر بالثاني على وجهين وان قال له عندي خاتم
 فيه نصر فهو مقر بهما ⑤ والتمه له الذي بهتمه تتم
 الصالحات همد كثيرا سيما الاراضي والسموات وصلوا له
 ونعم على عبده ومرسوم له همد خاتم النبيين وسمي الاولين
 والآخرين بعد ما ذكره الذاكرون وخط عن ذكره

انما فلوله في الارض من حلاله وسلا ما متعاقبين اليوم ليس في ذلك حجة وان قاله ما بين وبينهم من عشرة وعشرون

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د) من المحرر

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأهم بحسن
قالت الشيخ الامام العالم الفاضل مجد الدين ابو البركات عبد السلام
ابن عبد الله بن علي القاسم بن محمد شيبه الحارثي نفع الله بركته، للمسلمين في النفاذ
الناظية والظاهر، وصلى الله على محمد خاتم الرسل وصاحب المعجزات الفاضل
ومجلى اصحابه واله مجبور المهدي الزاهر وسلم تليما كبيرا آتيا بعد هذا كتاب في النفاذ
على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن جابر التيباني رضي الله عنه مديته
مختصرا ورثته محمد بن ابي جابر والاكبر اصولا لسابغا ليا من العلل والذليل
واجتهدت في ايجاز لفظه يسيرا على طلاب حفظه ونسأل الله التوفيق في الاولي
والاخرى وان يوفقنا لصواب القول والاعمال والنجاة من اسباب الخطا والزلل
ان يدسمع بحسب ما في كتابه

المما المظهر من الاحداث والاياس هو الذي يطلق اللسان على اصل خلقه
فان ظاهرا ما هو من صوته عنده فعملت رالت طهوريته وعنه لا تقول الا ان
يطلع فيه او يعلق على اجزائه واختار للزبي العوض عن سبب الراجحة خاصة فان
عمره ما لا يمازجه كالدهر وقطع الكافور فعلى وجهه ولا يبار بما غيره ثم اوضح
ما في اوباطه ووزن الشبر ونحوها مما يسن صوته عنه فان وصفاه وصفا
زال تطهره ولا يكرم الشمس ولا المسخر يظهر الا اذا اشتد حره وفي كتاب
المسخر النجاسة زوايا زوايا اذا استعمل ما دون الفلبن رفع حدث فهو طاهر
وعنه انه مطهر وعنه انه مسخر فاما المسخر في طهر مستحق وما عرفت من نوتر البياض
فان قل عليها لم تطهر وعنه ليس يطهر ولا يرتفع حدث
منه امرأة وعنه يرتفع وله ازاله النجاسة في اصح الوجوهين والذليل خاصة على
ما فضا عدا ولم يتغير لم يحسن وعنه جنون البول والعذون الرطبة من الادمي خاصة
الا ما لسوزجه لكثرة وما دون الفلبن مسخر بلا فاة النجاسة وعنه لا مسخر حتى
كالفلين وما حرمه رطل بالبراق في قبا وقيل عنه تحديدا وعنه انما ان مع مائة وما حرم الفلبن
لم يطهره واليه اما سعه او باضا فة قليل اليه او يخرج حتى بعد فلان ولا يطهر ما دون
الفلين الحماضه قليل اليه مع زوال تغيره وتوضيح التطهير باضا فة ما دون الفلبن
ادناه من

هذا الكتاب
هو من
الاصول
والاخرى
ان يدسمع
بحسب ما
في كتابه
المما المظهر
من الاحداث
والاياس هو
الذي يطلق
اللسان على
اصل خلقه
فان ظاهرا
ما هو من
صوته عنده
فعملت رالت
طهوريته
وعنه لا تقول
الا ان يطلع
فيه او يعلق
على اجزائه
واختار للزبي
العوض عن
سبب الراجحة
خاصة فان
عمره ما لا
يمازجه
كالدهر
وقطع الكافور
فعلى وجهه
ولا يبار بما
غيره ثم اوضح
ما في اوباطه
ووزن الشبر
ونحوها مما
يسن صوته
عنه فان
وصفاه
وصفا
زال تطهره
ولا يكرم
الشمس ولا
المسخر
يظهر الا
اذا اشتد
حره وفي
كتاب
المسخر
النجاسة
زوايا
زوايا
اذا استعمل
ما دون
الفلبن
رفع حدث
فهو طاهر
وعنه انه
مطهر
وعنه انه
مسخر
فاما
المسخر
في طهر
مستحق
وما عرفت
من نوتر
البياض
فان قل
عليها
لم تطهر
وعنه ليس
يطهر
ولا يرتفع
حدث
منه
امرأة
وعنه
يرتفع
وله ازاله
النجاسة
في اصح
الوجوهين
والذليل
خاصة
على
ما فضا
عدا ولم
يتغير
لم يحسن
وعنه
جنون
البول
والعذون
الرطبة
من الادمي
خاصة
الا ما
لسوزجه
لكثرة
وما دون
الفلبن
مسخر
بلا فاة
النجاسة
وعنه
لا مسخر
حتى
كالفلين
وما حرمه
رطل
بالبراق
في قبا
وقيل
عنه
تحديدا
وعنه
انما ان
مع مائة
وما حرم
الفلبن
لم يطهره
واليه
اما سعه
او باضا
فاه قليل
اليه او
يخرج
حتى بعد
فلان
ولا يطهر
ما دون
الفلين
الحماضه
قليل
اليه مع
زوال
تغيره
وتوضيح
التطهير
باضا
فاه ما
دون
الفلبن

فيهما

صورة الصفحة الأولى من نسخة (س) من المحرر

اوله درهم بل درهم او درهم لكر درهم او درهم ندرهم لزمه درهمان وقيل
 درهم وان قال درهم قبله درهم اول بعد درهم او درهم بل
 درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له هذا الدرهم
 بل هذا ان الدرهم لزمه الثلثة وان قال قف بخطه بل قف شعير
 او درهم بل دينار لزمه معا وان قال له على درهم او دينار
 لزمه احدهما والزم تبعينه وان قال درهم في دينار لزمه درهم
 وان قال درهم في عشرين لزمه درهم الا ان يزيد الحساب
 او يجمع فيلزمه ذلك واذا قال له عندي كمر في حراب اوسيف
 في قراب او ثوب في متديل او حراب فيه ثمر او قراب فيه سيف او
 متديل فيما ثوب او عند عليه حامة او دانه عليها سرح فلها هو
 مقر بالماضي على وجهين وان قال له عندي خانه فيه فض فهو مقر بها
 اخره والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وكان الرجوع من كتابته يوم بمر بوعاسا من العشر من شهر رمضان المعظم سنة ثمان

وستين وسبعين
 كتبه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عيسى بن يوسف المعروف بالسنباطي
 بلدا الحبل مذهبنا عمر الله لوالديه ولين رحم عليه ويحج للدين امر بالقائل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (س) من المحرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ لِي سَبِيلَكَ
يَا شَيْخُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ شَيْخِ الْأَشْجَلِ
مَجْدِ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْكَلَامِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي الْقَسَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمَةَ الْحِجْرَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ
أَجِدُهُ فِي مَوْجِي الثُّغْمِ الْبَاطِنَةِ وَالطَّاهِرَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
خَاتِمِ الرُّسُلِ وَصَاحِبِ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَعَلَى أَهْلِهَا
مَجْدُومِ الْعُدِيِّ الرَّاهِنِ وَشَلِمْتُ لَمَّا كَثُرَ أَمَانَةُكَ
فَلَمَّا كَانَ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْسَنَ
مَجْدٍ حَسْبُ الشَّيْخَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ
وَرَبَّتُهُ مَجْمُوعَةٌ رَاجَا وَيَأْتِي كَثْرَةَ أَصُولِ الْمَسَائِلِ خَالِيًا
مِنْ الْعَلَلِ وَالذَّلِيلِ وَاجْتِهَدْتُ فِي إِجْرَارِ كَلِمَةٍ تَشِيرُ عَلَى طَلَبِ حِفْظِهِ
وَسَأَلْتُ اللَّهَ النَّعْمَ بِهِ فِي الْأَوَّلِيِّ وَالْآخِرِيِّ وَلَنْ يُوَفَّقَنَا إِلَّا بِرَحْمَتِهِ
وَالْعَلِّ وَبِحُزْنٍ سَامٍ أَسْبَابِ أَعْيَادِهِ وَالذَّلِيلِ بِسَبْعِ قَوَائِمٍ حَسْبُ
الطَّاهِرَةِ نَابُ لِلنَّاسِ الْمَسَائِلِ
مِنْ الْأَجْزَاءِ وَالْإِحْدَاثِ وَالْأَنْجَازِ هُوَ الْمَطْلُوقُ الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ع) من المحرر

قال له على ذمهم اوديتار لزمه انذها وان لم يتعبه وان قال ذمهم
 في ديتار لزمه ذمهم وان قال ذمهم في عشره لزمه ذمهم الا ان
 يركب الخشاب او يجمع فيلهم فذلك واذا قال له عندي من في
 جراب او شيف في فراش او ثوب في حبل او حبل في حشو
 او ثوب فيه شيف او متديل فيها ثوب العيب عليه بحامه او
 كابه عليها شرح فكل هو من غير العيب على وجهه وان قال له
 عندي حاتم فيه بطن فهو من غيرهما او اجمعه في العلبين
 جدا كرايا تنفي لدميه وكا هو اهل وعلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليما كرايا فرغ منه كابه العبد الفقير المذنب الخجين
 المعترف بالتقصير الى عذوبة العذر وتوفيقه الغريب
 محمد بن محمد بن عبد الحكيم عفا الله عنه وعفركه والوالد
 ولين قراه ودر عالمه ولجميع المسلمين وذلك في يوم عاشوراء
 المبارك من سنة سبع وان نص وصحبه اجتناب
 تقضيها في حق وعافيه وجنسنا الله ونعم الوكيل وبه
 الوفاق واليه المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ع) من المحرر

كُنْتُ رَأَيْتُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَهُوَ
 وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامُ مَعْنَى الْمَذَاهِبِ رَحْلَةُ الطَّلَاحِ وَهُوَ
 وَفِيهِ عَمْرٌو فِي الْأَسْلَمِ أَنْ عَمْرٌو لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَحْلَةُ الطَّلَاحِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَحْلَةُ الطَّلَاحِ
 كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِعَمْرٌو فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ وَكَانَ قَدْ صَفَّ هَذَا الْكَلِمَةَ قَبْلَ
 سِتَّةِ أَرْبَعِينَ وَبِشْرِيهِ وَتَوَقَّفَ لِمَلَّةٍ لَيْسَ فِيهَا حَرَجٌ مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَادِ
 الْفَرْدِيَّةِ ثَلَاثِينَ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ
 الْكَلِمَةُ السَّمْعُ الْكَلِمَةُ وَالنَّوَابِذُ السَّنِيَّةُ عَلَى مِثْلِ الْحَرَجِ لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَادِ
 تَعْدِلُ لِسَبْحِ الْجَمْعِ كَمَا فِي الْأَعْيَادِ قَوْلُهُ فِي الْحَرَجِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ وَبِشْرِيهِ
 بِأَدْوَانِ الْعُلَمَاءِ مَا تَعْنَى إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْخَطِيءَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاصِيفُ الْمَطَرِ
 الَّتِي كَثُرَتْ حَتَّى فَكَثُرَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَيْدِيهِ لَا يَطْرُقُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ بِحَرَجٍ وَبَعْضُهُمْ
 وَجْهًا وَبَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مَصْنُوعَاتِهِ وَجْهًا وَفِي بَعْضِهَا تَحْرِيكًا وَأَمَّا مَا كَانَ
 فَاصِلَةً مِثْلَهُ ذَوَالِ الْبَعْضِ بِنَفْسِهِ وَوَطَّعَ فِي الْمَسْبُوعِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَعَلَيْهِ
 بَأَنَّهُ لَوْ رَأَى طَوْلًا لَمَّا كَانَ طَرَفًا وَجِازًا يَطْرُقُ بِرُؤْيَا الْبَاطِنِ مَا دُونَ الْعُلَمَاءِ
 فَمُخَالَفٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَثُرَ الْأَصْحَابُ كَمَا أَنَّهُ قَطَعَ فِي الصُّورَةِ النَّاسِ مَا قَطَعَ
 بِهِ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ فِي اللَّهِ لَا يَطْرُقُ وَإِنْ صِيفَ الْعُلَمَاءِ الْمَطَرِ إِلَى قَلْبِهِ حَسْبُ
 وَبَلَّغَ الْجَمْعَ عَقْلَيْنِ فَأَكْثَرَ الْأَصْحَابَ وَكَثُرَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خِلَافًا
 فِي أَيْدِيهِ يَطْرُقُ وَأَطْرُقُ مِنْهُمْ كَمَا فِي الْحَرَجِ صَادِحًا فِي الْحَرَجِ فِي مَعْنَى الْحَرَجِ

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل من النكت السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) وبه أستعين^(١)

مقدمة

المحرر

(٢) قال الشيخ الإمام العالم العلامة، السيد الخبر الكامل، شيخ الإسلام، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رحمه الله^(٢):

الحمد لله مولى النعم الباطنة والظاهرة، وصلى الله على سيدنا^(٣) محمد خاتم الرسل، وصاحب المعجزات الباهرة، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى الزاهرة، وسلم تسليمًا.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، هذبته مختصرًا، ورتبته مُحرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العليل والدلائل، و^(٤) اجتهدت في إيجاز لفظه؛ تيسيراً على طلاب حفظه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) وهو حسبي^(٥)

مقدمة

النكت

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، مفتي المذاهب، رحلة الطلاب، نسيج وحده، وفريد عصره، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم أبي المفاخر مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، تغمده الله برحمته، وكان قد صنّف هذا الكتاب قبل سنة أربعين وسبع مئة، وتوفي ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس ثاني رجب الفرد سنة ثلاث وستين وسبع

(١-١) في (ع): «رب يسر وأعن»، وفي (س): «رب يسر واختم بخير»، وفي (د): «ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا ملجأ من الله إلا إليه».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) ليست في (د) و(ع) و(س) و(م).

(٤) ليست في (د).

(٥-٥) ليست في (م).

ونسأل الله النفعَ به في الأولى والأخرى، وأن يوفقنا لصواب القول والعمل،
ويحرسنا من أسباب الخطأ والزلل، إنَّه سميعٌ^(١) مجيبٌ.

مئة، وله تصانيفٌ باهرةٌ في فنونٍ مشهورةٍ، وهذا الكتابُ اسمه «النُّكْتُ والفوائدُ السَّنيَّةُ على
مُشكلِ المحررِ، للشيخِ مجدِّ الدينِ بنِ تَيْمِيَّةٍ» تَعَمَّده اللهُ بِرَحْمَتِهِ.



(١) بعدها في (ع) و (م): «قريب».

كتاب الطهارة

بابُ المياه

المحرر الماءُ الْمُطَهَّرُ من الأحداثِ والأنجاسِ هو^(١) المطلقُ الباقي على أصلِ خِلقتهِ، فإنْ خَالَطه طاهرٌ يمكنُ صَوْنُه عنه فَعَيَّرَه، زالت طَهورِيتهُ، وعنه^(٢): لا تزول، إلا أن يُطَبِّخَ فيه، أو يغلبَ على أجزاءه، واختار الخِرَقِي^(٣) العَفْوَ عن يسير الرائحةِ خاصةً. فإنْ غَيَّرَه مالا يُمَارِجُه، كالذَّهْنِ، وَقَطَعَ الكافورِ، فعلى وجهين.

ولا بأس بما تَغَيَّرَ بِمَقَرِّه، أو بملحِ مائِيٍّ،^(٤) أو بِالطُّحْلِبِ^(٥)، وورقِ الشجرِ، ونحوهما^(٥)، ممَّا يشقُّ صَوْنُه عنه. فإنْ وُضِعَا فيه قصدًا زالَ تطهيرُهُ.

ولا يُكْرَهُ المُشَمَّسُ ولا المُسَخَّنُ بطاهرٍ إلا إذا اشتدَّ حرُّه. وفي كراهةِ^(٦) المُسَخَّنِ بالنجاسةِ روايتان.

وإذا^(٧) استُعمل ما^(٨) دون القلتين في رفعِ حدثٍ، فهو طاهرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.....

كتابُ الطهارة

النكت

-
- (١) بعدها في (س): «الماء».
- (٢) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وإليه الإشارة في كل ما يرد من قوله: وعنه.
- (٣) كما في متنه ص ١١، وهو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي، الخِرَقِي [نسبة إلى بيع الثياب والخِرَق]، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، (ت ٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٧٥-١١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤.
- (٤-٤) في (م): «يكون كطحلب». والطحلب، بضم اللام وفتحها، وكزبرج: خضرة تعلو الماء المزمّن. «القاموس المحيط» (طحلب).
- (٥) في (د): «ونحوها».
- (٦) في (ج) و (م): «كراهية».
- (٧) في (م): «فإذا».
- (٨) في (س): «ماء».

وعنه: أَنَّهُ مُطَهَّرٌ، وعنه: أَنَّهُ نَجِسٌ^(١).

فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ وَمَا^(٢) غَمَسَ^(٣) قَائِمٌ^(٤) مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا فَمُطَهَّرٌ، وعنه: لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ.

وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُ الرَّجْلِ بِمَاءٍ^(٥) خَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ، وعنه: يَرْتَفِعُ، وَلَهُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهِينِ.

وَإِذَا لَاقَتْ نِجَاسَةً قُلَّتِي مَاءٍ فَصَاعِدًا وَلَمْ تُغَيِّرْهُ لَمْ يَنْجُسْ، وعنه: يَنْجُسُ بِالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ الرُّطْبَةِ مِنَ الْآدَمِيِّ خَاصَّةً، إِلَّا مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ لِكَثْرَتِهِ، وَمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَنْجُسُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ، وعنه: لَا يَنْجُسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ، كَالْقَلْتَيْنِ، وَهُمَا خَمْسُ مِثَّةٍ رَظْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ^(٦) تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ عَنْهُ: تَحْدِيدًا، وَعَنْهُ: أَنْهُمَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ.

وَمَا نَجَسَ بِالتَّغْيِيرِ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ قُلَّتَيْنِ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحِ يَبْقَى بَعْدَهُ قَلْتَانِ، وَلَا يَطْهَرُ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ إِلَّا بِإِضَافَةِ قُلَّتَيْنِ إِلَيْهِ، مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ، وَيَتَخَرَّجُ التَّطْهِيرُ بِإِضَافَةِ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ فِي «الْمَحْرَرِ»: (وَيَتَخَرَّجُ التَّطْهِيرُ بِإِضَافَةِ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِيهِمَا) يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمَاءُ النِّجْسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَأُضِيفَ الْمُطَهَّرُ إِلَى كَثِيرِ نَجَسٍ، فَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ تَخْرِيجًا، وَبَعْضُهُمْ وَجْهًا^(٧)، وَبَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مُصْنَفَاتِهِ وَجْهًا، وَفِي

(١) فِي (د): «يَنْجُسُ».

(٢) فِي (م): «وَكَمَا».

(٣) فِي (س): «غَمَسَتْ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِمَاء».

(٦) الرَّظْلُ الْعِرَاقِيُّ يَسَاوِي (٤٠٦غ) تَقْرِيْبًا، فَالْقَلْتَانِ تَسَاوِيَانِ (٢٠٣كغ) تَقْرِيْبًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَزْنَ الْمَاءِ بِالْكَيلُو غَرَامٍ يَعَادِلُ حَجْمَهُ بِاللِّيْتْرَاتِ تَقْرِيْبًا، فَتَكُونُ الْقَلْتَانِ تَسَاوِيَانِ (٢٠٣لِيْتْر) تَقْرِيْبًا. انظُر: «الْمَكَايِيلُ وَالْأَوْزَانُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَا يَعَادِلُهَا فِي النِّظَامِ الْمَتْرِي» لِفَالْتَرِ هَنْتْس، تَرْجَمَةُ الدُّكْتُورِ كَامِلِ الْعَسْلِيِّ ص ٣٥، وَمَعْجَمُ «مَتْنِ اللُّغَةِ» لِأَحْمَدَ رَشِيدِ رِضَا ٨٦/١.

(٧) التَّخْرِيجُ: نَقَلَ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يَشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ. وَالْوَجْهُ: قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ: «الْإِنْصَافُ وَمَعَهُ الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ١٠-٨/١ و ٣٨١-٣٨٣ وما بعدها.

بعضها تخريجاً؛ وأياً ما كان فأصله مسألة زوال التغير بنفسه، وقطع في «المستوعب» بهذا القول، وعَلَّله بأنَّه لو زال بطول المُكثِّ طَهْرَ، فأولى أن يطهرَ بزواله بمخالطته لِمَا دونَ القلتين، فخالَفَ في هذه الصورة أكثرَ الأصحاب، كما أنه قَطَعَ في الصورة الثانية بما قَطَعَ به أكثرُ الأصحاب في أنه لا يطهرُ.

وإن أُضيفَ القليلُ المُطَهَّرُ إلى قليلِ نجسٍ، وبلغَ المجموعُ قُلَّتَيْنِ فأكثرُ الأصحابِ، أو كثيرٌ منهم لم يَحْكِ في هذه الصورةِ خلافاً في أنه لا يطهرُ، وأظنُّ منهم الشيخُ مجدُّ الدين صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية»، وذكر بعضهم: لَمَّا حالَ وقوعُ النجاسةِ في الصورةِ الأولى، فقد حَكَى في عمومِ خبيرِ القُلَّتَيْنِ^(١) بخلافِ هذه الصورةِ وجهاً، وبعضهم تخريجاً أنه يطهرُ؛ إلحاقاً وجعلاً لكثيرٍ بالانضمام، كالكثيرِ من غير انضمامٍ، وحرَّروه قياساً، فقالوا: لأنه ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيرٍ بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو وقعت فيه ابتداءً وهو كثيرٌ ولم تغيره. أو زال تغيُّره بنفسه، واحتجوا بخبيرِ القُلَّتَيْنِ، وعلى هذا قد يُخرَجُ طهارةُ قُلَّةٍ نجسةٍ إلى مثلها، وقد يُفرَّقُ بينهما، وأظنُّ بعضَ الأصحابِ صرَّحَ به. والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رحمه الله أنه لا تطهرُ قُلَّةٌ نجسةٌ إلى مثلها، وذكر في «الكافي»^(٢) تخريجَ طهارةِ قُلَّةٍ نجسةٍ إلى مثلها، قال: لِمَا ذكرناه، وإنَّما ذَكَرَ الخلافَ في القليلِ المُطَهَّرِ إذا أُضيفَ إلى كثيرٍ نجسٍ، وهذا فيه نظرٌ.

واحتجَّ الأصحابُ للرَّاجحِ في المذهبِ. والجوابُ عن خبيرِ القُلَّتَيْنِ والاحتجاجِ به هنا بطولُ ذِكره، فليُطلبَ في كلامهم. فأما إن لم يبلغِ المجموعُ قُلَّتَيْنِ فهو نجسٌ، وكذا في «المحرر» فيه إطلاقٌ، فإن كان مراده: وبلغَ المجموعُ قُلَّتَيْنِ، وردت هذه الصورةُ على كلامه، وإن كان مراده: أنَّ التخرِيجَ يجري في هذه الصورةِ أيضاً، فقال بعضهم: يكون التخرِيجُ من رواية: إنَّ الماءَ لا يَنجُسُ إلا بالتغييرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التفرِيعَ إنَّما هو على المذهبِ، فأما على رواية: إنَّ الماءَ لا يَنجُسُ إلا بالتغييرِ، فلا إشكالَ، والقليلُ، كالكثيرِ،

(١) وهو قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٥، وابن ماجه (٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ٢٢/١.

فتطهيره بزوالِ تَغْيِيرِهِ على أي وجهِ كانَ، وإضافةِ ماءٍ إليه، قلَّ أو كَثُرَ.

ويحتملُ أن يكون المرادُ: أنَّ الماءَ مُطَهَّرٌ للماءِ النجسِ، وإن لم يبلغِ هذا القدرَ المخصوصَ إذا عَمَرَه؛ لأنَّه عينٌ للماءِ أثرٌ في تطهيرِها، فأثر وإن لم يبلغِ القدرَ المخصوصَ كسائرِ المحالِّ، وهذا ماءٌ طَهَّرَ المحلَّ، وأزالِ النجاسةَ من غيرِ انفصالٍ، فيكونُ حكمُه حكمَ ما انفصلَ غيرَ متغيرٍ بعد زوالِ النَّجاسةِ، لا فارقَ بينهما إلا الانفصالُ، ولا أثرَ له هنا، لعدمِ اعتبارِه، كما نقولُ في الماءِ الكثيرِ، أو في نجاسةِ الأرضِ، فإنَّه لا يُعْتَبَرُ في تطهيرِها الانفصالُ.

وقولهم: «ماءٌ لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فعن غيرهِ أولى» إن أرادوا: لا يدفعُها عن نفسه فيما إذا كانت واردةً عليه، فَمُسَلَّمٌ، وعليه يدُلُّ خبرُ القلتينِ، لكن لا يحصلُ المقصودُ. وإن أرادوا مطلقاً، فممنوعٌ ولا يقولونَ به. وحَمَلُ كلامِ صاحبِ «المحرر» على هذا أو ما أشبهه أولى، لكن يُستبعدُ هذا من جهةِ أني لم أجد أحداً ذَكَرَه، فينبغي أن يُتأملَ هذا ويُنظرَ، هل قال به أحدٌ أم لا؟ فإن كان قد قيلَ به، فقد لا يَبْعُدُ حملُ كلامِه عليه، وإن كان هو لم يُصرِّحْ به.

فإن أُضيفَ إلى الماءِ النجسِ غيرُ الماءِ، فهل يُطهرُه؟ كلامُ الأصحابِ فيه مشهورٌ، وسياقُ^(١) كلامِه في «المحرر» في الماءِ، وأنه الذي يُطهرُ الماءَ النجسَ لا غيره، وأظنُّ أنه لم يحكِّ في إضافةِ غيرهِ خلافاً في «شرحِ الهداية» في أنه لا يطهر. وهذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ كابنِ عقيل^(٢)، وهذا مُتوجِّهٌ فيما إذا كان الماءُ النجسُ قليلاً، أمَّا إذا كان كثيراً فلا فرقَ، إذا كانَ لا يسترُ النجاسةَ ولا يغيرُ رائحتها، وقطعَ في «المستوعب» بأنَّ غيرَ الماءِ لا يطهرُ الماءَ النجسَ.

(١) في (م): «وسياتي».

(٢) هو: أبو الوفاءِ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطُّفْرِي الحنبلي. صاحب كتاب «الفنون» و«الواضح في أصولِ الفقه». (ت ٥١٣ هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٥٩، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/١٩.

باب تطهير موارد الأنجاس

المحرر إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير غير الأرض، وجب غسله سبعاً، واحدة بتراب، وهل يقوم مقامه الأشنان^(١) ونحوه، أو الغسلة الثامنة؟ على وجهين، فأما بقية النجاسات، فعنه: تُغسل سبعاً، وفي اشتراط^(٢) التراب وجهان. وعنه: تُغسل ثلاثاً، وعنه: لا يجب^(٣) العدد.

وإذا نجست^(٤) الأرض ببولغ أو غيره، فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر، فالماء والأرض طاهران، وإن لم يفصل الماء.

ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال، ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهراً، وفي ظهوريته وجهان^(٥)، وقيل: إنه نجس. ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها.

قوله: (ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها) أطلق العبارة كغيره، ومراده: غير^(٦) الصحراء، قطع بذلك الأصحاب. وعن أحمد ما يدل على التحري في غير الصحراء. قال إسماعيل بن سعيد^(٧): سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب، ولا يعلم مكانه؟ قال: إن علم بمكانه غسله، وإن أشكل عليه ذلك نضح المكان الذي يظن

(١) الأشنان، بضم الهمزة، والكسر لغة؛ مُعَرَّبٌ وتقديره: فُعلان، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ: وهو ما تُغسل به الأيدي والثياب، ويستخرج منه القُلْيُ: الجِصُّ والثَّوْرَةُ. «المصباح المنير» ومعجم متن اللغة (أشن) و(حرض).

(٢) في (م): «استيراد».

(٣) في (م): «يحسب».

(٤) في (م): «تنجست».

(٥) بعدها في (م): «أحدهما أن طاهرته إن كان وارداً فإن كان متغيراً فهو نجس وإن كان غير متغير فهو طاهر».

(٦) في (م): «في غير».

(٧) هو: أبو إسحاق الشالنجي الكسائي الجرجاني. روى عن أحمد مسائل كثيرة، له «البيان». قيل:

(ت ٢٣٠ هـ) وقيل: (ت ٢٤٦ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٠٤. «تاريخ جرجان» ص ١٤١-١٤٣.

ولا تطهر النجاسة^(١) بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا استحالةٍ، إلا الخمرة^(٢) المنقلبةً بنفسها. فإن خُلِّتْ لم تطهر،^(٣) وقيل: تطهر^(٣)، وقيل: إن خُلِّتْ بنقلها من الشمس إلى القيء، أو بالعكسٍ طهرت، وإن خُلِّتْ بما يُلْقَى فيها لم تطهر. ويَطْهَرُ بَوْلُ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ يَنْضِجِه^(٤).

وَمَنِيَّ الأدميِّ طاهرٌ، وعنه: أنه نجسٌ يجزئُ فركه من الرجل، دون المرأة.

والمَذْيُ نجسٌ، وهل يطهر بالنَّضْحِ؟ على روايتين^(٥) وعنه: أنه طاهرٌ كالمني. وَيَلْغَمُ المعدة، ورُطوبَةُ فرجِ المرأة، وبَوْلُ ما يؤكَلُ لحمُهُ، وزَوْتُهُ وَمَنِيُّه طاهر. وعنه: النَّجَاسَةُ في الجميع.

ودَمُ السمكِ طاهرٌ، وفي دمِ البَقِّ^(٦) والبراغيثِ والقَمَلِ والذُّبابِ ونحوه روايتان^(٧). وما لا نفسَ له سائلة، كالذبابِ والعقربِ لا يَنْجَسُ بالموت. وفي نجاسةِ الأدميِّ بالموتِ وأطرافه بالانفصالِ روايتان^(٨).

أنه أصابه، أما الصحراءُ فلا يمكنُ حفظها من النجاسة، ولا يمكنُ غسلها إلا بمشقةٍ شديدة، وله أن يصلي فيها بلا تحرُّ في ظاهرِ كلامِ الأصحابِ، وصرَّحَ به بعضهم. وينبغي أن يُسْتَحَبَّ، مبالغةً في تحصيلِ شرطِ العبادة. قال في «الرعاية»: ويجتنبُ ما ظنَّ نجاسته. وهذا صحيحٌ؛ لأنه كالمتلاعبِ، كما لو قدم^(٩) على العبادةِ ظانًّا عدمَ دخولِ الوقت، وكالصلاةِ

(١) ليست في (د).

(٢) في (ع): «الخمرة».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) نَضَحُ الثوبِ: بلَّه بالماء ورشَّه. «المصباح المنير» (نضح).

(٥) بعدها في (م): «إحداهما لا يطهر إلا بغسله سبع مرات».

(٦) البَقَّةُ: البعوضة، ودَوَائِبُهُ مفرطحة حمراء منتنة. «القاموس المحيط» (بقق).

(٧) بعدها في (م): «إحداهما أنه طاهر».

(٨) بعدها في (م): «إحداهما لا ينجس إلا شيء من أطرافه وهو المذهب».

(٩) في (م): «أقدم».

المحرر وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس، ويحتمل الطهارة. وصوفها وشعرها وريشها طاهر. وعنه: ما يدل على نجاسته. ولبنها وإنفختها^(١) نجس، وعنه: طاهر.

ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، ولا جلود الميتة بالذبائح، وعنه: يطهر منها بالذبائح ما نجس بالموت.

وما لا يؤكل لحمه من جوارح الطير والبهائم نجس سؤره، وعرقه، وشعره، إلا الهرة^(٢)، وما دونها في الخلقة، وعنه: أنه طاهر ما عدا الكلب والخنزير.

ولا يُعفى عن يسير كل نجاسة، إلا الدم والقيح وأثر الاستجمار، وبول ما يؤكل لحمه وروثه، إن قلنا بنجاستهما، فأما المنى والمذي وعرق غير المأكول سوى الكلب والخنزير، وريقه - إذا قلنا بنجاستها^(٣) - والبيذ، وبول الخفاش، فهل يُعفى عن سيرها؟ على روايتين^(٤).

ويجب غسل نجاسة أسفل الخف والحذاء، وعنه: يُعفى عنها إذا دلكت بالأرض، وقال ابن حامد^(٥): «يطهر بذلك^(٦)».

والصوم في حق من اشتبهت عليه الأشهر، وكذا لو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاؤه، فبين^(٧) بخلافه.

(١) الإنفحة، بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، والمِنْفحة والمِنْفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة فيغليظ كالجين. «القاموس المحيط» (نفع).

(٢) في الأصل و (س) و (د): «الهر».

(٣) في (د): «بنجاستهما».

(٤) بعدها في (م): «إحداهما لا يُعفى عن سيرها وهو المذهب».

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة، منها «الجامع في المذهب». (ت ٤٠٣هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١١٧/٢.

(٦ - ٦) في (م): «تطهر بذلك».

(٧) في (م): «فتبين».

بَابُ الْأَنِةِ

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا، وَعَنْهُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَفِي صِحَّةِ الْمَحْرُورِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَجِهَانٌ^(١).

وَكَلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِهِمَا فَمُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ ثَمِينًا. وَمَا ضُبِّبَ^(٢) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ، إِلَّا يَسِيرٌ^(٣) الْفِضَّةِ لِحَاجَةٍ، كَشُعْبَةٍ قَدَحَ وَنَحْوَهَا، فَأَمَّا يَسِيرُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَعَلَى وَجْهِينَ^(٤).

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ أُنْيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُتَيَّقَنَّ^(٥) نَجَاسَتُهَا، وَعَنْهُ: الْكِرَاهَةُ. وَعَنْهُ: الْمَنْعُ فِيمَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ، كَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهِ^(٦) حَتَّى يُغْسَلَ، دُونَ مَا عَلَا. وَعَنْهُ: الْمَنْعُ فِي الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ مَمَّنْ لَا تَبَاحُ ذُبْحَتُهُ، كَالْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكَهُةُ وَنَحْوَهَا.

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِعْدَامُ الطَّهْوَرِ بِخَلِطٍ أَوْ إِرَاقَةٍ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ^(٧). وَقِيلَ: يَتَحَرَّى إِذَا كَانَتْ أَوَانِي الطَّهْوَرِ أَكْثَرَ. وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِطَاهِرٍ تَوْضُأً بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ صَلَّى.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ اشْتَبَهَ^٨ طَهْوَرٌ بِطَاهِرٍ^٨ تَوْضُأً بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ صَلَّى) كَذَا عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَتَبَعَهُمْ، وَكَذَا تَبَعَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ بِالنَّجَسَةِ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَاءِ طَهْوَرٍ بَيِّقِينَ، أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»، وَكَذَا لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ صَرَّحَ بِالْقَوْلِ بِمَقْتَضَى هَذَا الْإِطْلَاقِ.

(١) بعدها في (م): «أحدهما تصح، وهو المذهب».

(٢) الضَّبُّ: مَا يُشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ. «المصباح المنير» (ضبيب).

(٣) في (م): «يسيرة».

(٤) بعدها في (م): «أحدهما لغير الحاجة حرام، وهو المذهب».

(٥) في (ع) و (س) و (م): «يتيقن».

(٦) في (ع) و (م): «ونحوها».

(٧) بعدها في (م): «إحدهما لا يلزمه وهو المذهب».

(٨ - ٨) في (م): «طاهر بطهور».

ووجهُ عدمِ القولِ به: أمّا في مسألةِ الثيابِ، فلعدمِ الجزمِ بالنيةِ من غيرِ حاجةٍ. وأمّا مسألةُ الوضوءِ من الطاهرِ والطهورِ عندَ الاشتباهِ معِ القدرةِ على استعمالِ طهورٍ غيرِ مشتبهٍ، فإن تَوْضُؤاً وضوءَينِ لم يصحَّ؛ لما تقدّمَ، وهو إخلالهُ بالجزمِ بالنيةِ من غيرِ حاجةٍ، وإن كان وضوءاً واحداً، غرفةً من هذا وغرفةً من هذا لكلِّ وضوءٍ إلى كمالِ الطهارةِ، صحَّ؛ لجزمِهِ بالنيةِ.

وتشاعُله في خلالِ الطهارةِ بما ليس منها بشيءٍ يسيرٍ لا يطولُ الفصلُ به لا يُؤثرُ^(١).

(١) في الأصل (م): «ولا يؤثر».

بَابُ الاستطابة^(١) والحدِّث

يحرمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها عند التخلي في الفضاءِ دونَ البنيان، وعنه: المحرر المنعُ فيهما. ويُقدِّمُ رجلَه اليسرى في دخوله الخلاء، ويقول: بِسْمِ اللّهِ، أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ.

ولا يَصحبُه ما فيه اسمُ اللّهِ، إلّا من عُذِر. ويعتمدُ على رجله اليسرى، ولا يتكلم،

قوله: (يحرم^(٢) استقبالُ القبلة) ثم ذكرَ بعد هذا: أَنَّهُ لا يفعلُ كذا، ولا كذا. قد يقال: النكت فيه إشعارٌ بأنَّ هذه الأمورَ غيرُ محرَّمة؛ لأنَّه لو أراد التحريمَ ثمَّ، صرَّحَ به، ولو أوضحَ حكمَ ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجودَ.

وبيانُ ذلك: أمّا استصحابُ ما فيه ذكرُ اللّهِ تعالى، فمكروهٌ، صرَّحَ به المصنّفُ في شرحِ الهداية» وغيره، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يُكره، ذكرها الشَّريفُ^(٣)، وقطَعَ في المستوعب» بأن إزالة ذلك أفضلُ، وهذا قولٌ ثالثٌ، ولعلَّه أقربُ.

وأما قوله: (ولا يتكلم) فكذا عبَّرَ جماعة، وصرَّحَ جماعة بالكراهة، ولم أجد أحداً منهم ذكرَ التحريمَ، مع أنَّ دليلَهم يقتضيه، وعن الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه، قال صالح^(٤): سألتُ أبي عن الكلامِ في الخلاء؟ قال: يُكره. وقال إسحاق بن إبراهيم^(٥): سألتُ أحمدَ من الكلامِ في الخلاء؟ قال: لا يَنبغي له أن يتكلمَ.

(١) استطاب: استنجى. «القاموس المحيط» (طيب).

(٢) في الأصل: «ويحرم»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

(٣) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، البغدادي، القاضي. صاحب «الإرشاد»، والكلام فيه ص ٥٣٥. (ت ٤٢٨ هـ). «طبقات الحنابلة» ١٨٢/٢، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ٦٩١. وينظر «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص ١٠٣.

(٤) هو: ابن الإمام أحمد، أبو الفضل، أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة. (ت ٢٦٦ هـ) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٧٣/١-١٧٦.

(٥) هو: أبو يعقوب بن هانئ النيسابوري، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء، والكلام فيها ٥/١. (ت ٢٧٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ١٠٨/١.

ولا يمكث فوق الحاجة، فإذا فرغ مسح ذكره ونثره^(١) ثلاثاً، فإذا خرج قدم رجلاً اليمنى، ثم قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.
ويُبعدُ في الفضاءِ ويستترُ، ويطلب مكاناً رخواً، ولا يستقبلُ الشمسَ ولا القمرَ:
ولا يبولُ في شقِّ ولا سَرَبٍ^(٢)

قوله: (ولا يمكث فوق الحاجة) كذا عبّر جماعة، وعبّر جماعة بالكراهة، وهذه المسألة هي مسألة كشف العورة خلوةً لغير حاجة، وفيها ثلاث روايات: التحريم والكراهة، والجواز، لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمرٍ اختصَّ به هذا الموضوع، وبُعثت قوة الكراهة أو التحريم.

قوله: (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) كذا عبّر جماعة، وعبّر جماعة بالكراهة ولم يذكر بعضهم هذه المسألة مع شهرتها، فلعله لم يرها، والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وظاهر قول النبي ﷺ: «ولكن شرفوا أو غربوا»^(٣) يدل على عدمها وقطع أبو الفرج الشيرازي المقدسي^(٤) في كتابه «الإيضاح» بالتحريم.

قوله: (ولا يبول في شق ولا سَرَب) كذا عبّر جماعة، وصرح جماعة بالكراهة ولا فرق بين أن يكون فَمَ بالوعة، أو غيرها، صرح به الأزجي^(٥) في «النهاية» وفي «الرعاية».

(١) ليست في (د)، وفي (س): «نثره».

(٢) السَّرَبُ: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوُكْر. «المصباح المنير» (سرب).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) هو: عبد الواحد بن محمد، صاحب أبا يعلى الفراء، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول (ت٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٨-٢٤٩، «سير أعلام النبلاء» ١٩/٥١-٥٣.

(٥) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، قرأ على ابن كليب الحراني، له كتاب «نهاية المطلب في عد المذهب»، وقال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٢٠».

ولا طريق ولا ظلٌ نافع، ولا تحت شجرة مثمرة .

ثم يتحول للاستنجاء، وهو واجبٌ لكل نجاسةٍ تخرج^(١) من السَّبِيلِ، فإن تَعَدَّتْ مخرجها، لم يُجزَّه إلا الماء، وإن لم تتعدَّه^(٢)، أجزأه الاستجمارُ بالحجرِ، والماءُ أولى منه، وجمعُهما أفضلُ.

ويجوز الاستجمارُ بكل جامدٍ طاهرٍ مُنقٍ، كالخِرْقِ ونحوها، إلا الروثَ والعظامَ وما له حرمةٌ، ولا بُدُّ من ثلاثِ مسحاتٍ^(٣)، وإن أنقى بدونها^(٤).

فإن لم يُنقِ بها، زادَ حتى يُنقى. والحجرُ الذي له ثلاثُ شُعَبٍ بمنزلةِ الثلاثة، وعنه: بمنزلةِ الواحدِ.

ويكرهُ الاستجمارُ باليمين، ويُجزئ، فإن استعانَ بها في الماء، ولم يمسَّ فرجَه، لم يُكره.

قوله: (ولا طريق، ولا ظلٌ نافع) كذا ذكرَ جماعةٌ، وشرطَ غيرُ واحدٍ^(٥) في لطريقٍ أن يكونَ مائياً، ولم يُقيدَ غيرُ واحدٍ الظلَّ بالنَّفْعِ، وصرَّحَ في «المبهبج» و«الكافي»^(٦) و«الشرح للمقنع»^(٧) وغيرها بالكراهة. وصرَّحَ في «المغني»^(٨) بالتحريم، وقطَعَ به ابنُ تميمٍ^(٩).

قوله: (ولا تحت شجرة مثمرة) كذا ذكرَ جماعةٌ، وصرَّحَ جماعةٌ بالكراهة، وصرح

(١): في (د): «خرجت»، وليست في الأصل.

(٢): في (س): «تتعدَّ».

(٣): بعدها في (س): «منقية».

(٤): بعدها في (م): «لم يجزئه».

(٥): في الأصل: «واحداً».

(٦): ١١٢/١.

(٧): ١٩٧/١.

(٨): ٢٢٤/١.

(٩): هو: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، له «المختصر». توفي قريباً من سنة (٦٧٥هـ). «ذيل طبقات

الحنابلة» ٢/ ٢٩٠، «المدخل» لابن بدران ص ٤١٧.

ويصحُ الوضوءُ قبل الاستنجاء، وعنه: لا يصحُّ، وعليهما يُخرَجُ التيممُ، وقيل:
 «لا يصحُّ التيممُ»^(١) وجهاً واحداً.

ابنُ تميمٍ بالتحريمِ، وقطعَ في «المستوعب» و«النهاية» بأنه لا يبولُ تحتَ شجرةٍ مشمرةٍ،
 ولا غيرِ مشمرةٍ.

(١ - ١) ليست في (د).

بابُ السواكِ وغيره^(١)

المحرر السَّوَاكُ سنَّةٌ في جميعِ الأوقاتِ، وهي مؤكدةٌ للمتوضئِ في المضمضةِ، وللقائمِ من النومِ أو إلى الصلاةِ، ولمَنْ تَغَيَّرَ قَمُهُ بمأكولٍ أو غيره.

ويستاكُ عَرَضاً بعودِ أراكٍ أو زيتونٍ، أو عُرْجونٍ^(٢) لا يَجْرُحُ الفمَ، ولا يفتتُ فيه، ومَنْ استاكَ بإصبعه أو بخرقَةٍ، فهل يُصِيبُ السنَّةَ؟ على وجهين.

ولا يُسنُّ السواكُ للصائمِ بعد الزوالِ، وهل يُكره؟ على روايتين.

ويجب الختانُ ما لم يُخَفَ منه، وعنه: لا يَجِبُ على النساءِ.

ومن السنَّةِ أن يكتحلَ وترأ، وَيَدَّهِنَ غَبًّا^(٣)، وَيُسْرَحَ شعرَه، وَيُحَفِّ الشاربَ، وَيُقَلِّمُ الأظفارَ^(٤)، وينتفِ الإبْطَ، ويحلقُ العانةَ، وينظرَ في المرآةِ ويتطيبَ. ويكره القَرَعُ^(٥). وهل يُكرهُ للرجلِ حلقُ الرأسِ في غيرِ التُّسكِ لغيرِ حاجةٍ؟ على روايتين.

النكت

-
- (١) في (م): «وأعواده».
- (٢) العُرْجون، كزُنْبور: العِدْقُ، أو إذا يَبَسَ واعوجَّ، أو أصله، أو عود الكباشة. «القاموس المحيط» (عرجن). والكباشة: عتقود النخل. «المصباح المنير» (كبس).
- (٣) جاء في هامش (ع) ما نضَّه: «غَبًّا: أي: وقتاً بعد وقت».
- (٤) في (ع): «الظفر».
- (٥) القزع: أن يُحلقَ رأس الصبي، وتترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب. «القاموس المحيط» (قزع).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

وفروضه: ثمانية:

أحدها: النية، بأن يقصد رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة، ويجب المحرر نديمها على سائر الفروض.

الثاني^(١): التسمية، وعنه: أنها سنة، وعنه: تجب مع الذكر، وتسقط بالسهو، يُسَنُّ عَقَبَيْهَا غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ويتأكد استحبابُ غَسْلِهِمَا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وعنه: جب^(٢).

الثالث: غسلُ الوجهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ من اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ لَوْلَا، وما بين الأذنين عرضاً، والفم والأنف منه، فتجب^(٣) المضمضة الاستنشاق، وعنه: أنهما سنة، وعنه: يجب الاستنشاق وحده. والسنة تقديمهما لى ظاهر الوجه، والمبالغة فيهما إلا للصائم.

ويجب غسلُ المسترسلِ من اللحية، ويُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ الشَّعُورِ، إلا أن يَصِفَ بشرة^(٤) فيجب. ولا يُسَنُّ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ. وقيل: يُسَنُّ إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ.

الرابع: غسلُ يديه مع مرفقيه، فإن قُطعت يده من مفصلِ المرفق، وجب غسلُ أسِ المرفقِ الباقي. وقيل: يَسْقُطُ.

الخامس: مسحُ جميعِ الرأسِ، والأذنان منه، وعنه: يُجْزئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ، وعنه: در الناصية.

النكت

(١) في الأصل و(ع) و(د) و(م): «الفرض الثاني».

(٢) بعدها في (ع): «مع الذكر».

(٣) في (م): «وتجب».

(٤) أي: يُظهِرُ الْبَشْرَةَ. وهذا من المجاز كقولنا: وجهها يصف الحسن. «أساس البلاغة» (وصف).

والسنة أن يُجرَّ يديه من مُقدِّميه إلى مؤخره، ثم يردَّهما إلى حيثُ بدأ، وهل يُسرُّ تكرارُ مسحه، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، ومسحُ العُنُقِ؟ على روايتين.

السادسُ: غسلُ الرجلين مع الكعبين، وهما العظمانِ التَّاتان.

ويُسَنُّ له التيامنُ، وتخليلُ أصابعه، وغسلُ كلِّ عضوٍ ثلاثاً، وأن يرفعَ نظره إذ فرغَ إلى السماء، فيقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله. ولا يُكره تشييفُ أعضائه. وعنه: يكره.

السابعُ: الترتيبُ، كما ذكر^(١) الله سبحانه.

الثامنُ: الموالاةُ بأن لا يؤخرَ غسلَ عضوٍ قدرأ ينشفُ فيه ما قبله في الزميرِ المعتدلِ، وعنه: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(١) في (د) و(م): «ذكره». والمقصود قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِشُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

بابُ المسحِ على الخفين وغيرهما^(١)

وَمَنْ لَبَسَ خُفَيْنِ، أَوْ عِمَامَةً عَلَى طَهْرٍ كَامِلٍ، فَلَهُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ، المحرر وَثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهِنَّ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ، فَإِنْ أَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ^(٢) الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى، أَوْ لَبَسَ الْعِمَامَةَ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبَسَهُ قَبْلَ تَمَامِ طَهْرِهِ، فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ^(٣) يَجُوزُ.

وابتداءُ المدةِ من الحدثِ بعدَ اللبسِ، وعنه: من المسحِ بعد الحدثِ.

وَمَنْ أَحْدَثَ مَقِيمًا، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مَسَافِرٍ.

وإن مسحَ مسافرًا، ثم أقام، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، إلا أن يكونَ قد جاوزَه، فيخلع.

وإن مسحَ مقيمًا ثم سافر، فعلى روايتين.

وَيَمْسَحُ عَلَى^(٤) مَا يَسْتَرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ جُورِبٍ، وَ^(٥) جُرْمُوقٍ^(٦)،

وَنَحْوِهِ. فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَسْقُطُ مِنْ قَدَمِهِ، أَوْ يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ لَخْرَقٍ^(٧) أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَبَسَ تَحْتَهُ صَحِيحًا.

فإن ثبتَ الجوربانُ بنعلينِ، فله المسحُ، ما لم يخلع النعلينِ.

ولا يمسحُ على اللقائفِ، ولا على خُفينِ ملبوسينِ على خُفينِ ممسوحينِ.

ويجزئ^(٨) مسحُ أكثر الخفِ، والسُّنَّةُ أَنْ يُورَّ يَدَهُ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ.

ولا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا يُجْزِئُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ.

النكت

(١) ليست في (ع).

(٢) بعدها في (م): «في».

(٣) ليست في (د).

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «أو».

(٦) الجُرموق، كعصفور: الذي يُلبَس فوق الخُفِّ. «القاموس المحيط» (جرمق).

(٧) في الأصل: «كخرق».

(٨) في (م): «ويجزو».

ويُجزئ مسحُ أكثرِ العمامة، وقيل: يجب استيعابُها، ويُشترط أن تكون محنكة^(١) تسترُ كلَّ الرأس، إلا ما العادةُ كشفه، فإن كانت بذؤابةٍ ولا حنك لها فعلى وجهين، وإذا ظهرَ قدمه أو رأسه، أو مضيت المدة، استأنفَ الوضوء، وعنه: يُجزئه مسحُ رأسه، وغسلُ رجله.

والمرأة كالرجل في مسح الخفين، وفي مسحها على الخمارِ روايتان.

ومَن شدَّ جبيرةً طاهراً، ولم يتعدَّ^(٢) قدرَ الحاجة، مسحها في الطَّهارتين إلى أن يحلَّها. فإن كان مُحدثاً، فهل له المسحُ؟ على روايتين.

(١) أي: يُدار بها تحت الحنك.

(٢) في (د): «تتعد».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وهي ثمانية:

أحدها: الخروج من السبيلين، وإن قلَّ.

الثاني: خروج النَّجَاسَةِ الْفَاحِشَةِ فِي نَفْسِ مُتَوَسِّطِي النَّاسِ، مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَفِي سِيرِهَا رَوَايَتَانِ، إِلَّا يَسِيرَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ، فَإِنَّهُ كَالكثِيرِ.

الثالث: زوالُ الْعَقْلِ، إِلَّا بِنَوْمٍ يَسِيرٍ، مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، أَوْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ، وَعَنْهُ: يَنْقُضُ الْيَسِيرُ، إِلَّا مِنَ الْجَالِسِ وَالْقَائِمِ، وَعَنْهُ: يَنْقُضُ إِلَّا مِنَ الْجَالِسِ.

الرابع: لمسُ الرَّجْلِ لِلرَّامَةِ، أَوْ الرَّامَةِ لِلرَّجْلِ^(١) لَشَهْوَةٍ، فَيَنْقُضُ وَضُوءَ اللَّامِسِ، وَفِي الْمَلْمُوسِ رَوَايَتَانِ، وَعَنْهُ: يَنْقُضُ اللَّامِسُ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَشَهْوَةٍ، وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَمَسُّ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ وَالسِّنِّ وَالْأَمْرَدِ لَا يَنْقُضُ.

قوله: (الرابع: لمسُ الرَّجْلِ لِلرَّامَةِ، أَوْ الرَّامَةِ لِلرَّجْلِ لَشَهْوَةٍ^(٣))، فَيَنْقُضُ وَضُوءَ اللَّامِسِ، وَفِي الْمَلْمُوسِ رَوَايَتَانِ)

أطلقَ الخِلافَ، ومرادُه: مع الشهوة من الملموس؛ لأنه فرعٌ على ما قدّمه، وهو ظاهرُ المذهب، فإن قيل باعتبار الشهوة من اللامس، فهل يلحق الملموسُ به مع الشهوة؟ فيه روايتان، وإن قيل: لا تعتبر الشهوة من اللامس، لم تعتبر في الملموس، وفي إلحاقه به الروايتان، ولهذا قال القاضي أبو الحسين^(٤): الملموس هل ينتقض وضوءه في الموضع الذي ينتقض^(٥) وضوء اللامس؟ على روايتين، وعن الشافعي^(٦) كالروايتين. انتهى كلامه.

(١) في (م): «الرجل».

(٢) في (ع): «المس»، وهنا بداية سقط في (س)، وينتهي ببداية كتاب الصلاة.

(٣) في الأصل و(م): «بشهوة». والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٤) في (م): «الحسين». وهو: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ابن أبي يعلى. كان عارفاً بالمذهب، له التصانيف الكثيرة في الفروع والأصول منها: «التمام لما صحَّح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام». (ت ٥٢٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٨٤، «المنهج الأحمد» ٢/ ٢٧٥.

(٥) بعدها في (م): «فيه»، وحذفها هو الموافق لما في كتاب «التمام» ١/ ١٢٣.

(٦) «المجموع شرح المذهب» ٢/ ٢٤.

الخامس: مَسُّ فرج الآدمي، قُبْلًا كان أو دُبْرًا، من رجلٍ أو امرأة، يبطن الكفَّ أو ظهره، ولا ينقضُ مَسُّه بذراعه. وعنه: ينقضُ، وفي مَسِّ الذكْرِ المقطوعِ المنفصلِ وجهان، وعنه: لا ينقضُ مَسُّ الفرجِ بحالٍ، ومَسُّ فرجي الخنثى المشكَلِ ينقضُ، ومَسُّ أحدهما لا ينقضُ، إلا أن يمسَّ الرجلُ ذكرَه لشهوة، أو المرأةُ قُبْلَه لشهوة.

السادس: أكلُ لحمِ الجَزورِ، وفي شربِ ألبانها روايتان، وفي كبدِها وسنامِها وجهان^(١) وعنه: لا يَنْقُضُ لحمُها أيضًا.

السابع: غسلُ الميتِ، نصَّ عليه، وقال أبو الحسنِ التميمي^(٢): لا ينقضُ.

الثامن: الرَّدَّةُ، وظاهر^(٣) قولِ أبي الخطاب أنها لا تَنْقُضُ.

أما اعتبارُ الشهوةِ من اللّامسِ، وعدمُ اعتبارِها من الملموسِ، فلا وجهَ له؛ لأنَّ غايةَ حكمِ الملموسِ أن يساويَ حكمَ اللّامسِ؛ لأنه فرَعُه، وغايةُ الفرعِ مساواته لأصله، ولهذا صحَّح جماعةٌ عدمَ نقضِ وضوءِ الملموسِ مطلقاً، وإن قلنا: يَنْقُضُ وضوءُ اللّامسِ، منهمُ المصنّفُ في «شرح الهداية»، والأزجِيُّ في «النهاية»، وذكرَ ابنُ هبيرة، أنه أظهرُ الروائينِ، ولم أجدُ أحداً صحَّحَ خلافَ هذا، غيرَ ابنِ عقيل.

ومذهبُ مالكٍ^(٤) اعتبارُ الشَّهوةِ من الملموسِ كاللّامسِ، فإن وُجِدَت لزمه الوضوءُ، وإلَّا فلا.

قال المصنّفُ^(٥): ويجبُ أن تُحمَلَ روايةُ النقضِ عندنا على ذلك.

قال الشيخُ تقي الدين في «شرح العمدة»: إذا قلنا بالنقضِ [في الملموسِ]^(٦)، اعتبرنا الشهوةَ في المشهورِ كما نعتبرُها في اللّامسِ، حتى يَنْقُضَ وضوءُه إذا وُجِدَت الشهوةُ فيه دونَ اللّامسِ، ولا يَنْقُضُ إذا لم تُوجدْ فيه، وإن وُجِدَت في اللّامسِ. انتهى كلامُه.

(١) بعدها في (س) و (م): «المعتمد لا ينقض».

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، صنّف في الأصول والفروع والفرائض. (ت ٣٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ١٣٩/٢، «ميزان الاعتدال» ٦٢٢/٢.

(٣) في (س) و (م): «فظاهر».

(٤) «النوادر والزيادات» ٥٢/١-٥٣.

(٥) أي: صاحب «المحرر»، وكلامه نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ٥١/٢.

(٦) ما بين معقوفين ليس في الأصل و (م)، وهو من «شرح العمدة» نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ٥١/٢.

وَمَنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا فَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، كَانَ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ فِعْلَيْهِمَا، فَيَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وقولُ ابنِ تميمٍ: ولم يَعتبرِ أصحابنا الشَّهْوَةَ فِي الملموسِ. هذا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اكْتِفَاءً مِنْهُم بِيَانِ حَكْمِ اللّامِسِ، وَأَنَّ الشَّهْوَةَ مَعْتَبَرَةٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ حَكْمَ الملموسِ مُفْرَعٌ عَلَيْهِ، لَا أَنهَا تَعْتَبَرُ مِنْهُ، وَإِنْ اعْتُبِرَتْ مِنَ اللّامِسِ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِهَذَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ المَمْسُوسَ فَرَجُهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١)، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَيْهِمَا نَقَضُ وَضُوءِ الملموسِ كَاللّامِسِ عَلَى أَصْلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المَلَامَسَةَ تَقْتَضِي المِشَارَكَةَ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَهنا وَرَدَ بَلْفِظِ المَسِّ، وَالمَمْسُوسُ لَمْ يَمَسَّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي المَمْسُوسِ فَرَجُهُ وَجْهَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ رَوَايَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ»، أَنَّ مَسَّ المَرَأَةِ لِفَرْجِ الرِّجْلِ، أَوْ الرِّجْلِ لِفَرْجِ المَرَأَةِ، هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ النِّسَاءِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ الفَرْجِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُ المَاسِّ مِنْهُمَا لِفَرْجِ الآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهْوَةً^(٢)، وَالمَمْسُوسُ فَرَجُهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلْبَةً^(٣) شَهْوَةً، فَفِيهِ الرَوَايَتَانِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، كَانَ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ^(٤) فِعْلَيْهِمَا، فَيَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) هَكَذَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ قَبْلَهُ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ، وَتَبِعَهُم وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» كَلَامًا حَسَنًا، وَهَذَا كَلَامُهُ، أَوْ مَعْنَاهُ: أَمَّا المَسْأَلَةُ الْأُولَى فَصُورَتُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي وَقْتٍ، وَأَنَّهُ مَحْدَثٌ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَا يَتَيَقَّنُ ابْتِدَاءَهُمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا؛ لِأَنَّ الحَالَةَ السَّابِقَةَ زَالَتْ يَقِينًا؛ لِمَخَالَفَتِهِمَا مِنَ الحَالَيْنِ المَشْكُوكِ فِيهِمَا. وَأَمَّا المَوَافَقَةُ لَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ

(١) «المجموع» ٢٦/٢ و٤٢.

(٢) فِي (م): «بشهوة».

(٣) فِي (م): «عليه».

(٤) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَ (م): «أسبق»، وَالمُثَبِّتُ مَوَافِقٌ لَهَا فِي «المحرر».

ويحرمُ على المحدثِ مَسُّ المصحفِ، وفي حَمَلِهِ بِعِلَاقَتِهِ^(١) أو في غِلافِهِ، وَتَصْفِيحِهِ^(٢) بِكُمِّهِ أو عَوْدٍ وَنَحْوِهِ، وَحَمَلِ الدَّرَاهِمِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا^(٣) القرآنُ رَوَايَتَانِ^(٤).

بعينها، وقد استمرت إلى أن زالت بالمخالفة. ويحتمل أنها^(٥) بعد المخالفة بسبب متجدد، فحينئذ لا نُزِيلُ يَقِينَ الحَالَةِ المخالفةِ بِأَمْرِ مشكوك فيه.

مثاله: إذا قال: أتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ مَرَّةً مَحْدَثًا، وَمَرَّةً مَتَطَهَّرًا، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ، فَيَنْظُرُ^(٦) إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنْ كَانَ مَتَطَهَّرًا، فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ زَالَتْ بِبِقِيْنِ الحَدِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمُتَيَقَّنَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّابِقَةَ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةً مُسْتَأْنَفَةً، فَلَا نُزِيلُ يَقِينَ الحَدِثِ بِالشُّكِّ.

وإن قال: كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَحْدَثًا، فَهُوَ الْآنَ مَتَطَهَّرٌ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الاستِدْلَالِ. وَهَذَا كَمَا لَوْ عَلِمْنَا لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَأَقَامَ عَمْرٍو بَيْنَةَ بِالْأَدَاءِ أو الإِبْرَاءِ، فَأَقَامَ زَيْدٌ^(٧) بَيْنَةَ أَنْ عَمْرًا أَقْرَّ لَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ مُطْلَقًا، لَمْ تُثْبِتْ^(٨) هَذِهِ البَيْنَةُ شَيْئًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الأَلْفَ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ هُوَ الأَلْفُ الَّذِي عَلِمْنَا وَجُوبَهُ، وَقَامَتِ البَيْنَةُ بِإِبْرَاءِهِ، فَلَا تَشْتَغِلُ ذِمَّتُهُ بِالاحْتِمَالِ. وَقَالَ الأَرْجِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ، فِي كِتَابِ «النَّهَائَةِ» لَهُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةِ قَدْ عَارَضَهُ يَقِينُ الحَدِثِ، وَإِذَا تَعَارَضَا، سَقَطَا وَوَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ؛ اِحْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِيًا فَرَضَهُ بِبِقِيْنِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا، لَزِمَهُ الوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّلَ لَهُ مِنْ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أو مَظْنُونَةٍ أو مُسْتَصْحَبَةٍ، وَليْسَ هُنَا شَيْءٌ، فَوَجِبَ الوُضُوءُ.

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (علق): وعِلاَقَةُ السِّيفِ بِالكِسْرِ جَمَالَتُهُ.

(٢) في الأصل: «وتصفيحه».

(٣) في (س) و (م): «عليهما».

(٤) بعدها في (س) و (م): «المعتمد الجواز».

(٥) في (م): «أنه».

(٦) في (م): «منهما».

(٧) ليست في الأصل، وهي من (م).

(٨) بعدها في (م): «له».

وأما المسألة الثانية، فصورتها: أنه ابتداءً نقض الطهارة، وفعلها عن حدثٍ في وقتٍ بعينه، وشك في السابقٍ منهما، رجع إلى حاله قبلهما.

مثاله: إذا قال: فعلت ذلك بيقينٍ بعد الزوال، ولا أعلم السابق. قلنا: ما كنت قبله؟ فإن قال: متطهراً، فهو الآن متطهرٌ؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ؛ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدثٍ مع بقاء تلك الطهارة، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وجعلنا الحدث بين الطهارتين تحقيقاً لقوله؛ إذ لو كان بعد الثانية، لكانت تجديداً لا يُزيله الحدث.

فإن قيل: بل يمكن ذلك بأن يكون قد أحدث بينهما حدثاً آخر وأنسيه؟ قيل: الأصل عدم ذلك.

وإن قال: كنت قبل الزوال محدثاً. فهو الآن محدثٌ؛ لأن قوله إنما يتحقق بجعل الطهارة بين الحدثين؛ إذ لو كانت بعد الثاني لم يكن قد نقض طهارة، واحتمال طهارة أخرى بين الحدثين لا يُبنى عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين^(١) من أصحابنا في شرح «الهداية» له: هذا إذا كان الوقت لا يتسع لهما، ولو اتسع الوقت لهما لكانت المسألة بعينها، ويصير هذا كتعارض البيتين إذا شهدتا بتاريخ واحد سقطتا؛ لأنه لا يمكن العمل^(٢). انتهى كلامه.

والأول أصح، وهذه الصورة هي مراد صاحب «المحرر»، وإن كان كلامه يدخل فيه ما لو تيقن فعليهما، ولم يتيقن أن الطهارة عن حدث، ولا الحدث عن طهارة، وهي مسألة فقد الابتداء، وهي ثلاث صور:

إحداها^(٣): فقدانه فيهما.

(١) هو: أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، أبو المعالي، شيخ الحنابلة. له «الخلاصة»، و«العمدة». (ت ٦٠٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٣٦/٢١، «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٩/٢.

(٢) بعدها في (م): «بهما».

(٣) في الأصل: «أحدها».

مثاله: أن يقول: أتحرقتُ أنني بعدَ الزوالِ توضأتُ وضوءاً لا أدري عن حدثٍ كان أو تجديداً، وإني أحدثتُ، ولا أدري كنتُ حين الحدثِ محدثاً أو متطهراً، ولا أعلمُ السابق من الفعلين. فهذا يكونُ على عكس حاله قبلَ الزوال. فإن قال: كنتُ قبلَ الزوالِ مُتطهراً، فهو الآن محدثٌ؛ لأنَّ الطهارةَ السابقة زالت بالحدثِ يقيناً، وأمَّا الوضوءُ الثاني، فيحتملُ أنه تجديدٌ قبلَ البولِ، ويحتملُ أنه رفعُ الحدثِ بعده، فلا يزيلُ الحدثَ المُتيقَّنَ بالشكِّ. ولو قال: كنتُ قبلَ الزوالِ محدثاً. فهو الآن متطهراً؛ لأنَّ الحدثَ السابق زال يقيناً بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ بعده، إمَّا بالوضوءِ^(١) الذي ذكره إن كان رافعاً، وإمَّا بوضوءٍ تقدَّمه إن كان تجديدياً. والحدثُ المُتيقَّنُ يحتملُ أنه قبلَ هذه الطهارةِ، ويحتملُ أنه بعدها، ولا يزيلُها بالشكِّ. هكذا ذكره الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية» وغيره.

وقال في «الرعاية»: وإن جهل فاعلُهما حالُهما، وأسبِقُهما، أو عيَّن لهما وقتاً لا يسعُهما، فهل هو بعدهما كحالِهِ قبلُهما، أو بضدِّه؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان. ومسألة جهل فاعلُهما حالُهما هي هذه الصورةُ.

ومسألة تعيين وقتٍ لا يسعُهما، كلامُه في «الرعاية» فيه إطلاقٌ يدخلُ فيه تحققُ الابتداءِ وفُقدانه، ولعلَّ مراده: مع تحققِ الابتداءِ، فتكونُ المسألة الثانية التي خالفَ فيها أبو المعالي.

وذكر في «المستوعب» المسألة الأولى التي خالفَ فيها الأزرعي، ثم قال: فإن تيقنَ فعلُهما في وقتٍ لا يتسعُ^(٢) لهما تعارضَ هذا اليقينِ وسقط، وكان على حالِهِ قبلَ ذلك من طهارةٍ أو حدثٍ^(٣)، ولم يزد على ذلك.

وأظنُّ أنَّ الشيخَ وجيةَ الدين أخذَ اختيارَه من هذا، ونزَّلَ كلامَ مَنْ أطلقَ من الأصحابِ عليه.

(١) في الأصل: «الوضوء»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «يسع»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المستوعب» ٢١٧/١.

(٣) في (م): «أو حدث».

الصورة الثانية: أن يَفْقَدَ الابتداءَ في فعلِ الحدثِ وحدَه.

مثاله: أن يقولَ: أتَيْقَنُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَطَهَّرْتُ عَنْ حَدَثٍ، وَأَنِّي أَحْدَثْتُ وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ حِينَ الْحَدَثِ طَاهِرًا أَوْ مُحَدَّثًا. وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْفَعْلَيْنِ، فَهَذَا مَتَطَهَّرَ سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدَّثًا أَوْ مَتَطَهَّرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَتَطَهَّرَ قَبْلَهُ، فَقَدْ زَالَتْ طَهَارَتُهُ بِالْحَدَثِ الَّذِي تَطَهَّرَ عَنْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا، فَطَهَارَتُهُ^(١) هَذِهِ تُزِيلُ كُلَّ حَدَثٍ قَبْلَهَا. وَأَمَّا الْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، فَلَا يُزِيلُهَا بِالشَّكِّ.

الصورة الثالثة: أن يَفْقَدَ الابتداءَ في فعلِ الطَّهَارَةِ.

مثاله: إذا قالَ: أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَحْدَثْتُ حَدَثًا صَادَفَ طَهَارَةً، وَأَنِّي تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا لَا أُدْرِي تَجْدِيدًا كَانَ أَوْ رَافِعًا - زَادَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: وَعَادَتُهُ التَّجْدِيدُ غَالِبًا - فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَدَّثًا، سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدَّثًا أَوْ مَتَطَهَّرَ؛ لِلتَّعْلِيلِ فِي الصُّورَةِ قَبْلَهَا.

(١) فِي (م): «فَطَهَارَةٌ».

بَابُ مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ

وهي ستة: خروجُ المنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ، وَتَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَوْتُ، وَالْحِيْضُ، وَالنَّفَاسُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(١): لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، وَفِي الْوِلَادَةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ دَمٍ وَجِهَانٍ. وَمَنْ أَحَسَّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ فَأَمْسَكَ^(٢) ذَكَرَهُ فَحَبَسَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَعَنْهُ: لَا يَلْزِمُهُ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ.

فَإِنْ قَلْنَا: يَجِبُ، فَاغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ، أَوْ اغْتَسَلَ^(٤) لِمَنِيِّ خَرَجَ بَعْضُهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَقِيَّتُهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ بَلَلًا لَمْ يَتَيَقَّنْهُ مَنِيًّا، لَزِمَهُ الْغُسْلُ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ لَمَسٌ أَوْ تَفَكُّرٌ، أَوْ تَكُونُ بِهِ إِبْرِدَةٌ^(٥)، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَلِلْجَنبِ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ، وَعَنْهُ: الْمَنْعُ، كَالْآيَةِ فَمَا زَادَ، وَلَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْرَمُ لَبْنُهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَجَدَ بَلَلًا لَمْ يَتَيَقَّنْهُ مَنِيًّا، لَزِمَهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ^(٦) لَمَسٌ، أَوْ تَفَكُّرٌ^(٧))، أَوْ تَكُونُ بِهِ إِبْرِدَةٌ^(٨). فَلَا غُسْلَ.

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. له: «الشافى»، و«المقنع» و«التنبيه»، وغيرها. (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١١٩-١٢٧، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٤٣.

(٢) في (م): «وأمسك».

(٣) بعدها في (م): «الغسل».

(٤) بعدها في (د): «له ثم خرج أو اغتسل».

(٥) الإبردة، بالكسر: بردٌ في الجوف. «القاموس المحيط» (برد).

(٦ - ٦) في الأصل و(م): «يتقدمه»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٧) في (م): «وتفكر».

(٨) في (م): «برد».

هذا هو المشهور. وعنه: لا غسلَ عليه مطلقاً. وعنه: عكسه، كذا ذكرَ المسألة جماعة^(١).

وظاهرُ هذا: أنه لا فرقَ بين أن يذكرَ احتلاماً أو لا، وذكر ابنِ تميم - وفي «الرعاية» رواية - أنه إذا تقدّمه فكرٌ ونحوه لا غسلَ عليه، وإن ذكرَ احتلاماً. وفي «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين رواية أنه لا غسلَ عليه مطلقاً، وقطعَ الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية» بأنه يلزمُه الغسلُ إن ذكرَ احتلاماً، سواءً تقدّمَ نومُه فكرٌ أو ملاءبةٌ أو لا؟ قال: وهو قولٌ عامّةُ العلماء، إلا في وجهٍ للشافعية أنه لا يجبُ، ثم^(٢) بحثَ المسألة.

وعلى هذا: ظاهرُ ما في «المحرر» يحتملُ أن يكونَ مراداً، كما صرّحَ به غيره، ويحتملُ أن يكونَ مرادُه: إذا لم يتقدّمه احتلامٌ؛ جمعاً بينَ كلامِهِ وكلامِ المتكلمِ الواحدِ أو مَنْ في حكمِهِ، يُقيدُ بعضُهُ بعضاً.

وقد ذكرَ الشيخُ وجيهُ الدين أبو المعالي ابنُ المنجى في شرح «الهداية» له، في هذه المسألة شيئاً لم أجد أحداً من الأصحابِ ذكره، قال: إن وجدَ رائحةَ الطلحِ والعجين، فهو منيٌّ، وإن لم يجدِ الرائحةَ، ولم يجدْ بياضاً وثخناً، فالظاهرُ أنه ليس بمنّي، قال هو والشيخ موفق الدين^(٣): وقد توقّف الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع.

(١) وقع في النسخة الخطية في هذا الموضع وما بعده بقليل تقديمٌ وتأخير ضبطناه على عبارة «المحرر».

(٢) في (م): «ثم».

(٣) «المغني» ١/ ٢٧٠.

بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَةِ

المحرر وهي ثلاثة عَشْرَ: غسلُ الجمعةِ، والعيدِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والإحرامِ، ودخولِ مكةَ، والوقوفِ بعرفةَ، والمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَميِ الجمارِ، والطوافِ، والغسلُ مِنْ غَسْلِ الميْتِ، والإفاقَةَ مِنْ إغماءٍ أَوْ جنونٍ لَمْ يُتَيَقَّنْ معه حِلْمٌ^(١)، وغسلُ المستحاضَةِ لكلِّ صلاةٍ.

النكت

.....

(١) فِي (م): (حكم).

بابُ صفةِ الغسلِ

المحرر وكما له بعشرِ خصالٍ: أنْ ينويَ، ويسمِّيَ، ويغسِلَ يديه ثلاثاً، ويزيلَ ما به من نجاسةٍ، ثم يتوضأ، و^(١)يُرويَ شَعْرَ رأسِه ثلاثاً، ثم يغسلَ سائرَ بدنه ثلاثاً، ويدلُّكُ بدنه بيديه، ويبدأ بشقه الأيمنِ، ويتقلَّ عن مكانِه، فيغسلَ قدميه.

والفرضُ من ذلك: النيةُ، وتعميمُ بدنه بالماءِ، حتى باطنِ الأنفِ والشُّعورِ. وفي الفمِ والتسميةِ روايتان^(٢).

ومن نوى بغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ، ارتفعاً به، ولم يلزمه ترتيبٌ، ولا موالاةٌ. نصَّ عليه. وقيل: لا يرتفعُ الأصغرُ إلَّا بهما، وعنه: لا يرتفعُ حتى يأتِيَ بالوضوءِ.

ومن وُجِدَتْ منه أحداثٌ، فنوى بطهره أحدَها، ارتفعتْ كلُّها. وقال أبو بكرٍ: لا يرتفعُ إلَّا ما نواه.

فعلى قوله: إذا اغتسلتْ مَنْ هي حائضٌ جُنْبٌ للحيضِ، حَلَّ وطؤها دون غيره لبقاءِ الجنابةِ. وإذا نوى الجنبُ أو المحدثُ بطهره ما يُسنُّ له، لم يجزئه^(٣) عن الواجبِ. وعنه في المحدثِ: يجزئه. ويخرِّجُ في الجنبِ مثله. ولا يلزمُ المرأةَ نقضُ شعرها لغسلِ الجنابةِ، وفي غسلِ^(٤) الحيضِ وجهان.

والسُّنَّةُ: أن لا يغتسلَ بدونِ صاع^(٥)، ولا يتوضأَ بدونِ مُدٍّ.

النكت

(١) في (ع): «أو».

(٢) بعدها في (م): «المعتمد أنَّ التسمية واجبة».

(٣) في الأصل و (ع): «يجزه»، وهما بمعنى.

(٤) ليست في (د).

(٥) الصاع الشرعي يتألف من أربعة أمداد، وعند الأيوبيين وعاءٌ للعيار يمثل مدًا واحداً، ويتسع لـ (٣٣٧) درهم ماء، و (٤) أمداد = ١,٠٥٣١٢٥ كغ/لتر. وبذلك تكون سعة صاع النبي ﷺ ٤,٢١٢٥ / لتر بالضبط. ينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» تأليف فالتر هتس ص ٦٣.

بابُ التيممِ

المحرر

التيممُ: مشروعٌ لمن عَدِمَ الماءَ، أو خافَ ضرراً باستعماله.

وصفته: أن ينوي استباحة المكتوبة من حدته، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه، مفرجة أصابعه، ضربةً واحدةً، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه بإحتميه، ويدلك كل راحة بالأخرى، ويُخلل أصابعه، هكذا السنة عند أحمد. وقال القاضي: الأفضل ضربة للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين.

ولا يجوزُ التيممُ إلا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ، فإن خالطه ذو غبارٍ غيرهِ فعَيَّره، لم يُتيمم به. ولا يصحُّ بدون التسمية والترتيب والموالاة، وعنه: يصحُّ. ويجب لتيمم الجنب نية الجنابة والحدث.

ومن تيمم للنفل أو الصلاة المطلقة، لم تجز^(١) صلاة الفرض به، وقيل: يجوزُ في المطلقة دون النفل، ويتخرج الجوازُ فيهما، وإن نوى فريضةً، صلَّى به فروضاً ونوافلَ حتى يدخلَ وقت^(٢) التي تليها^(٣) فيبطل^(٤)، وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس، أو زوالها؟ على وجهين، وعنه: يصلي بالتيمم ما لم يحدث، كالماء، وعنه: لا يجمعُ به فرضين.

ولا يجوزُ التيمم لفرضٍ قبل وقته، ولا لنفلٍ في وقت المنع منه، ويتخرج أن يجوز. والتيمم في آخر الوقت لمن رجا وجود الماء أفضل، ويلزمه طلب الماء في رخله وما قرب منه. فإن دلَّ عليه ثقةً بالقرب، لزمه^(٤) قصده، ما لم يخف على نفسه

النكت

(١) في (س) و(م): «يجز»، وفي (د): «تجزه». وبعدها في (م): «له».

(٢-٢) في (م): «التهي فيها».

(٣) في الأصل: «فتبطل».

(٤) ليست في الأصل.

ومالِهِ، ولم يُقْتِ الوقتُ. وعنه: لا يجبُ الطلبُ. ويجبُ قبولُ الماءِ إذا بذل له، أو بيعَ منه بثمانِ يَجْدُهُ، إذا لم ^(١) 'يجاوز ثمنًا' المثلِ بقدرٍ كثيرٍ أو مُجحفٍ.

ومَن نسيَ الماءَ في رحلِهِ وصلَّى بالتيممِ، لم يُجزئه. ومَن وجدَ الماءَ في صلاتِهِ، خرَجَ فتطَهَّرَ وابتدأها، وقيل عنه: يمضي فيها، ويتخرَّجُ أن يتطَهَّرَ ويُنِي.

ومَن خافَ عطشاً على نفسه أو رِفْقَتِهِ ^(٢) أو بهائمِهِ، حبسَ الماءَ وتيممَ. ومَن وجدَ ماءً ^(٣) يكفي بعضَ ^(٤) طهرِهِ، لزمه استعمالُهُ، ثمَّ التيممُ للباقي. وقالَ أبو بكرٍ: إن كان مُحدثاً، كفاهُ التيممُ.

قوله: (ومَن خافَ عطشاً على نفسه أو رِفْقَتِهِ أو بهائمِهِ، حبسَ الماءَ وتيممَ). ظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنه يجوزُ ذلكَ، وقاسوه على خوفِ المرضِ. وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: أنه يحرمُ عليه استعمالُ الماءِ في هذه الصورةِ. قال أبو طالبٍ ^(٥): سألتُ الإمامَ أحمدَ عن الرجلِ يَتيمَّمُ، ومعه الماءُ القليلُ، وهو يخافُ العطشَ؟ قال: نعم، يَتيمَّمُ، ولا يتوضأُ به. وقال حنبلٌ ^(٦): سمعتُ أبا عبدِ الله يقول: إذا خافَ على نفسه: تيممَ وصلَّى، يُعين على نفسه؟ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قال أبو عبدِ الله: إذا كان معه ماءٌ، أو كان معه قليلٌ يخشى على نفسه، تيممَ وصلَّى، وتركَ الماءَ لشفَتِهِ إذا خاف على نفسه، ولا يعيدُ الصلاةَ.

وهذا ظاهرُ كلامِ الأزجِي في «النهاية» وغيره؛ لأنَّ حفظَ النفسِ واجبٌ حسبَ الإمكانِ.

(١-١) في (م): «يقابل بثمان».

(٢) في (د): «رفيقه».

(٣) في (م): «ما».

(٤) في (م): «بعد».

(٥) هو: أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت ٢٤٤هـ «طبقات الحنابلة» ١/٣٩-٤٠، «المنهج الأحمد» ١/١٧٦).

(٦) هو: أبو علي الشيباني حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عمِّ الإمام أحمد، وجاء عنه بمسائل أجاد في الرواية، وأغرب بغير شيء. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٣-١٤٥.

وإذا وصلَ المسافرُ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، صَلَّى بالتيممِ، فأَمَّا الحاضرُ فلا
يتيمم لخوفِ فواتِ الصلاةِ، إلاَّ الجنابةَ، فإنَّ فيها روايتين.

وَمَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ، صَلَّى بالتيممِ، ولم يُعِدْ، وعنه: إن كان حاضراً،
أعادَ. وَمَنْ حُبِسَ فِي المَصْرِ، صَلَّى بالتيممِ ولم يُعِدْ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَعِيدَ، وعنه: لا
يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، أو يسافرَ، اختارها الخَلَّالُ.

وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتَرَابَ، صَلَّى، وفي الإعادةِ روايتان، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لا يُصَلِّي
كالتي قبلها.

وَمَنْ لَبَسَ خُفَّيْهِ طَاهِرًا، ثم أحدثَ، ثم تيممَ، بطلَ بالخَلْعِ تَيَمُّمُهُ. نصَّ عليه.
وقيل: لا يبطلُ.

وإذا لم يجدَ مَنْ ببدنِهِ نجاسةَ ماءٍ، تيممَ لها، فإنَّ عَدِمَ الترابَ، صَلَّى، وفي
الإعادةِ روايتان. فإن قلنا: يعيدُ، فهل يعيدُ إذا تيممَ لها؟ على وجهين.

وإذا اجتمعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وَحائِضٌ، فبَدَلَ ماءً لأَوْلَاهِمُ به، قُدِّمَ الميِّتُ، وعنه: الحيُّ،
والحائِضُ أَوْلَى مِنَ الجنبِ، وقيل: الجنبُ أَوْلَى، وَمَنْ عليه نجاسةٌ أَوْلَى منهما.

النكت وخوفُ الضررِ بالعطشِ كذلك في إباحةِ التيممِ، قطعَ به ابنُ تيممٍ وغيرُهُ.

قال في «النهاية»: يُعتبرُ في خوفِ الضررِ ما يُعتبرُ في خوفِ المرضِ.

قال أبو الخطاب وغيرُهُ: يَحْبِسُ المَاءَ تَخَوُّفًا^(١) الضررِ والمرضِ، لا فرقَ بينهما.

ولا بدُّ من قيدِ الاحترامِ، فإنَّ الحربيَّ والخنزيرَ، والكلبَ الأسودَ البهيمَ، ونحو ذلك
مِمَّا يباحُ قتلُهُ، لا يجوزُ صرفُ المَاءِ في سقيه، لم أجِدْ فيه خلافاً، فإنَّ فعلَ، أَيْمٌ، وهو في
الإعادةِ كما لو أراقَهُ.

(١) في (م): «لخوف».

بَابُ الْحَيْضِ

أقلُّ^(١) الحيض يومٌ وليلة، وعنه: يومٌ. وأكثرُه خمسةٌ عَشْرَ يوماً، وعنه: سبعةٌ عَشْرَ^(٢). وأقلُّ المحرر طهر^(٣) بين الحيضتين ثلاثةَ عَشْرَ يوماً، وعنه: خمسةٌ عَشْرَ^(٤). ولا حدٌّ لأكثره.

والمبتدأةُ بالدمِ لا تجلسُ فوق يومٍ وليلة، حتى يتكرَّرَ ثلاثاً. وعنه: مرَّتين، ويلزمُها غسلانِ، غُسلٌ عقيبَ اليومِ واللييلة، وغسلٌ ثانٍ^(٥) إذا انقطعَ الدَّمُ في مدَّةِ الحيض. فإذا تكررَ على قدرٍ واحدٍ، قضت ما صامت فيه من فرضٍ. وإذا^(٦) زادت عادةُ المعتادة، أو تغيَّرت بتقدُّمٍ أو تأخُّرٍ، لم تلتفت إلى ذلك، حتى يتكرَّرَ. ومن انقطعَ دَمُها قبل تمامِ عاداتها، طهرت. فإن عادَ في العادة، جَلَسَتْهُ. وعنه: لا تجلسه حتى يتكرَّرَ.

ومن رأت يوماً دماً ويوماً طهراً، ولم يُجاوِزْ مجموعهُما أكثرَ الحيض، اغتسلتْ أَيَّامَ النقاءِ وصلَّتْ، فإن جاوزَ أكثره، فهي مستحاضةٌ يأتي حكمها. والصُّفْرَةُ وَالكَذْرَةُ في مدَّةِ العادةِ حيضٌ.

ويمنعُ الحيضُ وجوبَ الصلاةِ، وفعلَ الصومِ ما لم ينقطع، ويمنعُ^(٧) ما تمنعُه الجنابةُ ما لم تغتسل منه.

قوله: (ويمنعُ الحيضُ وجوبَ الصلاةِ... إلخ) ظاهرُه: أنه لا يمنعُ غيرَ ذلك، وليس النكت كذلك، فإنَّه يمنعُ صحَّةَ الظهارةِ، صرَّح به غيرُ واحدٍ، وهو ظاهرٌ.

(١) في (م): «وأقل».

(٢) بعدها في (م): «يوماً».

(٣) في (م): «الطهر».

(٤) بعدها في (م): «يوماً».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) بعدها في (م): «الحيض وجوب الصلاة وفعل»

ويجوزُ التمتعُ بالحائضِ، إلا بالوطءِ في الفرجِ،

قوله: (ويجوزُ التمتعُ بالحائضِ إلا بالوطءِ في الفرجِ) وعن الإمامِ أحمدَ: لا يجوزُ، ذكرها صاحبُ «الوسيلة». وقال الخَلَّالُ والشيخُ. يعني: القاضي. بحُمْلانها على الاستحبابِ. انتهى كلامه.

قال جعفر بنُ محمد: قلتُ للإمامِ أحمدَ: ما للرجلِ من امرأتهِ وهي حائضٌ؟ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يأمرُ إحدانا أن تَتَزَرَّ^(١). واختارَ هذا، ورخصَ فيما دونَ الفرجِ. وينبغي أن يكونَ هذا روايةً بالكراهةِ؛ لأنَّ مخالفةَ الأمرِ توجبُ ارتكابَ المكروهِ.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول في الحائضِ: تُقْبَلُ وتُلْمَسُ، وإذا جامعها كان بينهما إزارٌ إلى السُرَّةِ، وإلى الركبةِ، ويباشرُها. وهذه الروايةُ محتملةٌ؛ لأنه لا بدَّ فيها من إضمارِ.

وقال الخَلَّالُ: كأنَّ في مسألةِ جعفر وحنبل أنَّ أبا عبد الله أحبَّ لهما الإزارَ في وقتِ الجماعِ، وهو على ما روتهِ عائشةُ، وأمُّ سلمة^(٢)، عن النبيِّ ﷺ، ثم يبيِّنُ عنه الباكون أنه لا بأسَ به، واحتجَّ في ذلك.

والعملُ في مذهبه أنَّه لا بأسَ أن يُجامعَ بغيرِ إزارٍ إذا اتقى مخرجَ الدمِ. انتهى كلامه.

ولا إشكالَ أنَّ المذهبَ عدمُ الكراهةِ، وقد صرحَ في روايةِ أبي طالبٍ أنه لا بأسَ أن يأتيها دونَ الفرجِ، وصرَّحَ قاطعاً صاحبُ «النهاية» وغيرُها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومع هذا، فالمستحبُّ تركُه. وظاهرُ كلامِ إمامنا وأصحابنا: أنه لا فرقَ بين أن يأمنَ على نفسهِ موقعةَ المحذورِ، أو يخافَ. وقطعَ الأَرَجِيُّ في «نهايته» بأنه إذا لم يأمنَ على نفسهِ من ذلك، حرَّمَ عليه؛ لئلا يكونَ طريقاً إلى موقعةِ المحذورِ.

وقد يُقال: يُحمَلُ كلامُ غيره على هذا.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٥، والبيهقي ١/٣١١، عن أم سلمة أنها

كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فأصابها الحيض فقال: «قومي فاتتري، ثم عودي» لفظ أحمد.

وإذا وَطِئَ، لزمه نصفُ دينارٍ كَفَّارَةٌ، وعنه: لا يلزمُهُ، والوطءُ بعد الانقطاعِ وقبلَ المحررِ الغسلِ حرامٌ، ولا كَفَّارَةٌ^(١) فيه.

ولا حيضٌ مع الحمل، ولا قبلَ تسعِ سنين، ولا بعدَ السنتين، وفيما بعدَ الخمسينِ روايتان. وجعله الخِرْقِيُّ مشكوكاً فيه، فتنصومُ وتُصَلِّي، ثم^(٢) تقضي صومها.

قوله: (وإذا وَطِئَ، لزمه نصفُ دينارٍ كَفَّارَةٌ. وعنه: لا يلزمُهُ) وقال: وتجبُ الكَفَّارَةُ بوطءِ النفساء، ولم يذكر خلافاً. وظاهره: أَنَّ الكَفَّارَةَ تجبُ بوطءِ النفساءِ، روايةً واحدةً، بخلافِ وطءِ الحائضِ. وقد يُؤخَذُ من كلامِ بعضِ الأصحابِ إيماءً إلى هذا؛ لأنَّ داعي الجماعِ في النفسِ يَقْوَى؛ لطولِ مدَّته غالباً، فناسَبَ تأكُّدُ الزاجرِ، بخلافِ الحيضِ. والذي نصَّ عليه الإمامُ والأصحابُ رحمهم الله، أَنَّ وطءَ النفساءِ كوطءِ الحائضِ في وجوبِ الكَفَّارَةِ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما وجبتُ بوطءِ النفساءِ، قياساً على وطءِ الحائضِ، وغايةُ الفرعِ مساواته لأصله، وإذا لم تجبِ الكَفَّارَةُ في الأصلِ، انتفى وجوبُها في الفرعِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لا دليلَ لوجوبِها، ولعلَّ صاحبَ «المحررِ» فرَّغَ على ظاهرِ المذهبِ في الحائضِ.

قوله: (ولا حيضٌ مع الحمل) نصَّ على هذا في رواية الجماعةِ؟: الأثرم، وإبراهيمَ الحربيِّ، وأبي داود، وحمدانَ بنِ علي، وغيرهم^(٣)، فقال: الحاملُ إذا رأت دمًا، تتوضأُ وتصلِّي وتصوم. وقال أيضاً: كيف يكونُ حَبْلٌ مع الحيضِ؟ وكيف تنقضي العِدَّةُ إذا كان حَبْلاً؟ يعني: مع الحيضِ.

واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين أنها تحيضُ، ورواه البيهقيُّ عن إمامنا أحمدَ رحمته الله.

(١) ضبطت في الأصل (و)ع: «كفارة».

(٢) في (د): «و».

(٣) نقل الشيخ عثمان النجدي في «حاشيته» على «منتهى الإرادات» ١٧٩/٢ ما نصه: «وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبد الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المرؤذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. فارضي».

بَابُ حَكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ

وهي: مَنْ جَاوَزَ^(١) دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فترجعُ إلى عَادَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً، فالمحرر إلى^(٢) تَمْيِيزِهَا، فَتَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ. وَعَنْهُ: لَا تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ. فَإِنْ عُدِمَ التَّمْيِيزُ وَهِيَ مَبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ لِقَدْرِ عَادَتِهَا دُونَ وَقْتِهَا، أَوْ لِهَمَا، حُيِّضَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا. وَعَنْهُ: أَقْلُهُ. وَعَنْهُ: فِي الْمَبْتَدَأَةِ أَكْثَرَهُ. وَعَنْهُ: عَادَةٌ نَسَائِهَا.

قال القاضي: وَيُخْرَجُ^(٣) مِثْلَهُمَا^(٤) فِي النَّاسِيَةِ. فَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتَهَا دُونَ عَدَدِهَا، جَلَسَتْهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجْلِسُهُ بِالتَّحْرِي.

وَتَغْسَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا، وَتَتَلَجَّمُ^(٥) وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصَلِّي بِهَ مَا شَاءَتْ. وَعَنْهُ: لَا تَجْمَعُ بَوْضُوءَ فَرْضَيْنِ. وَكَذَلِكَ حَكْمُ كُلِّ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ قَدَرٌ مَا يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي. وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ. وَعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ.

النكت

.....

(١) فِي (م): «جَاوَزَتْ».

(٢) فِي (م): «فَإِنْ عَدَم».

(٣) فِي (م): «وَيُخْرَجُ».

(٤) فِي (ع): «مِثْلَهُمَا».

(٥) لَجَمَتِ الْمَرْأَةُ: شَدَّتْ اللَّجَامَ فِي وَسْطِهَا. «المصباح المنير» (لجم).

بَابُ النَّفَاسِ

المحرر

أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ. فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، إِلَّا أَنْ يَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ. فَإِنْ انْقَطَعَ فِي الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ عَادَ، فَالْعَائِدُ نَفَاسٌ. وَعَنهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصَوْمٌ^(١) وَتَصَلِّيٌّ وَتَقْضِي الصَّوْمِ.

وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِوِطْءِ النَّفَسَاءِ. وَهِيَ كَالْحَائِضِ فِيْمَا يَحْرَمُ وَيَسْقُطُ.

وَيَكْرَهُ الْوِطْءُ فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الطَّهْرِ وَالتَّطْهِيرِ. وَعَنهُ: لَا يَكْرَهُ.

وَإِذَا وُلِدَتْ تَوَأْمَيْنِ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَعَنهُ: هُمَا مِنَ الثَّانِي. وَعَنهُ: أَوَّلُهُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي.

وَدَمُ الْحَامِلِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ نَفَاسٍ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْمُدَّةِ.

وَمَنْ أَلْقَتْ مَا لَمْ يَبِينْ^(٢) فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَلَا^(٣) نَفَاسَ لَهَا.

النكت

.....

(١) فِي (م): «فَتَصَوْمٌ».

(٢) فِي (م): «يَبِينٌ».

(٣) فِي (م): «لَا».

كتاب الصلاة

باب المواقيت

المحرر أوَّل وقتٍ^(١) الظهرِ زوالِ الشمسِ، وآخرُه^(٢) تساوي الشيءِ^(٣) وظلُّه^(٤) سوى فيءِ الزوالِ، ثم يعقبُه وقتُ العصرِ، وهي الوسطى، ويمتدُّ وقتُها المختارُ حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثليه، وعنه: حتى تصفرَّ الشمسُ، و^(٤) يبقى إلى غروبِ الشمسِ وقتَ ضرورة، لا يحلُّ تأخيرُها إليه إلا لعذر، ثم يعقب^(٥) الغروبَ وقتُ^(٦) المغربِ ممتدًّا^(٧) إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، ثم يعقبُه وقتُ العشاءِ، ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليلِ، وعنه: إلى نصفه، ثم يبقى وقتُ الضرورة إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ البادي من المشرقِ، لا^(٨) ظلمة بعده، ثم يعقبُه وقتُ الصبحِ مُبَقَّى^(٩) حتى تطلعَ الشمسُ.

والصلاةُ في^(١٠) أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، إلا عشاءَ الآخرة، والظهرَ مع القَيْظِ^(١١) أو^(١٢) الغيمِ لمن يقصدُ الجماعةَ، والمغربَ ليلةَ جمعٍ للمُحْرَمِ، ومع الغيمِ كالظهر.

النكت

-
- (١) هنا نهاية السقط في (س).
(٢-٢) في (د): «أن يساوي الشيء ظلّه». (٣) في (س): «الشمس». (٤) في (س): «أو». (٥) في (م): «يعقبه». (٦) في (م): «ووقت». (٧) في (م): «يمتد». (٨) في (م) و(س): «ولا». (٩) في (م): «ثم يبقى». (١٠) ليست في (د). (١١) القَيْظُ: شدة الحرِّ. «المصباح المنير» (قيظ). (١٢) في (م): «و».

نصَّ عليه. وهل الأفضل تأخيرُ الفجر إذا أسفرَ الجيران^(١)؟ على روايتين .

من آخرَ الصَّلَاةَ عمداً، فخرَجَ الوقتُ وهو فيها، أئِمَّ وأجزأته، ومَنْ أخبره ثقةٌ بدخولِ الوقتِ عن علمٍ، قلَّده، وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يُقلِّده واجتهدَ. فإذا غلب على ظنُّه دُخُولُهُ، صَلَّى ولم يُعذِّ بحالٍ، إلا أن تبيَّنَ^(٢) صلاته قبلَ الوقتِ.

وإذا دخلَ وقتَ صلاةٍ^(٣) على عاقلٍ فُجِنَّ، أو امرأةٌ فحاضت، وجبَ قضاؤها. وفي قضاءِ التي تليها إن كانت تُجمَعُ إليها روايتان.

قوله: (ومن آخرَ الصَّلَاةَ عمداً، فخرَجَ الوقتُ وهو فيها، أئِمَّ وأجزأته)، وقوله: (وإذا أسلمَ المرتدُّ، لزمه قضاء ما تركه قبلَ الرَّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ^(٤)).

ظاهره: أن طرأَ الحيضَ والجنونَ وما في معناه من الرَّدَّةِ غيرُ مُسْقِطٍ؛ لأن الوجوبَ استقرَّ بما التزمه بالإسلام، فهو كحقوقِ الآدميين، وقَطَعَ المصنِّفُ في «شرح الهداية» والشيخُ وجيهُ الدين والأزجِيُّ في «نهايته»، وصاحبُ «الرعاية»^(٥) فيها بأنَّ المرتدَّ إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت، لا تُفْضي الصَّلَاةَ، وقَطَعَ المصنِّفُ والشيخُ وجيهُ الدين وغيرُهما، بأنَّ المرتدَّ لا تسقط عنه عبادةُ زمنِ جنونه في رِدَّتِهِ، وقَدَّمَهُ الأزجِيُّ؛ لأنَّ سقوطها بالحيض عزيمةٌ، وبالجنونِ رخصةٌ وتخفيفٌ، وليس من أهله. قال الشيخُ وجيهُ الدين: وليس هو من أهله. قال الشيخُ وجيهُ الدين: ولهذا لو صَلَّى المجنون، لا تكونُ صلاته معصيةً بل طاعةً، ولو صلَّت كانت معصيةً، قال الأزجِيُّ: ويحتمل أن لا يجبَ القضاء؛ لأنَّه في هذه

(١) في (م): «الجيران». ومعنى: إذا أسفرَ الجيران: أي أخروا صلاةَ الفجر إلى وقت الإسفار. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٦٧/٣ .

(٢) في (س): «أن تبيَّنَ»، وفي (م): «إن تبيَّنَ».

(٣) في (م): «صلاته».

(٤) في الأصل (م) «صلاته»، والمثبت من عبارة «المحرر» الآتية في الصفحة التالية.

(٥) هو: نجمُ الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني الفقيه الأصولي، له تصانيف كثيرة منها: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، وكتاب «صفة المفتي والمستفتي».

(ت ٦٩٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٣١/٢، «المقصد الأرشد» ٩٩/١ .

وإذا بلغ صبيّ، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو ظهّرت حائضٌ قبل خروجِ
وقت صلاةٍ ولو بقدر تكبيرة، وجبَ قضاؤها وقضاء التي قبلها، إن كانت تُجمَعُ معها.
ومن صَلَّى صلاةً، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتها باقٍ، لم تجب (١) إعادتها،
ويتخرّجُ أن تجب (٢)، كمن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلمَ، فإنَّ في إعادة الحجِّ روايتين (٣).
وإذا أسلم المرتدُّ، لزمه قضاء ما تركه قبل الرّدّة من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ. ويتخرّجُ
أن لا يلزمه، وفي قضاء ما فات في الرّدّة روايتان.
وإذا صَلَّى الكافر، حُكِمَ بإسلامه، أضلياً كان أو مرتدّاً.

الحال غيرُ مخاطب بشيءٍ من العبادات؛ لفقْدِ آلة الخطاب، وهو العقل؛ لأنَّ المعصية لا
تتمكّن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف.

قوله: (ومن صَلَّى صلاةً ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتها باقٍ، لم تجب إعادتها ويتخرّجُ أن
تجب، كمن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلمَ)، فإنَّ في إعادة الحجِّ روايتين).

والروايتان في مسألة الحجِّ مشهورتان، ذكرهما (٥) جماعةٌ، منهم أبو إسحاق بن
شاقلاً (٦)، والقاضي، وعن مالك أيضاً روايتان (٧)، وروايةٌ عدم وجوب إعادته نصرها أبو الخطّاب (٨)

(١) في (م) و (س): «يجب».

(٢) في (م): «يجب».

(٣) في (س): «روايتان».

(٤-٤) ليست في الأصل و (م)، وهي من «المحرر».

(٥) في الأصل: «ذكرها»، والمثبت من (م).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً، البغدادي البزاز، كثير الرواية، حسن الكلام في
الأصول والفروع. (ت ٣٦٩هـ). «مختصر طبقات الخنابلة» ص ٣٤٠، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٩٢.

(٧) «مواهب الجليل» ٦/٢٨٣.

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلّوذاني الأزجي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، له كتب حسانٌ في
المذهب والأصول والخلاف، منها: «الهداية»، و«الانتصار»، و«رؤوس المسائل»، و«التهديب»،
و«التمهيد». (ت ٥١٠هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ١/١١٦، «المقصد الأرشد» ٣/٢٠، «سير أعلام النبلاء»
١٩/٣٤٨.

ولا صلاة على الصبي، وتصح منه إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ العشر، أدب عليها. فإن بلغ في الوقت وقد صلّاها أو ابتدّاها، أعادها. وعنه: أنّها تجب على ابن عشر.

النكت
وغيره، وهي ظاهر ما قطع به الشيخ^(١) وغيره، وقدمه غير واحد، وهي قول الشافعي^(٢). ورواية الوجوب ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره، أنّها أصحهما، وهي قول أبي حنيفة^(٣).

وأما مسألة الصلاة، فلا أحد أجدأ ذكر فيها نصاً عن الإمام أحمد، ومن الأصحاب من جعلها كمسألة الحجّ، كأبي الخطّاب وغيره، ومنهم من يأبى ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب أن لا يُعيد الصلاة، ويُعيد الحجّ. قال أبو الخطّاب: ولا أعرف لذلك وجهاً، قال: واعتمد على أنّ الصلاة يُفعل أمثالها في الإسلام الثاني، والحجّ لا يُفعل أمثاله، وتُسمّى حجّة الإسلام، ولا بدّ في هذا الإسلام الثاني من حجّة، قال: وهذا ظاهر الفساد؛ لأنّه إن كانت الحجّة في الإسلام الأوّل بطلت بالردّة، فالصلاة في أوّل وقت الصلاة تبطل بالردّة.

وإذا أسلم، فإنّ لزمه حجّة الإسلام، فيجب أن يلزمه هاهنا صلاة الوقت، فإنّ وقت الحجّ جميع العمر، كما أنّ وقت الصلاة مشروع لها، وتسمية حجّة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر. قوله: (فإن بلغ في الوقت، وقد صلّاها أو ابتدّاها، أعادها).

كذا ذكر الأصحاب؛ لأنّه دخل فيها قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، أشبه البالغ إذا دخل فيها قبل دخول الوقت؛ لأنّها من فروع الدين مقصودة في نفسها، أشبه الحجّ، وفيه احتراز من الإيمان والوضوء، وهذا قول أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه، الزاهد. له «المغني»، و«المقنع»، و«الروضة». (ت ٦٢٠هـ). «المقصد الأرشد» ١٥/٢، «المنهج الأحمد» ١٤٨/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢. وكلامه في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٤٩/٢٧-١٥٠.

(٢) «المجموع» ١٠/٧.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٩٦/٢.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٩٥/٢.

(٥) قاله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» عن ابن القاسم ٢٦٨/١.

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: وأما الإسلام، فيجب تجديده، ولم يزد على ذلك، واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها^(١)، وذكر أن بعضهم حكاها وجهاً لنا، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وقاس أبو الخطاب على الحج، فقليل له: الحج لو بلغ في أثناءه أجزاءه، فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تُجزئ؟ فأجاب بأن كل وقت من عرفه وقوفه يُجزئ في الحج، وليس كل ركعة من الصلاة تُجزئ عن بقية الصلاة، فنظيره: أن ينصرف من عرفه قبل البلوغ، ثم يبلغ، فإنه لا يُجزئ حتى يعود فيقف بعرفة. قال: والصحيح أن الحج مثل الصلاة، فعلى الرواية التي تقول: لا تُجزئ الصلاة. تقول: لا يجزئ الحج، إذا بلغ بعد إحرامه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا قولٌ منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها. قال الشيخ تقي الدين: فيصير لنا في الصلاة والحج جميعاً ثلاثة أقوال، وفي الصوم روايتان، أعني: إذا بلغ في نفس الفعل، فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت، فلا خلاف في وجوب الحج، ويمتنع مثل ذلك في الصوم^(٣). انتهى كلامه.

وظاهر كلامه في «المحرر»: أن هذا التفريع على قولنا: لا تجب عليه، كما هو المذهب، وأن على رواية وجوبها عليه. كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر^(٤). لا إعادة ويجب عليه إتمامها، ولا يجب عليه إتمامها على الأول، صرح بذلك القاضي وغيره، وعليه يحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان^(٥)، في غلام احتلم في بعض الليل: يصلي المغرب والعشاء، فقليل له: وإن كان قد صلاهما؟ قال: نعم، أليس صلاهما^(٦) وهو مرفوع عنه القلم؟ قال

(١) «شرح العمدة» ٤٩/٢ .

(٢) «المجموع» ١٣/٣ - ١٤ .

(٣) لم تقف عليه .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، له تصانيف كثيرة، منها: «الجامع»، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات». (ت ٣١١هـ). مختصر طبقات الحنابلة، ص ٢٩٥، «سير أعلام النبلاء» ٢٩٧/٤ .

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره. (ت ٢٧٧هـ). «المنهج الأحمد» ١٧٥/٢، «المقصد الأرشد» ١٢١/٣، «تسهيل السابلة» ٣٨٥/١ .

(٦) في (م): «صلاهما» .

القاضي: فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها، وجعل العلة فيها أنه فعلها قبل جريان القلم، انتهى كلامه.

وصرح بعضهم على رواية الوجوب، أنه يقضي ما فاته بعد عشر، وهذا واضح، وينبغي أن يقال: لو بلغ عشر سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها على هذه الرواية، كما لو بلغ خمس عشرة؛ لتوجه الخطاب إليه، ويؤخذ هذا من تعليل الإمام والأصحاب، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

فصل

المذهب: أن الصلاة لا تجب على صبي، وعنه: تجب على من بلغ عشرًا، وعنه: تجب على ابن أربع عشرة سنة. قال الشيخ وجيه الدين: ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة: إذا ترك الصلاة، قُتل. وقال الشيخ موفق الدين في «الروضة»^(١) في المميز: وقد روي عنه أنه مكلف. فهذه أربع روايات.

ذكر في «المحرر»: أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين، وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد ما تركه في حال ردته. وظاهر هذا: أن الخلاف مطرد في كل صورة، وهو أولى.

وليس الأمر كذلك عند صاحب «المحرر» رحمه الله تعالى، فإنه قال في «شرح الهداية» له في تارك الصلاة تهاونًا، إذا دُعِيَ إلى فعلها، فامتنع وحكّمنا بكفره وقتله، قال: وإذا عاد، لم تسقط عنه صلوات^(٢) مدة امتناعه على الروايتين معًا، وإن قلنا: تسقط عن المرتد،^(٣) لأن تكفيره^(٣) بتركها، فلو سقطت به، لزال التكفير؛ ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صححتها منه، وأنه مكلف بها، فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد. انتهى كلامه. وهذا فيه إشكال.

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» ١/٢٢٣.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لا تكفره»، ولعل الصواب ما أثبت، وسيورد عليها بعد قليل إيراداً يدل على ذلك، وينظر «حاشية ابن قندس» على «الفروع» ١/٤١٨، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٣-٣٤/٣.

قوله: «لأنَّ تكفيره بتركها، فلو سقطت به، لزال التكفير». لقائل يقول: ليس الخلاف فيما نُكْفِرُه بتركها؛ لأنَّ ما نُكْفِرُه بتركها، وهي صلاةٌ واحدةٌ، أو وحتى يتضابق وقتُ الأخرى، أو غير ذلك على الخلاف المعروف فيه، وجب^(١) عليه في حال إسلامه قبل الحكم بوجوب قتله وكفره، فإذا وجوب قضاؤها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال ردِّته، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه، وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نُكْفِرُه بتركها؛ لأنَّ الفرض أنَّه قد حُكِمَ بكفره وقتله قبل ذلك.

فإن قيل: مراده: إنَّما نُكْفِرُه بتركها، يجب قضاؤه، ولا يأتي فيه الخلاف في أنَّ ما تركه المُرتدُّ في حال إسلامه من عبادة، هل يجب قضاؤها إذا عاد إلى الإسلام، أم لا؟ قيل: ليس هذا مراده، بل تتمَّة كلامه؛ ولأنَّ أمره بها في مدَّة الاستتابة يدلُّ على صحَّتها منه مدَّة الاستتابة ثلاثة أيام، بعد الحكم بوجوب قتله وكفره، وأنَّه قاسها على الإسلام في حقِّ المرتدِّ مأمورٍ بالإسلام؛ ولأنَّه قال: لم تُسَقِّط عنه صلوات^(٢) مدَّة امتناعه، وما نُكْفِرُه به صلاةٌ أو صلاتان، على ظاهر المذهب، ومدَّة الامتناع حقيقتها إلى زمن التوبة والمراجعة.

وقوله: «ولأنَّ أمره بها في مدَّة الاستتابة،^(٣) إلى آخره^(٤)». لقائل أن يقول: مَنْ يقول: إنَّ المرتدَّ لا يجبُ عليه قضاء ما تركه في حال الردَّة. نقول^(٥): إنَّما هو مأمورٌ ومكلَّفٌ بالإسلام، وإيقاع الصلاة من حيث الجملة، أعني: من حيث هي صلاةٌ، لا هذه الصلاة المعينة، أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتركها؛ ولأنَّه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتدِّ في حال ردِّته، فإذا تاب بإسلام صحيح، سقطت عنه ترغيباً في الإسلام؛ ولأنَّ الأدلَّة في أنَّ المرتدَّ لا يقضي ما تركه في حال الردَّة تعمُّ مسألتنا، لاسيما قياسه على الكافر الأصلي.

(١) في الأصل (م): «ووجب»، ولعل ما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «حاشية» ابن قندس على «الفروع» التي نقل فيها كلام ابن مفلح هذا.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في (م): «يدل على صحَّتها منه».

(٤) في الأصل (م): «يقول»، ولعل المثبت هو الصواب، و«حاشية» ابن قندس على «الفروع» ٤١٩/١.

وَمَنْ زال عقله بغير جنون، قضى كلَّ صلاةٍ فاتته. ومن أخر صلاة^(١) عن وقتها^(٢) تكاسلاً لا جُحوداً، أمرَ بها، فإن أصرَّ^(٣) حتى ضاق وقتُ الأخرى، وجب قتله، وعنه: لا يجبُ إلا بترك ثلاثٍ وتضييق^(٤) وقتِ الرابعة، ويُستتابُ بعد وجوبِ قتله ثلاثة أيامٍ، ويُقتلُ حدًّا، وعنه: كُفراً.

والأزلى حملُ كلامه إن أمكن على مسألة ما تركه حالَ إسلامه وأنَّ الخلافَ فيها لا يأتي هنا، لكنه يُوردُ هذا القيد على إطلاقِ كلامه في «المحرر»، فإنه ذكَّرَ الخلافَ فيما تركه زمنَ إسلامه من غير تفصيل.
وقولُ ابنِ عبدِ القوي^(٥): رحمه الله بعد أن ذكَّرَ كلامَ صاحبِ «المحرر» في «شرح الهداية» المذكور: : هذا يدلُّ على أنه لا يكفِّر، وإن قُتلَ قَحدًا؛ لانعقاد الإجماع أنَّ الكافرَ غيرُ مكلفٍ بفعلِ الصلاة، وإن قلنا: يُكَلَّفون بالفروع، وإنَّما فائدته زيادةُ العذاب في الآخرة، وإلا فلا؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما هو في الكافرِ الأصليِّ.
قوله: (وَمَنْ زال عقله بغير جنون، قضى كلَّ صلاةٍ فاتته).

لو سَكَرَتْ ثم حاضت، لم يلزمها قضاءُ أيامِ الحيض، وجهاً واحداً، ذكَّره الأزجِيُّ وغيره؛ لما تقدَّم في المسألة قبلها، قال الأزجِيُّ: وإن شَرِبَ مُحَرَّمًا فَسَكِرَ به، ثم جُنَّ مُتَّصلاً بالسُّكْرِ، فهل يلزمه قضاءُ ما فاته في حالِ الجنون؟ فيه احتمالان، أحدهما: يلزمه القضاءُ أيضاً؛ لأنَّ اتصاله بالسُّكْرِ؛ لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثَّرَ في وجودِ الجنون. والثاني: لا يلزمه؛ لأنَّ طَرَأَ الجنون^(٥) ليس من فعله^(٦) ولا هو منسوبٌ إليه، كما^(٧) لو وُجِدَ ذلك ابتداءً. وزوالُ العقلِ بالجنون مُسَقِّطٌ للقضاءِ في حقِّ المسلم، فأما المرتدُّ، فَتَقَدَّمَ في المسألة قبلها.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (د): «أخر».

(٣) في (م): «بضييق».

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي الفقيه المحدث، كان حسن الديانة ديمث الأخلاق، كثير الفائدة، له تصانيف، منها في الفقه: «القصيصة الطويلة»، و«الفروق». (ت ٦٩٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٤٢، «المنهج الأحمد» ٤/ ٣٥٧.

(٥) بعدها في (م): «منه».

(٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «فعله».

ولا يَصِحُّ أن يُصَلِّيَ حاضرةً وعليه فائتةٌ، إلا أن يُتَمَّها ناسياً للفائتة. فإن ذَكَرَ فيها، المحرر
أَتَمَّها نفلًا، وصَلَّى الفائتةَ ثم الحاضرةَ، فإن ضاق الوقتُ، سقط الترتيبُ، وعنه: لا
يَسْقُطُ.

النكت

فصل

قال ابنُ عقيل في «الفنون» فيمن ترك الصلاةَ تهاونًا، وقيل: بكفرِه: إذا كان كافرًا،
فِيمَاذا يصير^(١) مُسْلِمًا، بالشهادتين، أم بفعلِ الصلاة؟ قال: اعترض به بعضهم وحكاه
غيرُه، وهو: الكَيَا الهَرَّاسِي^(٢) في «مفرداته» عن الشافعي: إن قيل: بالشهادتين، فما زال
ناطقًا بهما لم يرجع عنهما، وإن كان بالصلاة، فصلاته مع كُفْرِهِ لا تصحُّ، فكيف يعودُ بها
إلى الإسلام؟.

قال ابنُ عقيل: الجواب: ليس لنا كلمةٌ تُحكي ما في نفسه من الإيمان إلا الشهادتان،
وليس بقوله لها حين تَرَكَ الصَّلَاةَ، ولا يعملُ بها: ^(٣) «لا يعملُ بها» إذا تابَ وندم. وهذا الذي
نَسَلُّكُه مع الزنديق في قَبول توبته؛ فإنه يتظاهرُ بالإسلام، حتى يكون مؤدِّيًا، ثم إذا تاب
قُبِلت توبته، وأَعَدَّنَاهُ إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير؛ لما ذكرنا.

قال الشيخ تقي الدين^(٤): الأصوبُ: أنه يصيرُ مُسْلِمًا بنفس الصلاة، من غير احتياجٍ
إلى إعادة الشهادتين؛ لأنَّ هذا كُفْرُهُ بالامتناع من العمل، ككفر إبليسَ بترك السجود، وكُفْر
تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها، لا بِكُفْرِهِ بِسُكُوتِ، فإذا عَمِلَ، صارَ مسلمًا، كما أنَّ
المكذَّبَ إذا صَدَّقَ صارَ مُسْلِمًا، ومثلُ هذا الكافرِ تصحُّ صلاته، كما أنَّ المكذَّبَ تصحُّ

(١) في (م): «يكون».

(٢) هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي شمس الأئمة الكيا الهَرَّاسِي، الطبري، أحد فحول العلماء
ورؤوس الأئمة، له تصانيف حسنة منها: «شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين»، و«أحكام القرآن».
(ت ٥٠٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٣١/٧، «سير أعلام النبلاء» ٣٥٠/١٩.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٠.

شهادته، فإنَّ صلاته هي توبته من الكُفر، أمَّا تضييره مسلماً على أصلنا بالصلاة، فظاهرٌ، فإنَّ الكافرَ الأصليَّ والمرتدَّ بالتكذيب لو صَلَّى، حُكِمَ بإسلامه، وإنَّما الكلامُ في صحَّةِ صلاته قبل تجديد الشهادتين، والمسألةُ مذكورةٌ في المرتدَّ، لاسيما والكافرُ يصير مسلماً بالشهادة لمُحمَّدٍ ﷺ بالرسالة؛ لتضمَّن ذلك الشهادةً بالتوحيد، وأيضاً فلو قال: أنا مسلمٌ. صار مسلماً، وما ذَكَرَهُ في الزنديق، فالأشبهُ أيضاً أنَّ الزنديقَ إذا قُبِلَتْ توبته، فلا بُدَّ مِنْ أن يَذْكَرَ أَنَّهُ تائبٌ منها في الباطن، وإن لم يقل، فَلَعلَّ باطنه تَغَيَّرَ. انتهى كلامه.

وكلامُ ابنِ عقيلٍ يقتضي الحكمَ بإسلامه بالشهادتين فقط، كما يُكتفى بهما في الزنديق، فيكون كالبيّنة أولاً.

فظهرَ من هذا ثلاثةُ أقوالٍ: بالصلاة، أم بالشهادتين، أم بهما.

وقولُ الشيخِ تقيِّ الدين: والمسألةُ مذكورةٌ في المرتدَّ. قال في المرتدَّ الأصليِّ: وهل صلاته صحيحةٌ؟ قال القاضي: الصلاةُ باطلةٌ، ويُحكَمُ بإسلامه بها، كالشهادتين إذا وُجدتا، حَكَمنا بإسلامه بهما، ولا يُستدلُّ بهما على إسلامٍ سابقٍ. وقال أبو الحَظَّاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ، مُجزئةٌ في الظاهرِ؛ لأنَّنا نَسْتَدِلُّ بفعالها على أَنَّهُ كان مُعتقداً للإسلامِ قبلها.

ثم أورد على نفسه، أنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ على أنَّ المؤتمِّمَ به يُعيد، فقال: الأصوبُ أَنَّهُ إنَّ قالَ بعدَ الفراغِ: إنَّما فعلتها، وقد اعتقدتُ الإسلامَ. قلنا: صلاته صحيحةٌ، وصلاةٌ مَنْ خَلَفَهُ، وإن قال: «فعلتها تهزؤاً». قِيلنا فيما عليه مِنْ إلزامِ الفرائضِ، ولم تُقبَلْ منه فيما يُؤثِّره مِنْ دينه، ولأنَّ أحمدَ قد قالَ فيمَنْ صَلَّى خَلَفَ مُحدَثٌ: يُعيدُ، ولا يُعيدون. والمُحدَثُ ليس في صلاته، كذلك الكافرُ لا يكون في صلاةٍ مَنْ خَلَفَهُ، صحَّتْ صلاته.

(١-١) في الأصل: «فعلته تهزؤاً».

المحرر

قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدّم الشهادة المسبوقه بالإسلام، فإذا تقرّب
بالصلاة، يكون بها مسلماً وإن كان محدثاً، ولا يصحّ الائتمام؛ لفقد شرطه، لا لِفقدِ
الإسلام، وعلى هذا: عليه أن يُعيدها. انتهى كلامه.

بابُ الأذان

الأذان المختارُ خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيع، يُكَبَّرُ في أوَّلِهِ أربعاً، ويقول في المحرر
أذان الفجر بَعْدَ الحيلة: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرَّتين.
والإقامةُ فرادى، إحدى عشرة^(١) كلمةً، منها^(٢) قول^(٣): «قد قامت الصلاة» مرَّتين.

قوله: (بابُ الأذان) لم يَدْكُرْ حُكْمَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وظاهرُ ما ذَكَرَهُ حصولُ الأذانِ
المشروعِ بدونِ رَفْعِ الصَّوْتِ^(٤)، والمعروفُ في كلامِ الأصحابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ
بِالْأَذَانِ. الظاهرُ: أَنَّ مرادهم المبالغةُ في الرَفْعِ بحيثُ لا يُجْهَدُ نَفْسَهُ، فيكونُ على هذا: لو
أَذَّنَ سراً أو رَفَعَ سِيراً، لم يَحْصِلِ الأذانُ المشروغُ، وقد قَطَعَ بأنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ
لِلْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ. زاد في «الرعاية»: أو الصحراءِ. رُكِّنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْأَذَانِ،
فإنَّ أَدْنَ لِنَفْسِهِ أو لْجَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ، فإن شاء رَفَعَ صَوْتَهُ، قال بعضهم: وهو أفضلُ. وإن
شاء خَافَتْ بِالْكُلِّ أو بِالْبَعْضِ، والأفضلُ رَفْعُ مِقْدَارِ طَاقَتِهِ، ولا يُجْهَدُ نَفْسَهُ؛ لِثَلَا يُنْضَرَّ
وَيَنْقَطَعَ صَوْتُهُ. وعنه: التَّوَسُّطُ أَفْضَلُ. انتهى كلامُهُ.

قال القاضي: قال الإمامُ أحمدُ في رواية: يَرَفَعُ صَوْتَهُ ما استطاع. قال^(٥) الميموني^(٦):
رَأَيْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ، وهو يُوذِّنُ، صوتاً بين الصَّوْتَيْنِ، وكان إلى خَفْضِ الصَّوْتِ أَقْرَبَ، قال:
وظاهرُ هذا: أَنَّهُ^(٧) لا يَرَفَعُ رَفْعاً يَخْرُجُ عَن طَبْعِهِ. قال في رواية حنبلٍ، في^(٨) رجلٍ ضعيفٍ

(١) في (س): «عشر».

(٢) بعدها في (د) زيادة: «التكبير مرتين مرتين في أولها وآخرها».

(٣) ليست في (د) و(س).

(٤) بعدها في الأصل: «بالأذان».

(٥) في الأصل: «وقال».

(٦) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
(ت) ٢٧٣، وقيل: ٢٧٤هـ. «طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٦٩، «سير أعلام النبلاء»

٨٩/١٣.

(٧) في الأصل: «أنها».

(٨) ليست في (م).

وَيُسْنُّ أَنْ يُرْتَلَ الْأَذَانُ، وَيَخْدُرَ الْإِقَامَةَ، وَتَوَلَّاهُمَا مَعًا قَائِمًا مُتَطَهِّرًا. وَيَجْعَلُ
إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَيَدِيرُ وَجْهَهُ إِذَا حَيَعَلَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَلَا يُزِيلُ قَدَمِيهِ. وَعَنهُ: يَزِيلُهُمَا
فِي (١) مِثْلَ الْمَنَارَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّوْمَعَةِ، فَيَدُورُ فِيهَا. وَيُؤَدِّنُ عَلَى غُلُوٍّ وَيُقِيمُ فِيهِ، مَا لَمْ
يَشُقَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَدَّنَ جُنْبًا، جَازَ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يُعِيدُ (٢). وَيُجْزِئُ أَذَانَ الْمُمَيِّزِ لِلْبَلِّغِ (٣).
وَعَنهُ: لَا يُجْزِئُ. وَفِي أَذَانَ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانَ الْمَلْحَنِ وَجِهَانِ.

الصوت لا يرفع صوته، ولا يخرج من المسجد: إذا كان يُسمع أهل المسجد والجيران، فلا
بأس، قال القاضي: وظاهر هذا أنه إذا لم يسمع الجيران، لم يُصَبِّ سَنَةَ الْأَذَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْقَصْدَ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، وَدَعَاءُ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُؤَدِّنْ لِلثَّانِيَةِ مِنْ
صَلَاتِي الْجَمْعِ، وَمِنْ الْفَائِثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا لِلأَوَّلَةِ،
فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْجِيرَانَ، لَمْ يَوْجِدِ الْمَقْصُودَ، فَلَمْ يَكُنْ مَسْنُونًا، فَإِنَّ أَدْنَ لِنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ
يُسِرَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قوله: (ويجعل إصبعيه في أذنيه). نص عليه في رواية حنبل. وروى جماعة عنه: أنه كان
يفعل ذلك، فإن اقتصر على واحدة، كفى. قاله القاضي. وقال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن،
يضع إصبعيه (٤) على أذنيه في الأذان والإقامة، ولعل جعفر بن محمد، قال: رأيت أبا
عبد الله أذن، ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة، وكذلك نقل حنبل، وقال في
رواية أبي طالب: أحب أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة: «وَضَمَّ أَصَابِعَهُ
الْأُرْبَعِ، وَوَضَعَهَا (٥) عَلَى أُذُنَيْهِ» (٦).

(١) في (م): «وفي».

(٢) في (م): «يعيده».

(٣) في (م): «البالغ».

(٤) في (م): «إصبعه».

(٥) في الأصل و(م): «وضع» والمثبت من «المغني» ٨١/٢.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الموفق في «المغني» ٨١/٢.

المحرر ويُشترط للأذان الترتيبُ والموالاةُ، ولا يُبطلُهُ الفصلُ اليسيرُ إلا بمُحرَّمٍ^(١) كالسبِّ^(٢) ونحوه. ويجوزُ الأذانُ للفجرِ بعدَ نصفِ الليلِ، ولا يجوزُ غيرها قَبْلَ الوقتِ. **وُسْنٌ**^(٣) لِمَنْ سَمِعَ المؤدِّنَ أن يقولَ كقولهِ^(٤)، إلا في الحَيَعَلَةِ، فَإِنَّهُ يقولُ: «لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله» ويقولُ في كلمةِ الإقامة: «أقامها اللهُ وأدامها» وَيَنْهَضُ عندها. فَإِنْ كان الإمامُ غائباً، لم يقوموا حتى يَرَوْهُ. **وُسْنٌ** الفصلُ بين أذانِ المغربِ وإقامتِها بِقَدْرٍ^(٥) ركعتين.

قوله: (ويُشترطُ للأذانِ الترتيبُ والموالاةُ) ظاهرُ ما ذَكَرَهُ أَنَّهُ لا يُشترطُ للأذانِ غيرُ ذلك، والنيَّةُ شرطُ له، فلو أذَّنَ غافلاً أو ساهياً أو لاهياً ونحوَ ذلك، لم يَصِحَّ أذانه. وظاهرُ ما ذَكَرَهُ شرطاً للأذانِ أَنَّهُ لا يشترطُ للإقامة، وليس كذلك، بل هو شرطُ لها، وكذا يُبطلُها ما يُبطلُهُ، وغيرُ ذلك. وقولُهُ في «الرعاية»: «ويُعتَبَرُ للأذانِ النيَّةُ. قلتُ: وكذا للإقامة. فليس هذا قولُهُ وحده، بل هو قولُ غيره، وإنما خصَّ الأذانَ بالذكر؛ لأنَّ الإقامةَ تبعُ له في الأحكامِ، إلَّا فيما يُخالِفُه كإحداها. قوله: (ويسنُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤدِّنَ أن يقولَ... إلى آخره) في الصحيحين^(٦) عن أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤدِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ» وظاهرُ الأمرِ على الوجوبِ. وقد قال به هنا بعضُ العلماءِ، وأكثرُهم على الاستحبابِ كقولنا. وقد وردَ ما يُؤخِّدُ منه صرفُهُ عن ظاهرِهِ، وهو ما رواه جماعةٌ، منهم مسلم^(٧) عن أنسٍ، أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان يُغيِّرُ إذا طلَعَ الفجرُ، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ، فإن سَمِعَ أذاناً أَمْسَكَ، وإلَّا أغارَ، فسمعَ رجلاً يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. فقال النبيُّ ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: «أخرجتَ مِنَ النارِ».

- (١) في (م): «لمُحرَّمٍ».
- (٢) في (م): «كالستر».
- (٣) في (س): «ويُسْتَحَبُّ».
- (٤) في (س): «كما يقول».
- (٥) في (م): «بفعل».
- (٦) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
- (٧) برقم (٣٨٢).

والأذان والإقامة سُنتان للمسافرين، فرضاً كفاية على المُقيمين، يُقَاتلون على تَرْكهما، وليساً بشرطٍ للصلاة، ولا مسنونتين للنساء.

ويُنَادَى للعيدِ والكُسوفِ والاستسقاءِ: «الصلاة جامعة».

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم وغيره، على أنه لا يجبُ إجابة المؤذّن، قال القاضي في «الجامع الكبير»: وذلك أنه لا يخلو، إما أن الأذان في حقِّ المؤذّن واجبٌ، أو تطوُّعٌ. فإن كان واجباً في حقّه، فليس بواجبٍ على غيره؛ لأنّه فرضٌ على الكفاية، وإن كان تطوُّعاً، فأولى أن يكونَ على السّامع تطوُّعاً. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإجابة ليست بأذانٍ؛ ليكونَ وجوبُها مقتضياً^(١) وجوبَ الأذانِ على الأعيانِ، وقد يكونُ الشيءُ تطوُّعاً ويَجِبُ رُدُّه؛ بدليلِ ابتداءِ السلامِ ورُدِّه، والمؤذّنُ يُستَحَبُّ له أن يقولَ مثلَ ما يقولُ في حقّه. نصَّ عليه. قال في «المستوعب»: يقولُ خفيةً مثلَ ما يقوله مَنْ يَسْمَعُه^(٢).^(٣) قال في «التلخيص»: يستحب للمؤذّن أن يقول في الأذان كذلك خفيةً، مثل ما يقوله من يسمعه^(٣). وعن الإمام أحمد: أنه كان إذا أذّن فقال كلمةً من الأذان، قال مثلها سراً.

ولو قال في «المحرر»: ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الأذَانَ. كَانَ أدلَّ على حُكْمِ هذه المسألة، وظاهرُ كلامه وكلامِ الأصحاب أنه يكرّرُ قول^(٤) مثل ما يقولُ المؤذّن بتكرُّرِ سماعِ الأذانِ للصلاة الواحدة. وفي المسألة قولان للعلماء، وينبغي تقييدُ الأذانِ الثاني بكونه مشروعاً، وذلك؛ لظاهرِ حديثِ أبي سعيد المذكور، ولأنَّ الظاهرَ من حالِ السامعينَ أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ إجابتهُم له بعدَ سماعهم أذانَ بلالٍ وإجابتهُم له، ولأنّه أذانٌ مشروعٌ فاستُجِبَ إجابته، كالأذانِ الأوّل، أو كالأذانتينِ لصلاتي وقتين.

(١) في الأصل: «مقتض».

(٢) في (م): «يستعمه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «قوله».

وصفة إجابة الأذان ما ذكَّره هنا عند أكثر الأصحاب؛ لأنَّ في حديثِ عمرَ: «فإذا قال: حيَّ على الصَّلَاةِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» رواه مسلم^(١). وهو أخصُّ من حديثِ أبي سعيدٍ، فيُقَدِّم. قال في «المُغني»^(٢): أو يَجْمَعُ بينهما. وحكى المصنِّفُ في «شرح الهداية» استحبابَ الجَمْعِ بينهما عن بعض الأصحاب.

وقال الخِرَقِيُّ وجماعةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤدَّنَ أنْ يَقُولَ كما يقول، ولم يستثنوا شيئاً.

فهذه ثلاثة أوجه. وظاهرُ كلامِهِ وكلامِ غيرِ واحدٍ: أنه يقول: «الصلاة خيرٌ من النوم». كقول المؤدَّن. وقطع المصنِّفُ في «شرح الهداية» أنه لا يقوله، بل يقول: «صدقت، وبالحق نطقت»^(٣) ونحوه، وعلى الوجه الآخر: يجمعُ بينهما، وعلى غيره يقول: «صدقت وبررت»^(٣) وهل يقوله معه؟ فيه وجهان.

وقوله في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها» لأنَّ النبي ﷺ كان يقوله. رواه أبو داود^(٤) بإسناد فيه ضعف. زاد جماعة^(٥): ما دامت السموات والأرض. قال في «التلخيص»^(٦): وهل يقول كما يقول مع ذلك؟ فيه وجهان. ويقول كلُّ ذلك خفيةً.

وظاهرُ كلامِهِ: أنه إذا سمعَ الأذان وهو يقرأ، قطعَ القراءةَ، وأجابهُ، فإذا فرغَ، عاد إليها؛ لأنها لا تفوت، وهذا صحيحٌ.

(١) برقم (٣٨٥).

(٢) ٨٧/٢.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٠-٢١١: والزيادة فيه لا أصل لها. و«كشف الخفاء» ٢٨/٢.

(٤) في «سننه» (٥٢٨)، قال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٨٥: في إسناده رجلٌ مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(٥) هم أصحاب «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«التلخيص» و«البلغة» و«الرعائيتين» و«الحاويين». «الإنصاف» ١٠٨/٣.

(٦) بعدها في (م): «الحبير».

وإذا أقيمت الصلاة، لم يشرع في نافلة. فإن افتتحها ثم أقيمت، قطعها إن خشي فوات الجماعة. وعنه: يُتمها.

والأذان أفضل من الإمامة. وقيل: هي أفضل.

قال المصنّف وغيره: وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، وافقه، ثم أخذ في التحية. نصّ عليه؛ لأنها لا تفوت بالتأخير اليسير، وعللّ غيره بأن فيه جمعاً بين الفضيلتين. وعنه: لا بأس.

وظاهر كلامه: أنّ القاعد لا يقوم للصلاة، بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان. وهذا صحيح. قال بعضهم: ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه. نصّ الإمام أحمد على معنى ذلك؛ لأنّ الشيطان يفرّ حين يسمع الأذان.

وظاهر كلامه أيضاً: أنّه إن سمعه في الصلاة، أجابه، وليس كذلك، لم أجد فيه خلافاً، وأنّ الأولى أن يكفّ عن الإجابة، ويشتغل بصلاته؛ لأنّ في الصلاة شغلاً.

قال جماعة: فإذا فرغ من الصلاة، أجابه، فإن أجابه فيها^(١) بحيلة، بطلت؛ لأنّه خطاب آدمي، وإلا، لم تبطل؛ لأنّه ذكر وثناء على اللّه تعالى، مشروع مثله فيها، وقد ذكر طائفة كابن الجوزي أنّه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمداً، هل تبطل صلاته؟ على وجهين. وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجّي في الذكّر، كما ذكر غيره قال: وإن ذكر الحيلة، وعلم أنّها دعاء إلى الصلاة، بطلت، وإن لم يعلم، فهو كلام^(٢) الساهي في الصلاة، وفيه روايتان، ثم قال: وهذا إذا نوى به الذكّر، فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت، بطلت.

وإطلاق كلامه أيضاً أنّه يُجيبه على قضاء الحاجة. والظاهر: أنّ هذه الصورة تحته، وهذا أولى، وإذا سقط ردّ السلام في هذه الحال مع وجوبه، فهذا أولى، وفيه نظر؛ لكرهه

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «كلام».

النكت البَداءةِ بالسَّلَامِ في هذهِ الحالِ. وقد ذكر غيرُ واحدٍ أنَّه لو عطس وهو على قضاءِ الحاجةِ، حَمِدَ اللهَ. وذكرَ غيرُ واحدٍ روايةً أنَّه يحمَدُ لفظاً، ومسألنا تشبهُ هذه، ولهذا قال بعضُ الأصحاب: وكذلك يُخرَجُ في إجابةِ المؤذِّنِ، ويتوجَّه على قولنا: لا يُجيبُه في هذهِ الحالِ، أن يُجيبَه وحدها.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وهو شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وعورةُ الرجل: ما بينَ سرِّته وركبتيه^(١). وعنه: المحرر السُّوَاتَانِ فقط.

النكت

فصل

ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ، وَذَكَرُوا بِمِقْدَارِ الْعَوْرَةِ، وَالْخِلَافَ فِيهَا، وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٤) وَالشَّافِعِيِّ^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦): يُجْزِئُهُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا قَابَلَهَا، وَلَا اعْتِبَارَ بِالطَّرْفَيْنِ مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلُ، فَإِنَّ السِّتْرَ مِنْ أَسْفَلِ الْإِزَارِ وَالذَّيْلِ لَا يَجِبُ، فَكَذَلِكَ مِنْ فَوْقُ؛ قِيَاسًا لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِيِّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ». بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ فِي رَدِّهِ. قَالَ: فَالمرعي في السِّتْرِ مِنَ الْجَوَانِبِ وَمِنْ فَوْقُ، أَمَّا مِنْ أَسْفَلُ، فَلَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَعَانَاةٍ وَتَكْلُفٍ.

(١) فِي (ع) وَ(م): «وَرَكْبَتَيْهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٩٦/١، ٢٩٧-٢٩٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبَى» ٧٠/٢، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٨٤١)، وَأَحْمَدُ (١٦٥٢٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ: أَكُونُ أَحْيَانًا فِي الصَّيْدِ، فَأَصْلِي فِي قَمِيصِي؟ فَقَالَ: «زُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٣) مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٤) وَ(٣٥٥) وَ(٣٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٥١٧).

(٤) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» ١٩٩/١-٢٠٠.

(٥) «الْأَمُّ» ٧٨/١، وَ«المَجْمُوعُ» ١٧٧/٣.

(٦) «المَبْسُوطُ» لِلرَّخِصِيِّ ١٩٧/١.

وكلُّ الحرّة عورةٌ سوى الوجه. وفي كَفَيْهَا روايتان. وعورةُ الأُمَّةِ: ما لا يظهرُ غالباً. وعنه: ما بين السُرّةِ والركبةِ.

وأمُّ الولدِ كالأمةِ. وعنه: كالحرّةِ. والمُعْتَقُ بعضها كالحرّةِ على الأصحِّ.

ولا يُجزئُ الرجلُ^(١) سترُ عورتهِ إذا جَرَدَ عاتقيه عن اللباسِ في الفرضِ. وفي النفلِ روايتان. فإنَّ سترَ أحدهما، أجزاءه. نصَّ عليه.

والختى المشكَلُ فيما يجبُ سترُه كالرجلِ. وقيل: كالمرأةِ.

فإنَّ وقفَ على طرفِ سطحٍ، وليسَ عليه سوى قميصٍ واحدٍ، وهو مُعرَّضٌ للرياحِ تعبثُ بذيله، ففيه للفكرِ مجالٌ. والأظهرُ: عدمُ الجوازِ؛ لِتَيْسُرِ^(٢) النَّظَرِ، فأشبهه فوقَ؛ لأنَّه لا يعدُّ سائراً في العرفِ أصلاً، إلا أن يكونَ الذيلُ ملتقاً بالساقِ. انتهى كلامه.

فقد ظهرَ من هذا أنه هل يجبُ سترُ العورةِ من أسفل، أم لا يجبُ، أم يُفَرَّقُ بين يسيرِ النظرِ وعدمه؟ فيه ثلاثة أقوال.

قوله: (وكلُّ الحرّةِ عورةٌ... إلى آخره) أطلقَ ولم يُقَيِّد، وقطَعَ المصنّفُ في «شرح الهداية» بأنَّ المراهقةَ كالأمةِ، واحتجَّ له، وقطَعَ به ابنُ تميمٍ أيضاً. وقطَعَ به في «المغني»^(٣) في كتابِ النكاحِ، واحتجَّ بما احتجَّ به المصنّفُ ونحوه، وقال عن العورةِ في النظرِ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ حكمُها حكمَ ذواتِ المحارمِ، كقولنا في الغلامِ المراهقِ. وكلامُ كثيرٍ من الأصحابِ يقتضي أنّها كالبالغةِ في عورةِ الصلاةِ، كما نقولُ في المراهقِ والمراهقةِ: إنّهما كالبالغين في عورةِ النكاحِ، في إحدى الروايتين.

(١) في (س): «للرجل».

(٢) في الأصل (م): «ليستتر»، ولعل الصواب ما أثبت، و«الفروع» ٣٢/٢، و«الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير» ٣/١٩٩.

(٣) ٥٠٢/٩.

وَمَنْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِهِ يَسِيرًا. وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. المحرر وعنه: تَبْطُلُ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ غَصْبٍ أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ فِي بَقْعَةٍ غَصْبٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وعنه: يُجْزِئُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ نَجَسَةٍ بظَاهِرَةِ^(١)، صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْدَ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجَسَةِ، وَزَادَ صَلَاةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَنَصَّ^(٢) فَيَمَنْ حُجِسَ^(٣) فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ، فَصَلَّى، أَنَّهُ لَا يَعِيدُ. فَيَتَخَرَّجُ^(٤) فِيهِمَا رَوَايَتَانِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا لَطِيفًا، أَرْسَلَهُ عَلَى كَتْفَيْهِ وَعَجَزَهُ وَصَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَخَوْهُمَا^(٥)، اتَّزَرَ بِهِ، وَصَلَّى قَائِمًا.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ غَصْبٍ، أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ بَقْعَةٍ^(٦) غَصْبٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وعنه: النكت يُجْزِئُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ).

هذه الرواية ذَكَرَ فِي «الْوَسِيلَةِ» أَنَّهَا اخْتِيَارُ الْخَلَالِ، وَهِيَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ، وَتَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّافِلَةَ تُخْرَجُ صَحَّتْهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ «المحرر» وَغَيْرِهِ أَعْمٌ. وَقَدْ جَعَلَ الْمَصْنُفُ فِي «شرح الهداية» الصَّلَاةَ فِي السُّتْرَةِ النَّجَسَةِ أَصْلًا لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي السُّتْرَةِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَا جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ النَّجَسِ أَصْلًا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ؛ بِجَامِعِ التَّحْرِيمِ.

(١) فِي (د): «بظاهر».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٣) فِي (م): «جلس».

(٤) فِي (ع) وَ(م): «فيخرج».

(٥) حَوَاهُ يَحْوِيهِ حَيًّا وَحَوَايَةً، وَاحْتَوَاهُ وَاحْتَوَى عَلَيْهِ: جَمَعَهُ وَأَحْرَزَهُ. «القاموس المحيط» (حور)

(٦) عِبَارَتُهُ فِي «المحرر»: «أَوْ فِي بَقْعَةٍ».

وقال القاضي: يسترُ مَنْكِبَيْهِ، ويصليّ جالساً، فإنَّ وَجَدَ ما يسترُ بعضَ العورةِ سترَ
الفرجين، فإنَّ كفى أحدهما، سترَ الدبرِ، وقيل: القَبْلُ أُولَى، فإنَّ أُعيرَ سترَةً، لزمه
قبولُها، فإنَّ لم يجدْ، صلى جالساً، وأوماً بسجوده^(١)، ولو قامَ وسجدَ بالأرضِ،
جازاً، وعنه: يلزمُه السجودُ.

وإذا وجدَ السترةَ في الصلاةِ بالبعدِ، بطلت، وبالقربِ، يستر^(٢) ويبيني.

وقد ذكرَ ابنُ الزاغوني^(٣) الروائيتين في إعادةِ الفرضِ. وقال: فإن قلنا: لا يعيدُ، صلى
النَّافِلَةَ، وإن قلنا: يعيدُ، لم يُصلِّها؛ لأنَّ المقصودَ شغلُ الوقتِ، كما نقولُ فيمن لم يجدْ ماءً
ولا تراباً.

وذكر غيره أنَّ الفرضَ والنفلَ سواءٌ، وقيل: يصحُّ النفلُ.

وذكرَ أبو الخطاب في بحثِ المسألةِ، أنَّ النافلةَ لا تصحُّ بالاتفاقِ.

فهذه ثلاثُ طرقٍ في النفلِ. وقد عُرفَ من هذا، أنَّه هل يُثابُّ على الفرضِ إذا صحَّحناه؟
على قولين.

وذكر القاضي في بحثِ مسألةِ وُصولِ القُرْبَاتِ إلى الميِّتِ، أنَّه لا يُثابُّ على الفرضِ إذا

صحَّحناه على إحدى الروائيتين، وكذا عندَ المخالفِ.

قال الشيخُ محيي الدين النَّوَوِيُّ^(٤): قالَ جماهيرُ أصحابنا: إنَّ الصَّلَاةَ في الدارِ

المغصوبةِ صحيحةٌ، لا ثوابَ فيها.

(١) في (م): «لسجوده».

(٢) في الأصل و(د): «يستر».

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبيد الله، وقيل: ابن عبد الله بن نصر بن السري البغدادي، الفقيه،
المحدث، الواعظ. له تصانيف منها: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلافة الكبير». (ت ٥٢٧هـ).
«المقصد الأرشد» ٢/ ٢٣٢، «المنهج الأحمد» ٣/ ١٠٩، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٦٥٥.

(٤) في كتابه «المجموع» ٣/ ١٦٩-١٧٠، وهو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي الحوراني
الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة، قدم دمشق. له من التصانيف:
«شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«المجموع شرح المذهب». (ت ٦٧٦هـ). «تذكرة الحفاظ» للذهبي

٤/ ١٤٧، «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٩٥، «الأعلام» ٨/ ١٤٩.

ورأيتُ في «فتاوى» أبي نصر بن الصَّبَاغ^(١) التي نقلها عنه ابنُ أخيه القاضي أبو منصور^(٢) قَالَ: المحفوظُ من كلامِ أصحابنا بالعراقِ، أنَّ الصَّلَاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ يسقطُ بها الفرضُ، ولا ثوابٌ فيها.

قال أبو منصور: رأيتُ أصحابنا بخراسانَ اختلفوا، فمنهم من قال: لا تصحُّ الصَّلَاةُ، قال: وذكر شيخنا في «الكامل»^(٣): أنه ينبغي أن تصحَّ، ويحصلَ الثوابُ على الفعلِ، فيكونُ مثاباً على فعله، عاصياً بالمقامِ في المغصوبِ، فإذا لم يُمتنعَ من صحتها^(٤)، لم يُمتنعَ من حصولِ الثوابِ. قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ على طريقِ مَنْ صحَّحها^(٥). والله أعلم.

ويُعرفُ من كلامه في «المحرر»، أنه حيثُ أبيعَ استعمالُ ذلكَ أنَّ الصَّلَاةَ تصحُّ، وقد صرَّحَ به غيره، وظاهره: أنه لو انتفى التحريمُ لعارضٍ جهلٍ أو نسيانٍ، أنَّ صلاته تصحُّ، وفيه روايةٌ أنَّها لا تصحُّ، وظاهره: أنه لا فرقَ بين العالمِ بالنهي وغيره، وفيه روايةٌ بالتفرقة.

وقد ذكر ابنُ تميمٍ وجهاً غريباً بعيداً، أنَّ صلاته في ذلكَ تصحُّ مع الكراهةِ، وهو ظاهرُ كلامِ السَّامريِّ^(٦). وظاهرُ كلامه في «المحرر»: أنه لا فرقَ بين أن يليَ المحرَّمُ عورته، أو لا. وهو أشهرُ الوجهِين، وتخصيصُه الصلاةَ يدلُّ على أنَّ غيرها ليس كذلك، وهو المشهورُ.

(١) هو: عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الفقيه الشافعي، كان فقيه العراقين في وقته. له من التصانيف: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، و«العدة» في أصول الفقه. (ت ٤٧٧هـ). «وفيات الأعيان» ٣/٢١٧-٢١٨، «المنتظم» ٩/١٢، «الأعلام» ٤/١٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد، ابن أخي الشيخ أبي نصر، وزوج ابنته. كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب. له مصنفات ومجموعات حسنة. (ت ٤٩٤هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/٨٥-٨٦، «المنتظم» ٩/١٢٥.

(٣) «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية» لأبي نصر ابن الصَّبَاغ. «كشف الظنون» ٢/١٣٨٢.

(٤) في (م): «صحتها».

(٥) في (م): «صححها».

(٦) هو: نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، له تصانيف منها: «المستوعب»، و«الفروق». (ت ٦١٦هـ). «شذرات الذهب» ٥/٧٠، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢١.

وقال ابنُ الزَّاغوني: لو عقدَ البيعَ والنكاحَ في موضعِ غضبٍ، فقالَ المخالفُ: يَصِحُّ ملزماً. فقالَ ابنُ الزَّاغوني: لا نُسلمُ هذا، ونقولُ: البيعُ والنكاحُ وسائرُ العقودِ الشرعيَّةِ باطلَةٌ؛ لأنَّه قد نَقَلَ يعقوبُ بنُ بختانٍ عن الإمامِ أحمدَ، وسُئِلَ: إذا اكَتَرى دُكَّاناً غصباً، وهو لا يعلمُ، فما الذي يصنَعُ بما اشترى منه؟ قال: يرُدُّه في الموضعِ الذي أخذه منه. قال: وإن سلَّمنا ذلك، فالمكانُ ليس بشرطٍ فيها، بخلاف الصلاة، وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب، وصرَّحَ بالزكاةِ والصومِ في المكانِ الغصبِ، وكذا صرَّحَ غيرهُ بالأذانِ.

فرع

يؤخذُ من كلامِ صاحبِ «المحرر» وغيره، أنَّه لو طُوبِ بِوَدِيعَةٍ وشبَّهها، فصلَّى قبلَ الأداءِ مع القدرة، أنَّ صَلَاتَهُ تَصَحُّ.

ونقل الشيخُ تقيُّ الدين من كلامِ ابنِ الزاغوني في أصولِ الفقهِ قالَ: حكي عن المخالفِ أَظنُّه شافعيًّا. أنَّه لو طُوبِ بِالْوَدِيعَةِ أو الغصبِ، فصلَّى قبلَ الأداءِ، صحَّ فرضُه دونَ نَفْلِهِ^(١).

قال ابنُ الزاغوني: اتَّفَقَ أصحابنا في هذه الحالِ، على التسويةِ بينَ الفرضِ والنفلِ، واختلفوا بعدَ ذلك في الحكمِ، فقالت طائفةٌ: لا يصحُّ منه الفرضُ، ولا النفلُ. وقال الأُكثَرُونَ: يصحُّ منه الفرضُ والنفلُ؛ لأنَّ النهيَ لا يتعلَّقُ بشرطٍ ولا ركنٍ، وعلى هذا فالصَّلَاةُ قُرْبَةٌ، ويُثَابُ عليها، وكذلك ذَكَرَ في النافِلَةِ عند تضيُّقِ وقتِ الفرضِ وجهين. انتهى كلامُه.

وهذه المسألةُ الأخيرةُ تشبهُ ما لو اشتغلَ بالقضاءِ حيث قلنا: لا يجوزُ الاشتغالُ به، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، أنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ، وقيل: لا تصحُّ، كذا ذكره غيرُ واحدٍ.

قال ابنُ الزاغوني: فإن قلنا بوجوبِ الترتيبِ مع ضيقِ الوقتِ، فإن اشتغلَ بالأداءِ، حكمنا ببطلانِه، ويُخَرِّجُ في مسألةٍ من طُوبِ بِوَدِيعَةٍ قولُ ثالثٍ، من صلاةِ الآبِقِ، بصحَّةٍ

(١) «الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير» ٢٢٧/٣.

الفرض فقط. وقياسُ القولِ بعدمِ صحَّةِ الصَّلَاةِ في هذه المسائل، أنَّه لا تصحُّ صلاةٌ من طُولبِ بدينٍ يقدر على وفائه، ولا عذرَ، وكذا صلاةٌ من وجبت عليه الهجرة، فلم يُهاجر. وكذا صلاةٌ من صَلَّى حاملاً لشيءٍ مغصوبٍ.

ومما يؤيدُ هذا، أنَّ الصلاةَ تصحُّ مع عمامةٍ حريرٍ، أو نِكَأٍ^(١) حريرٍ، أو مغصوبةٍ، وخاتمٍ ذهبٍ، وخفٍّ حريرٍ في المشهور. قطعَ به بعضهم^(٢)، وقاسه على ما لو صَلَّى وفي جيبه دراهمٌ مغصوبةٌ، فدلَّ على المساواة.

واعتذرَ المصنّفُ عن صحَّةِ صلاةٍ من وجبت عليه الهجرة في دارِ الحربِ. فقال: إنما صحَّت؛ لأنَّ المُحرَّمَ عليه ما يفوتُ من فروضِ الدِّينِ بتركِ الهجرة المقدورِ عليها، لا نفسُ المقامِ ومطلقُ التَّصرفِ فيه، فهو كمن صَلَّى في ملكه وعليه فروضٌ لا يُمكنُ أدائها إلا بخروجه منه.

فرع

لو غَصَبَ مسجداً، فهل يَضمُّنه بذلك؟ المشهورُ: أنه لا يَضمُّنه. وسيأتي في بابِ الغَضْبِ إن شاء الله تعالى. وهل تصحُّ صلاته؟ كلامه في «المحرَّر» يصدِّقُ على هذه الصُّورة، لكنَّ هي نادرةٌ. وقال ابنُ عَقِيلٍ. وتبعه على ذلك جماعةٌ. : إن أزال الآلةَ الدالَّةَ على كونه مسجداً، كان كسائرِ الغُصوبِ في صحَّةِ الصَّلَاةِ، فيه روايتان. وإن لم يُغيَّرْ هيأته، لكنَّ مَنَعَ الناسَ الصلاةَ فيه، فاحتمالان:

أحدهما: تصحُّ. قدَّمه الشيخُ وجيهُ الدِّينِ، وصاحبُ «الرَّعاية»؛ لأنَّ حرَكته فيه وصلاته ليس بغاصِبٍ ولا آثمٍ، وإنَّما هو آثمٌ بمنعِ الناسِ.

والثاني: لا تصحُّ. كما لو تغلَّبَ على أملاكِ الناسِ، وكما لو غَصَبَ بيتارةَ الكعبةِ وصلى فيها، أو حُضِرَ المسجدَ وصلى عليها.

(١) التَّكَّةُ: واحدة التُّكك، وهي رباط السراويل. «اللسان» (تكك).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية ٢/ ٢٨١.

قال ابن الزاغوني: لو زَحَمَ رَجُلًا عن مَوْضِعِهِ في المَسْجِدِ، فهل تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ على وجهين، أشهرهما في المَذْهَبِ: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأنَّ المَوْضِعَ مُشْتَرَكُ الحَقِّ بينهما، فإنَّ أزاله عَمَّا اسْتَحَقَّهُ سَبَقَهُ إليه، جَلَسَ فيه، وصَلَّى بِحَقِّهِ الذي شارَكَه فيه، فخرَجَ بهذا عن أن يَكُونَ غَضْبًا.

فروع

هل تَصِحُّ صلاةٌ مَنْ غَضَبَ نَفْسَهُ. وهو العَبْدُ الأَبْيَقُ.؟ قال ابن عَقِيلٍ في «الفصول»: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ العَبْدَ في أوقاتِ الصَّلَاةِ ليس لسيِّدِهِ عليه حَجْرٌ، فهو مُسْتَثْنَى، فصَارَ كصلاةِ الحُرِّ إذا صَلَّى في بَيْتِ يَمْلِكُهُ في دارِ غَضَبِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ كذلك. صَارَ ظاهِرُهُ: أَنَّ النافِلَةَ لا تَصِحُّ، وَذَكَرَ في كتابِهِ «الواضح»^(١) هذه المسألة. وقال آخِرَ كَلَامِهِ: والذي يَتَحَقَّقُ غَضَبُهُ لِنَفْسِهِ فيها مِنَ الصَّلَاةِ تَكُونُ عندنا باطلةً، وهي النافِلَةُ. وكذا قَطَعَ به الشيخُ وجِبَهُ الدين في «شرح الهداية».

وقد ذَكَرَ أصحابُنَا: أَنَّ العَبْدَ لا يَجُوزُ له التَطَوُّعُ، إِلَّا بإذنِ سيِّدِهِ، وَأَنَّهُ إنْ خالَفَ وأَحْرَمَ بِحَجٍّ، صَحَّ؛ لأنَّها عِبادةٌ بَدَنِيَّةٌ، كالصلاةِ والصومِ.

وقال ابن عَقِيلٍ في الحَجِّ من «الفصول»: وَيَتَخَرَّجُ بَطْلانُ إِحْرَامِهِ بِغَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، فيكونُ قد حَجَّ في بَدَنِ غَضَبٍ، فهو أَوْكَدُ مِنَ الحَجِّ بِمالٍ غَضَبٍ.

وقال الشيخ تقي الدين. بعد ذِكْرِهِ لكلامِ ابنِ عَقِيلٍ في «الواضح»: . لَكِنَّهُ غاصِبٌ للمكانِ الذي حلَّ فيه، مقامُهُ فيه يَحْرُمُ كِمقامِ الغاصِبِ في وِلكِ المَغْصُوبِ، فبَطْلانُ الصَّلَاةِ أقوى. انتهى كَلَامُهُ.

فظهرَ مِنْ ذلكِ ثلاثةُ أقوالٍ. الثالثُ: يَصِحُّ الفَرْضُ فقط، ونظيرُ مسألةِ العَبْدِ الأَبْيَقِ: مَنْ أَمَرَهُ سيِّدُهُ بالذَّهابِ إلى مَوْضِعٍ، فخالَفَهُ، وأقام. وهي مسألةٌ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ، فَخالَفَ وأقامَ، ونحو ذلك.

(١) ٢٥٤-٢٥٧.

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَحُكْمِ الْبُقْعَةِ

المحرر

وَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِبَدَنِهِ^(١) أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ بِهَا، وَفِي الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي رَوَايَتَانِ^(٢).

وَإِنْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ بَطَّرَفِهِ نَجَاسَةً لَا تُصِيبُهُ، جَازَ، فَإِنْ حَاذَاهَا بِصَدْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَعَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ فَرَشَ^(٣) طَاهِرًا عَلَى نَجَاسَةٍ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَمِنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً يُمَكِّنُ أَنَّهَا لِحَقَّتْهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، لَمْ يُعِدْهَا. وَمَنْ جَبَرَ كَسْرَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، لَمْ يَقْلَعْهُ^(٤)، لَكِنْ يَتِيَمُّ لَهُ مَا لَمْ يُغْطِهِ اللَّحْمُ،^(٥) وَيُصَلِّي وَيُجْزئُهُ^(٥). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ قَلْعُهُ، مَا لَمْ يَخْفِ التَّلَفُ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَبَيْتِ الْحُشِّ^(٦) وَالْحَمَّامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُقِيمُ بِهَا^(٧)، وَمَحَجَّةُ^(٨) الطَّرِيقِ، وَ^(٩) السَّابِاطِ^(١٠) الْمُحَدَّثِ^(١١) عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السَّفْنُ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

النكت

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي... مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ) تَبَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ. وَقَطَعَ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» بِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ وَاتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ إِلَيْهِ،

(١) فِي (م): «بِيَدَيْهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ».

(٣) فِي (م): «نَوَى».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «قَوْلًا وَاحِدًا».

(٥-٥) فِي (م): «وَيُجْزئُهُ وَيُصَلِّي».

(٦) الْحُشُّ: الْمَخْرَجُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (حَشَش).

(٧) فِي (س): «فِيهَا».

(٨) مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ: جَادَّةُ الطَّرِيقِ. «الصَّحَاحُ» (حَجَجَ)، وَ«النَّهْيَاةُ» (حَجَجَ).

(٩) فِي (م): «أَوْ».

(١٠) السَّابِاطُ: سَقِيقَةٌ بَيْنَ دَارَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (سَبَطَ).

(١١) فِي (ع): «وَالْمُحَدَّثِ».

وقال ابن حامد: لا تصحُّ إلى المقبرة والحشُّ^(١) إذا لم يكن حائلٌ.

ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراءه شيءٌ منها، فأماً^(٢) النقلُ، فيصحُّ إذا فضّلَ عن محلِّ سُجُودِهِ شيءٌ شاخصٌ منها. فإن لم يكن شاخصاً، فعلى وجهين.

و^(٣) يجوزُ الفرضُ^(٣) على الراحلة للمريض^(٤)، ولمن يخافُ أذىً بمطرٍ أو وحلٍ،

وعنه: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للطَّيْنِ دونَ المَرَضِ، ومن كان في ماءٍ وطينٍ، أو مأ^(٥)،

وعنه: يسجدُ على مثنى الماءِ.

ومن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ للصلاة على الراحلة ولا عُذْرَ له، أو في السفينةِ

وَمُكِنَهُ الخُرُوجُ، صحَّتْ صلاتُهُ. وعنه: لا تصحُّ.

أنَّ الصلاةَ تصحُّ فيه لِلحَاجَةِ^(٦)؛ لأنَّ المصلِّينَ يَكثُرُونَ في الجُمُعِ والجَنَائِزِ والأعيادِ

ونحوها، فيضطَّرون إلى الصَّلَاةِ في الطَّرِقاتِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإِطْلَاقَ غيرُ مرادٍ عنده.

وكذا قَطَعَ غيرُهُ. وقَطَعَ بعضُ المُتأخِّرينَ. كابن تميمٍ. بأنَّهُ لا بأسَ بطُرُقِ الأبياتِ القَلِيلَةِ.

(١) في (ع) و(س): «الحش».

(٢) في (م): «وأماً».

(٣-٣) في (س) و(ع) و(د): «وتجوز الصلاة». والمثبت من الأصل و(م). و«الفروع» ١١٤/٢.

(٤) في (م): «للمراهب».

(٥) في (م): «أو شيء».

(٦) في (م): «لحاجة».

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

المحرر وهو شرطٌ للصلاة مع القُدرةِ إلَّا في التَّنْفُلِ للمُساوِرِ السائرِ، ماشياً أو راكباً. فيُصَلِّي حيثُ تَوَجَّهَ، ^(١) وعنه: لا يَجُوزُ ذلكُ إلَّا لِلرَّكِبِ ^(١).
 ويلزمه الإحرامُ ^(٢) إلى القِبْلَةِ ^(٢)، إن لم يَشُقَّ عليه ^(٣). ولا يَجُوزُ التَّنْفُلُ على الراحلةِ في الحَضَرِ، وعنه: يَجُوزُ.
 وإصابةُ عينِ الكعبةِ ^(٤) فَرَضٌ مِّنْ قَرَبٍ ^(٤) مِنْهَا،

قال في «المحرر»: (وإصابةُ عينِ الكعبةِ فرضٌ مِّنْ قَرَبٍ مِنْهَا) ولم يُفَرِّقْ بين أن يكونَ ثمَّ حائلاً، أم لا.

والذي قَطَعَ به غيرُ واحدٍ أَنَّهُ إن كانَ ثمَّ حائلاً، فإن كانَ أضلياً كجبلٍ، ففَرَضَهُ الاجتهادُ إلى عينِها. وعنه: إلى جهتيها، إن تعذَّرَ اليقينُ، وإن كانَ غَيْرَ أضليٍّ كالدُّورِ، فلا بدَّ مِنَ اليقينِ، فإن تعذَّرَ، اجتهد.

ونقلَ ابنُ الزاغونيَّ وجماعةٌ فيه روايةً: أَنَّ فَرَضَهُ الاجتهادُ، وهذا معنى قولِ بعضهم: إن كانَ غائباً عن الكعبةِ، بحيثُ يَفْدِرُ على رؤيتها، لكنَّهُ مستتِرٌ عنها بالمنازلِ والحدارِ، فهل فرضه يقينُ القبلةِ، أو التوجُّهُ إليها بالاجتهادِ؟ فيه روايتان. فإن قلنا: اليقينُ، فأخطأ، أعاد، وإلا، فلا.

قال الشيخُ وجيهُ الدين: إذا كان ممنوعاً بحائلٍ مِنْ جبلٍ أو أكمةٍ، فإنَّهُ يَسْتَخْبِرُ ^(٥) مَنْ على ذلك الحائلِ مِنَ المشاهدين. هذا إن كان الحائلُ مِنَ الأبنيةِ المُحدثةِ والحدارانِ المُستجدَّةِ؛ لأنَّهُ لو كُفِّفَ حُكْمَ المُشاهدةِ، لأدى إلى تكليفه ^(٦) بشيءٍ يَشُقُّ عليه. ولأصحابِ الشافعيِّ وجهان: أحدهما: كمدھينا، فلا فَرَقَ بين الحائلِ المُحدَثِ والأصليِّ، وهو ظاهرُ

(١-١) في الأصل: «وعنه يختص ذلك بالراكب».

(٢-٢) في (م): «للقبلة».

(٣) ليست في (د).

(٤-٤) ضبطها في الأصل: «فرض من قرب».

(٥) في الأصل: «يستجد».

(٦) في الأصل: «تكليف».

كلام الشافعي^(١). والثاني: تجب عليه المعاينة. وذلك^(٢) اليقين في الحائل المحدث؛ لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل، وحدث الحائل لا يُغيّر حكم الموضع، والخبر يكون عن مشاهدة، أو عن علم. انتهى كلامه.

وقال القاضي في «الجامع»: «أما من فرضه المعاينة، فأذا يكون في المسجد الحرام يُشاهد الكعبة ويُعائنها، وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين، فهو كمن كان بمكة من أهلها، أو من غيرها، لكن كثر مقامه فيها، ولكنه من دون حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلق، كالمنازل والتلول؛ لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعاً وإن كان من دون حائل. وهكذا من كان بالمدينة، وفرضه الإحاطة واليقين؛ لأنه يتوجه إلى محراب النبي ﷺ، فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة.

وأما من فرضه الخبر، فمن خفي عليه التوجه، وهناك من يُخبر عن الكعبة عن علم ويقين.

وأما من فرضه التقليد، فمن خفي عليه الدلائل، ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل.

وأما من فرضه الاجتهاد، فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعاينة، ولا

يتمكن من الإحاطة واليقين، ولا من^(٣) يُخبره عن إحاطة ويقين.

فأما من كان بمكة، أو بالقرب منها، من دون حائل عن الكعبة، فإن كان الحائل

كالجبال والتلول، وفرضه الاجتهاد أيضاً، وإن كان لا من^(٤) خلقه الأصل، كالمنازل،

فرضه الإحاطة واليقين.

وكل من قلنا: فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر، عمل عليه.

وكل من قلنا: فرضه الاجتهاد، فهل عليه الاجتهاد في طلب العين، أو الجهة؟ على

روايتين.

(١) «المجموع» ٣/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) في الأصل: «وتلك».

(٣) في م: «معن».

(٤-٤) في (م): «أصل خلقه».

أو مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

المحرر

وَقَرَضُ مَنْ بَعُدَ: الاجتهادُ إلى جهتيها. وعنه: إلى عينيها^(١). فلو انحرف عن قبلته قليلاً، صحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْحَضَرِ، أَعَادَ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِي السَّفَرِ فَأَخْطَأَهَا^(٢)، لَمْ يُعْذِرْ. وَمَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِالْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ، قَلَّدَهُ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ، اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقْلُدْهُ. وَيَقْلُدُ الْأَعْمَى أَوْ ثِقَمَهَا عِنْدَهُ. فَإِنْ تَسَاوَرَا، قَلَّدَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلا دَلِيلٍ، أَعَادَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقْلُدًا، صَلَّى وَلَمْ يُعْذِرْ. وَقِيلَ: يُعْذِرُ. وَقِيلَ: لَا يَعْذِرُ، إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ. وَالْجَاهِلُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ كَالْأَعْمَى فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ رَأَى مُحَارِبَ يَبْلِدٍ^(٣) خَرَابٍ أَوْ بَلَدٍ كُفْرٍ، وَشَكَّ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَمْ لَا، لَمْ يَعْمَلْ بِهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَشْهُورَ وَالصَّحِيحَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْفَائِدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يَمِيلُ يَمِينًا وَالْآخَرُ^(٥) شِمَالًا، فَهَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِيَ بِالْآخَرِ؟ يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ) لِتَيَقُّنِ صِحَّةِ قِبْلَتِهِ؛ لَعَدَمِ إِقْرَارِهِ عَلَى الْخَطَأِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَفِي مَعْنَاهُ: كُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَضَبَطَ جِهَتَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، كَمِحْرَابِ الْكُوفَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ.

(١) فِي (م): «غَيْرَهَا».

(٢) فِي (م): «وَأَخْطَأَهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَلَد».

(٤) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ جَرِيرِ النَّسَوِيِّ كَبِيرُ الْقَدْرِ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، كَانَ يَنْظُرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنَظَرَةَ شَافِيَةٍ. (ت ٢٥٧هـ). «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/١٣٣، «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ» ١/٢٨٣.

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «يَمِيلُ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

تُشْتَرَطُ^(١) النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ، وَيَجِبُ تَعْيِينُهَا لِلْمَكْتُوبَةِ وَالنَّفْلِ الْمُعَيَّنِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ
الْفَرْضِيَّةِ^(٢) لِلْفَرْضِ، وَلَا نِيَّةُ الْقَضَاءِ لِلْفَاتِتَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَجْبَانُ^(٣).

ويكفي لمطلق النفل نية الصلاة.

وَإِذَا تَقَدَّمَ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ، أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَفْسُخْهَا، وَإِذَا فَسَخَهَا فِي
صَلَاتِهِ، بَطَلَتْ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي فَسْخِهَا، أَوْ^(٤) نَوَى أَنْ يَفْسُخَهَا، فَعَلَى وَجْهِينَ.

وَلَا تَتَعَقَّدُ^(٥) الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، كَبَّرَ بِلُغَتِهِ، وَقِيلَ: لَا
يُتْرَجَمُ عَنْهُ كَالْقُرْآنِ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.
وَعَنْهُ: إِلَى أُذُنَيْهِ. وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ.

ثُمَّ يَضَعُ يَمَنِي يَدَيْهِ فَوْقَ كَوْعِ الْبَسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ. وَعَنْهُ: تَحْتَ صَدْرِهِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ. وَيَنْظُرُ إِلَى
مَحَلِّ سَجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَوْلُهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ). يُسْتَحَبُّ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. نَصَّ الْإِمَامُ
عَلَى ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِمَنْ تَرَكَهُ: تَارَكَ السَّنَةَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَهَلْ يَقَالُ لِتَارِكِهِ: مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ
الْقَاضِي: أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَارِكَهُ مُبْتَدِعٌ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ^(٦) «بَنِي مُوسَى^(٧)»،
وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ خُرَّاسَانِيٌّ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَأْمُرُونَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْمًا يَنْهَوْنَ عَنْهُ؟

(١) فِي (م) وَ(س): «يَشْتَرَطُ».

(٢) فِي (د): «الْفَرْضِيَّة».

(٣) فِي (م) وَ(س) وَ(ع): «يَجْبَانُ».

(٤) فِي (د): «وَإِنْ».

(٥) فِي (س): «وَلَا تَعْقُدُ».

(٦-٦) لَيْسَتْ فِي (م).

(٧) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى النَّهْرُتِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، فَقَالَ: كَانَ
عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُزْءٌ مَسَائِلَ كِبَارٍ جِيَادٍ فَسَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً، فَاضِلًا، جَلِيلًا، ذَا قَدْرِ
كَبِيرٍ. (ت ٢٨٩هـ). «طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ» ١/٣٢٣، «الْمَقْصِدُ الْأَرَشُدُ» ٢/٤٩٦، «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» ٢/٣٣.

ثم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سِرًّا، وليست مِنَ الْفَاتِحَةِ، وعنه: هي آيةٌ منها، ثم يقرأ الفاتحة^(١) متواليةً، فَإِنْ أَطَالَ قَطْعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكَوتِ عَمْدًا، ابتدأها^(٢)،

قال: لا ينهاك إِلَّا مبتدِعٌ، فعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ^(٣). قال القاضي: والوجهُ فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، حَصَبَهُ^(٤).

وهذا مبالغةٌ، ولأنَّ رَفَعَ اليدينِ في تكبيرِةِ الإحرامِ مُجمَعٌ عليه. هكذا قال ابنُ المنذِرِ^(٥). قال القاضي: فإذا كان مُجمَعًا عليه فَمُنكَرُهُ مبتدِعٌ؛ لمخالفةِ الإجماعِ. وهل يُهَجَرُ مَنْ تَرَكَهُ مع العِلْمِ؟ روي عن الإمامِ أحمدَ فيمن تَرَكَهُ يُخَبَّرُ به، فإن لم يَنْتَه، يُهَجَرُ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ. وهذا الهَجْرُ على سبيلِ الجوازِ والاستحبابِ؛ لعدمِ وجوبِ المتروكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هذا النَصُّ بالهجرِ والنَصُّ بَأَنَّهُ مبتدِعٌ بناءً على النَصِّ بَأَنَّهُ تاركٌ للسنَّةِ، فأما على النَصِّ الآخرِ: أَنَّهُ لا يكون تاركًا للسنَّةِ، فلا يُهَجَرُ، ولا يُدَّعَى. فعلى هذا، يكون في المسائلِ الثلاثِ روايتان.

قولُهُ في الفاتحةِ: إِنَّهُ يقرؤها. أطلقَ القراءةَ، وليس كذلك، فَإِنَّهُ يَجِبُ تصوُّتُ^(٦) الإمامِ والمنفردِ والمأمومِ بكلِّ قولٍ واجبٍ. قطعَ به الأصحابُ، وهو قولُ مالكٍ^(٧) والشَّافِعِيِّ^(٨) وأكثرِ الحنفيَّةِ^(٩)؛ لأنَّهُ لا

(١) بعدها في (د): «مرتبة».

(٢) في (م): «ابتدأ».

(٣) أخرج البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله...».

(٤) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٥)، والحميدي في «مسنده» (٦٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٩.

(٥) هو: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له تصانيفٌ عديدةٌ منها: «الإشراف في اختلاف المسائل»، و«الإجماع»، و«المبسوط». وعداده في الفقهاء الشافعية. (ت ٣١٨هـ). «طبقات السبكي» ١٠٢/٣، «سير أعلام النبلاء» ٤٩٠/١٤. وكلامه في «الإجماع» ص ٣٩، وفي «الأوسط» ٧٢/٣.

(٦) لم نجد هذا المصدر فيما بين أيدينا من المصادر اللغوية، ولعل الأنسب لو قال: تصويت.

(٧) «المدونة» ٦٤/١ - ٦٥، و«النوادر والزيادات» ١٧٣/١.

(٨) «الأم» ١١٠/١.

(٩) «حاشية ابن عابدين» ٥٣٤/١.

وإن كان سهواً أو يسيراً، بنى. فإذا أتمّها، قال: «أمين» يجهرُ بها الإمامُ ومَنْ خلفه المحرر
 فيما يجهرُ بقراءته، ثم يقرأ سورةً في الفجرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفْصَلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ
 قِصَارِهِ، وفي البَقِيَّةِ مِنْ^(١) مُتَوَسِّطِهِ^(٢)، وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ، وله قِراءَةٌ
 أَوْ آخِرُ^(٤) السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا، وَجَمْعُ سُورٍ فِي الْفُرْضِ، وعنه:

يكونُ كاملاً بدون الصَوْتِ، إنّما هو مجردُ حركةٍ ونيةٍ بلا حُرُوفٍ، كلُّ أحدٍ يعلم صحّة ذلك
 النكت
 مِنْ نَفْسِهِ، والصوتُ ما يَتَأْتَى سَمَاعَهُ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حتّى لو لم يَسْمَعُهُ، لم
 يحصلَ علمٌ ولا ظنٌّ بحصولِ شرطِ الصَّلَاةِ، فإنَّ كانَ ثَمَّ مانعٌ، كظَرْشٍ وَصَمِّمٍ، اعتَبَرَ قَدْرَ ما
 يُسْمِعُ نَفْسَهُ لو عَدِمَ ذلك، كما يحصلُ الإمامُ سنّةَ الجهرِ إذا لم يُسْمِعْ مَنْ خَلْفَهُ لمانعٍ بقدر ما
 يَسْمَعُونَهُ لولا المانعُ.

واختارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَكْفِي مُحَصَّلُ الحُرُوفِ، وإنَّ لم يُسْمِعْ نَفْسَهُ^(٥). وهو قولُ
 الكرخيّ الحنفيّ^(٦)، فإنَّ أَسْمَعَ نَفْسَهُ، فهو عند الكرخيّ أدنى الجهرِ.

قوله: (وَجَمْعُ سُورٍ فِي الْفُرْضِ) تبعَ بعضُهم على هذا التقديمِ، وتبعَهُ أيضاً بعضُهم،
 وهو أجودُ مِنْ تقديمِ غيرِ واحدٍ الكراهةُ.

وذكرَ القاضي في «الجامع الكبير»، أنّ الجوازَ أصحُّ الروایتين، قال: نَقَلَ ذلك
 الجماعةُ، صرّحَ بأنّه لا بأسَ في الفريضة في روايةِ ابنه وحنبلٍ.

(١) ليست في الأصل (س).

(٢) في (س) و(ج): «متوسطة».

(٣) في (م): «ركعتين».

(٤) في (س): «آخر».

(٥) «الاختيارات» ص ٧٦.

(٦) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي

حنيفة. (ت ٣٤٠هـ). «الجواهر المضية» ٤٩٣/٢، «تاج التراجم» ص ١٣٩.

وذكر قول الكرخي ابن عابدين في «حاشيته» ٥٣٤/١.

يُكره ذلك. ويجهرُ الإمامُ في الفجرِ وفي الأوليين^(١) مِنَ العِشاءَيْنِ. ولا قراءةَ على المأمومِ.

وقال في رواية أبي طالبٍ: في الرَّجُلِ يُصَلِّي بالناسِ، يقرأُ سورتين في ركعة؟ قال: نعم.

وقوله: (ويكرهه) قال في رواية ابن منصور^(٢)، في الذي يجمعُ بينَ السُّورِ في ركعة. قال: لا بأسَ به في التطوُّعِ، وأمَّا في الفريضة، فلا.

وعن الإمامِ أحمدَ: تُكره^(٣) المداومةُ، ولا يُكرهُ ذلك في النَّفلِ، وقيل: يُكرهه. وهو غريبٌ بعيدٌ، ودليلُ المسألةِ مشهورٌ.

قوله: (ولا قراءةَ على المأمومِ) قطعَ به الأصحابُ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في غيرِ موضعٍ. وقال الترمذيُّ في «جامعه»^(٤): واختارَ الإمامُ أحمدُ القراءةَ خلفَ الإمامِ، وأن لا يتركَ الرجلُ فاتحةَ الكتابِ، وإن كان خلفَ الإمامِ.

وقال الحاكمُ أبو عبد الله في «تاريخه»: سمعتُ أبا زكريَّا يحيى بنَ محمدِ العكبريِّ، سمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي طالبٍ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن القراءةِ فيما يجهرُ به الإمامُ، فقال: يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ. ورواه البيهقيُّ في «مناقبِ الإمامِ أحمد» عن شيخه الحاكمِ، وقال: كأنه رجَعَ إلى هذا القولِ، كما رجَعَ إليه الشافعيُّ. فقال: يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ وإن جهرَ الإمامُ. وحديثُ عبادةَ بن الصامتِ عن النبيِّ ﷺ^(٥) يدلُّ على صحَّةِ ما رجعا إليه، هذا كلامه.

(١) في (س): «الأولتين».

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والحجاز والشام، وكان عالماً فقيهاً، وهو الذي دوَّن المسائل عن الإمام. (ت ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣، «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨.

(٣) في (م): «يكرهه».

(٤) بإثر الحديث (٣١٢).

(٥) سيأتي ص ١١٥.

وجهُ هذا القولِ عمومُ الأدلةِ الدالةِ على وجوبِ الفاتحةِ بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بِفاتحةِ الكتابِ»^(١) فإنَّها عامَّةٌ في الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ في خصوصِ فاتحةِ الكتابِ، فيعملُ بِعمومِها في خصوصِ ما وردت فيه، إلى أن يردَّ دليلٌ تخصيصٍ، والأصلُ عدمه، وقد اعتمدَ في التخصيصِ على قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] نقلَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ الإجماعَ على أنَّها في الصلاة، وقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ، فَانصِتُوا» رواه مسلم^(٢) من حديثِ أبي موسى الأشعري^(٣)، وصحَّحهُ هو وغيره من حديثِ أبي هريرة^(٤)، وقوله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءتُه له قراءة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) برقم (٤٠٤) (٦٣).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ١٤١/٢-١٤٢، وأحمد (٩٤٣٨). وتصحيح مسلم له إثر حديث (٤٠٤) (٦٣): وعبارته: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعته هاهنا؟ إنَّما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه. اهـ وقال أبو داود: هذه الزيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» ليست بمحفوظة.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١٢٣٣) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤). وقد روي من حديث ابن عُمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٣٨) عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عنه، عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك. وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٥).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٦٤) و(١٥٠٤)، قال البخاري في جزء «القراءة» عند الحديث (٢٢): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٤٢: لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١٢٥٢) و(١٢٦٦) عن النبي ﷺ أنه قال: «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر» وفيه: عاصم بن عبد العزيز، قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعهُ وهم. ونقل عن الإمام أحمد أنه حديث منكر. و«نصب الراية» ٦/٢-١٦.

والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل^(١). وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم، ولا دلالة فيه^(٢) على خصوص القراءة، ولا معارضة بينه وبين ما قبله. أما لو دل على خصوص المأموم وخصوص القراءة، كان معتمداً صحيحاً في التخصيص، وهذا عند التأمل على النظر الصحيح.

واعتمدوا على قياس، وهو أنه مأموم صحَّ اقتداؤه بإمامه في ركعة، فلم تلزمه قراءتها، كما لو أدركه راعياً، وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكر^(٣). وأصل هذا القياس، وهو المسبوق المدرك للركوع، إن قيل: لا تسقط عنه الفاتحة. كما هو قول طائفة من العلماء، واختاره من الشافعية ابن خزيمة^(٤) وصاحبه أبو بكر الضبي^(٥). فهو ممنوع. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لا تُدرك الركعة بإدراك الركوع^(٦)، لكن ضعفه ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، والبيهقي (١٦٠/٢). قال البوصيري في «تحاف الخيرة المهرة» (١٦٨/٢): صحيح على شرط مسلم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو: قوله ﷺ بعدما رأى أبا بكر ركع دون الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد». أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأحمد (٢٠٤٠٥).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح. (ت ٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/١٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٩/٣).

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبي، نسبة إلى ضبيعة بن قيس، كذا في «شذرات الذهب» (٢٢٥/٤)، و«العبر» (٢٥٨/٢)، ولعل الصواب في نسبه أنها إلى بيع الصبغ فيقال: الضبي، وهكذا نسبه في «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/٣-١٢)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١٢٢-١٢٣)، و«الأنساب» (٣٣-٣٤/٨)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢٣٤-٢٣٥)، و«السير» (٤٨٣-٤٨٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢٣٩/٦). وقد جمع وصنّف وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث. من تصانيفه: «الإيمان»، و«القدر»، و«الخلفاء الأربعة». (ت ٣٤٢هـ).

ونقل اختيار ابن خزيمة والضبي الرفاعي في «العزير» (٢٠٢/٢).

(٦) أخرج البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٣١) و(١٣٢)، عن أبي هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع. وقال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: =

عبد البر^(١)، والصحيح عنه كقول الجماعة. وقال الحاكم في «تاريخه»^(٢): أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الإمام المفتي المتكلم المعادي^(٣)، الرئيس الولي، واحد عصره، سمعته، وقد سأله الرئيس أبو الحسين^(٤) عن الرجل يدرك الركوع، ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة؟ فقال: يُعيد تلك الركعة. قال الحاكم: وقد صنّف الشيخ أبو بكر هذه المسألة. ويُروى عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا: يُعيد الركعة. والله أعلم.

وُجَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: بَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ لَمْ يقرأها، وَلَمْ يُعْلِمِ النَّبِيَّ ﷺ بِتَرْكِهَا. فَهُوَ قَضِيَةٌ فِي عَيْنٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنْ قِيلَ: تَسَقَطَ عَنْهُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْدٍ^(٥) أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَأْمُومِ. وَقَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَكَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ.

= إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر. فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة ؓ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤١/٢: وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. قلت: وراجعت «صحيح» ابن خزيمة [٤٥/٣] فوجدته أخرج عن أبي هريرة [برقم (١٥٩٥)]: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل. وهذا مغاير لما نقلوه عنه. اهـ.

(١) «التمهيد» ٧٢-٧٣/٧.

(٢) نقله عنه الرافعي في «العزيم» ٢٠٢/٢.

(٣) في (م): «المغازي» ولعل الصواب ما أثبت، ولعله يشير بقوله: المعادي إلى ما جرى بينه وبين ابن خزيمة من خلاف كما في «سير أعلام النبلاء» ٣٧٩/١٤-٣٨١.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. (ت ٣٥٩هـ). «وفيات الأعيان» ٧٠/١، «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٥٩.

(٥) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، المرزوي. كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد. (ت ٢٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١١/٣٥٨، ونقل كلامه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/١٩٨.

إن قيل بهذا، قيل: الدليل الشرعي قد دَلَّ على وجوبها على المأموم، وعدم سقوطها عنه، بخلاف المسبوق، والدليل متَّبِعٌ، وكون الشيء واجباً أو رُكناً، وغير ذلك، أمورٌ^(١) اصطلاحيةٌ، فجميع ما دَلَّ دليلٌ على وجوبه، الأصل^(٢) عدم سقوطه مطلقاً. فإن دَلَّ دليلٌ على سقوطه في موضع، قيل به؛ عملاً بالدليل، وكان الباقي على أصل الدليل، وعلى هذا لا يتوجُّه النقص بالأركان على مَنْ أوجبها، أو أسقطها عن المسبوق.

ولو أدرَّكه في الركوع، فأتى بتكبير الإحرام فقط، صحَّت صلاته، مع تركه تكبير الركوع، وهذا واجبٌ سَقَطَ للعذر، كذا في مسألتنا.

ولو قام الإمام عن التشهيد الأول، فذكر^(٣) بعد شروعه في القراءة أو قبلها، وقُلنا: لا يرجع، والمأموم جالس، قام وتبعه، وهذا واجبٌ سقط للعذر، وهو متابعة الإمام.

ومن أدلِّه وجوبها على المأموم: عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصرفت قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»! قال: قُلنا: يا رسول الله، إي واللَّهِ. قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رواه الترمذي^(٤)، حَدَّثَنَا هَذَا^(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ^(٦) رواه أحمد في «المسند»^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ. وَرَوَى أَيْضاً^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) في الأصل: «أموراً».

(٢) في (م): «فالأصل».

(٣) في (م): «فذكره».

(٤) في «سننه» برقم (٣١١).

(٥) في الأصل و(م): «عبادة»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣١١).

(٦) في الأصل: «قال».

(٧) برقم (٢٢٦٧١) و(٢٢٧٤٦).

(٨) أي: رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٤٥) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن مكحول.

إسحاق حديث مكحول، فذكره، ولم أجد أحمد رواه من غير حديث^(١) ابن إسحاق إلا عن^(١) محمد ابن أبي عائشة^(٢)، عن أصحابي^(٣)، وعن أبي قتادة^(٤) كما سيأتي بعد ذلك^(٥).
ورواه ابن جبان في «صحيحه»^(٦)، عن ابن خزيمة، حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، حدثنا إسماعيل بن علقمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول.
ورواه أبو داود^(٧) من حديث ابن إسحاق وكذلك الدارقطني^(٨)، وقال: إسناده حسن. وفي لفظ^(٩): «لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به، إلا بأمر القرآن». رواه النسائي^(١٠): أخبرنا هشام بن عمار^(١١)، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام^(١٢) بن حكيم، عن نافع ابن محمود بن ربيعة، عن عبادة.

ورواه أبو داود^(١٣) من حديث زيد بن واقد، وكذلك رواه الدارقطني^(١٤) وقال: إسناده حسن، ورواؤه ثقات كلهم. وعنده: أنه سمع عبادة بن الصامت، ولحديث عبادة غير طريق،

(١-١) في (م): «أبي الخفاف عن».

(٢) في (م): «عاصم».

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٧٠)، وهو عند عبد الرزاق (٢٧٦٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧).

(٤) في (م): «معاذ»، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٢٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٨٨)، والبيهقي ١٦٦/٢.

(٥) ص ١١٩.

(٦) برقم (١٧٨٥)، وتام إسناده: عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به.

(٧) برقم (٨٢٣).

(٨) برقم (١٢١٣).

(٩) «سنن الدارقطني» (١٢١٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٠) في «المجتبى» ١٤١/٢.

(١١) في الأصل: «عثمان».

(١٢) في (م): «جزام». والمثبت من الأصل و«سنن النسائي» ١٤١/٢.

(١٣) برقم (٨٢٤).

(١٤) برقم (١٢٢٠).

وقد رواه البخاريُّ في غير الصحيح^(١)، وصحَّحه، ورواه أيضاً ابنُ جِبان^(٢)، والطبرانيُّ^(٣)، والبيهقيُّ^(٤)، وغيرهم. وقد ضعَّف الإمامُ أحمدُ حديثَ عبادةَ مِنْ قِبَلِ ابنِ إسحاقَ، وقال: لم

(١) في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٠٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (٦٥) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود ابن الربيع، عن عبادة. وأخرجه أيضاً في «القراءة خلف الإمام» برقم (٦٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وفيه انقطاع؛ لأنَّ شعيب بن محمد لم يسمع من عبادة.

(٢) برقم (١٧٩٢) و(١٨٤٨).

(٣) في «مسند الشاميين» (٣٦٢٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، وفي «الصغير» (٦٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٦) و(٣٦٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به مرفوعاً. وأخرجه أيضاً في «الشاميين» (١١٨٧) و(٣٦٢٥) من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٣٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، أو لبيد، عن أبي نعيم، عن عبادة مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الشاميين» (٢٩١) و(٢٢٣٤)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

وأخرجه في «الأوسط» (٢٢٨٣) وفي «مسند الشاميين» (٣٣١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

(٤) في «السنن الكبرى» ١٦٤/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) و(١١٠) و(١١٠) و(١١١) و(١١١) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مرفوعاً.

وفي جزء «القراءة» (١١٥) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به. وبرقم (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، به.

وأخرجه في «السنن الكبرى» ١٦٤-١٦٥/٢، وفي «القراءة» (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من طريق زيد ابن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود، عن عبادة، به.

يرفعه غيرُ ابنِ إسحاق^(١). واعتمد ابنُ الجوزي^(٢) على هذا، وابنُ إسحاق لم ينفرد به. والظاهر: أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يقغ له غيرُ طريق^(٣) محمد بنِ إسحاق، فلهذا قال هذا. وابنُ إسحاقَ مختلَفٌ فيه، والأكثرُون على أنَّه ثقة، أمَّا^(٤) إذا صرَّحَ بالسَّماع كما هو هنا، فالصوابُ حُسْنُ حديثه؛ لزوال التدليس الذي يُخشى منه. وقال الترمذي^(٥): «روى هذا الحديثُ الزهريُّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة^(٦)، عن النبي ﷺ، قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧). قال: وهذا أصحُّ.

والظاهر: أنَّ مراده أنَّ هذا أصحُّ إسناداً مِنْ حديثِ ابنِ إسحاق، فإنَّه قد حَسَنَ حديثَ ابنِ إسحاق، ولو كان ضعيفاً لم يحسنه، وضَعَفَ أيضاً مِنْ قِبَلِ زيد بنِ واقد، فإنَّ أبا زرعة قال فيه: ليس بشيء. كذا قال ابنُ الجوزي، وتَبَعَهُ المصنَّفُ في «شرح الهداية». وليس كذلك، فإنَّ زيدَ بنَ واقدٍ هذا دمشقيٌّ مِنْ أصحابِ مكحول، وثَقَّهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ معين، وروى له البخاريُّ في الصَّحيح، ولم يقلْ فيه أبو زرعة: ليس بشيء. إنَّما قال في زيد بنِ واقدِ البصريِّ الذي يروي عن حميد^(٨). وقال ابنُ عبد البرِّ في نافع بنِ محمود: هو مجهولٌ. وليس كذلك، فإنَّه روى^(٩) عنه غيرُ واحدٍ من الثقات، وثَقَّهُ ابنُ جبان، والثاني سديدٌ في الرجال، وقد أخرج له، ولم أجد فيه جرحاً^(١٠).

(١) «شرح الزركشي» ٦٠٣/١.

(٢) في «التحقيق» ٣٦٩/١.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م).

(٥) إثر حديث (٣١١).

(٦) بعدها في (م): «بن الصامت».

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وأحمد (٢٢٦٧٧).

(٨) «تهذيب الكمال» ١٠٨/١٠-١١١.

(٩) في (م): «يروي».

(١٠) «تهذيب التهذيب» ٢٠٩/٤.

وهذه إشارة إلى حديث عبادة، وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ، ظَهَرَ لَهُ حُسْنُهُ، وَأَنَّهُ صَالِحُ الْاِحْتِجَاجِ^(١) به، وهو في تَخُصُوصِ الْمَأْمُومِ وَخُصُوصِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْجُوزِيِّ^(٢) عَلَى خَصْمِهِ الْحَنْفِيِّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، إِذَا لَمْ يَجْهَرُ.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: ثم لو صحَّ، فحديث: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٣) أصحُّ منه إسناداً، متقدِّم^(٤) عليه.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّه بتقديرِ صحَّته، يجبُ تقديمُه على حديث: «إذا قرأ فأنصتوا»^(٥)؛ لخصوصه، وهذا ظاهرٌ.

قال: ثُمَّ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٦) عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، لَا اسْتِثْنَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا^(٧) تَفْعَلُوا» وَالْمَرَادُ بِهِ: اسْتِحْبَابُ التَّرْكِ.

وهذا فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ الصَّوَابَ مَذْهَباً وَدَلِيلًا: أَنَّ حَرْفَ النِّفْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى شَيْءٍ، دَلٌّ حَقِيقَةٌ عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ، فَالتَّرَاؤُ هَذَا الْمَحْذُورِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ ظَاهِرَةٍ بَعِيدٍ مَعَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ، لَا عَلَى كِرَاهَةِ قِرَاءَتِهَا، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْبُطْلَانِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، فَمُخَالَفَتُهُ بِالْمَصِيرِ إِلَى قَوْلِ سَلَفٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ. أَوْلَى، لَا سِيَّمًا وَفِيهِمْ عَمْرُبُنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟

(١) في (م): «للاحتجاج».

(٢) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأحمد (١٩٧٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظ مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا». وسلف.

(٤) في (م): «فهو مقدم».

(٥) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩) و(٩٤٣٨)، من حديث أبي هريرة. وصحَّحه مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٤٠٤) (٦٣) ولم يخرجها، والطبري في «التفسير» ٩/١٦٦، وابن حجر في «الفتح» ٢/٢٤٢، وابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢/١٥٦-١٥٧. وسلف.

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٧) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «سنن» الترمذي (٣١١).

قال: وإن كنتُ أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواه جماعةً بمعناه، منهم سعيد^(١)، والدارقطني، وهذا لفظه، وقال: إسناده صحيح^(٢).

والاستحباب يُروى عن الليث والأوزاعي^(٣).

وقد روي معنى حديث عبادة عن النبي ﷺ من غير وجه، رواه الإمام أحمد، عن محمد ابن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة^(٤)، ورواه أيضاً و^(٥)عبد بن حميد في «مسنديهما»^(٤) من حديث أبي قتادة، ورواه الطبراني^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وغير ذلك من الوجوه، وفيها ضعف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحكى القاضي في وجوبها على المأموم في صلاة السرّ وجهين:

أحدهما: تجب، ولا تجب في صلاة الجهر مطلقاً، حكاه ابن المنذر، عن الزهري ومالك^(٧) وابن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدّب^(٨)، سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ إذا لم يجهز. وظاهره: وجوب القراءة في غير حالة الجهر، وقال في رواية ابن مشيش^(٩)، وسئل عن القراءة: قراءة الإمام لك قراءة؟ فقال: هذا الآخر أقوى. يعني: إذا جهز، فأنصت، وإذا خافت، فاقرا. هكذا في «مسائل» ابن مشيش.

(١) بعدها في (م): «بن منصور».

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠٩/٣، والدارقطني

(١٢١٠) و(١٢١١)، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٩/١، ولم نجده في المطبوع من «سنن» سعيد بن

منصور، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٤٠/٣، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٣/٢٦٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «الأوسط» (٣٧٠٤).

(٧) بعدها في (م): «عمرو».

(٨) «الأوسط» ١٠٦/٣.

(٩) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيداً، ولم نقف على وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للناقلي ص ٢٣٤، «المنهج الأحمد» ١/٣٤٢.

وُسُنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّدَ وَيَقْرَأَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ إِمَامَهُ، فَيُكْرَهُ. وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّدَ بِحَالٍ. وَعَنْهُ: يَسْتَفْتَحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَتَعَوَّدُ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ. وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ^(١) «الْحَمْدَ»، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَا تَنْقُصُ^(٢) عَنْهَا فِي الْحُرُوفِ. فَإِنْ نَقَصَتْ، فَعَلَى وَجْهِينِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٤): لَا يَجِبُ تَكَرُّرُهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا، لَزِمَهُ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذِكْرًا، وَقَفَّ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ.

فصَارَ فِي وَجُوبِهَا عَلَى الْمَأْمُومِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ.

النكت

قوله: (وُسُنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّدَ وَيَقْرَأَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ إِمَامَهُ، فَيُكْرَهُ).

وقال المصنّف في «شرح الهداية» في فصلِ سكتاتِ الإمام: وعلى كُلِّ حَالٍ، فمتى سَكَتَ الإمامُ السُّكُوتَ الْمَذْكُورَ أَوْ غَيْرَهُ، لِغَفْلَةٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ تَعَبٍ، أَوْ اشْتِغَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاعْتِنَا الْقِرَاءَةَ فِيهِ لِلْمَأْمُومِ مُسْتَحَبًّا.

ظَاهِرُهُ: اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مَطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ الْمُنْجِيِّ^(٥)؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَا يُسَمَّى قَارِنًا، وَيُقَالُ: هُوَ سَاكِتٌ، وَقَدْ سَكَتَ، وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ، إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا كَانَ لَهُ سَكَتَاتٌ، قَرَأَ «الْحَمْدَ»، وَ^(٦) إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ سَكَتَاتٌ، قَرَأَ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ.

(١) بعدها في (م): «سورة».

(٢) في الأصل و(د): «لا ينقص».

(٣) بعدها في (م): «والمذهب الصّحة».

(٤) «الإرشاد» ص ٦٠.

(٥) هو: المنجّي بن عثمان بن أسعد بن المنجّي بن بركات بن المؤمّل التنوخي المعريّ الأصل، الدمشقي، درّس وأفنى وناظر وصنّف، ومن تصانيفه: «شرح المقنع» في أربع مجلدات، و«تفسير القرآن الكريم» (ت ٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٤١/٣، «المنهج الأحمد» ٣٤٧/٤.

(٦) ليست في الأصل.

المحرر ثم يرفع يديه ويركع مكبراً، ويجعل يديه على رُكبتيه ورأسه بإزاء ظُهره. ويُجافي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ. وَإِنْ أَنْحَى بَحِيثٌ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، أَجْزَأُهُ.

واختار ابنُ المُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَنَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ، قَرَأَ عِنْدَ وَقْفَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَإِذَا رَكَعَ الإِمَامُ^(١).
و^(٢) قَدْ قَالَ^(٢) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وقوله: «فيكره» هذا هو المشهور، قال في رواية الميموني: يقرأ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ، ولا يقرأ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ. وقال في رواية خَطَّاب^(٤): لا يقرأ فيما يجهرُ فيه، ويقرأ فيما يُسِرُّ. وقال في رواية عبد الله: يقرأ فيما لا^(٥) يجهرُ به الإمامُ، فَإِنْ جَهَرَ، أَنْصَتَ. وقال في رواية صالح: يقرأ فيما لا يجهرُ، ولا تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ - يَعْنِي فِيمَا يَجْهَرُ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصَتَ. وقال في رواية: يقرأ فيما لا يجهرُ، ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْرَأَ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَصَاحِبُ «الْمُسْتَوْعَبِ»، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ مَوْقِفِ الدِّينِ^(٦) وَالْمَصْنُوفِ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ»، وَقَدَّمَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ التَّحْرِيمَ، وَذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْكِرَاهَةَ، ثُمَّ قَوْلًا بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهَا، وَمَرَادُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عَلَى هَذَا: وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً.

قوله: (وَإِنْ أَنْحَى، بَحِيثٌ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، أَجْزَأُهُ). أَطْلَقَ الْعِبَارَةَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي حَقِّ مُتَوَسِّطِ النَّاسِ فِي الْيَدَيْنِ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ

(١) «الأوسط» ٣/ ١١٠-١١١ .

(٢-٢) فِي (م): «وَقَالَ».

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٧٧ .

(٤) فِي (م): «أَبِي الْخَطَّابِ». وَخَطَّابٌ هُوَ: ابْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ، أَبُو عَمْرِو الْبَغْدَادِيُّ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ، وَكَانَ الْأَكْبَرُ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ حَسَانٍ صَالِحَةٍ. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٢٢ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ

(٦) فِي «المنهجي» ٢/ ٢٥٩ .

ويقول: سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ. ثلاثاً، وهو أدنى الكمال.

ثُمَّ يَرْفَعُ^(١) رَأْسَهُ وَيَدِيهِ^(٢) قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. إن لم يكن مأموماً.

فإذا انتصب، قال: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

ويقتصرُ المأمومُ على التحميد، ويأتي به في رفعه. وقيل: هو كالإمام والمنفرد.

ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَخْرُ سَاجِداً، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ، وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ^(٣) رِجْلَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَفِي الأَنْفِ رَوَاتَانِ. وَلَا تَجِبُ^(٤) مَبَاشِرَةُ المُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَعَنْهُ: تَجِبُ^(٥) بِالجَبْهَةِ.

بِكْفَيْهِ وَعَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِأَصَابِعِهِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحداً صَرَخَ بِالاكْتِفَاءِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ جَمَاعَةِ الاكْتِفَاءِ، وَقَدْ قَالَ حَرْبٌ^(٦): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَتَى يُدْرِكُ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ. وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الأَمْدِي^(٧) وَابْنُ البِنَاءِ^(٨)، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ» بَعْدَمِ الاكْتِفَاءِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِكْفَيْهِ.

فصل

لم يذكر حُكْمَ يَدَيْهِ بَعْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَطَعَ بِهِ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ،

(١-١) ليست في (س) و(ع)، ولم ترد لفظة: «ويديه» في (د).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (م) و(س): «ولا يجب».

(٤) في (م) و(س): «يجب».

(٥) هو: أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ذكره أبو بكر الخليل فقال: كان رجلاً جليل القدر، وكان يكتب لأبي بكر المروزي مسائل يخطفه سمعها من أبي عبد الله. (ت ٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٥، «المقصد الأرشد» ١/٣٥٤، «المنهج الأحمد» ٢/٩٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد الفضلاء الفقهاء، من مصنفاته: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر». (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨، و«شذرات الذهب» ٣/٣٢٣.

(٧) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء الحنبلي الفقيه الزاهد الإمام المقرئ المحدث الراعظ، له تصانيف كثيرة منها: «شرح الخرقى»، و«الكافي المحدث في شرح المجرّد»، و«الخصال والأقسام»، و«مناقب الإمام أحمد». (ت ٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٢-٣٧، «المنتظم» ٨/٣١٩.

فأشبهه قبل الركوع، ولأنه حالة بعد الركوع، أشبهه^(١) حالة السجود والجلوس، وذكر في «المذهب» و«التلخيص» أنه يُرسلهما بعد رفعه، وذكر في «الرعاية» أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام.

فصل

ظاهر كلامه: أنه لا يرفع يديه للسجود، ولا للرفع منه، وهو ظاهر المذهب المشهور، وعنه: يرفع. ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع، ذكره القاضي وغيره.

وإن قرأ سجدة، فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود؟ فيه^(٢) روايتان، ذكرهما القاضي وغيره، أنصهما: أنه يرفع، وقدمه جماعة. والثانية: لا يرفع، اختاره القاضي في موضع، وذكر غير واحد أنه قياس المذهب.

وإذا فرغ من القنوت، فهل يرفع يديه للسجود؟ فيه وجهان، وذكر غير واحد أن المنصوص: الرفع. وقطع به القاضي وغيره. قال أبو داود: رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد، رفع يديه كما^(٣) يرفعهما عند الركوع.

وقال حبيش بن سندي^(٤): «إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر، رفع يديه. قال القاضي: وظاهر هذا: أنه يرفع؛ لأن القنوت ذكر طويل يفصل حال القيام، مقصود، فهو كالقراءة، وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يُرفع له، كذلك هذا، فهذا هو مذهب الإمام أحمد، وإن كان عدم الرفع في هذا الموضع قوياً، أو أقوى في الدليل.»

(١) في (م): «فأشبهه».

(٢) في الأصل: «وفيه».

(٣) في الأصل: «لا» والمثبت من (م) و«مسائل» أحمد لأبي داود ص ٦٧.

(٤) ذكره الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله، ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً. ولم نجد من أرخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١٤٦/١، «المقصد الأرشد» ٣٥٦/١، «المنهج الأحمد» ٩٦-٩٧.

وَيُسَنُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ، وَيَفْرُقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، فَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مُفْتَرِشًا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى^(١)، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، فَيَقُومُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ^(٢) عَلَيْهِ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ. وَعَنْهُ: يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَالْيَمِينِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، كَمَا وَصَفْنَا.

وهذه المسألة يُعَايَى بها، فيقال: أين لنا موضع يرفع يديه للسجود فيه^(٣)؟.

قوله: (ويجعل يديه حذو منكبيه، أو أذنيه). وظاهر هذا: أنه يُخَيَّرُ، وقال في رفعهما: إذا أراد الدخول في الصلاة، إلى منكبيه، وعنه: إلى أذنيه، وعنه: هما سواء، يعني: فيخَيَّرُ. وظاهر هذا: أنه قطع بالتخيير^(٤) في حالة السجود، وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره، وهذا فيه نظر.

وقد قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» إن قولنا: إنه يضع يديه حذو منكبيه. وهو قول الشافعي^(٥). إنه مبني على رفعهما حذوهما، وإن قلنا: إن السنة رفعهما إلى الأذنين، موضعهما في السجود حيالهما. قال أبو حنيفة^(٦): وهذا صحيح، فعلى هذا مراده: ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه، يعني على ما تقدم من الخلاف، ليس مراده التخيير، ومن قال هنا بجعل^(٧) يديه حذو منكبيه، واقتصر على ذلك، فرغ على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة، إن كان ذكر الخلاف فيه، وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه، وهذه العبارة أوضح ولا إبهام فيها.

(١) في (م): «اليمين».

(٢) بعدها في (س): «ذلك».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «بالتخيير».

(٥) «المجموع» ٤٠٦/٣.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/١٣٥.

(٧) في (م): «يجعل».

قوله: (ولا يتعوذ) هذا أجود من إطلاق الروايتين في المسألة؛ لأنه هو الراجح مذهباً ودليلاً. قال القاضي: نقل الجماعة. بكر بن محمد^(١)، ومهنا^(٢)، وأبو طالب، وأحمد بن الحسين^(٣) بن حسّان، وصالح. لا يكرّر. انتهى كلامه. وذلك كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة، فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة؛ اكتفاء بالاستعاذة السابقة، جعلاً للقراءتين كالواحدة. كذا في مسألتنا، بل أولى؛ لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض. قال القاضي: ولأن القراءة في الركعة الثانية مبنية على القراءة في الركعة الأولى^(٤)؛ بدليل أنه يجمعهما فعل واحد، وهي الصلاة الواحدة، والصلاة الواحدة^(٥) في حكم الفعل الواحد؛ بدليل أنه يقتصر فيها على تحريم واحدة، بدليل^(٦) أنه إذا أدرك من الوقت ركعة، كان بمنزلة إدراك جميعها، وبدليل أن يادراك ركعة تُدرك فضيلة الجماعة، كما لو واصل قراءة السور. وفي «صحيح» مسلم^(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت».

(١) هو: أبو أحمد البغدادي المنشأ، النسائي الأصل، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/١١٩، «المقصد الأرشد» ١/٢٨٩، «المنهج الأحمد» ٨٠/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، حدث عن الإمام أحمد وكان من كبار أصحابه، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان يكرمه، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً مسائل جياداً عن أبيه. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥، «المقصد الأرشد» ٤٣/٣، «المنهج الأحمد» ١٦١/٢.

(٣) في الأصل (م): «الحسن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو السامري، وهو رجل جليل من أهل سمرقند رأى، وروى عن أبي عبد الله جزأين مسائل حسناً جداً. ولم نقف على سنة وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للناقلي ص ١٧، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ١٢٥، «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١/١٥٠.

(٤) في الأصل: «الأولة».

(٥) بعدها في (م): «حكمها».

(٦) في (م): «وبدليل»

(٧) برقم (٥٩٩).

المحرر وعنه: يتعوذُ، ويُتمُّها كالأولى.

ثُمَّ يجلسُ مُفْتَرِشاً^(١)، ويجعلُ يديه على فَخْذَيْهِ، فيبسُطُ أصابعَ اليسرى مضمومةً، ويقبضُ الخنصرَ والبنصرَ مِنَ اليمينِ، ويَحَلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويتشهدُ^(٢) فيقولُ: التحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلَامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله. ويشيرُ بالسَّبَّاحَةِ في تشهدِهِ مراراً.

ثُمَّ ينهضُ إن كانت صلواته مَغْرِباً أو رُبَاعِيَّةً، فيصليُّ الثالثةَ والرابعةَ كالثانيةِ، لكنَّ يُسرَّ القراءةَ ولا يتجاوزُ^(٣) الفاتحةَ.

النكت

وإطلاقُ كلامِهِ في «المحرر» غيرُ مرادٍ، فإنَّه لو ترك الاستعاذةَ في الأولى، أتى بها في الثانيةِ صرَّحَ به جماعةٌ، قال ابنُ الجوزيِّ: روايةٌ واحدةٌ^(٤). والاستفتاحُ بخلافِ ذلك. نصُّ عليه الإمامُ؛ لأنَّه يُرادُ لافتتاحِ الصَّلَاةِ، والاستعاذةُ للقراءةِ. وقيل: يستفتحُ إن وجب. وقيل: إن سُنَّ.

ويُعابى بهذه المسألةِ، فيقال: أينَ لنا موضعُ المذهبِ: أنه يأتي بالاستعاذةَ في الركعةِ الثانيةِ مِنْ غيرِ خلافٍ صريحٍ في ذلك؟.

وقوله في «المحرر»: (وعنه: يتعوذُ) نقلها جعفرُ بنُ محمد.

قوله: (فيبسُطُ أصابعِ)^(٥) يعني: اليسرى، كذا ذكره أكثرُ الأصحابِ، واحتجَّ لـ المصنِّفُ بأنَّه أكثرُ رواةٍ^(٦) عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فيعلمُ أنه الغالبُ، فيكونُ أولى، وقطناً في «الكافي»^(٧) بأنَّه يفعلُ ذلك، أو يلقُّها على ركبتهِ، وهذا متوجِّهٌ لصحَّةِ الروايةِ بذلك. ودعوى ما ذَكَرَ مِنَ الترجيحِ فيه نظرٌ.

(١) في (س): «مفترشاً».

(٢) في (س): «فيتشهد».

(٣) في (م): «يُجاوز».

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٣٠.

(٥) بعدها في (م): «يده».

(٦) في (م): «رواية».

(٧) ٣١١/١.

المحرر ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فيفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا^(١) عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثُمَّ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ^(٢) كَذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الْفَرَضِ رَوَاتَانِ، وَهَلْ قَوْلٌ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَاجِبٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ^(٣). وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ، صَحَّتْ. وَإِلَّا، فَلَا تَصَحُّ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِأَوَّلِ تَسْلِيمِهِ، وَيُسِرُّ بِالثَّانِيَةِ^(٤). نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ عَكْسَهُ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ، جَلَسَ عَقِيهَمَا مُفْتَرِشًا، وَأَتَى بِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي.

قال^(٥) في «المحرر»: (وَمَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ. وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ، صَحَّتْ، وَإِلَّا، فَلَا تَصَحُّ).

يعني: أَنْ مَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، سِوَاءِ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مِنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى

(١) في (م): «يخرجها».

(٢) في النسخ عدا (س): «يسارته».

(٣) في (د): «لا يصح».

(٤) في الأصل و(د) و(س): «الثانية».

(٥) في (م): «قوله».

والمرأة كالرجل في ذلك كله. لكن لا تتجافى في ركوع ولا سجود^(١)، وتجلس مُترَبِّعةً، أو تسُدُّ رجليها عن يمينها. فهذه صفة كمال الصلاة.

الحفظة والإمام والمأموم، سواء نوى الخروج من الصلاة، أو لم ينو؛ لأنه قصد خطاب مخلوق، فأشبهت تسميت العاطس، أو قول: الحمد لله. يقصد بها القراءة وتسميت العاطس. وقيل: إن نوى مع نيّة سلامه على الحفظة والإمام والمأموم نيّة الخروج، صحّت صلاته؛ لأنه لم يتمخض^(٢) خطاب آدمي، وإلا، لم تصح؛ لتمخضه خطاب آدمي، ولهذا لو قال لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ الْبَابُ: ﴿أَتَخْلُوهَا بِسَلْمٍ وَأَمِينٍ﴾ [الحجر: ٤٦] يقصد بنيّة القراءة، لم تبطل في الأصح، ولو لم يقصد، بطلت، كذا قيل، وفيه نظر. والسلام على النبي ﷺ في التشهد محلّ وفاق، وهو خطاب مخلوق. وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط، أن صلاته تصح. وقال ابن تميم: وعنه: لا يترك السلام على الإمام في الصلاة. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن ترك السلام على الإمام، بطلت صلاته. وقد قال سمره^(٣): أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أمّتنا، وأن نسلّم بعضنا على بعض^(٣). ويتقدير صحته، فهو من بعد حظير الكلام، وقرن به ما ليس بواجب. وقد عُرف مما تقدّم أنه لا يُمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة. ومن اعتبر نيّة الخروج، وهو قول ابن حامد، وصحّحه ابن الجوزي، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد. وظاهر قوله: أن نيّة الخروج ركن؛ لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النية، ومراده نيّة الصلاة؛ لأنه لا يعتبر لتكبيرة الإحرام نيّة مفردة. وقد عُرف من هذا ضعف قياسه؛ لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يُعتبر لكل واحد منهما نيّة مفردة، ونيّة الصلاة تشملهما، فهما كسائر أجزائها. وقال الآمدي: إذا قلنا بوجوبها، فتركها عمداً، بطلت صلاته. فإن كان سهواً، صحّت وسجد للسهو.

(١) في (ع): «وسجود» دون «لا».

(٢) في الأصل: «بمخض».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، والدارقطني (١٣٥٧)، وأبو داود (١٠٠١)، والحاكم في «المستدرک»

٢٧٠ / ١، وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: (والفرض من ذلك: القيام).

لو قام على أحد رجليه، لم يُجزئه، ولو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، لم يُجزئه. قطع به ابن الجوزي وغيره، ودليله ظاهر، وكلامه صادق عليها.

قوله: (وقراءة الفاتحة).

هذا المذهب. قال القاضي: نص على هذا في رواية الجماعة. وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢). فعلى هذا: إن تركها من ركعة ناسياً، بطلت الركعة، وعلى هذا: إن نسيها في الأولى والثانية، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين^(٣) وسجد للسهو، صرح به بعضهم، ولعل مراد ابن عقيل بإشارة أحمد إلى ما رواه عبد الله، عن أبيه: إذا ترك القراءة في الأوليين، قرأ في الأخيرين وسجد للسهو بعد السلام، وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وإن نسي القراءة في أول ركعة من المغرب، قرأ فيما بقي، وإن نسي في^(٤) ركعتين من المغرب، فسدت صلاته، وكذلك الفجر، إن ترك القراءة في آخر ركعة.

قال القاضي: ظاهر هذا: أن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، وأنه تجب القراءة في جميع صلاة الفجر، وفي الركعتين من المغرب، وركعتين من الظهر والعصر والعشاء.

قال الخلال: ما فسره عبد الله، فهو على معنى فعل عمر في الرواية التي لم تصح عنده، وقد بينها وتركها، وذهب إلى قول من روى عن عمر القراءة. يعني: الخلال قول أحمد في رواية صالح. وذكر له حديث عمر، أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب،

(١) «المدونة الكبرى» ١/٦٦.

(٢) «الأم» ١/٩٣.

(٣) ليست في (م)، و«الفروع» ٢/١٧٢.

(٤) ليست في الأصل.

وعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْفَرَضَ قِرَاءَةُ آيَةِ. وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودَانِ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَهُمَا، وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَعنه: تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ. وَالسَّلَامُ، وَالتَّرْتِيبُ كَذَلِكَ^(١).

فقرأ في الثانية: «الحمد» وسورة، ثم أعادها^(٢). لا أذهب إليه، وأذهب إلى حديث عمر، صلى فلم يقرأ، فأعاد الصلاة^(٣).

قال القاضي: ومذهب أبي حنيفة^(٤) «نحو ما» حكاه عبد الله، والأول هو الذي عليه العمل في المذهب. نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد وحرث وصالح، وقد عرفت من هذا أنه لا يكتفى بقراءة المأموم، مع ترك الإمام القراءة، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن البهلول: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه؛ لأنني لست آمن على الإمام النسيان.

قال القاضي: وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضي أن الإمام إذا سها عن القراءة، ووجد من المأموم القراءة، أن صلاة المأموم صحيحة، والمنصوص عنه خلاف هذا، وأن صلاة المأموم لا تصح. انتهى كلامه.

وقوله: (وعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْفَرَضَ قِرَاءَةُ آيَةٍ) ذكرها غير واحد، قال حرب: قلت

(١) في (م): «لذلك».

(٢) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح ١٩٩/٢ (٧٦٨) عن أبيه، عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوش الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فني أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

وقال صالح ٣٦١-٣٦٢ (٣٣١): قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية «الحمد» وسورة ثم أعادها. أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة ٤٠٩/١، والبيهقي ٣٨٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٧/١، والبيهقي ٣٨٢/٢.

(٤-٤) في (م): «نحوها»، وينظر «المبسوط» للسرخسي ١٦٠/١.

فهذه ثلاثة عشر ركناً لا تسقط في عمْدٍ ولا سهوٍ. وما^(١) سِوَاهَا^(٢) فمسنونٌ. ما المحرر

النكت لأبي عبد الله: رجلٌ قرأ بآيةٍ مِنَ القرآنِ، ولم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ؟ قال: الصلاةُ جائزةٌ، قلت: قال النبي ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»^(٣) قال: على طريقِ الفضلِ، لا على طريقِ الإيجابِ.

قال القاضي: وهذا صريحٌ في أن الصلاةَ تصحُّ بغيرِ الفاتحةِ، وأنها لا تتعينُ بها. وبه قال أبو حنيفة^(٤). واعتبرَ القاضي المسألةَ بالقراءةِ في الخطبةِ وقراءةِ الجُنُبِ، وفيهما^(٥) خلاف. وذكر ابنُ هُبيرة^(٦) روايةً عن أحمدَ: أنها تصحُّ بغيرِ الفاتحةِ مما تيسَّرَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وظاهرُ هذا الاكتفاءُ ببعضِ آيةٍ. وقال غيرُ واحدٍ: إن لم نقلْ تتعينُ الفاتحةُ، اعتبر^(٧) أن يقرأ سبعَ آياتٍ. وهل يُعتبرُ أن يكونَ في عددِ حروفِها؟ على وجهين، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يجبُ إلا^(٨) في ركعتينِ مِنَ الأولينِ، ويُسحُّ في الأخيرينِ؛ لأنَّ القراءةَ لو وجبتْ في بقيةِ الركعاتِ، لسنَّ الجهرُ بها. وحكى ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ على أن القراءةَ فرضٌ في ركعتينِ مِنَ الرباعيةِ والثلاثيةِ وركعتي الفجرِ، وعند أبي حنيفةَ: لا تجبُ القراءةُ في غيرِ ذلك^(٩)، وذكر الشريفُ وأبو الخطابِ هذا روايةً عن أحمدَ، وظاهرُ هذا: أنه لا يُعتبرُ أن يكونَ أوليينِ^(١٠).

(١) في (د): «وأماما».

(٢) في (ع): «سواهما».

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٧٤.

(٥) في (م): «فيها».

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، وزير المقتفي وابنه، كان مجلسه معموراً بالعلماء والفقهاء، وله تصانيف عديدة، منها: «الإفصاح»، و«المقتصد». (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٥١/١، «العبر» ١٧٢/٤.

(٧) في (م): «اعتبرنا».

(٨) ليست في (م).

(٩) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١٢٨/١.

(١٠) في (م): «الأولين».

خلا ثمانية: التكبير^(١) لغير الإحرام، والتسميع، والتحميد، وتسييحتي^(٢) الركوع والسجود مرةً مرةً، وقول: رب اغفر لي. مرةً، والتشهد الأول وجلسته، فهذه

فصل

يُؤخذ من كلامه وكلام غيره، أن الإعادة على المأموم؛ لجهله قراءة إمامه، وقال في «الرعاية»: وإن جهل ما قرأ به إمامه، لم يضر، وقيل: تبطل صلاته. وهو بعيد، وقيل: يتمها وحده. انتهى كلامه.

النكت

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: فرع: قال^(٣) في رواية أحمد بن أصرم^(٤) في رجل صلى خلف إمام، فقيل له: ما قرأ؟ فقال: لا أدري. عليه إعادة الصلاة.

قال أبو إسحاق في «تعليقه»^(٥): بيأنها عندي. والله أعلم. إذا لم يدر، هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها؟ لا يجهر فيما^(٦) يُجهر فيه بالقراءة، وليس يمنعه مانع من السماع؛ لأن قراءة الإمام له قراءة. انتهى كلامه.

واختار الشيخ تقي الدين^(٧): أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه، ولم يفعل، فقد ترك واجباً، وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة، فلا يُعتبر؛ لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يُعتبر للصلاة، بل يكفي الظاهر؛ حملاً للأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد؛ عملاً بحديث عائشة

(١) بعدها في (س): «بعد».

(٢) في (د) و(ع): «وتسييحي».

(٣) ليست في (م).

(٤) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمه، سمع الإمام أحمد، وكان بصرياً، ثم قدم مصر، وكُتِب عنه وخرج عنها. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٢/١، «المنهج الأحمد» ٣٠٨/١.

(٥) في (م): «تعليقه».

(٦) في الأصل: «فيها»، وفي هامشه: «لعله فيما يجهر».

(٧) «الاختيارات الفقهية» ص ٨٢-٨٣.

واجبات تبطل^(١) الصلاة بتركها^(٢) عمداً، وتسقط بالسَّهْوِ. وعنه: أنها سُننٌ. ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار، وما يرجع بأمر^(٣) دينه.

رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة، فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ^(٤)» أنتم وكلوا^(٥)، ولما في ذلك من الحرج والمشقة.

قوله: (فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً).

لو أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام خاصة، صحَّت صلاته، ولم يضرب تركه لتكبيره الركوع. قطع به في «المحرر»، وقطع به في^(٦) «الكافي» وغيره، وقدمه غير واحد، قال المصنّف في «شرح الهداية»: المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع أنها لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨) والشافعي^(٩)، وحكى المصنّف عن بعض الأصحاب عدم الصحّة إذا تركها عمداً، بناءً على أصلنا، وحكاها غيره رواية عن الإمام أحمد، وصحّحها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرهما.

قال ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»^(١٠): حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنّه تجزئته تكبيرة واحدة. رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١١)، عن عبد الأعلى، وقال: أذهب

(١) في (م) و(س) و(ع): «يبطل».

(٢) في (م): «تركها».

(٣) في (م): «لأمر».

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م) ومن «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) «حاشية ابن عابدين» ١/٤٨٠-٤٨١.

(٨) «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٠١.

(٩) «الأم» ١/٩٥-٩٦.

(١٠) ١/٢٤٢.

(١١) أي: ابن هانئ، وهي في «مسائله» ١/٤٨ (٢٣٠).

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ. وعنه: لا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْعَمْدِ^(١). وعنه: تَبْطُلُ بِهِمَا إِلَّا لِمَصْلَحَتَيْهَا^(٢)^(١). وعنه: تَبْطُلُ بِهِمَا إِلَّا صَلَاةَ إِمَامٍ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتَيْهَا. وعنه: تَبْطُلُ بِهِمَا إِلَّا لِمَصْلَحَتَيْهَا سَهْوًا، وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدِي. وَمَنْ فَهَّقَهُ أَوْ نَفَّخَ، فَأَبَانَ حَرْفَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَأَوَّهَ أَوْ أَنْ، أَوْ بَكَى إِلَّا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ. وفي النحنحة روايتان.

إلى حديث ابن عمر وزيد بن ثابت. انتهى كلامه.

وقد روى غير واحد فغلبهما، واحتج به الإمام أحمد في غير موضع. وقال ابن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان: تُجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة؟ قال الإمام أحمد: إي والله، إذا نوى، ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا ذلك، ولأنه يخاف من اشتغاله بتكبيرة الركوع في محلها. وهو الخفض. فوات الركعة، فكان عذراً في سقوطها، ولأن التكبيرات^(٣) شرعت للفصل في محال مختلفة، فلما تعاقب هاهنا المحلان من غير فضل، حصل المقصود بأعلاهما، كما لو طاف للزيارة عند خروجه، فإنه يُجزئه عنه وعن طوافي الوداع.

ولو قام الإمام عن التشهد الأول، فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها، وقلنا: لا يرجع والمأموم جالس، قام وتبعه، في صحيح المذهب.

قوله: (ومن تكلم في صلاته عمداً أو سهواً، بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد).

ظاهر هذا: أنه إذا تكلم جاهلاً، بطلت، وإن قلنا: لا تبطل صلاة المتكلم ساهياً، وليس كذلك، فإن الجاهل هنا إما كالناسي، أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي، كما اختاره القاضي والشيخ مجد الدين، وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعال أو عطاس ونحوه، فبان حرفان، أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن، أو نحو ذلك، وهذا بخلاف كلام المكروه على الكلام في الصلاة، فإن الأصحاب اختلفوا فيه، فمنهم من قال:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «لمصلحتهما».

(٣) في (م): «التكبيرات».

واللَّحْنُ لا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُحْلِلِ الْمَعْنَى. فَإِنْ أَحَالَه، كَانَ عَمْدُهُ كَالْكَلَامِ. المحرر وسهوه كالسهو عن كلمته^(١)، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه^(٢) كالعجز عنها. والعمل المستكثر عادةً لغير ضرورة يبطل عمدته وسهوه. ويسير الأكل والشرب يبطل الفرض عمدته دون سهوه، وفي الثقل روايتان.

حكمه حكم كلام الناسي، وهو الذي ذكره في «التلخيص» وغيره، وهو ظاهر كلام ابن النكت الجوزي وغيره. وقال القاضي: لا تبطل، بخلاف الناسي؛ لأن أقواله ملغاة. وصحح الشيخ موفق الدين^(٣) الإبطال به، وهو الذي ذكره أبو علي بن الشهاب العكبري^(٤) في «عيون المسائل»، كما لو أكره على زيادة فعل، والنسيان يكثر، فهذه ثلاث طرق اختار في «المحرر» أحدها.

قوله في «المحرر»: (واللَّحْنُ لا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يُحْلِلِ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَه، كَانَ عَمْدُهُ كَالْكَلَامِ، وسهوه كالسهو عن كلمته، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها).

اللحن الذي لا يحيل المعنى تصح معه الصلاة عندنا. قال إسحاق بن إبراهيم: إنه سمع أحمد يقول: إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلاً، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان لحناً أو لحتين. واستدل على ذلك بأنه أتى بأصل الحرف على وجه يؤدي معنى الكلمة وقد يكون من الإعراب، بدليل سقوطه في الوقف^(٥)، ثم هل يجوز تعمد الإتيان بهذا اللحن؟ ظاهر قول أصحابنا هذا: أنه لا يحرم تعمده، بل يكره؛ لأنه إما أن يكون أتى بقراءة مأمور بها، وإن كان صححت صلاته مع نقص

(١) في (م): «كلمة».

(٢) في (د): «إصلاحها».

(٣) «المغني» ٢/٤٤٧-٤٤٨.

(٤) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، له الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١٨٦.

(٥) «المنهج الأحمد» ٢/٣٤١.

(٥) في الأصل (س) و (م): «الوقت» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قرأ القرآن فأعربه، فله بكلِّ حرفٍ منه عشرُ حسَنَاتٍ، ومَنْ قرأه وَلَحَنَ فيه، فله بكلِّ حرفٍ منه حسنة»^(١).

وفي كلام الشيخ وغيره من الأصحاب أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحون فيها لحناً يُحيلُ المعنى، وظاهر هذا: أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحنٍ لا يُحيلُ المعنى، وخرَجَ^(٢) ابنُ عقيل في صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ «الفُصول»، على قولنا: تتعيَّنُ الفاتحةُ، أنه إذا لَحَنَ مع القدرة على أن لا يلحَنَ، إن كان لحناً يُحيلُ المعنى، لم تجزئه قراءته، ووجبَ إعادتها، وإن لم تُحِلِ المعنى، لم تَبْطُلِ القراءةُ. وقال في «الفنون»: سُئِلَ حنبلي^(٣) عن القراءة بتلحينٍ؟ فقال: مكروهة، إن لم أبلغ به التحريمَ، ودَكَرَ معنَى مليحاً، فقال: إن للقرآن كتابَةً وتلاوةً، ثم إنَّ هذا التلحينَ والترجيحَ لو سَطَرَ، كان خارجاً عن كونِ هذا المكتوبِ مصحفاً؛ لأنَّ الترجيحَ يُعْطِي في الهجاءِ حُرُوفاً تَخْرُجُ عن خَطِّ المصاحفِ، وما أفضى إلى ذلك كان أكثرَ مِنَ اللَّحْنِ الخَارِجِ عَنِ العَرَبِيَّةِ. انتهى كلامه.

ومراده: اللحنُ الذي لا يُحيلُ المعنى؛ لأنَّ المُحِيلَ المعنى يَحْرُمُ بلا خلافٍ، فعلى هذا: القراءةُ بتلحينٍ لا يحيلُ المعنى مكروهةٌ، وأحدهما أشدُّ كراهةً. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»: إذا لَحَنَ لحناً يُحيلُ المعنى وكان قادراً على الصواب، بطلت، وظاهرُ هذا أنه لو لم يُحِلِ المعنى مع قدرته على الصوابِ، لَمْ تَبْطُلِ. واختار الشيخُ زينُ الدينُ بنُ منجى، أنه يَحْرُمُ تعمُّدُ الإتيانِ بلحنٍ لا يُحيلُ المعنى، فإن فعلَ، لم تصحَّ صلاته؛ لاستهزائه

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤) من طريق نهشل، عن الضحَّاك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بلفظ: «أعربوا القرآن فإنَّ من قرأ القرآن فأعربه فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حسَنَاتٍ، وكفَّارةُ عشرِ سيئاتٍ، ورفعُ عشرِ درجاتٍ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٧: وفيه نهشل، وهو متروك.

(٢) في (م): «صرح»، وهي مهملَةٌ في الأصل.

(٣) في (م): «حنبل»، وابنُ عقيل رحمه الله حينما يقول: قال حنبلي. فهو يريدُ نفسَه، كما صرَّح به ابن

رجب في ترجمة ابن عقيل في «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٦٢/٢.

وَتَعْمِدُهُ^(١). وهو قولٌ حسنٌ. وذكر ابنُ عقيلٍ في الإمامة من «الفصول»، أنه إن كان اللحنُ في غيرِ الفاتحة، لم يؤثر في صحَّةِ إمامته إذا^(٢) كان عَجْزاً أو سهواً، وتبطلُ إذا كان عمداً؛ لأنَّه يكونُ مستهزئاً بالقرآن، وإن كان يلحنُ في الفاتحة، فإن كان لحناً يُحيلُ المعنى، لم تصحَّ صلاةٌ مَنْ لا يلحنُ بِمَنْ^(٣) يلحنُ، ويصحُّ الانتماءُ به إذا كان مُساوياً له، ولم يزد على ذلك. وعند الشافعيَّة: يَحْرُمُ فعلُ ذلك، فإن فعل، صحَّتْ صلاته على الصحيح عندهم^(٤). واللحنُ الذي يُحيلُ المعنى عمدُه كالكلام، أي: إن المتكلِّم بكلمته إن كان عامداً، بطلتْ صلاته، وإن كان ساهياً^(٥) أو جاهلاً، فهو على الخلافِ المشهورِ فيمن تكلم في صلاته بكلمةٍ من غيرها، ساهياً أو جاهلاً؛ لأنَّه بإحالة المعنى، صارَ كغيره من الكلام، فيكونُ له حكمه، والعجزُ عن إصلاحه كالعجزِ عن تلك الكلمة. ولم يفرِّق في «المحرَّر» بين الفاتحة وغيرِها، والمعروفُ في المذهبِ أنَّ له قراءةً ما عجزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءة^(٦)، وعند أبي إسحاقِ ابنِ شافلاً: ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس قرآناً. وإن قدَّرَ على إصلاحه والوقتُ متَّسعٌ، لم تصحَّ صلاته، وأمَّا ما زاد على فرضِ القراءة، فتبطلُ صلاته إن تعمَّده، ويكفُرُ إن اعتقد بإحاطته، وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ أو عجمةٍ، لم تبطلُ في اختيارِ ابنِ حامدٍ، والقاضي، وأبي الخطَّاب، وأكثرِ الأصحابِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ^(٧)، وللحنفيَّة قولان^(٨)، وعلى هذا [لا]^(٩) تكونُ إحالةُ المعنى في غيرِ الفاتحة مانعاً من صحَّةِ إمامته إذا لم يتعمَّده. وقطعَ به في

(١) في الأصل (م): «تعيده»، والمثبت من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٤٠١/٤.

(٢) في (م): «وإذا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) «الأم» ١٤٧/١.

(٥) في (م): «ناسياً».

(٦) نقل ابن قنيس في «حاشيته على الفروع» ٢٨٩-٢٩٠، هذا الموضوع، وجاءت العبارة عنده هكذا:

عجز عن إصلاحه في فرض الصلاة. و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٩٨/٤.

(٧) «الأم» ١٤٧/١.

(٨) «حاشية ابن عابدين» ١/٦٣١-٦٣٢.

(٩) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السِّياق، وينظر «المغني» ٣/٣٢، و«الشرح الكبير ومعه المقنع

والإنصاف» ٤٠١/٤.

«الشرح». والقولُ بالبطلان قولُ أبي إسحاقَ بن شاقلاً، ككلامِ الناسي إذا أتى به^(١) سهواً أو جهلاً. واستدلَّ في «شرح الهداية» على عدمِ البطلان، قال: لأنَّ قُضَارَى لَحْنِه أن يجعلَ ما قرأه كالعدمِ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ ما زادَ على المُجزئِ سُنَّةً. انتهى كلامه. وتقديرُ هذا الموجودِ معدوماً ممنوعاً، وهي دعوى مجردة.

وهذه المسألة تُشبهُ مسألةَ ما إذا سبقَ لسائِه بتغييرِ نَظْمِ القرآنِ بما هو منه، على وَجْهِ يُحِيلُ معناه، مثلُ أن يقرأ: إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون. إنَّ المتقين في ضلالٍ وسُعر. ألا إنَّ حزبَ الله هم الخاسرون، ونحو ذلك، وهل تبطلُ؟ فيه روايتان، إحداهما: تبطلُ؛ لأنَّه لم يَبْقَ قرآناً؛ لتغييرِ نظْمِه ومعناه. والثانية: لا تبطلُ، ولا يسجدُ لسهوه؛ لأنَّه قصدَ المشروعَ في الصَّلَاةِ، فلم تبطل بتغيير^(٢) نظْمِه سهواً كالأركانِ، ولأنَّه قصدَ إتمامَ الأوَّلِ بما يليقُ به، وبناء الثاني على ما يليقُ به، فقدَّمها بتركِ ما بينهما، فأشبه ما إذا كنى فيها عن آيةٍ، أو عن خبرٍ مبتدأ، ولذلك لم يسجدُ للسهو؛ لأنَّ البلوى به تَعَمُّ، لا سِيَّما في التراويح والأوراد، بخلاف كلامِ الأدميين، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتسابِ والاعتدادِ به، لا في الإبطالِ^(٣) به، وهذا قولُ الحنفيةِ، مع قولهم: إنَّ الناسي تبطلُ صلاتُه^(٤).

وقطعَ الشيخُ مجدُّ الدين بأنَّه لا يسجدُ لسهوه^(٥)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عمدَه مُبطلٌ، فوجبَ السجودَ لسهوه كغيره. وقد قال بعضهم: هو كالتَّاسِي، والتَّاسِي على قولنا: تصحَّ صلاتُه، يسجدُ^(٦) للسهو.

وقوله على الرواية الأولى: تبطلُ صلاتُه. ينبغي أن يكونَ على قولنا: تبطلُ صلاةُ كلِّ مُتكلِّمٍ، فأما على قولنا: إنَّ المعذورَ لا تبطلُ صلاتُه. فهذا أيضاً لا تبطلُ صلاتُه ويسجدُ للسهو؛ لأنَّ غايةَ الماتِي به أن يكونَ كلاماً غيرَ سائِعٍ على سبيلِ العُدْرِ.

(١) ليست في الأصل (م)، وهي من «حاشية ابن قندس» على «الفروع» ٢٩٠/٢، وقد نقل كلامَ ابن مفلح هذا.

(٢) في الأصل: «بتغيير»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢٩٠/٢.

(٣) في الأصل: «إبطال»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢٩٠/٢.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٢٠/٢.

(٥) في (م): «السهو».

(٦) ي (م): «ويسجد».

المحرر وَمَنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ «أَوْ بِقُرْبِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ»^(١)، كَلَبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ، قَطَعَ صَلَاتَهُ. وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَايَتَانِ.
وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ.

قوله في الكلبِ الأسودِ البهيمِ: إنَّه يقطعُ صَلَاتَهُ.

النكت

الأسودُ البهيمُ: هو الذي لا لونَ فيه سوى السَّوَادِ. قطع به جماعةٌ، وقطعَ غيرُ واحدٍ بأنَّه إذا كان بين عينيه نُكُتَتَانِ مخالفتانِ لونه، فلا يخرجُ بهما عن كونه بهيمًا. وذكرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية» أنَّه إذا كان بين عينيه بياضٌ أنَّ حكمه حكمُ البهيمِ في إحدى الروايتين، قال: وهو الصحيح. والثانية: لا. وإنَّ كان البياضُ منه في غيرِ هذا الموضعِ، فليس بهيمًا روايةً واحدةً.

قوله: (وفي المرأةِ والحمارِ روايتان).

قال في «الرعاية»: وقيل: أهلي. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ الصغيرةَ التي لا يصدقُ أنَّها امرأةٌ، لا تبطلُ الصلاةُ بمرورها، وهو ظاهرُ الأخبارِ، وعلى هذا يُحملُ مرورُ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ^(٢)، بتقديرِ صحته، وبتقديرِ صغرها، وهو الظاهرُ، وألا امتنعت من المرورِ، لاسيما مع إشارته، والأصلُ الصَّغُرُ، ولأنَّ الأصلَ أنَّ لا تبطلُ الصلاةُ بمرورِ شيءٍ، خولفت فيما نصَّ الشارحُ عليه، يبقى ما عداه على عمومِ الدليلِ. واستدلَّ غيرُ واحدٍ من الأصحابِ بخبرِ زينبَ لروايةٍ عدمِ بطلانِ الصَّلَاةِ بمرورِ المرأةِ يدُلُّ على اشتراكِهما في هذا الحكمِ، كما اشتراكًا في تنقيصِ الصلاةِ، ولا يُجيبوا عنه، فصارت المسألةُ على وجهين. وقد يقالُ: هذه تُشبهُ خلوةَ الصغيرةِ بالماءِ، هل تُلحَقُ بخلوةِ المرأةِ؟ على وجهين.

واسمُ الحمارِ إذا أطلقَ إنَّما ينصرفُ إلى المعهودِ المألوفِ في الاستعمالِ، وهو الأهلِيُّ، هذا هو الظاهرُ، ومن صرَّحَ به من الأصحابِ، فالظاهرُ: أنَّه صرَّحَ بمرادِ غيره، فليست المسألةُ على قولين، كما يُوهَّمُ كلامُه في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أخرج ابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٨٧: هذا إسناد ضعيف.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ وَمَا لَا يُكْرَهُ

المحرر يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ، أَوْ يُغْمِضَهُ^(١)، أَوْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُشَبِّكَهَا، أَوْ يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَتَرَوَّحَ، أَوْ يَلْمَسَ لِحْيَتَهُ، أَوْ يَغْطِيَّ وَجْهَهُ، أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يَلْفُفَ كَمَّهُ^(٢)، أَوْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، أَوْ يُقْعِيَّ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ أَوْ بَيْنَهُمَا نَاصِبًا قَدَمِيهِ. أَوْ يُصَلِّيَ حَاقِنًا، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامِ بَحْضَرَتِهِ، أَوْ يَلْبَسَ الصَّمَاءَ: بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. إِلَّا أَنْ تَبَدَّ مِنْهُ عَوْرَتُهُ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ.

النكت

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ (يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَتَرَوَّحَ).

التخصُّر: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَمَرَادُهُ بِالتَّرَوُّحِ: التَّرَوُّحُ عَلَى وَجْهِهِ بِشَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ^(٣)، كَغَمٍّ شَدِيدٍ لَمْ يُكْرَهُ، فَأَمَّا المُرَاوِحَةُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي الفِرَاضِ وَالفَلِّ حَالَ قِيَامِهِ، فَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَالَ قِيَامُهُ. وَلَا يَسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنْهُ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطْوُلُ. وَذَكَرَ فِي «الكافي»^(٤) وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَايُلِ، لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا^(٥) بِالْيَهُودِ.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ (يُصَلِّيَ حَاقِنًا، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامِ بَحْضَرَتِهِ).

تَبِعَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذِهِ العِبَارَةِ، وَعِبَارَةُ جَمَاعَةٍ. مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ فِي «الخلاصة»: وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثِينَ، أَوْ حِينَ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَى طَعَامٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العِشَاءُ، فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(٦). وَصَحَّ^(٧) أَيْضًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ

(١) فِي (م): «يَغْمِضُ عَيْنِيهِ».

(٢) فِي (د): «أَكْمَامُهُ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «حَاجَةٌ»، وَ«حَاشِيَةٌ» ابْنُ قُنْدُسٍ عَلَى «الفروع» ٢/ ٢٧٤.

(٤) ٣٩٢/١.

(٥) فِي (م): «تَشْبِيهًا».

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٧) بَعْدَهَا فِي (م): «عَنْهُ».

بالخلاء»^(١). وهذا تقييدٌ يَقْضِي على إطلاقِ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢). ولم أجدُ أحداً صرَّحَ بكراهةِ صلاةٍ مَنْ طرأ له ذلك في اثْنائِها، ولعلَّ مَنْ أطلقَ العبارةَ، رأى أنَّ استدامةَ الصلاةِ ليستَ صلاةً، لكنَّ قد احتجُّوا. أو بعضهم. على أنَّ الطائفَ يقطعُ طوافه لإقامةِ الصَّلَاةِ، بقوله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»^(٣)، والطوافُ صلاةٌ، فيدخلُ في عمومِ النصِّ، قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ مُثَنِّشٍ، وسُئِلَ عن الرجلِ يتطوَّعُ في المسجدِ فتقامُ الصلاةُ، هل يدخلُ مع الإمامِ؟ فقال: يُتَمُّ، ثم يدخلُ مع الإمامِ. فقيل له: حديثُ أبي هريرةَ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»؟ فقال: إنَّما ذلك أن لا يتدبَّرَ بصلاةٍ إذا أُقيمتِ الصلاةُ. انتهى كلامه.

فجعلوا استدامةَ الصلاةِ صلاةً، ويَنبني على هذا: ما لو حَلَفَ وعقدَ اليمينَ وهو مصلٌّ: أن لا يُصَلِّيَ، ونسيَ أنه في صلاةٍ، وقلنا: لا تبطلُ صلاتُه في إحدى الروایتين فاستدامَ، أو حلفَ: لا يصَلِّيَ، فابتدأ الصَّلَاةَ ناسياً، وقلنا: لا يحنثُ، ثم ذكرَ فيها واستدامَ، وقد قطع ابنُ عقيلٍ بأنَّه إذا حلفَ لا صَلَّى ولا صامَ، فاستدامَ، لم يحنثُ. ولأصحابِنا وجهان في مسألة^(٤) الصَّومِ، ولعلَّ ما أخذهما أن الصَّومَ هل يقعُ على الاستدامةِ؟ ولعلَّ مسألة^(٤) الصلاةِ كذلك، ولهذا سوَّى ابنُ عقيلٍ بينهما.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣/٥، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي

١١٠-١١١، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (١٥٩٥٩)، من حديث عبد الله بن أرقم ؓ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأحمد (٩٨٧٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) في الأصل: «مسألته فيه».

وله رُدُّ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ، وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ، وَبُسُّ الْمَحْرَرِ الثَّوْبِ، وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَرُدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا، فَيَبْطُلُ^(١). وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَصْحَفِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.

وَإِذَا نَابَ الرَّجُلَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، سَبَّحَ. وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. وَهُوَ إِذَا تَلَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَنْ يَسْأَلَ^(٢) وَيَتَعَوَّذُ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْفُرْصِ.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ رُدُّ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ) يَعْنِي: بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً. وَالْقُرْبُ: ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا بَعِيدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ»: وَهُوَ الْأَقْرَى عِنْدِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَتَّهِى الْمَسْنُونِ فِي وَضْعِ السِتْرَةِ. وَعَنْهُ: مَا لَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ، كَقَتْلِ حَيَّةٍ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ، وَحِكَاةِ بَعْضِهِمْ وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ أَمَامَهُ مُطْلَقًا^(٣). فَخَرَجَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ عَلَى بُعْدٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمَشْيِهِ إِلَيْهِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَقِيلَ: مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا، أَوْ يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا، أَوْ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَارَّ مَسَاغًا غَيْرَهُ، قَالَ: وَيَكُونُ الْمُصَلِّيُّ مُسَيِّئًا إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ فِي مَجَازَاتِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَذْهَبِ»: يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَكْثُرُ الْاجْتِيَازُ فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِطْلَاقُ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» يَقْتَضِي هَذَا، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَإِطْلَاقُهُ أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ؛ لِلْعُمُومِ. وَعَنْهُ: لَا كِرَاهَةَ، وَلَا مَنَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ، لَفَعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) فِي (م): «تَبْطُلُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (س): «اللَّهُ».

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى،

فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وأبو داود والنسائي وغيرهم^(١)، ولأن الطواف صلاة، فصار هذا المصلي كمثل بين يديه صف يصلون؛ ولأن الناس يكثرون هناك، ويضيق الاجتياز في جهة بعينها، واختار الشيخ موفق الدين^(٢) أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام، ولم أجد أحداً من الأصحاب قال به.

وقد احتج على أن ستر الإمام ستره لمن خلفه؛ بمرور ابن عباس ركباً على حمار بين يدي بعض الصف، والنبى ﷺ يصلي بالناس بمنى^(٣). وهذا الاحتجاج منه على اختيار الأصحاب، لا على اختياره، وظاهر كلامه في جواز رد المار فقط؛ لقوله: وله رد المار. وكذا عبارة جماعة، وصرح الشيخ موفق الدين^(٤) وغيره باستحباب الرد. وقال الإمام أحمد في «رسالته في الصلاة» رواية مهنا: وما يتهاون الناس به في^(٥) صلاتهم بتركهم المار بين يدي المصلي، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال للمصلي: «اذرأه، فإن أبي، فالطمه، فإنما هو شيطان»^(٦) فلو كان للمار بين يدي المصلي^(٧) رخصة ما أمر النبي ﷺ بلطمه، وإنما ذلك لعظم^(٨) المعصية من المار بين يدي المصلي، والمعصية من المصلي إذا لم يذرأه. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله، قلت: أيدفع الرجل من يمر بين يديه، وهو في الصلاة؟ قال: شديداً، ورأيت دفع غير واحد مروا بين يديه، فلم يدعهم.

وهذا معنى كلام المصنف في «شرح الهداية» لأنه قال: ولا ينبغي للمصلي ترك الرد إن

(١) أحمد (٢٧٢٤١)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٢، وفي «الكبرى» (٨٣٤)، ولفظ أحمد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة ستر.

(٢) «المغني» ٩٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) «المغني» ٩٣/٣.

(٥) في الأصل: «من»، وسيأتي التعريف بـ «رسالة الإمام أحمد في الصلاة» ص ١٨٠.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه آنفاً من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٧) في (م): «الصلاة».

(٨) في الأصل: «لمعظم».

النكت
 أمكنه؛ لأنه مأمورٌ به، وهو ينهى عن منكرٍ. وقد جاء أن المرور يُنقص الصلاة، فروى البخاريُّ عن ابن مسعودٍ قال: مرُّ الرجلٍ ليضع^(١) نصف الصلاة^(٢).
 قال الإمام أحمدُ: هو يضعُ من صلاته، ولا يقطعها. وقال القاضي: هذا محمولٌ على مَنْ أمكنه الرُدُّ فلم يردِّ، فأما مَنْ غلبَ عليه، فأجرُه تامٌّ لا ينقص أجرُه بذنبٍ غيره. انتهى كلامه.
 وظاهرُ ما قدَّم في «الرعاية»: أنَّ المرورَ إذا لم تكنْ سترةٌ محرِّمٌ؛ كما سبق، قطعَ به جماعةٌ. وقال القاضي: يُكره. وقطعَ به في «المستوعب»، وقيل: النهيُّ عن ذلك مختصٌّ بما بينه وبينَ سترته، وحكى ابنُ حزم الاتفاقَ على إثمه في هذه الصورة.
 وظاهرُ كلامه في «المحرَّر» ردُّ المارِّ في الفرضِ والنفلِ، آدمياً كان أو غيره، وصرَّح به جماعةٌ، وعن الإمام أحمدَ: يردُّه في الفرضِ فقط.

(١) في (م): «يضع».

(٢) لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/١، والطبراني في «الكبير» (٩٢٩٠).

بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ

وهو^(١) سنةٌ للتالي ولمستمعيه الجائزِ اقتداؤهم به، فإن لم يسجد، لم يسجدوا، المحرر ولا يُسنُّ للسامع.

وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، وفي المفصل ثلاث، وسجدة «ص» سجدة شكر. وعنه: هي من عزائم السجود.

ومن سجد خارج الصلاة، اكتفى بتكبيرتي سجوده ورفعيه، كما لو سجد في صلاة. ويجلس ويسلم ولا يتشهد.

وقال أبو الخطاب: يكبر قبلهما تكبيرة الإحرام، وخرج وجهاً أنه يتشهد. ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة السر وأن يسجد لها، ويخير المأموم في السجود لها معه.

وسجود الشكر لتجدد النعم مستحب، ولا يفعل في الصلاة. ويُعتبر للسجود شروط النافلة.

(١) في (س): «وهي».

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

المحرر يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تصحُّ الصلاةُ مع سهوهِ دونَ عمدِهِ، كتركِ الواجباتِ، والسلامِ مِنِ نقصِ، وزيادةِ ركنِ فعليٍّ، كسجدةِ وقِيَامٍ ونحوِهِ، فأما تركُ السننِ، وزيادةُ ذكرٍ في غيرِ محلِّه، سوى السلامِ، فلا سجودَ لعمدِهِ، وهل يُستحبُّ لسهوهِ؟ على روايتين.

وَمَنْ قَامَ إِلَى رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ، قَطَعَهَا مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فَعْلِهِ قَبْلَهَا. فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ، فَلْيَرْجِعْ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ إِنْ فارقوه. وعنه: تبطل.

قوله: (يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تصحُّ^(١) الصلاةُ مع سهوهِ دونَ عمدِهِ).

النكت

سجودُ السهوِ نفسه تصحُّ الصلاةُ مع سهوهِ على المذهبِ، دونَ عمدِهِ الذي قبلَهُ، بالسلامِ على المذهبِ، والذي بعده أيضاً على قولٍ. ولا يجبُ لسهوهِ سجودٌ آخرُ، وكذا أيضاً لا يسجدُ لسهوهِ في سجودِ السهوِ. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثة^(٢)، ولم أجد فيه خلافاً في المذهبِ؛ لأنَّهُ مظنةُ التسلسلِ، ولأنَّهُ جابرٌ غيره ونفسيه، كما تُجزئُ الشاةُ عن أربعين هي أحدها، وكذا الحكمُ إذا سها بعدَ سجدتي السهوِ قبلَ سلاميهما في السجودِ بعدَ السلامِ؛ لأنَّهُ في الجائزِ، فأما السجودُ قبلَ السلامِ، فلا يسجدُ له أيضاً في أقوى الوجهين، لأنَّ سجودَ السهوِ لو^(٣) لم يجبر كل نقصٍ قبلَ السلامِ، لأجزأ عنه، كما قال أبو حنيفة^(٤)، ولأنَّ السهوَ بذلك في غايةِ الندرةِ، فلم يُفرد بحُكمِ، ولأنَّهُ لو سجدَ له، لسجدَ للسهوِ بعدَ الجابرِ، وتسلَّل.

وجهُ الوجهِ الثاني: أَنَّهُ نقصٌ لم يُقارنهُ ولم يسبقه جابرٌ، فأشبهه المسبوق إذا سجدَ مع إمامِهِ، ثم سجدَ فيما يقضي. وذكرَ في «الرعاية» أَنَّهُ إذا سها بعدها قبلَ السلامِ، هل يسجدُ

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) «المجموع» ٦٤/٤، و«بدائع الصنائع» ٦٩٤/١، و«المدونة» ١/٤١١.

(٣) في الأصل: «ولو».

(٤) «بدائع الصنائع» ٦٨٤/١.

فإن سهواً معه فأتوا بالخامسة، لم يعتدَّ بها المسبوق.

ومن نسيَّ التشهُدَ الأوَّلَ حتى قرأ في الثالثة، لزمه المُضيُّ. وإن لم ينتصب، لزمه العودُ. وإن انتصب ولم يقرأ، فله العودُ، والمُضيُّ أولى، ويسجدُ للسهوِ بكلِّ حالٍ. ومن نسيَّ تسبيحَ ركوعه حتى انتصب منه، لم يُعدَّ، وإن عادَ، جاز. ذكره القاضي. وقياسُ بقيَّةِ الواجباتِ مثله.

ومن نسي ركناً من ركعةٍ حتى قرأ في الأخرى، لَغَتِ المَنسِيَّ رُكْنُهَا فقط، وإن ذكَّر قبل القراءة، لزمه أن يعود فيأتي بالمنسِيَّ وما بعده، فإن لم يذكر حتى سلَّم، فهو كترك ركعةٍ، فيبني ما لم يُظَلِّ الفصلُ، إلاَّ أنه يسجدُ له قبل السلام، نقله عنه حربٌ. وقال أبو الخطَّاب: تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ.

له؟ على وجهين، ولم يُفَرِّق. وكذا الوجهين فيمن سجدَ لسهوه، ثم ذكرَ أنه لم يَسَهُ. وذكر غير واحدٍ، أنَّ الكَسَائِيَّ^(١) كَانَ يَتَقَوَّى بالعربية على كلِّ علم، فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة: هل يسجدُ للسهوِ في سجودِ السهو؟ فقال: لا يسجدُ؛ لأنَّ المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ^(٢).

النكت

قوله: فيمن نسي ركناً من ركعة: (فإن لم يذكر^(٣) حتى سلَّم، فهو كترك ركعةٍ، فيبني ما لم يُظَلِّ الفصلُ، إلاَّ أنه يسجدُ قبل السلام، نقله عنه حربٌ). كذا قطع به هنا وفي «شرح الهداية»، ولم يحتجَّ له بشيء.

(١) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم بالغريب، وأوحد في علم القرآن. له تصانيف منها: «معاني القرآن»، و«النوادر الكبير»، وغيرها. مات بالري سنة (١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/١٣١، «تاريخ بغداد» ١١/٤٠٣.

(٢) «تصحيح الفروع» ٢/٣٣٠، وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» ١/٦٩٤، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٢/٤٠٧، أنَّ الحكاية مع محمد بن الحسن والكسائي، وكان ابن خالته، وليست مع أبي يوسف والكسائي.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٥١-١٥٢، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٣/٤٠، أنَّ الحكاية مع محمد بن الحسن والفراء وكان ابن خالته. وذكر الخطيب أيضاً في «تاريخه» ١٤/١٥١، أن الحكاية مع بشر المريسي والفراء.

(٣) في الأصل (م): «يعلم»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

ومن نسي أربع سجّاداتٍ من أربع ركعاتٍ، وذكر في تشهدِهِ، تَمَّ الرابعة بسجدةٍ،
وكانت أولاهُ، وعنه: يتدئُ الصَّلَاةَ.

ومن ذَكَر تَرَكَ رُكْنِي، وَجِهَلَه، أو محلّه: عَمِلَ بأسوأ^(١) التقديرين.
ومن شكَّ في عددِ الركعات، أَخَذَ بالأقلِّ، وعنه: بغالبِ ظنّه، فإن استويا عنده،
فبالأقلِّ، وعنه: يأخذُ المنفردُ بالأقلِّ، والإمامُ بغالبِ ظنّه.
ومن شكَّ في تَرَكَ ما يُسجَدُ لتركيه، سَجَدَ، وقيل: لا يسجد.

ولفظُ الإمامِ أحمدَ، قال حربٌ: سمعته يقولُ: السَّهْوُ على خمسةٍ أوجه: السَّهْوُ في
التحرُّي على حديثِ ابنِ مسعود^(٢)، ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ والتَّشَهُّدِ. وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلم، عن
عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيد^(٣)، سَجَدَهما قبلَ السَّلَامِ، ولا يتشَهُّدُ. وفي حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ^(٤)،
سَجَدَهما قبلَ السَّلَامِ، ولا يتشَهُّدُ. وفي حديثِ أبي هريرة^(٥) وعمران بنِ حصين^(٦) في التسليمِ من
ثنتين أو ثلاث، سَجَدَ بعدَ التسليمِ، ويتشَهُّدُ فيهما. وقال: كلُّ سهوٍ يدخلُ عليه سوى هذا، فإنّه
يأتي به قبلَ السَّلَامِ؛ لأنّه أصحُّ في المعنى، فإنّه تركُ سجدةٍ أو فاتحةِ الكتابِ. انتهى كلامه.
وقد ثبت: أنّ سجودَ السهو قبلَ السَّلَامِ عموماً، واقتصرنا على موردِ النصِّ فيمن سلّم
من ثنتين أو ثلاث. وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب: أنّه يسجدُ في كلِّ نقصٍ قبلَ السَّلَامِ،
وحكاهُ في «الرعاية» قولاً؛ إلحاقاً لمحلِّ النزاعِ بمحلِّ الوفاقِ بالعلّة^(٧) الجامعة، وهي
النقص، فسوّينا بينهما في عدمِ البطلانِ في المنصوصِ من الروايتين، لعلّةِ النقص. فإن
اقتصر على موردِ النَّصِّ هنا، فليقتصر عليه في عدمِ البطلانِ، ويقال: لا يبطلان^(٨) صلاةً من

(١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «باشق».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأحمد (٣٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأحمد (٧٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٧) في الأصل: «كالعلّة».

(٨) في (م): «فيبطلان».

ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوهِ، ويسجدُ لسهوِ إمامه إن سجدَ، فإن نسي إمامه أن يسجدَ، لم يسجد، وعنه: يسجد.

ويجوزُ السجودُ للسهو قبلَ السلامِ وبعده، والأفضلُ قبله، إلا إذا سلمَ من نقصِ ركعةٍ تامّةٍ فأكثر، أو شكَّ، وقلنا: يتحرّى. فإنَّ الأفضلَ بعده، وعنه: كلُّه قبلَ السلامِ، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكٍّ، وقلنا: يتحرّى، فإنَّ الأفضلَ بعده، وعنه: كلُّه قبلَ السلامِ، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكٍّ، فقَبْلَهُ، ومن زيادةٍ، فبعده.

وإن اجتمعَ سهوٌ سجودُهُ قبلَ السلامِ، وسهوٌ سُجودُهُ بعده، لم يتداخلا. وقيل: يتداخلان. وهل يُغلبُ ما قبلَ السلامِ، أو أسبقُهُما؟ على وجهين.

سَلَّمَ عن تركِ ركن. وقال الإمامُ أحمد في حديثِ ابنِ مسعود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَسَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَجَدَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. قال حرب: فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

النكت

وظاهر هذا: أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِلَّا لَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. فعلى هذا: كلُّ سُجودِ السهو قبلَ السلامِ، إلا إذا سلمَ عن نقصٍ. وهكذا قال القاضي في موضع، قال: وظاهرُ كلامه: أَنَّ مَا عدا السلامِ عن نقصٍ، يسجدُ له قبلَ السلامِ^(١)، وفي المسألة رواياتٌ مشهورة.

قوله: (ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوهِ) كذا ذكر الأصحاب. وظاهره مطلقاً. وزاد في «الرعاية»: ولو أتى بما تركهُ بعدَ سلامِ إمامه. وقال الشيخُ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإن كانَ الإمامُ يصلِّي بمأمومٍ واحدٍ لا غير، فشكَّ المأموم، فلم أجد فيها نصّاً عن أصحابنا، وقياسُ المذهب: لا يقلدُ إمامه؛ لأنَّ قولَ الواحدٍ لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو كان الإمامُ هو الشاكِّ، فسبِّح به المأموم الواحدُ، فإذا ثبتَ أَنَّهُ لا يقلدُ إمامه، فإنه يبيِّن

(١) «المسائل الفقهية» ١/١٤٧.

ومن نسي السجودَ، قضاه وإن تكلمَ، ما لم يطلِ الفصلُ، أو يخرج من المسجد، المحرر
وعنه: يسجدُ وإن خرجَ وبَعُدَ.

ومن سجدَ بعد السلام، تشهَّدَ وسلَّم.

ومن تركَ سجودَ السهو الواجبِ عمداً، بطلتَ صلاتُهُ، إلَّا ما محلُّه بعدَ السلام،
وقيل: لا تبطلُ^(١) بحال.

على اليقين كالمفرد، لكن لا يفارقه قبل سلامه؛ لأنَّه لم يتيقَّن خطأه، فلا يتركُ متابعتَه
بالشكِّ، فإذا سلَّم، أتى بالركعة المشكوكِ فيها، وسجدَ للسهو؛ لأنَّه أدَّى آخرَ ركعةٍ من
صلاته على الشكِّ منفرداً.

وسجدَ لسهو إمامه إن سجد، فإن نسي إمامه أن يسجدَ، لم يسجد. وعنه: يسجد. قال
ابن الجوزي: هذا إذا لم ينسُه المأمومُ، فإن سَهَوَا معاً، ولم يسجد الإمامُ، سجدَ المأمومُ،
روايةً واحدةً؛ لثلاً تخلو الصلاة عن جابرٍ في حقِّه مع نقصها منه حسياً.

وأطلق صاحبُ «المحرر» العبارة، ومرأه: غير المسبوق. فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما
أدرکه المسبوقُ معه. كذا قيَّده ابنُ عقيل، ولا عملَ عليه. فيلزُمه السجودُ بعد فعل ما فاتَه، روايةً
واحدةً. وذكره غيرُ واحدٍ إجماعاً؛ لأنَّه لم يوجد جابرٌ من إمامه، وسجودُه لا يُخلُّ بمتابعتِه^(٢) إمامه.
وفي معناه: إذا انفردَ لُعْذِرٍ، فإنَّه يسجدُ، وإن لم يسجد إمامه^(٣)، قطعَ به غيرُ واحدٍ،
منهم: صاحبُ «الرعاية».

وإن سجدَ إمامُ المسبوقِ، فهل يلحقُه حكمُ سهو إمامه، فيسجدَ معه، كما هو المذهب،
أولا يلحقُه، فيسجدَ إذا قضى؟ فيه روايتان. فعلى المذهب: هل يعيدُ السجودَ إذا قضى؟ فيه
روايتان، أصحُّهما: لا يعيد.

وإن أدركَ المأمومُ الإمامَ بعد سجودِ السهو، وقبل السلام، لم يسجد، قطعَ ابنُ
الجوزيُّ بهذه المسألة، وقال في «التلخيص»: إذا تمَّت صلاةُ المأموم قبل الإمام، وكان

(١) في الأصل و(ع): «لا يبطل».

(٢) في (م): «بمتابعة».

(٣) بعدها في (م): «معه».

.....
الإمام سها، فهل يسجدُ المأمومُ؟ يتخرَّجُ على روايتين. قال: وأصلُهما هل سجودُ المأمومِ
تبعاً، أو لسهو الإمام؟ فيه روايتان.

باب صلاة التطوع

المحرر

لا يجوزُ التطُّوعُ المطلِّقُ في خمسةِ أوقاتٍ: «إذا طلعَ الفجرُ»^(١) حتَّى تطلعَ الشمسُ، وإذا طلعت حتَّى ترتفعَ قيْدَ رمحٍ، وإذا قامت حتَّى تزولَ، وبعدَ صلاةِ العصرِ ما لم تغربِ الشمسُ، ومع غروبِها حتَّى تُتِمَّ^(٢).

فأمَّا ما له سببٌ، كقضاءِ السننِ الفائتةِ، وتحيةِ المسجدِ، وسجدةِ التلاوةِ، ونحوها، فيجوزُ في هذه الأوقاتِ. وعنه: لا يجوزُ إلا في ركعتي الطَّوافِ والمعادةِ مع إمامِ الحَيِّ، إذا أُقيمت وهو في المسجدِ بعدَ الفجرِ والعصرِ خاصَّةً.

وله فعلُ الفرضِ الفائتِ والتَّذرُّبِ في كلِّ وقتٍ.

ويكرهُ التَّنْفُلُ بأربعِ اللَّيْلِ، دونَ النَّهارِ، والسَّلَامُ من^(٣) ركعتينِ أفضلُ فيهما. وكثرةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أفضلُ من طولِ القيامِ، وعنه: هما سواءٌ.

ويجوزُ التطُّوعُ جالساً.

النكت

قوله: (ويجوزُ التطُّوعُ جالساً).

وظاهرُه: أنه لا يجوزُ مضطجعاً. قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: وهو ظاهرُ قولِ أصحابِ أبي حنيفةَ؛ لعمومِ الأدلَّةِ على افتراضِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والاعتدالِ عنهما. والثاني: الجوازُ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، وهو مذهبُ حسنٍ؛ لقوله ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «ومن صَلَّى نائماً، فله مثلُ نصفِ أجرِ القاعدِ» ولا يصحُّ حملُه على المريضِ وغيره ممَّن له عذرٌ؛ لأنَّ أجرَه مثلُ أجرِ الصَّحيحِ المصلِّي قائماً. انتهى كلامُه.

(١-١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «بعد الفجر».

(٢) في (ع) و(م): «يتم».

(٣) في (د): «كل».

والخبير المذكورُ رواه البخاريُّ والخمسة^(١). وقال غيرُ واحدٍ: في صحّة التَطَوُّعِ مضطجعاً وجهان. فإن قلنا بالجواز، فهل له الإيماء؟ فيه وجهان. وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في «مسائله»: وسُئِلَ. يعني الإمامَ أحمدَ. عن رجلٍ يصلّي محتبياً، أو متكئاً تطوعاً؟ قال: لا بأسَ به.

وقال الترمذيُّ^(٢): ومعنى هذا الحديث. يعني الحديثَ المذكورَ، وهو حديثُ عمرانَ^(٣). عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: في صلاةِ التَطَوُّعِ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن أشعثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن الحسنِ قال: إن شاء الرجلُ صلّى صلاةَ التَطَوُّعِ قائماً، وجالساً، ومضطجعاً.

وقال الخطّابيُّ^(٤): لا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنّه رخصَ في صلاةِ التَطَوُّعِ نائماً، كما رخصوا فيها قاعداً. فإن صحّت هذه اللَّفْظَةُ، فإنَّ التَطَوُّعَ مضطجعاً للقادرِ على القعودِ، جائزٌ، كما يجوزُ للمسافرِ أن يتطوَّعَ على راحلته.

وقال الشَّيْخُ محيي الدينِ النَّوويُّ^(٥): والأصحُّ عندنا جوازُ النَّفْلِ مضطجعاً للقادرِ على القيامِ والقعودِ؛ للحديثِ الصَّحيحِ: «ومن صلّى نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعدِ».

وقال الشَّيْخُ تقيُّ الدينِ بنِ تيميةَ: التَطَوُّعُ مضطجعاً لغيرِ عذرٍ، لم يجوزْه إلا طائفةً قليلةً من أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وهو قولٌ شاذٌّ، لا أعرفُ له أصلاً في السَّلفِ، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنّه صلّى مضطجعاً بلا عذرٍ، ولو كانَ هذا مشروعاً، لفعلوه، كما كانوا يتطوَّعونَ قعوداً، والحديثُ الذي ذكروه بيَّنَ فيه أنَّ المضطجعَ له نصفُ أجرِ القاعدِ، وهذا أحقُّ^(٦).

(١) «صحيح» البخاري (١١١٥)، و«سنن» أبي داود (٩٥١)، و«سنن» الترمذي (٣٧١)، و«المجتبى» للنسائي ٢٢٤/٣، وابن ماجه (١٢٣٢) و«مسند» أحمد (١٩٩٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» إثر الحديث (٣٧٢).

(٣) وهو أنّه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهو عند البخاري (١١١٧) مع ما تقدّم من الرواية الآتفة الذكر.

(٤) في «معالم السنن» ١/٢٢٥.

(٥) في «المجموع» ٣/٢٤١-٢٤٢ بنحوه.

(٦) في (م): «حق».

والسُّنَّةُ: أن يترَبَّعَ، ويثني رِجْلَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وكذلك صَلَاةُ الْمَرِيضِ.
ويصْحُ التَّنْفُلُ بِرُكْعَةٍ، وعنه: لا يصْحُ.

وَالسُّنُنُ الرَّاتِبَةُ: قَبْلَ الْفَجْرِ رُكْعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ ثِنْتَانِ، وَبَعْدَهَا ثِنْتَانِ، وَفِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَجِهَانِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالْوَتْرُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاجِبٌ. وَأَقْلَهُ رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، بَسَّتْ تَسْلِيمَاتِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ بِتَسْعٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْلِسُ عَقِيبَ الثَّامِنَةِ، وَلَا يَسْلَمْ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ ^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالْإِحْلَاصِ.

وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا، فَإِنَّ الْمَعْدُورَ لَيْسَ لَهُ بِالْعَمَلِ إِلَّا عَلَى مَا عَمَلَهُ، فَلَهُ بِهِ نِصْفُ الْأَجْرِ، وَأَمَّا مَا يَكْتُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لِيُشْبِهَ إِيَّاهُ، فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مَقِيمٌ» ^(٢) فَلَوْ لَمْ يَصِلْ النَّافِلَةَ الَّتِي كَانَ يَصَلِّيُهَا، لَكُتِبَتْ لَهُ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ صَلَّى ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَرَبَّعَ) نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَاتٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ جَالِسًا؟ قَالَ: مُتَرَبِّعًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمَا خَفَّ عَلَيْهِ، فَعَمَلَهُ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ ^(٤) أَيْضًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا، يَجْلِسُ يَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيَفْتَرِشُ الْيَسْرَى، وَيُكَبِّرُ كَمَا هُوَ ^(٥) قَاعِدًا، وَهُوَ ^(٥) يَسْجُدُ كَمَا هُوَ ^(٦). وَذَكَرَ فِي «الْوَسِيلَةِ» رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ، إِلَّا أَنْ يَكْتُرَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَلَا يَتَرَبَّعُ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ.

(١) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) في (م): «ورأيت».

(٥-٥) في (م): «قاعدًا أو».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ ١٠٦/١.

ويَقْنُتُ فيها بعدَ الرُّكُوعِ ويجوزُ قبلَهُ. ويرفَعُ يديه فيقولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ^(١)، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(٢)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ^(٣) بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^(٤)»^(٥)، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْظَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ

قوله: (ويرفع يديه) هذا هو المعروف، وقال ابن عقيل: وقال شيخنا^(٦): نخنار رفع اليدين عند تكبيرة الانحطاط عن هذا الدعاء، وعلل بأنه حكم يطول، فهو كالقراءة. انتهى كلامه.

فعلی الأولى: يرفعهما إلى صدره؛ لأن ابن مسعود فعله، ذكره في «الكافي»^(٧) و«الرعاية». وقال في «التلخيص» في باب صفة الصلاة: هل يرفعهما كرفع الركوع، أو ليمسح بهما وجهه؟ على روايتين.

قوله: («اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخره).

ظاهره: أن كل مصل يقول هكذا، وليس كذلك؛ لأن الإمام إذا قننت، أتى بنون الجمع، فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا...» إلى آخره، لثلاً يخص نفسه دونهم، ومجموع هذا الدعاء،

(١-١) ليست في (د) و(س) و(م).

(٢) بفتح النون، ويجوز بضمها، يقال: حَفَدَ، بمعنى: أسرع، وأحفد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة، وقال ابن قتيبة: نحفد: نسرع، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «المطلع» ص ٩٣.

(٣) الجِدِّ، بكسر الجيم: نقيض الهزل، فكأنه قال: إن عذابك الحق. «المطلع» ص ٩٤.

(٤) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه بغيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء، أي: لا حق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحاح» (لحق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٣١٤/٢-٣١٥، والبيهقي في «سننه» ٢/٢١٠-٢١١ من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. و«التلخيص الحبير» ٢/٢٤-٢٥.

(٦) أي: القاضي أبو يعلى. كما صرح بذلك ابن بدران في «المدخل» ص ٤١٠.

(٧) ١/٣٤٤، وخبر ابن مسعود أورده المقرئ في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر» ص ١٣٨.

وَأَلَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنَ الْمَحْرُورِ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

وَيُسْنُ مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا يُسْنُ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمَنُ^(٣). وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَدْعُو.

وَلَا قَنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا لِأَمْرِ يَنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَقْتَنَا فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ. وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَعَنْهُ: بِالْفَجْرِ. وَهَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَقُولُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...»^(٤) إِلَى آخِرِهِ^(٥)، الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ. قَالَ: فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إِلَى آخِرِهِ، فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَأْمُومُ يُؤْمَنُ). وَعَنْهُ: ... يَدْعُو. زَادَ بَعْضُهُمْ فِي حِكَايَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يَجْهَرُ بِهِ. وَعَنْهُ: يَتَابَعُهُ فِي الثَّنَاءِ، وَيُؤْمَنُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْمَوْافَقَةِ وَالتَّأْمِينِ. وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ حَكَى رَوَايَةَ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا.

وظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَحْرَّرِ»: أَنَّ الْخِلَافَ سِوَاءَ جَهْرِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا. وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ دُعَاءَ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ، دَعَا. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ثُمَّ الْخِلَافُ، قِيلَ: هُوَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْكِرَاهِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٧٥١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (م): «فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَنُوتَ الْإِمَامِ، دَعَا هُوَ. نَصَّ عَلَيْهِ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (م).

ومن اتّمَّ بمن يقنُتُ في الفجرِ، تابعه فأَمَّنْ أو دَعَا.
وسنةُ التَّراويحِ: عشرون ركعةً، ويكره التَّنْفُلُ بينها.

قوله: (ومن اتّمَّ بمن يقنُتُ في الفجرِ، تابعه فأَمَّنْ، أو دعا).

مراده: أنَّ حكمه حكمُ المأمومِ في الوترِ على الخلافِ السَّابقِ، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يتابعه، وهو قولُ أبي حنيفةَ. قال القاضي أبو الحسين: وهي الصَّحِيحَةُ عندي؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أرايتُكم قيامكم بعد فراغِ الإمامِ من القراءةِ، هذا القنوتُ؟ إنَّه واللَّهِ لبدعةٌ، ما فعله رسولُ الله ﷺ إلاَّ شهراً، ثُمَّ تركه. رواه أبو حفص العكبريُّ بإسناده^(١).

قوله: (وسنةُ التَّراويحِ عشرون ركعةً).

مراده. واللَّهُ أعلمُ. أنَّ هذا هو الأفضلُ، لا أنَّ غيرهَ من الأعدادِ مكروهٌ، وعلى هذا كلامُ الإمامِ أحمدَ، فإنَّه قال: لا بأسَ بالزيادةِ على عشرينَ ركعةً. وكذا ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ^(٢): أنَّه لا يُكرهُ شيءٌ من ذلك، وأنَّه قد نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ كأحمدَ وغيره، قال: والأفضلُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المصلِّين. فإنَّ كانَ فيهم احتمالٌ لطولِ القيامِ، فالقيامُ^(٣) بعشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدها هو الأفضلُ. وإن كانوا لا يحتملون، فالقيامُ بعشرينَ، هو الأفضلُ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ ما يدلُّ على التَّخْيِيرِ في الأعدادِ المرويةِ، وقد يدلُّ لما اختاره الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، فإنَّه قال: رُوِيَ في هذا ألوانٌ، ولم يقض فيه بشيءٍ. وقال عبدُ الله: رأيتُ أبي يصلي في رمضانَ ما لا أحصي.

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٣ من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: بشر بن حرب الندي ضعيف. هـ. و«مجمع الزوائد» ٢/١٣٧.

وأبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة. (ت٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١٦٣-١٦٦.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧٢.

(٣) في الأصل، و(م): «والقيام»، والصواب ما أثبت.

وُسِّنَ لها وللوترِ بعدها الجماعةُ. ولا يتنفَّلُ بعدهما^(١) في جماعةٍ، فإنَّه المحرر
التَّعْقِيبُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَ^(٣) حَتَّى يَتَنَصَّفَ اللَّيْلُ.
وأقلُّ سُنَّةِ الضُّحَى: ركعتان. وأكثرُها: ثمان، والسُّنَّةُ فِعْلُهَا غَيْبًا^(٤). وقال أبو
الخطَّابِ: المداومةُ^(٥) أفضلُ.

قوله: (وُسِّنَ لها وللوترِ بعدها الجماعةُ).

النكت

ظاهره: استحبابُ الجماعةِ خاصَّةً، وكذا كلامُ أكثرِ الأصحابِ، إِلَّا أَنْ كَلَّمَ جماعةٍ
منهم في أدلَّةِ المسألةِ يدلُّ على استحبابِ المسجدِ أيضاً، وقطَعَ به في «المستوعب» فقال:
ومن السُّنَّةِ المأثورةِ فِعْلُهَا جماعةً في المساجدِ.
قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تنازَعَ العلماءُ في قيامِ رمضانَ، هل فِعْلُهُ في المسجدِ جماعةً
أفضلُ، أم فِعْلُهُ في البيتِ أفضلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشَّافِعِيِّ وأحمدَ. ثُمَّ
بحث المسألة.

(١) في (م): «بعدها».

(٢) التعقيب: أن يُصَلَّى بعد التراويح وبعد وترِ جماعةً. «شرح منتهى الإرادات» ١/٥٠٨.

(٣) في (م): «تؤخر».

(٤) أي: بأن يصلِّيها في بعض الأيام دون بعض. «شرح منتهى الإرادات» ١/٥١٥.

(٥) بعدها في الأصل: «عليها».

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

المحرر

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ عَلَى الرَّجَالِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَتَصَحُّ بِدُونِهَا.
وَفَعَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَعَنهُ: فَرَضُ عَيْنٍ. وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ، وَعَنهُ: لَا
تُسَنُّ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ تَحْضُرَ^(١) الْعَجَائِزُ جَمَعَ الرَّجَالِ.

النكت

قَوْلُهُ: (تَجِبُ الْجَمَاعَةُ عَلَى الرَّجَالِ لِلْمَكْتُوبَةِ).

ظَاهِرُهُ: الْقَطْعُ بِجُوبِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَفِيهِ نَظْرٌ، بَلْ يُقَالُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
الْجَمْعَةُ؛ لِتَكَرُّرِهَا، بِخِلَافِهَا، وَيَكُونُ فِيهَا رَوَايَتَانِ، كَالْجَمْعَةِ، كَمَا حَكَاهُ طَائِفَةٌ، كَابْنُ الْجَوْزِيِّ.
وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: وَلَا عَلَى الْعَبْدِ إِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ،
وَأَوْلَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنْهَا تُكَرَّرُ^(٢) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لِلْمَكْتُوبَةِ»: وَجُوبُهَا لِلْفَائِتَةِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ لِلْمَنْدُورَةِ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ
كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي
وَجُوبِهَا لِهَمَا وَجْهَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْجُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، كَمَا سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا فِي فَعْلِهَا وَقَتَّ
نَهْيِ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَقَدْ قَطَعَ بِهِ فِي «الْمَحْرَّرِ»؛ لِوَجُوبِهَا جَمِيعًا، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى:
الْفَرْقُ. وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِتَأَكُّدِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَقَطَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الشَّيْخُ
مَجْدُ الدِّينِ. بِعَدَمِ وَجُوبِهَا لِهَمَا.

فَعَلَى هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَجُوبُهَا حَضْرًا وَسَفْرًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَجُوبُهَا فِي حَالَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ. وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْمَصْنُفَ احْتَجَّ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ بِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» فِي بَابِ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ: وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمْرًا لِلَّهِ بِهَا،
وَهُوَ فَعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: (وَفَعَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَعَنهُ: فَرَضُ عَيْنٍ).

(١) فِي (م): «يَحْضُرُ».

(٢) فِي (م): «تَتَكَرَّرُ».

وأفضل مسجد للجماعة: العتيق، ثم الأبعد، ثم الأكثر جَمْعاً. وعنه: الأقرب أفضل من الأبعد. ومن اختلَّ جمعُ المفضول بتخلُّفه عنه، فَجَمَعُهُ فيه أفضل. وجمعُ أهلِ الثغر في مكانٍ واحدٍ أفضل.

لم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قَبْلَ الشيخِ مجدِّ الدين، وكلامه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به، وزاد غير واحدٍ على أنها فرضُ عينٍ على القريب منه، وقطع به في «الرعاية»، ودليلُ ذلك^(١) واضح.

وذكر الشيخُ مجدُّ الدين: أنه إذا صَلَّى في بيته، صحَّح في ظاهر المذهب. قال: ويتخرَّج أن لا تصحَّ بناءً على أن الجماعةَ شرطٌ؛ لأنه ارتكَبَ النهي، قال: والأولى اختيارُ الأصحاب، يعني أن له فعلها في بيته، في أصحِّ الروايتين، وهي عندي بعيدةٌ جداً، إن حُمِلَتْ على ظاهرها. ثمَّ شرَّعَ يستدلُّ لاختياره أنها فرضُ كفاية: بأنها من أكبر شعائر الدين، وقول ابن مسعود: «لو صَلَّيْتُمْ في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته، لتركتم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتم سنَّةَ نبيِّكم، لضللتم»^(٢).

وينبغي أن يُعرَفَ أن اشتراط الجماعةِ رواية عن الإمام أحمد، حكاه^(٣) ابن الزاغوني، قال: بناءً على أن الواجب هو الفرض، ونقيسها^(٤) على الجمعة.

وحاصلُ هذا: أن ابنَ الزاغوني خرَّجَ روايةً بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه كيف يُخرَّجُ من قاعدة عامةٍ شيءٌ بخلاف نصِّ الإمام؟ ولهذا لم أجد أحداً ساعدَ على هذا التخريج، ووافقَ عليه. وقد قال الشريفُ أبو جعفر وغيره من

(١) في (م): «هذا».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤): (٢٥٧)، وأحمد (٣٩٣٦).

(٣) في (م): «حكاه».

(٤) في (م): «وتغليبها».

الأصحاب: لا نصَّ عن صاحبنا في كونها شرطاً. وقال ابن عقيل: وعندي أنه إذا تعمَّد تركها مع القدرة، لم تصحَّ؛ بناءً على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوبِ العَصْبِ، وهو نهْيٌ لا يختصُّ الصلاة، فكيف هاهنا، وهو نهْيٌ يختصُّ الصلاة، وتركُ مأمورٍ يختصُّ الصلاة؟

وقال أيضاً في «الفصول»: وهل تبطلُ الصلاةُ بتركها؟ اختلف أصحابنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تبطلُ؛ لأنه واجب، فبطلت الصلاة بتركه عمداً، كسائر واجبات الصلاة، ثم ذكر معنى كلامه المتقدم. وقد قال صالح في «مسائله»^(١): قال أبي: الصلاة جماعةً أخشى أن تكون فريضةً، ولو ذهب الناسُ يجلسون عنها، لتعطلت المساجد. يُروى عن علي^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤): من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له.

(١) ٣٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٦)، والبيهقي ٥٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٣٨/٢، والبيهقي في «سننه» ١٧٤/٣ هكذا موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه الحاكم ١/٢٤٦، والبيهقي ٣/١٧٤ عنه مرفوعاً.

قال البيهقي ٣/٥٧: وروى عن أبي موسى مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح، والله أعلم. وفتح الباري لابن رجب ٥/٤٤٩-٤٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٣/٣٨، والبيهقي ٣/١٧٤ موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه عنه مرفوعاً ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم ١/٢٤٥.

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول قولهما.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٣٩: وإسناده على شرط مسلم، لكن رُجِحَ بعضهم وقفه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٥/٤٤٩: ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

واختار الشيخ تقي الدين^(١): الاشتراط. واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع. عليه أفضل الصلاة والسلام. صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولا يصح حمل ذلك على المعذور؛ لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر، كما دلّت عليه نصوص صحيحة^(٢)، ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت، فكذا الجماعة كالفائتة، بعكس الجمعة وجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصحّ عند عدمها، كواجبات الحجّ، وكترك وقتها عمداً، فإنها تصحّ بعده، وإن كانت قضاء.

وأجاب الشيخ تقي الدين^(٣) عن قولهم: لا يصحّ حملُه على المعذور. بأنّ المعذور ينقسم على قسمين: معذور من عاداته في حال صحّته الصلاة جماعةً، ومعذور عكسه. فالأوّل: هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحّته^(٤)، وهو مراد الشارع. ولهذا قال: «إلا كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» وهذا من التفضيل والخير؛ لأنه لما كَمَلَ الخدمة في حال الصحّة، ناسب أن يُكَمَلَ له الأجر في حال العجز. وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور، وهو الذي أرادَه الشارع بالتفضيل.

وأما قياسها على الفائتة: فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها، فلا إشكال، كالنافلة، وإن قلنا به، فلا أظنّ المخالف يسلمها، ولهذا لم أجد أحداً قاسَ عليها، إلّا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجّحه، وهذا القائل أوهم بالفائتة، وإلّا لو قاسَ على النافلة، كان أوضح للحقّ، ولهذا لما احتجّ ابن عقيل على عدم الاشتراط، قال: لأنّها صلاة لم يشترط لها الوقت، فلم يشترط لها العدد كالنوافل، وعكسه: الجمعة، ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائماً، وفساد هذا القياس واضحاً، استغنى عن إفساده.

وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحجّ، ففساده أوضح؛ لأنه لا صحّة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمداً من غير نزاع لنا، غير محلّ النزاع. وعكسه واجبات الحجّ؛ لقيام

(١) في «الاختيارات» ص ١٠٣ .

(٢) منها حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وهو عند البخاري (٢٩٩٦)، وسلف.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٣٦-٢٣٨ بنحوه.

(٤) في الأصل: «صحّة». وجاء في هامش الأصل: «لعله: صحته».

الدليل على جبرانها، وأما إيقاعها بعد وقتها عمداً، فلم يخلُ بترك واجبٍ فيها، إنما أوقع العبادة بعد فعل مُحَرَّمٍ خارجٍ عنها، فهو كغيره من المحرّمات، بخلافِ مسألتنا، على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة، ثمَّ عَجَزَ عن إيقاعها جماعةً، صحّت منه منفرداً، وإن كان قد فعل مُحَرَّمًا.

وقد اعترف الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية» بأنَّ هذه الأقيسة للقولِ بعديه، ليست مانعةً من عملِ الدليلِ المقتضي للقاتل به أن يعمل عمله؛ لضعفها، قال: وكونها شرطاً أقيسُ، وعدمه أشبه، بدلالةِ الأحاديث الصحيحة، وقد تقدّم ذلك. قال: وهو منصوصُ الإمام أحمد، وهذا صحيح. والله أعلم.

وقد يجابُ عمّا تقدّم من جوابِ الشيخِ تقيِّ الدين: بأنَّ فيما ذكره قصرُ اللفظِ العامِّ على صورةٍ قليلةٍ نادرةٍ في حالِ زمنِ المتكلّم؛ لأنَّ^(١) المعذورَ المنفردَ، الذي ليس من عادته في حال صحّته إيقاعُ الصلاةِ جماعةً، قليلٌ ونادرٌ في ذلك الزمان بلا إشكالٍ، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ قد عُلم نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريض يُهادى^(٢) بين رجلين^(٣)، حتى يُقام [في] الصفِّ^(٤). فهذا هو المعهودُ المعروفُ بينهم في ذلك الزمان، بل كلامُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيحٌ، لكن معذورٌ أو منافقٌ، وهذا إن كان واقعاً في ذلك الزمان، فلا ريبَ في قلته وندرته، ولا يخفى بُعدُ قصرِ العامِّ على الأمورِ النادرةِ والوقائعِ البعيدة. وقد صرحَ الشيخُ تقيِّ الدين وغيره بعدمِ جوازه، وقد كتبتُ كلامه في شهادةِ الشرطي وغيره. ولا يمتنعُ مساواةُ هذا المعذورِ بعادمِ العذرِ في أنّ صلاتهما مفضولةٌ للصلاةِ جماعةً بقدرٍ معيّن، واختلفا^(٥) في سقوطِ الإثمِ بالعذر.

(١) في الأصل: «لا أن».

(٢) في (م): «ليهادى».

(٣) في (م): «الرجلين».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) وما بين حاصرتين منه، وسلف.

(٥) في (م): «واختلف».

ومن أمّ في مسجدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ^(١)، أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ، وَتَشَقُّ مِرَاسَلَتُهُ؛ لِبَعِيدِهِ، أَوْ يُغْلَمَ لَهُ عُدْرٌ، أَوْ يُخْشَى فَوَاتُ الْوَقْتِ. وَمَنْ أَمَّ بَعْدَهُ، لَمْ يُكْرَهُ، إِلَّا فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَلْ يُكْرَهُ فِيهِمَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.
وَمَنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً، سُنَّ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ مَعَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ. وَعَنْهُ: تَعَادَ، وَتَشَفَّعُ بَرَابِعَةً.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمُؤْتَمُّ حَالَهُمَا.

وَإِذَا انْتَقَلَ الْمَأْمُومُ مَفْرَدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوِ الْمَفْرَدُ مَأْمُومًا، لَمْ يَجُزْ. وَعَنْهُ: يَجُوزُ.
وَإِنْ صَارَ الْمَفْرَدُ إِمَامًا، جَازَ فِي النِّفْلِ خَاصَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا.
وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَسَقَطَتْ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَتِهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَمَا يَدْرُكُهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا، يَسْتَفْتَحُ فِيهِ وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ.

قوله: (من أمّ في مسجدٍ قبل إمامه، لم يجز).
النكت

كذا عبّر جماعةً، وبعضهم أطلق النهي.

فَعَلَى الْأَوَّلَى: لَوْ صَلَّى، يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصَحَّ. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَصَلَّى بِلَا إِذْنِهِ، وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، صَحَّتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَحْتَمِلُ الْبَطْلَانُ؛ لِلنَّهْيِ^(٢).
وَعِبَارَتُهُ كَعِبَارَةِ مَنْ أَطْلَقَ النَّهْيَ، فَقَالَ: وَلَا يَوْمٌ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الْكِرَاهَةَ أَوْ التَّحْرِيمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَعُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْعِبَارَةُ ففِيهَا نَظَرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَلَا بَطْلَانَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَكَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ، خُرِّجَ عَلَيْهَا^(٣) الصَّحَّةُ وَعَدْمُهَا.

وقوله: (أو يخشى فوات الوقت).

يعني: الوقت الشرعي الذي يحرم التأخير عنه.

قوله: (ومن أدرك الإمام راكعاً، كبر للإحرام، وسقطت تكبيرة الركوع. نص عليه).

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «بالنهي».

(٣) في (م): «عليهما».

وإذا لم يُدرك من الرباعيَّة أو المغربِ إلَّا ركعةً، تشهدَ عقيبَ قضاءِ ركعةٍ، في المحرر الأصحَّ عنه. وعنه: عقيبَ قضاءِ^(١) ركعتين.

وإذا بطلت صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتمَّها الإمامُ منفرداً.....

قال القاضي: نصَّ عليه في رواية الجماعة؛ لأنَّ حالَ الركوعِ يضيِّقُ عن الجمعِ بين تكبيرتَيْنِ في الغالب، فإنَّ وجدَ إماماً يُطيلُ الركوعَ، لم يجبَ اعتباره، وحملَ الأمرَ على الغالب، وأتته متى تشاغلَ بتكبيرتين، رفعَ الإمامُ، فسقطتِ الثانيةُ. كما قال من أوجبَ القراءةَ خلفَ الإمامِ في الجهر والإخفات: أنَّها تسقطُ إذا أدركه راعياً؛ لأنَّ تلكَ حالةٌ تضيِّقُ عن القراءة. فلو وجدَ إماماً يُطيلُ الركوعَ حتى تُمكنَ القراءةَ، لم يجبَ اعتباره، وسقطت. وكذلك من قال: يقرأ في سكتاته، قال: لمَّا كانت السكتاتُ لا تُتَّسِعُ للقراءة، لم نوجبها فيها، كذلك هنا. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامٍ من أوجبَ القراءةَ: أنَّه يقرأ ما لم يخشَ رفعَ الإمام، وقد تقدَّم في قوله: «فهذه واجبات»^(٢) أنَّه إذا تركَ تكبيرةَ الركوعِ عمداً، وجهاً. وبعضهم حكاه روايةً: أنَّ صلواته لا تصحُّ، وهذا بخلاف ما لو خافَ إنَّ تشاغلَ بها، فأنه الركوع، فإنَّها تسقطُ؛ للعدر، وقد تقدَّم هذا في قراءة الفاتحة.

قوله: (وإذا بطلت صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتمَّها الإمامُ منفرداً).

وكذا قطعَ به المصنَّفُ في «شرح الهداية»، وجعلهُ أصلاً للقولِ بأنَّ من نوى الإمامةَ، فلم يأتِه مأمومٌ، أو انصرفَ عنه المأمومُ الحاضرُ من غيرِ إحرام، فإنَّه يُتمُّها منفرداً، وسيأتي في توجيهِ روايةِ البُطلانِ في المسألةِ بعدها إشارةٌ إلى وجهِ التفرقةِ بينَ المسألتين.

قال أبو الخطاب: قد بيَّنَّا أنَّ صلاةَ الإمامِ غيرُ متعلِّقةٍ بصلاةِ المأموم، ولا تابعةٍ لها، وصلاةُ المأمومِ تابعةٌ لها صحَّةً وفساداً، واستدلَّ المصنَّفُ في «شرح الهداية» لهذه المسألة، وأنَّ صلواته لا تبطلُ. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ومالك، كقولهما في المأموم: بأنَّه صارَ مُنفرداً

(١) ليست في (م).

(٢) ص ٧١ من هذا الجزء.

(٣) «حاشية» ابن عابدين ١/٦١٣.

لعذر، فأشبهه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم، يعني: فإنهم يفارقونه،
ويُسلمون منفردين، لم يزد على ذلك.

وهذا فيه نظرٌ، ودعوى: أنه صارَ منفرداً. ممنوعة، بل بطلت صلاته ببطان صلاة
مأموميه، وصيرورته منفرداً.

فرع

بقاء صحّة صلاته. وهي محلّ النزاع. واستخلاف المسبوق: فيه منع، وإن سلم،
فسلامهم منفردين إذا أتموا صلاتهم ممنوع، وإن سلم، فهي مفارقة المأموم إمامه لعذر.
فنظيره: أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر، كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة، ونحن
نقول به. وكذا لو انفرد المأموم لعذر، فإن الإمام يُتمّها منفرداً. وذكر بعضهم تخريجاً ببطان
صلاة الإمام ببطان صلاة المأموم؛ لأنّ كلاهما شرط في انعقاد الجماعة، فإذا بطلت صلاة
أحدهما، بطلت صلاة الآخر، أو أتمّها منفرداً؛ تسويةً بينهما، وهذا هو الذي قطع به في
«المغني»^(١)، قال: قياس المذهب: أنّ حكمه حكم الإمام معه على ما فصلناه؛ لأنّ ارتباط
صلاة الإمام بالمأموم، كارتباط صلاة المأموم بالإمام؛ فما فسّد ثمّ، فسّد هاهنا، وما صحّ
ثمّ، صحّ هاهنا.

وقال المصنّف. في توجيه رواية عدم بطلان صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام. :
ولأنّ الجماعة تفتقر إلى إمامٍ ومأمومٍ، ثمّ لو بطلت صلاة كلّ المأمومين، لم تبطل صلاة
الإمام، كذلك بالعكس.

وهذا اعترافٌ بالمساواة، وهي مانعة من التفرقة بين المسألتين في الحكم. وقد جعل
ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام. وهذا الجعل والاعتراف الذي قبله
غير خافٍ حكمه.

(١) ٥١١/٢ .

وإن بطلت صلاة الإمام لعذرٍ أو غيره، بطلت صلاتهم، وعنه: لا تبطل، المحرر

قوله: (وإن بطلت صلاة الإمام لعذرٍ أو غيره، بطلت صلاتهم، وعنه: لا تبطل).

النكت

قال المصنّف في «شرح الهداية»: حكاها جماعة من الأصحاب.

ووجه البطلان. وهو مذهب أبي حنيفة^(١). ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»^(٢). قال المصنّف: إسناد هذا الحديث لم أقف عليه، رواه القاضي أبو يعلى، ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدّمها، فأبطلها إذا طرأ عليها، كحدث المأموم، وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام وتابعة لها، حتّى نقضت بنقضها، بدليل حالة السهو، فكذلك تبطل ببطلانها.

تركنا هذا القياس إذا كان الإمام مُحدّثاً فلم يعلمانه حتى فرغاً؛ للأثر^(٣)، على أنّ فيه روايةً بالبطلان أيضاً، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث، فلم يعلم به ولا المأموم حتّى فرغاً، لا يعيد المأموم، وأولى؛ لأن الطارئ لم يمنع الانعقاد، خلافاً للمقارن.

ووجه عدم البطلان. وهو مذهب الشافعي^(٤). : عدم استخلاف معاوية لما طعِن، وصلى كل إنسان لنفسه^(٥). رواه الإمام أحمد في «مسائل صالح» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٦)،

(١) «المبسوط» ١/١٨١.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣٨٣)، وقال بعده: لم أكتبه إلا من هذا الوجه. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٨٨، وقال: لا يعرف.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (١٣٦٨) عن البراء، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم، وليس هو على وضوء، فتت للقوم، وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى معنى ذلك أيضاً عن عمر برقم (١٣٧١)، وعن عثمان برقم (١٣٧٢)، وعن ابن عمر برقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/١١٤٢ عن حديث البراء: لا يصح.

(٤) «المجموع» ٤/١٤٠-١٤١.

(٥) الخبر أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤١٣، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣/١٤٣.

(٦) لم نقف عليه في «مسائل» الإمام أحمد برواية ابنه صالح، وأشار الإمام أحمد إلى هذا الخبر في «مسائله» كما في رواية ابنه عبد الله ٢/٣٦٥ دون أن يستدها.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٨٧) بالإسناد المذكور، وأخرجه البيهقي في «سننه» ٣/١١٤ من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

واستخلافَ عمرَ لعبدِ الرحمن^(١) لَمَّا طُعِنَ، رواه البخاري^(٢).

وقال القاضي: إن بطلت صلاته بترك فرضِ القراءة، بطلت صلاتهم، رواية واحدة، وإن كان بفعلٍ منهٍ عنه، كالكلام والحدث والعمل الكثير، فعلى روايتين. وهكذا ذكر الشيخُ فخر الدين^(٣) في «التلخيص».

وذكر الشيخُ موفقُ الدين: أنه إذا اختل من الإمام غيرُ الحدث من الشروط، كالستارة^(٤) واستقبالِ القبلة، لم يُعَفَّ عنه في حقِّ المأموم؛ لأنَّ ذلك لا يخفى غالباً، بخلافِ الحدثِ والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن، فسدت صلاتهم. وإن فسدت لفعلٍ يُبطلُ الصلاة، فإن كان عمداً، فسدت صلاةُ الجميع، وإن كان من^(٥) غيرِ عمدٍ، لم تفسد صلاة المأموم، نصَّ عليه في الضحك من الإمام. وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان، إحداهما: أن صلاة المأمومين تفسد؛ كترك^(٦) الشرط^(٧). وقد ثبت الحكم في الشرط: بأنَّ عمرَ تركَ القراءة في المغرب، ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة. ثم أعادَ وأعادَ الناس^(٨). قال:

(١) بعدها في (م): «بن عوف».

(٢) برقم (٣٧٠٠) مطولاً.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحرَّاني، الفقيه المفسر، شيخ حرَّان وخطيبها، وله تصانيف كثيرة منها: «التفسير الكبير» في مجلدات كثيرة، ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب، على طريقة «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وهو الكتاب الذي أشار إليه المصنّف. وأصغرها: «بلغة الساغب وبغية الراغب». (ت ٦٢٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٥١/٢ - ١٦٢.

(٤) في (م): «كستر العورة».

(٥) في (م)، والمغني: «عن».

(٦) في الأصل و(م): «لترك». والمثبت من «المغني».

(٧) بعدها في (م): «فيه».

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٢/٢ عن الشعبي وإبراهيم النخعي. وأخرج أيضاً البيهقي ٣٤٧/٢، ٣٨١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذًا. قال البيهقي: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً عن رجل، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن عمر، بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم =

والصحيح: الأولى، واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن، والشرط أكد؛ لأنه لا يُعفى عنه بالنسيان، بخلاف المُبطل^(١). انتهى كلامه.

وقال الشيخ مجد الدين. بعد حكاية كلام القاضي السابق. : الأوّل أصح؛ لأنهما سواء في^(٢) الإمام، فكذلك في حقّ المأموم. وعند مالك: إن تعمّد المُفسيّد، فسدت صلاتهم، وإن كان لعُدْرٍ، لم تفسد^(٣)، كما قلنا فيما إذا صلّى بهم مُحدّثاً.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في مسألة سبّ الحديث للإمام: أنّ صلاة المأموم تبطل، رواية واحدة.

وذكر المصنّف في «شرح الهداية»: أنّ هذا اختيار أكثر الأصحاب. قوله: (وعنه: لا تبطل، ويتمونها جماعةً).

وإن استخلف كل طائفة رجالاً وأقعوها جماعات، جاز.

وهذا ينبغي أن يكون في غير الجمعة، أمّا في الجمعة، فلا يجوز.

قوله: (أو فرادى) هذا في غير الجمعة، أما في الجمعة، فإن قلنا بجواز الاستخلاف، فلم يفعل، وأتموا فرادى، لم تجزئهم جمعهم. قال في «شرح الهداية»: قولاً واحداً؛ لأنّ ما اشترط لأول ركعة من صلاة الجمعة، اعتبر^(٤) للثانية، كسائر الشروط.

وإن قلنا: بمنع الاستخلاف، فأتموا فرادى، فقليل: لا تجزئهم جمعة؛ لأنّ الجماعة شرط، ولم يوجد في جميعها، فأشبه اختلال العدد، وعلى هذا: هل يتمونها ظهراً، أو يستأنفونها. ينبغي أن تكون كمسألة اختلال العدد؛ لأن المسألة معتبرة. وقد صرح بعض الأصحاب بأنهم يتمونها ظهراً.

= النخعي أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. اهـ وأخرج أيضاً ٣٨٢/٢ من طريق الشعبي، عن زيادة بن عياض قال: صلّى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

(١) «المغني» ٥٠٦-٥٠٧.

(٢) بعدها في (م): «حق».

(٣) بعدها في (م): «صلاتهم».

(٤) في (م): «واعتبر».

وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان.

ومن اتّم في فرضٍ بمتنفلٍ، أو مفترضٍ بغيره، لم يصحّ. وعنه: يصحّ^(١). وإن اتّم مقيمٌ بمسافرٍ، جاز، ويُتمّ إذا سلّم إمامه.

وقيل: تجزئهم جمعة، إذا كانوا قد صلّوا معه ركعة، كالمسبوق.

وقيل: تجزئهم جمعة بكلّ حال؛ لأنّهم لمّا منعوا الاستخلاف، دلّ على بقاء حكم الجماعة.

قال الشيخ مجدّد الدين: والأوّل أشبه بمذهبننا، والمسبوق أدرك ركعة من جمعة تمّت

شرايطها وصحّت، فجاز البناء عليها. ومسالمتنا بخلافه.

قوله: (وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان).

وحكى بعضهم روايتين، وصرّح في «المغني»^(٢) بأنّ المسألة تُخرّج على مسألة

الاستخلاف، وعلى هذا يكون كلامه في «المقنع»^(٣) عقيب هذه المسألة: وإن كان لغير

عذرٍ، لم يصحّ، أي: في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف؛ لأنّ المسألتين في المعنى

واحدة، وذكره المصنّف في «شرح الهداية»، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذرٍ

روايتين.

وحكى الشيخ مجدّد الدين: أنّ الصحّة في المسبوقين ظاهرٌ رواية مهنا عن أحمد،

وعدمها منصوصٌ الإمام أحمد في رواية صالح. وهذه المسألة في غير الجمعة، أمّا في

الجمعة فلا يجوز. قطع به المصنّف، تابعا فيه من تقدّمه من الأصحاب؛ لأنّ الجمعة إذا

أقيمت مرّة في مسجدٍ، لم يجوز أن تقام فيه مرّة أخرى؛ لأنّه لا يجوز أن تُصلّى الجمعة

الواحدة جماعة بعد جماعة، وسائر الصلوات بخلافه.

قال في «المحرر»: (ومن اتّم في فرضٍ بمتنفلٍ، أو مفترضٍ بغيره. لم يصحّ، وعنه: يصحّ).

قوله: «أو مفترض بغيره» ظاهره: أيّ فرضٍ كان، ولو اختلفا في الأفعال. وذكره في

«الرعاية»، وصرّح به في «شرح الهداية»، فذكر مفرّعا على الجواز:

(١) بعدها في (م): «والمذهب الصحّة».

(٢) ٥١١-٥١٠/٢.

(٣) ٣٩٠/٣.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهواً، ثم ذكر فلم يعد إلى متابعتِهِ حتى أدركه، أو المحرر
تعمد سبقه ابتداءً، لم تبطل صلاته عند القاضي، وقيل: تبطل.
وإن سبقه بركنٍ عمدًا، ولم يدركه فيه. فسدت صلاته. نص عليه.
وإن كان سهواً أو جهلاً، لعت تلك الركعة فقط، كالسبقي بركنين^(١). وعنه: يعتد بها.
وخرج منها الأصحاب صحّة الصلاة مع العمد.

فمتى اختلف عدد ركعات الصلاتين، وصلاة المأموم أكثرهما: كالظهر^(٢) والمغرب
خلف مصلي الفجر، وكالعشاء خلف مصلي التراويح، فإنه يصح. نص عليه. ويؤتم إذا سلم
إمامه، كالمسبوق، وكالمقيم خلف القاصر.

وإن كانت صلاة المأموم أقلهما، كالفجر خلف مصلي الظهر أو المغرب، صح أيضاً
على منصورٍ أحمد والشافعي. ومن أصحابهما من منع الصحّة هنا، بخلاف عكسه؛ لتعذر
دوام المتابعة، كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف.

قال: وهذا ليس بشيء، لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق، وفيمن صلى
ركعة منفرداً، ثم صار مأموماً. فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة،
وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة، ثم يؤتم ويسلم؛ لأنها مفارقة لعذر، وإن شاء انتظره حتى
يسلم معه، كاستخلاف المسبوق. وحل كلام الرجل بعضه ببعض أولى.

وقال في «الرعاية»: ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره، أو يسلم قبله، أو
يخير؟ فيه أوجه، لكن ينبغي أن يُعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم: أن
الخلافة إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة، وأن الائتمام مع اختلاف
للأفعال^(٣) مانع من الصحّة قولاً واحداً، بل صريح كلامهم.

(١) بعدها في (م): «سهواً».

(٢) في الأصل: «الظهر».

(٣) في (م): «الأفعال».

ومن رُجِمَ أو سَهَا أو نام حتى فاتَه مع الإمامِ ركنٌ غيرُ الركوعِ، أتى به، ثُمَّ لحَقَه.
وإن فاتَه رُكْنانٌ فأكثر، أو الركوعُ وحده، تابعه، ولَغَتْ ركعتُه، وقامت التي تليها
مقامها، وعنه: إن خاف فوتَ الركعةِ الأخرى، فكذلك، وإن لم يخف، أتى بما تركَ
وتبعه، وصَحَّت ركعتُه. ومتى أمكنَ المزمومُ أن يسجدَ على ظهرِ إنسانٍ أو رجليه،
لزمه ذلك وأجزأه.

وإذا ركعَ الإمامُ، فأحسَّ بداخلٍ، استُجِبَّ انتظاره قدرًا لا يشقُّ إلا مع كثرة
الجمع، وقيل: لا يُستحبُّ.

والشيخُ موفقُ الدِّينِ يختارُ أيضاً: أن الخلافَ فيما إذا اختلفت وكانت صلاةُ المأمومِ
أكثرهما عدداً، كالعشاءِ خلفَ التراويحِ. وصاحبُ «المحرر» عنده الخلافُ في ذلك، وفيما
إذا كانت صلاةُ المأمومِ أقلَّهما عدداً. ومن أصحابنا من منعَ المغربَ خلفَ العشاءِ؛ لإفضائه
إلى جلوسٍ في غير محلِّه، وإن أجازَ الفجرَ خلفها.

قوله: (وإذا ركعَ الإمامُ فأحسَّ بداخلٍ^(١))، استُجِبَّ انتظاره).

ظاهرُه: اختصاصُ الحكمِ بالراكعِ، وكذا هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وصرَّحَ جماعةٌ: بأنَّ
حالَ القيامِ كالركوعِ في هذا. وصرَّحَ المصنِّفُ في «شرح الهداية» بأنَّ التشهُدَ كالركوعِ، على
الخلافِ وأولى؛ لثلاً يفوته أصلُ فضيلةِ الجماعةِ. وقال في «التلخيص»: ومهما أحسَّ
بداخلٍ، استُجِبَّ انتظاره على أحدِ الوجهين. وقال في «الرعاية». بعدَ ذكرِ مسألةِ الركوعِ في
حالِ تشهُدهِ. : وقيل: وغيره وجهان.

(١) في الأصل: «براع». والمثبت من عبارة «المحرر».

باب الإمامة

لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ، وفي النفلِ روايتان، ويتخرَّجُ أن تصحَّ فيهما. المحرر
ولا تصحُّ إمامةُ المرأة، ولا الخنثى، إلا بالنساء.
ولا تصحُّ إمامةُ كافرٍ، ولا أحرسٍ.
وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقَه، فعلى روايتين. ومن أمَّ قومًا مُحدِّثًا، أعادوا، إلا
أن ينسى حدَّه حتى يفرغَ، فيعيدُ وحدَه^(١).

قوله: (لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ، وفي النفلِ: روايتان، ويتخرَّجُ أن تصحَّ^(٢) فيهما). النكت
هذا التخريجُ إنما هو في الفرضِ، أمَّا النفلُ فلا تخريجَ فيه، لكن فيه روايتان
منصوبتان. ولو ذكِرَ التخريجُ قبلَ مسألةِ النفلِ، كان هو الصواب.
والتخريجُ ذكِرَ جماعةً أنه من مسألةِ المفترضِ خلفِ المتنفلِ. وذكره ابنُ عقيلٍ في ابنِ
عشر. قال: بناءً على وجوبِ الصلاةِ عليه. وذكر الشيخُ موفقُ الدين في «روضته»^(٣) في
الصبيِّ المميِّزِ: أنه يكلفُ. يعني عن الإمامِ أحمد.
وهذه العبارةُ إن حُمِلت على ظاهرِها، ففيها نظرٌ، ولم أجد ما يعضدُها. وجماعةٌ من
الأصحابِ يابون هذا التخريجَ، وهو قولُ القاضي؛ لأنه نقصٌ يمنعُ قبولَ شهادتهِ وخبره،
فهو غيرُ مؤتمنٍ شرعاً، فأشبهه الفاسقُ، ولأنَّ به نقصاً يمنعُ قبولَ الشهادةِ والولايةِ، فأشبهه
المرأة، وعكسُ ذلك مسألةُ الأصلِ.
وأطلق في «المحرر» الخلافَ في صحَّةِ إمامتهِ. وقطعَ غيرُ واحدٍ بصحَّةِ إمامتهِ بمثله،
منهم الشيخُ في «الكافي»^(٤).

قوله: (وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقَه، فعلى روايتين).

(١) بعدها في (د): «دونهم».

(٢) في الأصل: «يصح».

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» ص ٢٦.

(٤) ٤٢٠/١.

ومن عَلِمَ أَنَّ إمامه أخلَّ بما هو شرطٌ أو ركنٌ في مذهبه، دونَ مذهبِ إمامه، لم يصحَّ ائتمامه به، وعنه: يصحُّ.

وتكرهُ إمامةُ الأُقلَبِ^(١)، وتصحُّ.

وفي إمامةِ أقطعِ اليدِ أو الرُّجلِ بالصحيحِ وجهان.

ومن عَجَزَ عن ركنٍ أو شرطٍ، لم تصحَّ إمامته بقادرٍ عليه، إلاَّ المتيممَ بالمتوضئِ، والجالسَ بالقائمِ؛ إذا كان إمامَ الحيِّ وجلسَ لمرضٍ يُرجى بُرؤُه، ويأتُمون به جلوساً، فإنَّ قاموا، جاز، وقيل: لا يجوزُ. إن ابتدأ بهم قائماً، ثمَّ اغتُلَّ فجلس، أتُموا^(٢) خلفه قياماً.

قوله: «من يعلمُ فسقه» يعني: إن جهَلَ فسقه، صحَّت، وهو مرجوحٌ في المذهبِ، بل المذهبُ المنصوصُ الإعادة، عَلِمَ أو لم يعلم. وأوما الإمامُ أحمدُ في مواضعٍ إلى أنَّه يعيدُ^(٣) خلفَ المتظاهر فقط.

النكت

قال المصنّف في «شرح الهداية»: وهذا أحسنُ. واختارَ الشيخُ موفقُ الدين: بأنَّ الجمعة تُصلَّى خلفَ الفاسقِ^(٤). وهل يُعيدُها ظهراً؟ على روايتين، قال: وتوجيهُهما بما وجَّهنا به غيرهما صحَّةً وبطلاناً.

وذكر الشيخُ شمسُ الدين^(٥) في «شرحه»: أنَّها تُعادُ في ظاهر المذهبِ. وعن أحمد: لا تُعادُ^(٦). قال في «الرعاية»: وهي أشهرُ. وهذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ الدليلَ على فعلها خلفه. وإن كان صحيحاً. اقتضى صحَّتَها، لمن تأمَّله.

(١) هو الذي لم يختن. «المطلع» ص ٩٩.

(٢) في (م): «اتموا».

(٣) في (م): «يعيدها».

(٤) «المغني» ٢٢/٣ بنحوه.

(٥) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، عرض على عمه موفق الدين كتاب «المقنع» وشرحه عليه. (ت ٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٤/٢.

(٦) «الشرح الكبير» ٣٦١/٤.

وألحق الشيخ بالجمعة العيد^(١). وهو متوجّه. وذكر في «الكافي» الروایتين في إمامة الفاسق، ثم قال: ويحتمل أن تصحّ الجمعة والعيد دون غيرهما^(٢). وأطلق هنا الروایتين، كقول بعضهم.

وقطع في «شرح الهداية» بأن يحملها في الفرض، ليردّ بذلك الحجّة^(٣) من أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة خلف أئمّة الجور^(٤)، بناءً منه: أنهم كانوا يؤخّرونها حتّى يخرج الوقت بالكلية. وتبع الشيخ موفق الدين وغيره على هذا^(٥).

وقد قال صالح في «مسائله»^(٦): وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال: يصلّيها لوقتها، ويصلّيها مع الإمام. وهذا فيه نظر، ولا يُعرف عن الأمراء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث. وعلى هذا: لا حجّة فيه، وقطع في «شرح الهداية» بأن الجمعة محلّه هنا.

قوله: (وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم... إلى آخره^(٧)).

هذا يعطي: أنه إذا تقدّم غير المستحقّ، يجوز مع ترك الأولى. وهذا معنى كلام ابن عقيل وغيره، فإنّه قال: تصحّ الإمامة، لكن يكون تاركاً للفضيلة، وقد تقدّم كلامه في رواية صالح: هو أولى بالصلاة. وكلامه مطلق في إذن المستحقّ وغيرها، وكلام المصنّف في «شرح الهداية» يقتضي أن تقدّم غير المستحقّ من غير إذن المستحقّ له يكره؛ لأنّه قال في

(١) «المغني» ٢٢/٣ .

(٢) «الكافي» ٤١٦/١-٤١٧ .

(٣) بعدها في (م): «على». وهو خطأ.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٤٨): (٢٣٨) عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال:

قلت: فماذا تأمرني. قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلّ، فإنها لك نافلة».

(٥) «المغني» ٢٢/٣-٢١/٣ ، و«الشرح الكبير» ٣٥٩/٤-٣٦٠ ، و«الإنصاف» ٣٦٠-٣٦١ .

(٦) ١٥٥/١-١٥٦ .

(٧-٧) في (م): «إذا عرف ما يعتبر للصلاة» .

صورة الإذن له : جاز ، ولم يُكرهه . نصّ عليه . وهذا يقتضي : أنّه يكره من غير إذن . وكلامه في «المغني» يحتملُ بين كراهة الأولى وكراهة التنزيه ، وأنّه قال : وهذا تقديمٌ استحبابٍ ، لا تقديمٌ اشتراطٍ ولا إيجابٍ ، لا نعلمُ فيه خلافاً . فلو قدّم المفضولُ ، كان ذلك جائزاً ؛ لأنّ الأمرَ بهذا أمرٌ أدبٍ واستحبابٍ^(١) .

وكلامُ الإمام أحمدَ في رواية مهنا ، يدلُّ على أنّه تقديمٌ إيجابٍ ، وأنّ الناسَ لو أرادوا تقديمَ غيرِ المستحقِّ ، لم يجز لهم . فصارَ في المسألة ثلاثة أقوالٍ . فأما مع إذن المستحقِّ ، فيجوزُ من غيرِ كراهةٍ . نصّ عليه . وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقوله في الخبر : «إلا بإذنه»^(٢) .

قال المصنّفُ في «شرح الهداية» بعد أن قطعَ بهذا ، واحتجَّ بهذا الخبرِ ، قال : وبعضُهُ عمومٌ ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يؤمَّ قوماً ، إلا بإذنهم» . رواه أبو داود^(٣) . انتهى كلامه .

وقال بعضُ أصحابنا : يُكرهه ، وهو قولُ إسحاق . وقال الإمام أحمد في «رسالته في الصلاة» رواية مهنا^(٤) ، وقد جاء في الحديث : «إذا أمَّ القومَ رجلٌ وخلفه من هو أفضلُ منه ، لم يزالوا في سيفال»^(٥) إلى أن قال : فالإمامُ بالناسِ ، المقدمُ بين أيديهم في الصلاة على

(١) «المغني» ١٧/٣ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٦٧٣) ، وأحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، وفيه : «ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه» .

(٣) في «سننه» (٩١) .

(٤) «رسالة الصلاة» أوردها القاضي أبو يعلى بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٨-٣٨٠ في ترجمة مهنا ابن يحيى الشامي . والكلام الذي نقله المصنّف عن الإمام أحمد فيها ١/٣٥٩-٣٦٠ .

قال الإمام الذهبي في «السير» ١١/٣٣٠ . بعد نقله كلام ابن الجوزي في أن من مصنفات الإمام أحمد كتاب «رسالة في الصلاة» . : هو موضوعٌ على الإمام . اهـ .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «المدخل المفصل» ٢/٦١٧ : وهي ثابتة من رواية تلميذه مهنا ، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها ، بدءاً من الإمام الذهبي . رحمه الله تعالى . في «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا ، وقد فُتد ذلك في رسالة مطبوعة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» .

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٣٥٥ ، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٨٩ ، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢) بنحوه .

إذا عرف ما يُعتبر للصلاة، المحرر

الفضل، ليس للناس أن يُقدّموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله، وأخوفهم له، ذلك واجب النكت عليهم ولازم لهم، فتزكرو صلاتهم، وإن تركوا ذلك، لم يزالوا في سيفال وإدبار، وانتقاص في دينهم، وبعد من الله، ومن رضوانه وجنته. هذا^(١) كلامه.

قوله^(٢): (إذا عَرَفَ ما يُعْتَبَرُ للصلاة).

أي: من فرضٍ ومسنونٍ، وليس المرادُ بهذا معرفة أحكام سجود السهو ونحوه. هذا معنى كلامه في «شرح الهداية» فإنه قال: ولأننا إنمّا نقدّم القارئ، إذا كان عارفاً بما تحتاج إليه الصلاة من الفروض والواجبات، فحينئذٍ قد تساوى فيما تفتقر إليه الصلاة، لكن امتازَ بجودة القراءة وكثرتها، والقراءة ممّا يؤتى بها في الصلاة لا محالة، فرضاً وسنةً، وامتازَ الفقيه بما تنطوي عليه من السهو، وهو متوهّم الوجود، والأصلُ عدمه.

قال الأصحابُ في بحثِ هذه المسألة: ولأنّ فضيلة القراءة والإكثار منها متحقّق، وما ينوبه في الصلاة من الحوادث غير متحقّق، بل الأصلُ عدمه، مع أنّا قد اعتبرنا العلم بأحكامها^(٣).

وقال ابنُ عقيلٍ: وإنمّا يكونُ القارئُ أحقّ من الفقيه، إذا كان يحفظُ ما يُحتاجُ إليه في الصلاة، فأما إن كان لا يُحسِنُ ذلك، قدّمنا الفقيه؛ لحفظ الأركان والواجبات وسجود السهو وجبرانات الصلاة. انتهى كلامه.

وكلامه في «المحرر» يحتمله، ولعلّ الجمع بين كلاميه أحسن، وفي اعتبار هذا القيد وجهان، وهو أن يكون الأقرأ جاهلاً بما يُحتاجُ إليه في الصلاة، فإن كان لا يُميّزُ مفروضها من مسنونها، ففي تقديمه على الفقيه وجهان، أحدهما: يقدّم. قال في «شرح الهداية»: وهو ظاهر كلام أحمد المنصوص؛ ولأنّ القراءة ركنُ الصلاة، بخلاف الفقه، وكان الممتازُ بما

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤ / ٢ : وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت:

ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ والسفال: نقيض العلاء. «لسان العرب» (سفل).

(١) بعدها في (م): «آخر».

(٢) من هنا إلى قوله: «وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبي ونحوه» جاء في الأصل بعد قوله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها» ونقلناه إلى هنا. كما في المطبوع. ليوافق عبارة «المحرر».

(٣) في (م): «بأحكامه».

.....
 جنسه ركنٌ للصلاة أولى. والثاني: الفقيه أولى، وإن لم يحسن غير الفاتحة، اختاره ابن عقييل؛ لأنه امتاز بما لا يُستغنى عنه في الصلاة، والجاهل قد يترك فرضاً، ظناً منه أنه سنة، قال: وهذا الوجه أحسن.

ووجدت في كتاب ابن تميم: أن هذا الوجه هو المنصوص.

قال أحمد في رواية صالح^(١): ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة.

وقد عرفت ممّا تقدّم: أنه مع علمه أفعالها، هل يُعتبر العلم بما يطراً من السهو ونحوه؟ ويؤيد ما تقدّم: أن القاضي قال في «الجامع»: فإن كان المؤذن فاسقاً، فهل نعتد^(٢) بأذانه؟ ظاهر كلام أحمد: أنه لا يُعتد به.

قال في رواية أبي داود، في المؤذن يسكر: يُنحى.

وقال في رواية جعفر بن محمد. في الرجل يؤذن وهو سكران: . لعزل المؤذن أهون من الإمام.

وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو، في المؤذن يصعد المنارة وهو سكران؟ لا، ولا كرامة، ليس مثله من أذن.

قال القاضي: وظاهر هذا: أنه ليس من أهله؛ لأنه أمر بصرفه، وعلل؛ بأنه ليس بعدل، قال: ويجب أن يُقال فيه ما في إمامة الفاسق، وفي صحته روايتان، كذلك الأذان.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «تعليق المحرر»: وفي أذان الفاسق روايتان، أي: في الأجزاء، فأما ترتيب الفاسق مؤذناً، فلا ينبغي أن يجوز، قولاً واحداً، كما قيل: في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان، وإن لم تجز توليته قولاً واحداً.

وقد تضمنت هذه المسألة صحة إمامة الجاهل، وعلى هذا تصحح ولايته، وإن كان غيره أرجح، لاسيما إن رجحناه على القارئ.

(١) ١١٨/٢ .

(٢) في (م): «يعتد».

المحرر
 ثُمَّ أَفْقَهُمْ، ثُمَّ أَدْمُهُمْ هَجْرَةً، ثُمَّ أَسْنُهُمْ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ.
 وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: الْأُولَى - بَعْدَ الْأَفْقِهِ - : الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً، ثُمَّ الْأَسْنُ.
 وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَّا ذُو سُلْطَانٍ، وَقِيلَ: يُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ،
 وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحَضْرِيُّ عَلَى الْبَدْوِيِّ، وَالْمَقِيمُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَالْبَصِيرُ
 عَلَى الْأَعْمَى. وَقَالَ الْقَاضِي: هُمَا سُوَاءٌ.

وَقَطَعَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»^(١) أَنَّ مِنْ شُرَايِطِ صِحَّةِ وَلَايَةِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ
 الْعَدَالَةَ وَالْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَايَةَ الْفَاسِقِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ،
 وَقَالَ: لَمْ يَتَنَازَعُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتُهُ، لَكِنْ لَعَلَّ الْقَاضِيَ فَرَعَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ
 عَدَمُ صِحَّةِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ. وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَكْمُ وَلَايَةِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدْمُهُمْ هَجْرَةً) مَعْنَى تَقْدِيمِ^(٢) الْهَجْرَةَ: السَّبْقُ إِلَيْنَا بِنَفْسِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ
 فَقَطْ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَغْنِي»^(٣). فَلَا يُرْجَحُ بِسَبْقِ
 آبَائِهِ^(٤) إِلَى الْإِسْلَامِ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ. وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا. وَقَطَعَ الْمَصْنُفُ فِي
 «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» وَغَيْرِهِ بِتَقْدِيمِ مَنْ سَبَقَ آبَاؤُهُ مَهَاجِرِينَ إِلَيْنَا، وَعِنْدَ الْأَمْدِيِّ: يُقَدَّمُ بِسَبْقِ آبَائِهِ
 فَقَطْ؛ لِانْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجْرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٥)
 قَالَ: فَمَنْ سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السِّيَّاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، فَهُوَ أَدْمُ هَجْرَةً، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ.

(١) ص ١٠١-١٠٢.

(٢) فِي (م): «قَدَمٌ».

(٣) ١٤/٣.

(٤) فِي (م): «إِمَامَةٌ». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠)، وَأَحْمَدُ (٦٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ أَجْنِيَابَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُونَهُ.

ومعنى الأشرف: أن يكون قُرَشِيًّا، ذكرَهُ المصنّفُ في «شرح الهداية» وغيره. وذكرَ في «المغني»^(١): أَنَّ الشرفَ يَكُونُ بِعُلُوِّ النَّسَبِ، وبكُونِهِ أَفْضَلَ^(٢) فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقَدِّمُواهَا»^(٣).

قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ).

أطلق العبارة، ومراده: كراهة تكون لخللٍ بدينه، أو فضله.

قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: وعمومُ كلامٍ غيرِه يقتضيه.

أو لشحناء بينهم في أمرٍ دينويٍّ، ونحو ذلك.

فأما إن كرهوه لأجل سنّته، أو دينه، فلا كراهة في حقّه.

قال المصنّفُ: وإن كان ميلهم إلى مبتدعٍ، أو فاجرٍ، فالأولى أن يصبرَ، ولا يلتفتَ إلى

كراهتهم جهده.

قال صالحٌ لأبيه^(٤): ما تقولُ في رجلٍ يؤمُّ قَوْمًا، ويرفَعُ يديه في الصلاة، ويجهرُ

بـ«آمين»، ويفصلُ الوترَ، والمأمومون لا يرضونُ بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم

^(٥) «ليتركُ الوترَ لحالٍ» التفصيل، ويخرجُ من المسجد، فترى أن يرجعَ إلى قولِ المأمومين،

أم يثبت على ما يأمره أهلُ الفقه؟

(١) ١٦/٣ .

(٢) في (م) و«المغني»: «أفضلهم».

(٣) أخرجه الشافعي (٢/١٩٤) ترتيب مسنده، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٥٠٨/٢ ،

والبيهقي في «معرفة السنن» (٢١٧) و(٥٩١٢) عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٩٣)، وابن أبي شيبة ١٦٨/١٢-١٦٩ ، وابن أبي عاصم في «السنة»

(١٥٢١)، والبيهقي ٣/١٢١ عن الزهري، عن ابن أبي حنمة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حجر في «فتح الباري»

٥٣٠/٦: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنة صالح ١٢٠/٢ .

(٥-٥) في (م): «يترك الوتر حال».

فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم.
وأطلق اعتبار قول الأكثر، وكذا غيره. ومنهم من قال: ديانته.
قال القاضي: والمستحب أن لا يؤمهم؛ صيانةً لنفسه، فإن استوا، فالأولى: أن لا
يؤمهم. ذكره^(١) الشيخ شمس الدين في «الشرح»^(٢).
قال ابن عقيل: فإن استوا، استحب له إزالة الخلاف بترك الإمامة. وذكر ابن الجوزي
في «المذهب» فيما إذا استويا وجهين.
واحتج الأصحاب حيث قالوا: يُكره. بما يدل على التحريم، ولهذا قال بعض
الأصحاب: تفسد صلاته إذا تعمّد. وللشافعية أيضاً وجهان في التحريم، ونص الشافعي
على تحريمه، فقال: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون. نقله الماوردي^(٣)
في كتاب «الحاوي»، وفي «الأم»^(٤) ما يقتضيه. وكان الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم،
وإن كانت تقتضيه، فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي
وجوب أمر على نبيّة ذلك الأمر، ولا يقال: «لعلّ هناك صارفاً»^(٥) عن مقتضى الدليل ولم
يذكر؛ لأنه خلاف الظاهر، وأكثرهم يخص الكراهة بالإمام، كعبارته في «المحرر».
ومن كرهت إمامته، كرهة الاتمام به. قال ابن عقيل: تُكره له الإمامة، ويُكره الاتمام به.

(١) في (م): «ذكر».

(٢) ٤٠٥/٤.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن، صاحب «الحاوي»
و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» وغير ذلك. (ت ٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية
الكبرى» ٥/٢٦٧.

(٤) ١٤٢/١.

(٥-٥) كذا جاءت العبارة في (م). وفي الأصل: «لعل صارف...».

باب موقف الإمام والمأموم

لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال، ولا عن يسرته، إذا لم يكن عن يمينه أحد. ولا يصح أن يقف الرجل صفًا وحده، إلا في صلاة الجنازة، على قول ابن عقيل، والمرأة مثله، إلا إذا اتممت برجل، ولم تجد امرأة تقف معها. فإن وقفت مع رجل، فهو قَدْ عند ابن حامد. وقال القاضي: ليس بفد. وإن وقفت مع رجال^(١)، لم تبطل صلاة من يليها عندهما. وقال أبو بكر: تبطل. ومن لم يقف معه إلا كافر، أو محدث يعلم حدثه، فهو قَدْ.

النكت

قوله: (لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال).

الاعتبارُ بالقدمين في الوقوف بالأرض، فإن شخص المأموم قد يكون أطول، فيتقدم رأسه، وإن تأخر قدمه، فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر، فالاعتبارُ بمؤخر القدم، وهي: العقب؛ وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم، كما لو كان القدم^(٢). ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجي في «شرح الهداية». وأطلق في «المحرر» عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراذه غير حول الكعبة، فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع، صحّت صلاتهم. نص عليه الإمام أحمد.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: ولا أعلم فيه خلافاً. وحكاه الشيخ وجيه الدين إجماعاً؛ لأن القدم إنما يُعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم، فأما إذا تعددت، فلا. ألا ترى أن الصّفين المتقابلين بين جهة الإمام ومقابلته، تصح صلاتهم، وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام حيث لم يستقبلوها بوجوههم؟! ولعلّ السبب في تسويغ ذلك كثرة الخلق في الموقف، فلو كُلفوا القيام في جهة واحدة، لَشَقَّ ذلك وتعذر. وظاهر هذا: أنه لا فرق أن^(٣) يكونوا عند المسجد أو خارجه، وذكر الشيخ وجيه الدين: أن هذا إذا كانوا

(١) في (م): «رجل».

(٢) وضع فوق هذه العبارة في الأصل: «كذا». وظنها معدّوا المطبوع من أصل الكلام، فزادوها في السياق وهو خطأ.

(٣) في (م): «لمن».

وإن وقف معه صبيّ، فقليل: هو فذٌّ، وقيل: ليس بفذٌّ، والمنصوص: أنه فذٌّ في الفرض دون النفل.

ومن خاف فوت الركعة، فركع فذاً، ثم دخل في الصف والإمام في الركوع أو الاعتدال عنه، صحّت صلاته. وعنه: إن علم بالنهي عن ذلك، لم تصحّ، وعنه: إن دخل في الصف قبل رفع إمامه، صحّت. وإلا، فلا تصحّ. ومن فعل ذلك لغير غرض، لم تصحّ صلاته، وقيل: تصحّ.

وإذا أمّت امرأة نساء، قامت بينهنّ وسطاً، وكذلك إمام العرّة.

عند المسجد. وإن كانوا خارج المسجد، فبين الإمام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة، والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة، ففيه وجهان. وظاهر ما قدّم في «الرعاية»: أنه لا يضرُّ قرب المأموم إلى الجدار أكثر من الإمام مع^(١) اتّحاد الجهة، وفيه نظرٌ.

فأمّا إذا تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصحّ فيها، ففيه وجهان، أحدهما: تصحّ، قطع به الشيخُ وجيه الدين، وهو قولُ الحنفيّة والشافعيّة. والثاني: لا تصحّ؛ لأنّه مع كونه قدّام إمامه مستدبرٌ لبعض جهّة الإمام، فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الإمام، وهذا بخلاف ما إذا صلّوا حول الكعبة؛ فإنّه لم يستدبر شيئاً من جهّة إمامه.

ومرادُ صاحب «المحرّر» أيضاً: غير الصلاة جماعةً في شدّة الخوف، فإنّها تنعقد مع إمكان المتابعة. نصّ عليه. وهو قولُ الأصحاب. وقطع به المصنّف في «شرح الهداية»؛ لعمومات النصوص في صلاة الجماعة، ويُغنى عن التقدّم للعذر، كما يُغنى عن الاستدبار والمشي في صلاة الخوف غير الشديد، وإن كان يمكنهم أن يصلّوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك، محافظةً على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة، والوهرة^(٢) والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك.

(١) في الأصل (م): «من». و«المبدع» ٨٢/٢.

(٢) ليست في (م)، وجاء في «لسان العرب» (وهـ): «وهـر فلانٌ فلاناً إذا أوقعه فيما لا مخرج له منه. اهـ. وفي «تاج العروس» (وهـ): «الوهـران: الخائف».

وقال ابنُ حامدٍ: لا تنعقدُ الصلاةُ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ، وحكاه في «المغني»^(١) النكت احتمالاً ورجَّحه، فلهذا قالَ الشيخُ مجدُّ الدين على عدمِ صحَّةِ الصلاةِ قَدَّامَ الإمامِ، بقولِ سَمْرَةَ^(٢) ابنِ جُنْدَبٍ: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا جماعةً، أن يتقدَّمَ أحدنا» حسَّنه الترمذيُّ^(٣)، فأمره بتقدُّمِ الإمامِ ينهى عن تقدُّمهم عليه ومصافيتهم له. تركُّ ظاهره في المصافاةِ لنصوصٍ، يُبقي الباقي على الظاهرِ، ولأنَّ وقوفه عن يساره أو خلفَ الصفِّ قَدْماً، أحسنُ حالاً وأقربُ إلى معنى الاقتداءِ والمتابعةِ من وقوفه قَدَّامه، ثُمَّ صلاته تبطلُ هناك على أصلنا، فهنا أولى، ولأنَّ الأصلَ إن كان إنسانٌ يصلِّي لنفسه^(٤)، ويستقلُّ بتأديَّةِ فرضه، ولا يحيلُ غيره عنه شيئاً، فحديث^(٥) الشرعِ بالجماعةِ أوجبَ فعلها على ما جاءت به النصوصُ، ولم يرد في شيءٍ منها الوقوفُ بين يدي الإمامِ. ثُمَّ ذكرَ قياساً ضعيفاً، وفي المسألةِ أدلَّةٌ ضعيفةٌ.

وقيل: تصحُّ الصلاةُ قَدَّامَ الإمامِ ضرورةً، في عيدٍ أو جمعةٍ وجنازةٍ فقط. وقيل: مطلقاً.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: في مذهبِ أحمدَ وغيره قولٌ: أنَّ صلاةَ المأمومِ تصحُّ قَدَّامَ الإمامِ مع العذرِ دونَ غيره، قال: وهذا أعدلُ الأقوالِ وأرجحُها. وهو قولُ طائفةٍ من العلماءِ؛ وذلك لأنَّ تركَ التقدُّمِ على الإمامِ غايته أن يكونَ واجباً من واجباتِ الصلاةِ في الجماعةِ، والواجباتُ كُلُّها تسقطُ بالعذرِ، وإن كانت واجبةً في أصلِ الصلاةِ، والواجبُ في الجماعةِ أولى بالسقوطِ. انتهى كلامه^(٦).

وقد يقالُ: انعقادُ الصلاةِ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ مع العفوِ عن التقدُّمِ للعذرِ يقوِّي هذا القول. وقد تقدَّم ما يدلُّ على الفرقِ بينهما.

(١) ٣١٩/٣.

(٢-٢) أشير فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) في «سننه» (٢٣٣).

(٤) في (م): «بنفسه».

(٥) في (م): «فحث».

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٤٦-٢٤٧ بنحوه.

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الإمام، فهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه وجهان. ذكره ابن تيميم وغيره. والأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به.

وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه، فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده. ثم هل تبطل صلاته؟ ذكر المصنف في مسألة الأصل. إذا لم يأت به أحد وأحرم إمام بحاضرين، فانصرفوا عنه قبل أن يحرموا. احتمالين، وهذا مثله:

أحدهما: تبطل؛ لأننا تبينا أنه نوى الإمامة بغير مأموم.

والثاني: يتمها منفرداً؛ لأن إحرامه إماماً انعقد، لكن تعذر الإمامة في الدوام، فأشبه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه.

قال: والوجه الأول أشبه بكلام أحمد؛ لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه: صلاتهما فاسدة. وكان يجب على قياس الثاني أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداءً؛ لأن الثاني أعرض عنه بعد ما انعقدت تحريمته إماماً. انتهى كلامه.

والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر؛ لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يعمل به، فتنظيره: ما لو نوى الإمامة وليس بحضرتيه أحد، لكن يحتمل الحضور وعدمه، فإنها لا تصح، بخلاف مسألتنا، فإنه طرأ البطلان على^(١) صلاة المأموم بتقديمه على الإمام، فهو كما لو حدث البطلان بغيره، على ما تقدم عند ذكر صاحب «المحرر» المسألة.

(١) في (م): «وعلى».

وكلامهم يتناول صلاة الجنازة أيضاً، وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين، واختار الجواز.

فصل

قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمرٌ مطلوبٌ للشارع، وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحبٌ. وفيه إشكال؛ فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١). وفيهما من حديث النعمان^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَتَسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهكم»^(٣) وفي لفظ: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لَتَقِيْمَنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه. إسناده صحيح، رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٤).

قيل في قوله: «ليخالفن الله بين وجوهكم»، معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها، كقوله^(٥): «يجعل صورته صورة حمار»^(٦). وقيل: يغير صفتها، وقيل: معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب؛ لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر. وهذا ظاهر في الوجوب. وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر. وقد قال في «شرح الأحكام الصغرى»^(٧): قوله: «من تمام الصلاة» قد يؤخذ منه: أنه

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (٤٣٣)، وهو عند أحمد (١٢٨١٣).

(٢) بعدها في (م): «بن بشير».

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٧)، و«صحيح مسلم» (٤٣٦)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٨٤٣٠)، و«سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٥) بعدها في (م): «في الذي يرفع قبل الإمام». وليست في الأصل الخطي!

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧): (١١٦)، وأحمد (٧٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) لعل «الأحكام الصغرى» لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ).

مستحبٌ غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا^(١) واجباتها، وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يُسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد يُطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. انتهى كلامه.

وهذا اللفظ دلالة محتملة، فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم، وروى البخاري عن أنس مرفوعاً: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢). وأخذ عدم الوجوب من هذا، متوقف على القول بدلالة الاقتران^(٣)، وليس مذهباً لنا^(٤)، ومتوقف أيضاً: على أن التراص لا يجب بالإجماع.

فصل

والتسوية في الصف: بمحاذاة المناكب والأكعب فيه، دون أطراف الأصابع، ذكره المصنّف وغيره؛ لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحادوا بين الأعناق» إسناده صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥). ورووا أيضاً. وإسناده جيد. عن أنس مرفوعاً: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقصان، فليكن في الصف المؤخر»^(٦).

والمشهور: القول بموجبه، وأن ترك الصف الأول^(٧) مكروه، خلافاً لابن عقيل، فإنه

(١) في (م): «ولا من».

(٢) «صحيح» البخاري (٧١٩)، وأخرجه مسلم أيضاً (٤٣٤) بنحوه.

(٣) ويسمى أيضاً الاستدلال بالقران، ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقتراانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه. «التمهيد» للأسنوي ص ٢٦٧.

(٤) وقال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية... «إرشاد الفحول» ص ٢١٨، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٢٥٩، و«المسودة» ١ / ٣٢٤.

(٥) «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، و«سنن» أبي داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢ / ٢.

(٦) «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، و«سنن» أبي داود (٦٧١)، والنسائي ٩٣ / ٢.

(٧) بعدها في (م): «ناقصاً».

اختارَ أن لا يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على تركِ الصفِّ الأوَّلِ للمؤمنين، والأوَّلِ أولى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين^(١).

ويدخلُ في إطلاقِ كلامهم، لو علمَ أنه لو مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ، فاتته ركعةٌ، وإن صلَّى في الصفِّ المؤخَّرِ، لم تفته، لكنْ في صورة نادرة، ولا يبعدُ القولُ بالمحافظة على الركعةِ الأخيرة، وإن كان غيرها، مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ. وقد يقال: يحافظُ على الركعةِ الأولى والأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبرِ المشهور^(٢). قال الإمام أحمد: فإن أدركَ التكبيرَ الأولى^(٣)، فلا بأسَ أن يسرعَ، ما لم يكنْ عجلة تقبح^(٤). جاء الحديثُ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يُعجلون شيئاً^(٥)، إذا تخوَّفوا فواتِ التكبيرِ الأولى^(٦).

وقد ظهرَ ممَّا تقدَّم أنه يُعجلُ لإدراكِ الركعةِ الأخيرة، لكنْ، هل تُقيَّدُ المسألتان بتعذرِ الجماعة؟ فيه تردُّد.

- (١) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٦٢.
- (٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة ؓ قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا في الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». وهذا لفظ البخاري.
- (٣) أي: إذا طمع أن يدرك التكبيرَ الأولى. وهذا هو اللفظ المنقول عن الإمام أحمد كما في رسالة «الصلاة» المطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة» ١/٣٦٦. وينظر ما سلف ص ١٠٦ في نسبتها للإمام أحمد، و«كشاف القناع» ١/٣٢٩.
- (٤) في (م): «أعجل بفتح»، وكذا في الأصل، لكنها فيه لم تنقط، وجاء بعدها بياض بمقدار كلمة. والمثبت من «رسالة الصلاة» المنسوبة للإمام أحمد. رحمه الله. والمطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة» ١/٣٦٦، و«المغني» ٢/١١٦-١١٧.
- (٥) في (م): «شتاء».
- (٦) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/١١٨: وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبير، فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.

فصل

فإن لم يجذ فُرْجَةً في الصفِّ، ولا وجدَ أحداً يقومُ معه، فله أن ينبئه من يقومُ معه، بنحتحة، أو إشارة، أو كلام، من غيرِ كراهية، لا يختلفُ المذهبُ فيه.

وهل يجذبُ من يقومُ معه؟ نصَّ أحمدُ على أنه يكرهه. ذكره المصنّفُ وغيره. وذكر الشيخُ وغيره: أنه استقبّحه أحمدُ وإسحاقُ، وهو قولُ مالكٍ، وذكر المصنّفُ: أنه أصحُّ، ونصره الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجى؛ لأنه تصرفُ بلا إذن، ولا ولاية، وفيه تأخيرُه عن فضيلةِ السبقِ إلى الصفِّ الأوّل. وذكر المصنّفُ: أن هذا اختيارُ ابن عقيل، قال في «التلخيص»: في جواز ذلك وجهان، والذي اختاره ابنُ عقيل أنه لا يجوزُ. وهذا ظاهرُ قولِ الشيخِ تقي الدين، فإنه قال: صلّى وحده، خلف الصفِّ، ولم يدع الجماعةَ، ولم يجتذبَ أحداً يصلّي معه^(١).

وقوله: صلّى وحده. هذا وجهٌ في المذهبِ، وهو قويٌّ، بناءً على أن الأمرَ بالمصافّةِ إنما هو مع الإمكانِ، واعترف ابنُ عقيل أن قولَ الأصحابِ الجوازُ، واختاره في «المغني»^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «ليُنْتُوا في أيدي إخوانكم» حديثٌ حسنٌ، رواه أحمد من حديثِ أبي أمامة^(٣)، ورواه أحمد وأبو داود من حديثِ ابن عمر^(٤). وقاسه الشيخُ على السجودِ على ظهرِ إنسانٍ أو^(٥) قدميه عند الزحامِ في الجمعة.

(١) «الاختيارات» ص ١٠٨.

(٢) ٥٦/٣.

(٣) برقم (٢٢٢٦٣).

(٤) «مسند» أحمد (٥٧٢٤)، و«سنن» أبي داود (٦٦٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٩٣/٢.

(٥) بعدها في (م): «على».

(٦) في (م): «بها».

والتسوية بين المسألتين صرّح به^(١) جماعة، منهم ابن عقيل وصاحب «التلخيص»، وهو قول مالك.

والمقول عن أحمد: السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب. لكن هل السجود وجوباً، كما صرّح^(٢) جماعة، كما هو ظاهر قول عمر: فلنيسجد على ظهر أخيه. رواه أبو داود الطيالسي^(٣) وسعيد^(٤)، أو السجود أولى فقط، كما روي عن أحمد؟

وهذه التفرقة اختيار جماعة، منهم الشيخ وجيه الدين؛ لأنه لا ضرر في مسألة الزحام، ومسألة الجذب، فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول، فيفوته فضيلة^(٥)، وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ.

وعلى قول ابن عقيل: يومي غاية الإمكان في مسألة الزحام، فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبته، وقلنا: يجوز في الجبهة، فوجهان.

فصل

فإن خرج معه، وإلا تركه. قال مالك: لا يتبعه^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قطع صفًا، قطعته الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٧). ويصلي فذًا، ولنا أنه لمصلحة، كتأخيرهِ عن يمين الإمام إذا جاء آخر، ويجبر ما يفوته بسبقهِ إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم. وروى أبو داود في «المراسيل»^(٨) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن الحجّاج

(١) في (م): «بها».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في «مسنده» (١٣).

(٤) بعدها في (م): «بن منصور»، ولم نقف عليه في مطبوع «السنن».

(٥) في (م): «فضيلته».

(٦) «المدونة الكبرى» ١/١٠٥.

(٧) «مسند» أحمد (٥٧٢٤)، و«سنن» أبي داود (٦٦٦)، والنسائي ٩٣/٢. وسلف بعضه ص ١٩٤.

(٨) برقم (٨٣).

ابن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجلٌ، فلم يجد أحداً، فليُخْتَلَجْ إليه رجلاً من الصفِّ، فليَقمْ معه، فما أعظم أجر المختلجِ» كلُّهم ثقاتٌ، وذكره البيهقي^(١) وغيره.

فصل

إذا وقفت الصبي في الصفِّ الأوَّلِ أو قرب الإمام، فهل يؤخَّر؟

قال الشيخُ مجدُّ الدين: فإن وُضِعَتْ جنازةُ المفضولِ بين يدي الإمام، ثمَّ جيءَ بالأفضلِ، تأخَّرَ الإمامُ إن أمكنه؛ ليلي الأفضلَ، وإن لم يمكن، أخرت السابقة، في أحدِ الوجهين، والثاني: لا يؤخَّرُ، وهو قولُ الشافعي، إن كان السابقُ صبياً والمسبوقُ رجلاً؛ مراعاةً للسبقِ، كما لا يؤخَّرُ السابقُ إلى الصفِّ الأوَّلِ وإلى قرب الإمام، وإن كان مفضولاً. قال ابنُ عبدِ القوي: وقد تقدَّم في صفةِ الصلاة أنَّ بعضَ الصحابةِ أخرَّ صبياً من الصفِّ الأوَّلِ^(٢).

قال الشيخُ مجدُّ الدين: وتؤخَّرُ هنا المرأةُ لمجيءِ الرجلِ، على المذهبين معاً؛ لمكان الذكوريَّةِ، وكونِ المرأةِ لا تقفُ في صفِّ الرجالِ، بخلافِ الصبيِّ. انتهى كلامه. والوجه الثاني: اختيارُ القاضي، والأوَّلُ: اختيارُ الشيخِ موفقِ الدين^(٣) وغيره. وقال الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: لو حضرت جنازةُ امرأةٍ، ثمَّ جنازةُ رجلٍ، قدَّم الرجلُ إلى الإمامِ وأخرت المرأةُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهنَّ من حيث أخروهنَّ الله»^(٤).

(١) وسيدكره المصنِّف قريباً.

(٢) في «المغني» ٥٧/٣.

(٣) لم نَقف عليه مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٠/١، و«الدراية» ١/١٧١.

ولو حضرت جنازة صبي، ثم حضرت جنازة رجل، قدّم الرجل؛ لقوله: «يليني منكم ذؤو الأحلام والنهي»^(١).

وقال الشافعي: لا يؤخرُ الصبي؛ لأنه يجوزُ أن يقفَ في صفِّ الرجال، بخلافِ المرأة^(٢).

قال الشيخُ وجيه الدين: فإن كانت من جنسٍ واحدٍ وتفاوتوا في الفضائلِ وتعاقبوا في الحضورِ، فمن سبقَ إلى قُربِ الإمامِ، فهو أحقُّ به، كما في الصفِّ الأوّلِ، فإنه لا يؤخرُ عنه بحضورٍ من هو أفضلُ منه. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ: أنه لا فرقَ بين الجنسِ والأجناسِ، خلافاً ما ذكره الشيخُ وجيه الدين، كما أنّ ظاهرَ كلامهم: أنه لا فرقَ بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاةِ، خلافاً ما ذكره الشيخُ مجد الدين.

فظهرَ من ذلك: أنه هل يؤخرُ المفضولُ بحضورِ الفاضلِ، أو لا يؤخرُ، أو يفرقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرقُ بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاةِ؟ فيه^(٣) أقوالٌ. والخبرُ الذي أشارَ إليه ابنُ عبد القوي: رواه الإمامُ أحمدُ عن قيسِ بنِ عبادة، قال: أتيتُ المدينةَ للقاءِ أصحابِ محمدٍ ﷺ، فأقيمتِ الصلاةُ، وخرَجَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ في الصفِّ الأوّلِ، فجاء رجلٌ، فنظرَ في وجوهِ القومِ، فعرفتهم غيري، فنحّاني، وقام في مكاني، فما عقلتُ صلاتي، فلما صلّى، قال: يا بني، لا يسؤك الله، فإنّي لم آتِ الذي أتيتُ بجهالةٍ، ولكنّ رسولَ الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصفِّ الأوّلِ الذي يليني» وإنّي نظرتُ في وجوهِ القومِ فعرفتهم غيرك. وكان الرجلُ أبيّ بنَ كعبٍ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢): (١٢٣)، وأحمد (٤٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ. وقوله: «الأحلام والنهي»: أي: العقول والألباب. «النهاية» (حلم).

(٢) «مغني المحتاج» ٢٤٧/١.

(٣) ليست في (م).

(٤) «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

ومن سمع التكبير، ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصح أن يأتّم به، إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: تصح بكل حال.

وهذا الخبر. إن صح. فهو رأي صحابي، وقد قال النبي ﷺ: «من سبق إلى ما سبق إلي مسلم، فهو أحقّ به»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عمر^(٣) أن النبي ﷺ نهى أن يُقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسّخوا، أو توسّعوا^(٤).

قوله: (ومن سمع التكبير ولم ير الإمام، ولا من وراءه، لم يصح أن يأتّم به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال. وعنه: تصح بكل حال).

أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى، ونقض المصنّف في «شرح الهداية»، فقال: لو كان الحائل ظلمة، أو اقتدى ضرير بضرير، صحّ مع سماع التكبير، والرؤية ممتنعة.

ونقض الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر.

وظاهر كلامه في «المحرر»: أن الخلاف الذي ذكره سواء اتّصلت الصفوف أم لا، وأنه لا يشترط اتّصال الصفوف مطلقاً. أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها. وأمّا في المسجد: فلا يُعتبر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً. وكذا قطع به الأصحاب.

(١) هكذا وقعت الرواية في الأصل (م)، والوارد كما في «سنن» أبي داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن

مضرس: «من سبق إلى ما [ء] لم يسبقه إليه مسلم، فهو له».

وكذا وضع محقق «السنن» الشيخ محيي الدين عبد الحميد الهمزة بين حاصرتين، يشير إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده.

وهي في بعض نسخ الكتاب كما ذكر الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ «السنن» عند هذا الحديث، ورقمه عنده (٣٠٦٦)، و«إرواء الغليل» ١٠/٦.

والحديث ذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٦٤/٤ وقال: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

وضعّه أيضاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٩/٦.

(٢-٢) في (م): «عن جابر وابن عمر».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠). واللفظ له. ومسلم (٢١٧٧)، وهو أيضاً عند أحمد (٤٦٥٩).

وظاهرُ هذا: أنه سواءً كان بينهما حائلٌ، أم لا. قطعَ في «شرح الهداية» أبو المعالي ابنُ النكت لمنجى، بأنه إذا حالَ بينهما في المسجدِ نهرٌ يمكنُ فيه السباحةُ، والخوضُ متعذّرٌ غيرُ تيسّرٍ، ولا جسرَ يمكنُ العبورَ عليه: أنه يجوزُ، ولا يمنعُ الاقتداء؛ لأنَّ المسجدَ مُعدٌّ لاجتماعِ، كما لو صلّى في سطحِ المسجدِ ولا درجةً هناك، وأنه على روايتي الاكتفاءِ سماعِ التكبيرِ في المسجدِ: يُشترطُ الاتصالَ العرفيَّ الذي يُعدُّ أن يجتمعنَ عرفاً، كالاتصالِ في الصحراءِ. انتهى كلامه.

وقال الأمدئي: لا خلافَ في المذهبِ أنه إذا كان في أقصى المسجدِ، وليس بينه وبينَ الإمامِ ما يمنعُ الاستطراقَ والمشاهدةَ، أنه يصحُّ اقتداؤه به، وإن^(١) لم تتصل الصفوفُ. فظاهرُ هذا: أن ما يمنعُ المشاهدةَ يمنعُ صحّةَ الاقتداءِ، وهو ظاهرٌ إطلاقي ما رواه أبو بكرِ عبدُ العزيز عن عمر: في أن النهرَ مانعٌ من صحّةِ الاقتداءِ^(٢).

فقد ظهرَ من هذا: أنه لا يُشترطُ اتصالُ الصفوفِ في المسجدِ، وعلى قولِ الشيخِ أبي المعالي: شترطُ، إن كان يمنعُ الرؤيةَ، وأنه لا يضرُّ حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤيةِ في المسجدِ، خلافاً للأمدئي. وأطلقَ في «المحرّر» الحائلَ المانعَ من الرؤيةِ في المسجدِ وغيره، وكذا ذكرَ غيرُ واحدٍ. قد نصَّ الإمامُ أحمد في رواية المروزي^(٣) وأبي طالبٍ في المنبرِ إذا قَطَعَ الصفَّ، لا يضرُّ. قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: فيمن أصحابنا من قال: هذا، قاله^(٤) على عدمِ اعتبارِ لمشاهدةِ في المسجدِ، فأما على روايةِ اعتبارها، فيقطعُ. قال: ومنهم من قال: هذا يجوزُ على كلتا الروایتين في الجمعةِ ونحوها؛ للحاجةِ. انتهى كلامه.

(١) في الأصل (م): «فإن»، والمثبت من «المغني» ٤٤/٣، و«حاشية» ابن قندس ٥٠/٣.
 (٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢، وعبد الرزاق (٤٨٨٠) ولفظه عند ابن أبي شيبة: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه.

(٣) في (م): «المروزي». والمروزي: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، كانت أمه مروزية وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/١.

(٤) ليست في (م).

فإن ائتمَّ به خارج المسجد وهو يراه، أو يرى مَنْ خلقه، جاز،

والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا.

وعنه: رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما^(١) في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد. وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا، لم يصح. وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد. وعنه: إن كان الحائل حائظ المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: (فإذا ائتمَّ به خارج المسجد وهو يراه، أو يرى مَنْ خلقه، جاز).

وظاهره: أنه سواء رآه في كل الصلاة أو في بعضها، وهو صحيح. وقد صرح به غير واحد. وقال في «المغني»: وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل، وجدار المسجد قصير، الحديث^(٢).

وظاهره أيضاً: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنّف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأن ظاهر قول الخرقى: أنه يشترط؛ لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام. وقطع به الشيخ في «الكافي»^(٣)، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية».

فعلى هذا: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين، فقال: مضبوط بالعرف عندنا، وقطع به أيضاً في «الكافي»^(٣)، فقال: لا يكون بينهما بُعد كثير لـ تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقى، على ما ذكره المصنّف. وذكر في «التلخيص»

(١) في (م): «منهما».

(٢) «المغني» ٤٦/٣، والعبارة الأخيرة فيه: «وجدار الحجرة قصير»، وهو كذلك في «صحيح البخاري» (٧٢٩)، والحديث بتمامه فيه.

(٣) ٤٣٨/١.

و«الرعاية»: أنه يُرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع. وقيل: متى كان بين الصَّفَيْنِ ما يقومُ صِفًّا آخرُ، فلا اتِّصَالَ. اختاره المصنّفُ في «شرح الهداية»، حيثُ اعتَبَرَ اتِّصَالَ الصَّفوفِ وهو في الطريقي، على ما سيأتي. وقال في «المغني»^(١): معنى اتِّصَالَ الصَّفوفِ: ألا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ بمثله. فلو اقتصرَ في «المغني» على هذا، كان مثلَ قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: [ولا] يمنعُ إمكانَ الاقتداءِ. وهذه الزيادةُ فيها إشكالٌ.

وفهمَ الشيخُ شمس الدين من هذه الزيادةِ، أنها تفسيرٌ، وقيدٌ للكلامِ قبلها، فقال في شرحه^(٢)، معنى اتِّصَالَ الصَّفوفِ: أن لا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ به، بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداءِ. وتفسيرُ اتِّصَالَ الصَّفوفِ بهذا التفسيرِ غريبٌ، وإمكانُ الاقتداءِ لا خلافَ فيه.

وقال الشافعيُّ: متى بَعُدَتْ بيتهُ وبينَ من وراء الإمامِ، لم تصحَّ قدوتهُ به، وقدَّرها بما زادَ على ثلاثمئةِ ذراعٍ، وجعلَ ما دونَ ذلك قريباً، أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة^(٣).

وقال الشيخُ وجيه الدين: وضبطه الشافعيُّ بضابط حسنٍ بمِثِّي ذراعٍ أو ثلاثمئةِ ذراعٍ. وظاهرُ كلامه في «المحرر»: أنه إن كانَ بينهما حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤيةِ، لا يضرُّ، إلا ما استثناه على ما سيأتي، وقيل: إن كانَ بينهما شباكٌ ونحوه، لم يمنعُ في أصحِّ الوجهين. قيل: بل في أصحِّ الروايتين. والقولُ بأنه يمنعُ، حكاه المصنّفُ في «شرح الهداية» عن بعضِ الشافعيِّين^(٤)؛ لانقطاعِ بُعْدِ المكانينِ عن الآخرِ.

(١) ٤٥/٣ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه، و«الإنصاف» ٤٤٨/٤ .

(٢) ٤٤٧/٤ .

(٣) وهذا الكلام ليست على إطلاقه، بل هو مخصوص عند الشافعية بما إذا كان في غير مسجد، كأن يكونا في فضاءٍ من صحراءٍ أو بيتٍ واسعٍ ونحوه، أما إذا جمعهما مسجد، فيصحُّ الاقتداءُ وإن بَعُدَتْ المسافة. «المجموع» ١٩٨/٤ ، و«مغني المحتاج» ٢٤٨-٢٤٩ .

(٤) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» ٢٥٠/١ : فإن حال ما يمنعُ المرورَ لا الرؤيةَ، كالشباك، أو يمنعُ الرؤيةَ لا المرورَ كالبابِ المردود، فوجهان، أصحهما في أصل «الروضة» عدمُ صحة القدوة.

إلا إذا كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصل به الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين.

قوله: (إلا إذا كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصل به الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين).

اتَّصالُ الصفوفِ في الطريقِ، فيه الخلافُ السابقُ، إذ لا أثرٌ للطريقِ فيه، هذا فيما إذا كانَ حاجةً^(١)؛ لعمومِ البلوى بذلك في الجمعةِ والأعيادِ ونحوها، أو قلنا بصحَّةِ الصلاةِ في الطريقِ مطلقاً. فإنَّ قلنا بعدمِ الصحَّةِ، وهي الروايةُ المشهورةُ على ما ذكره المصنِّفُ في «شرح الهداية» فحكمُ من وراءِ الواقفِ في الطريقِ حكمُ من اقتدى بالإمامِ وبينهما طريقٌ خالٍ.

وقوله: (فهل يجوزُ؟ على روايتين) روايةُ الجوازِ اختياراً^(٢) الشيخِ موفقٍ الدين^(٣)، وذكَّرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»: «أنَّه القياسُ، لكنَّه^(٤) تركٌ للأثرِ. وروايةُ المنعِ اختياريَّةٌ للأصحابِ؛ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه قال: من صلَّى بينه وبين الإمامِ نهرٌ، أو جدارٌ، أو طريقٌ، فلم يصلِّ مع الإمامِ^(٥).

وعن عليٍّ أنَّه رأى قوماً في الرَّحبةِ، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاءُ الناسِ. فقال: صلاةٌ إلا في المسجدِ^(٦).

وعن أبي هريرةَ، وحكاؤه عن ابنِ المنذرِ: لا جمعةٌ لمن صلَّى في رَحبةِ المسجدِ^(٧).
وعن أبي بكرٍ أنَّه رأى قوماً يُصلُّونَ في رَحبةِ المسجدِ، فقال: لا جمعةٌ لهم^(٨). رَوَى هذه الآثارَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بإسناده.

(١) في الأصل: «حاجة».

(٢) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (م) و«الإنصاف» ٤٤٩/٤.

(٣) في «المغني» ٤٦/٣.

(٤) في (م): «لكن».

(٥) سلف ص ١٩٩.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ذكره بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» ٧٨/٥ وصحَّح إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٩/٤ بنحوه، ولفظه عند ابن المنذر: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له.

(٨) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧٨/٥.

ومن كان موقفُ إمامه أعلى منه، صحَّ انتمائه به، وكُرهه، وقال ابنُ حامدٍ: لا يصحُّ، ولا بأسٌ باليسيرِ من ذلك، ويكره للإمام خاصة أن يتطوَّع موضع المكتوبة، أو يقف في المحراب، إلا من حاجةٍ. ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصفِّ تقطعه.

وهذه الآثارُ في صحَّتها نظرٌ، والأصلُ عدمُها. وبتقديرها^(١): لا دلالةٌ لأكثرها على محلِّ النزاعِ، بل في أصحِّ^(٢)، وعن الإمامِ أحمدَ: يمنعُ في الفرضِ خاصَّةً. وألحقَ الأمدِيُّ بالنهرِ: النَّارَ والبئرَ، وألحقَ صاحبُ «المبهبج» الشيخُ أبو الفرجَ بذلك: السَّبْعُ. وقطعَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية» بروايةِ المنعِ، كما اختارهُ الأصحابُ. قال: لعدمِ الاتصالِ العرفيِّ، وهذا بناءٌ على اختياره في اعتبارِ اتِّصالِ الصفوفِ عرفاً، والأصحابُ من اعتبرَ منهم، ولا يلزمُ اختلاله، ومن لم يعتبره، فلا إشكالَ عليه عنده، قال: وأمَّا الطريقُ المختصَّةُ^(٣) بعبورِ الرجلِ، والساقيةُ التي يمكنُ خوضُها، فليس بمانعٍ ولا قاطعٍ عرفاً. قوله: (ولا بأسٌ باليسيرِ من ذلك).

كذا ذكرَ جماعة، وأطلقَ في «المستوعب» و«المذهب» وغيرهما: كراهةُ العلوِّ اليسيرِ، وقطعَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»، والشيخُ موفق الدين^(٤) بأنَّه كدرجَةِ المنبرِ ونحوها. وذكرَ لقاضي: أنَّه يُكرهُ بذراعٍ، أو أزيدَ، وقطعَ به في «الرعاية»، ولعلَّه يقارِبُ معنى القولِ الذي نبَّله. وقطعَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية» بأنَّ قدرَ الارتفاعِ المكروهِ قدرُ قامَةِ لمأمومٍ؛ لأنَّه حينئذٍ يحتاجُ إلى رفعِ رأسِهِ؛ ليعلمَ انتقالاتِ إمامِهِ، ورفعَ رأسِهِ مكروهٌ. وما وُنَّ ذلك، فلا يكرهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إلى رفعِ رأسِهِ الموجبِ للكراهةِ. قوله: (ولا يكره الوقوف بين السواري، إلا لصفِّ تقطعه).

(١) في (م): «و بتقدير صححتها».

(٢) وضع على هذه الكلمة في الأصل: «كذا».

(٣) في الأصل: «المختصرة» وكتب فوقها: «كذا»، وفي الهامش: «لعلها: المختصة». وهو المثبت والأقرب للمعنى، والله أعلم.

(٤) في «المغني» ٤٩/٣ .

ولم يتعرّض لمقدار ما يقطع الصفّ، وكأنّه يرجع فيه إلى العُرف، وشرّط بعض أصحابنا: أن يكون عرضُ السارية التي تقطع الصفّ ثلاثة أذرع، وإلا، فلا يثبت لها حكم التقطيع^(١)، ولا حكمُ الخلل، ذكره الشيخُ وجيهُ الدين. وهذا القولُ هو معنى قول من قال من الأصحاب: إنّ من وقف عن يسارِ الإمام، وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجالٍ: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ في مقاربة ذراع، والتحديدُ: بأبه التوقيف، ولا توقيف هنا. ومتى دعت الحاجةُ إلى الوقوفِ بين السواري، فلا كراهة. قطع به جماعةٌ، منهم المصنّفُ في «شرح الهداية»، كالصلاة في طاقِ القبلة. واستثنى في «المحرر» الحاجةُ فيه دون هذه. والظاهر أنّه غيرُ مراد، وكأنّه تبعَ غيره على العبارة.

(١) في (م): «القطع».

باب صلاة المريض

وإذا عجزَ المريضُ عن القيام، صَلَّى جالساً كالمطوّعِ، فإن لم يستطع، فعلى . . . المحرر

قوله: (وإذا عجزَ المريضُ عن القيام، صَلَّى جالساً). النكت

ليس الحكمُ مختصاً بالعجزِ، فلو قدرَ على القيام، لكن خشي زيادةَ مرضٍ أو ضعفٍ أو تباطؤَ بُرءٍ ونحو ذلك، صَلَّى جالساً، كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح.

قال الإمام أحمد: إذا كان قيامه مما يوهنه ويُضعفه، صَلَّى قاعداً.

قال أيضاً: إذا كانت صلاته قائماً تُوهنه وتُضعفه، فأحبُّ إليّ أن يُصليَ قاعداً.

وعن أحمد: لا يجلسُ إلا إن عجزَ أن يقومَ لدُنياه.

وإطلاقُ كلامه في «المحرر» يقتضي: أنه لو قدرَ على القيامِ باعتمادهِ على شيءٍ، أنه يلزمُه، وصرَّح به جماعةٌ. وقال ابنُ عقيل: لا يلزمُه أن يكتري من يقيمه ويعتمدُ عليه.

وإطلاقُ كلامه أيضاً يقتضي أنه إن أمكنه الصلاةُ قائماً منفرداً، وفي الجماعةِ جالساً، أنه يصليَ قائماً منفرداً. وقدّمه الشيخُ وجيهُ الدين؛ لأنه ركنٌ متفقٌ عليه، والجماعةُ مختلفٌ في وجوبها.

وقيل: بل يصليَ قاعداً جماعةً؛ لأنَّ الصحيح يصليَ قاعداً خلفَ إمامِ الحيِّ المريضِ؛ لأجلِ المتابعةِ والجماعةِ، والمريضُ أولى.

وقيل: بل يُخيَّرُ بين الأمرين. قطعَ به في «الكافي»^(١)، وقدّمه غيرُ واحدٍ؛ لأنه يفعلُ في كلِّ واحدٍ منهما واجباً، ويتركُ واجباً، ولأنَّ القيامَ إنما يجبُ حالةَ الأداءِ، فإذا أدّاها في الجماعةِ، فقد عجزَ عنه حالةَ الأداءِ.

وقطع المصنّفُ بهذا في «شرح الهداية»، وذكره عن الشافعيِّ، وظاهر قول الحنفيِّ، واحتجَّ بأنَّ مصلحةَ الجماعةِ أكثرُ أجراً ومصلحةً من القيامِ؛ لأنَّ صلاةَ القاعدِ على النصفِ

(١) ٤٦٣/١ - ٤٦٤.

المحرر جنبه الأيمن، ووجهه^(١) إلى القبلة. فإن صَلَّى على الأيسر، أو على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، جاز، ويؤمُّ بالسجود أخفض من إيمائه بالرُّكوع، فإن عَجَزَ، أو ما بظرفه، واستحضر الأفعال بقلبه.

النكت من صلاة القائم^(٢)، وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بخمس وعشرين ضعفاً^(٣).

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع، أنه لا يلزمه، وليس كذلك، بل يلزمه؛ لأنه قيامٌ مثله، بخلاف ما لو كان لغير آفة به، كمن في بيتٍ قصيرٍ سقفه، أو خائفٍ من عدوٍّ يعلم به إذا انتصب، ويمكنه أن يستوي جالساً، فإنه يصلي جالساً على منصوص الإمام أحمد؛ لعدم الاستطاعة المذكورة في حديث عمران^(٤)، ويفارق الذي قبله؛ لأنه إن جلس، جلس منحنياً، فإذا لم يكن بُدُّ من الانحناء، فقيامه أولى؛ لأنه الأصل. وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه لو صام في رمضان صلى قاعداً، وإن أفطر صلى قائماً، أنه يصلي قائماً. وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم، ويصلي قاعداً، لما فيه من الجمع بينهما.

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه لو صلى قائماً امتنعت عليه القراءة، أو لحقه سلس البول، ولو صلى قاعداً امتنع السلس، أنه يصلي قائماً. وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصلي قاعداً؛ لسقوط القيام في النفل، ولا صححة مع ترك القراءة والحدِّث. والنادر وإن دخل في كلام المكلف، فالظاهر عدم إرادته له، وهذه الصورة أو بعضها من النواوير.

قوله: (فإن عَجَزَ، أو ما بظرفه، واستحضر الأفعال بقلبه).

(١) في الأصل: «ووجه».

(٢) يشير إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد سلفت قطعة منه ص ١٥٥-١٥٦، وثمة تخريجه.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً». لفظ مسلم. وهو عند أحمد (٧١٨٥).

(٤) بعدها في (م): «بن حصين». وحديث عمران سلف ص ١٥٥-١٥٦.

وبهذا قال مالك والشافعي، وعن أحمد تسقط، وضعفها الخلال، وهو قول أبي حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين^(١)، وللقول الأول أدلة ضعيفة يطول ذكرها وبيان ضعفها، ولا يخفى ضعفها عند المتأمل.

وقد اعتبر المصنف في «شرح الهداية» هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه، فصار بحيث لا يمكنه التحريم، خوفاً منهم، وجعلها أصلاً لها في عدم سقوط الصلاة؛ لعجزه عن الأفعال في الموضعين، وكذلك عندنا وعند مالك والشافعي: إن عجز أن يؤم بظرفه، وأمكنه أن ينوي، ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه، لزمه ذلك. ذكره المصنف في «شرح الهداية».

ومراده بأفعال الصلاة القوليّة والفعليّة إن عجز عن القوليّة بلسانه، وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين.

قال ابن عقيل: إذا كان الرجل أخذب، يُجدد من قلبه عند قضي الركوع، أما يقصد به الركوع؛ لأنه لا يقدر على فعله، كما يفعل المريض الذي لا يطيق الحركة، يُجدد لكل فعل ورؤن قصداً بقلبه. انتهى كلامه.

وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستقياً، أنه يؤم بظرفه، وينوي بقلبه. فلعل مراده أن ينوي الصلاة بقلبه، ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها. كما ذكره غيره، واقتصاره على هذا يؤم أنه إذا عجز عن الإيماء بظرفه، تسقط الصلاة مع ثبات عقله، وليس كذلك؛ لأنه قال: وينوي بقلبه. ومن عجز عن بعض المطلوب، أتى بالبعض الآخر. وذكر في «المستوعب» أنه يؤم بظرفه أو بقلبه، وظاهره: الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالظرف، وليس ببعيد. ولعل مراده: أو بقلبه إن عجز عن الإيماء بظرفه.

(١) في «الاختيارات الفقهية» ص ١١٠.

ولا يُؤخَّرُ الصلاة^(١)، ما لم يُغَمَّ عليه. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَلَّى قَائِمًا، وَأَوْمًا بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، وَبِالسُّجُودِ^(٢) جَالِسًا. ويجوزُ لمنْ به رمدٌ، أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا، إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ: إِنَّهُ يَنْفَعُهُ. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ الْقَعُودُ أَوْ الْقِيَامُ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَبَنَى^(٣).

وقال في «المقنع»^(٤): فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمًا بِظَرْفِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا فِي «الكافي»^(٥)، وَزَادَ: مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، سَقَطَتِ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْحَنْفِيِّ^(٦).

ويدلُّ على هذا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ مَعَ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، نَوَى بِقَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَاسْتَحْضَرَ أفعالَ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُؤخَّرُ الصَّلَاةُ مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ).

يعني: وَيَقْضِي، عَلَى أَضْلِينَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. وَمَرَادُهُم بِالسَّقُوطِ: التَّأخِيرُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ لِمَنْ بِهِ رَمْدٌ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا، إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ: إِنَّهُ يَنْفَعُهُ).

لَيْسَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُخْتَصًّا بِمَنْ بِهِ رَمْدٌ. بَلْ مَنْ فِي مَعْنَاهُ حُكْمُهُ حُكْمُهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ

(١) فِي (م): «صَلَاتِهِ».

(٢) فِي (م): «أَوْ بِالْجُلُوسِ»، وَفِي (د): «أَوْمًا بِالسُّجُودِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (د): «عَلَى صَلَاتِهِ».

(٤) «الْمَقْنَعُ وَمَعَهُ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْإِنْصَافُ» ١٤/٥.

(٥) ٤٦٤/١.

(٦) هُوَ: فُقَيْهِ الْعِرَاقِ، أَبُو عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ اللَّؤْلُؤِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ الْبَارِعِينَ فِي الرَّأْيِ. (ت ٢٠٤هـ). «الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ» ٥٦/٢-٥٧، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٥٤٣/٩.

صَلَّيْتُ مُسْتَلْقِيًا، زَالَ مَرَضُكَ، ^(١) «أَوْ قِيلَ ^(٢): أَوْ أَمَكْنَ مَدَاوَاتُكَ. فله ذلك، واحتجَّ على هذا بأنَّه فرضُ للصَّلاةِ، فإذا خافَ الضَّررَ منه، أو رَجَى البُرءَ بتزكِّيه، سقطَ، كالطَّهارةِ بالماءِ في حقِّ المريضِ، ولأنَّه يُباحُ له الفِطْرُ في رمضانَ؛ لأجلِ ذلك إذا خشيَ الضَّررَ بالصومِ، ففي رُكنِ الصَّلاةِ أولى، ولأنَّه يجوزُ تركُ الجمعةِ، والصَّلاةِ على الرَّاحلةِ؛ لخوفٍ ^(٣) تأذيةِ المطرِ ^(٤) والطينِ في بدنه أو ثيابه، فتركُ القيامِ؛ لدفعِ ضررٍ ينفعه - البصرَ أو غيره - أو لى.

ويُعرفُ من أصولِ هذه الأقيسة: أنَّ المسألةَ يُخرَجُ فيها خلافٌ في المذهبِ، وإفقاَ لمالكٍ والشَّافعيِّ في عدمِ الجوازِ؛ لأنَّ أصولها أو أكثرها، فيه خلافٌ مرجوحٌ في المذهبِ، فوقعَ الكلامُ فيها على الرَّاجحِ المقطوعِ به، عندَ غيرِ واحدٍ.

وذكر في «الكافي» ^(٥) المسألةَ في الرَّمْدِ، كما ذكرها هنا، واحتجَّ بما ذكره غيره، من أنَّه رُوِيَ أنَّ أُمَّ سلمةَ تركتِ السجودَ لرمَدٍ بها ^(٦)، ولأنَّه يُخافُ منه الضَّررُ، أشبهَ المرضَ، كذا قال.

وقوله: «إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ» لا يُعْتَبَرُ قَوْلُ ثِقَاتِ الطَّبِّ كُلِّهِمْ، ولم أجدُ تصريحاً باعتبارِ قولِ ثلاثةٍ، بل هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. قال الشيخُ زينُ الدينِ بنُ مُنَجِّي: وليسَ بمرادٍ؛ لأنَّ قولَ الاثنينِ كافٍ، صرَّحَ به المصنِّفُ وغيره. يعني بالمصنِّفِ الشيخَ موفقَ الدينِ ^(٧)، وقَدَّم في «الرَّعاية» أنَّه يُقبَلُ قولُ واحدٍ، وقد قال أبو الخطَّابِ في «الانتصار» - في بحثِ

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «تأذيه بالمطر».

(٣) ٤٦٤/١

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، عن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة آدم من رمدها.

(٥) وعبارته كما في «المقنع» ١٧/٥: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض... إلخ. وقال المرادوي في «الإنصاف» ١٨-١٩/٥: الذي يظهر أن مراد المصنف، الجنس مع الصفة، وليس مراده العدد؛ إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب.

مسألة التيمم لخوف زيادة المرض - قال: المعبرُ بالظاهرِ وغلبة الظنِّ، إذا اتفق جماعةٌ من الأطباء على أنه بترك الماءِ يأمنُ زيادةَ المرضِ والشين المُقْبِحِ، صارَ ذلك عذراً في التركِ كالمتيقِّن. انتهى كلامه.

وثقأتُ الطبَّ يُعطى اعتباراً إسلامهم، وهو مصرَّحٌ به، ويُعطى العلمُ به، ويُعطى أيضاً العدالة؛ لأنَّ الفاسقَ ليس بثقةٍ ولا مؤتمنٍ، وينبغي أنْ يكتفي بمستور الحال. وقد احتجَّ من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابنُ المنذِر^(١) وغيره، عن ابنِ عباسٍ أنه لما كُفَّ بصره، أتاه رجلٌ فقال: لو صبرتِ عليَّ سبعةَ أيَّامٍ لم تصلِّ إلا مستلقياً، رجوتُ أنْ تُبرأ، فأرسل إلى عائشةَ وأبي هريرةَ وغيرهما من أصحابِ النبي ﷺ، فكلُّهم قال: أرايتِ إنْ متَّ في هذه السبعة، ما الذي تصنعُ بالصلاة؟ فتركُ معالجه عينيه^(٢).

وأجاب في «المغني»^(٣) بأنه إن صحَّ، فيحتَمِلُ أنَّ المخبرَ لم يُخبرَ بخبرٍ عن يقين، وإنما قال: أرجو، وأنه لم يُقبَل خبرُه لكونه واحداً، أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا. وهذا يدلُّ على أنه لا يكفي قولٌ واحد، ولا مجهول الحال. وظاهره سواءً جهلتِ عدالته أو علم، وأنه لا بدَّ من جزمِ الطبيبِ بذلك.

وقال المصنِّف: الظاهرُ أنهم يشسوا من عودِ بصره بعدَ ذهابه، ولم يثقوا بقولِ المخبرِ؛ لقصوره، أو للجهلِ بحاله، أو لغير ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين: وأمَّا ابنُ عباس،^(٤) فكان والمُخبرُ واحداً^(٥)، والبصرُ مكفوفٌ، فطلب عودته، لم يخفَّ زيادةَ مرضٍ، ولا تباطؤَ بُرءٍ.

(١) في «الأوسط» ٣٨٣/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٦/٢، والحاكم في «مستدرکه» ٥٤٦/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٣) ٥٧٥/٢.

(٤-٤) في (م): «فكان المخبرُ واحداً».

باب صلاة المسافر

ومن نوى سفرًا مباحًا، مسافته: ستّة عشر فرسخًا - كلُّ فرسخٍ ثلاثة أميالٍ ^{المحرر} بالهاشمي، والميل: اثنا عشر ألف قدم - خَيْرٌ بَيْنَ قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ وَإِتْمَامِهَا، إِذَا جَاوَزَ بِيوتَ قَرِيَّتِهِ، وَالْقَضْرُ أَفْضَلُ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِيَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَمَنْ سَافَرَ أَوْ أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ، أَوْ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ أَخَّرَ الْمَسَافِرُ صَلَاتَهُ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ ضَاقَ عَلَيْهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمَقِيمٍ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ بَمَنْ يَشُكُّ، هَلْ هُوَ مَسَافِرٌ أَمْ لَا؟ أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ خَلْفَ مَقِيمٍ، فَأَعَادَهَا: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ فِي (١) ذَلِكَ كُلُّهُ.

قوله: (خَيْرٌ بَيْنَ قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ) لو قال: إلى ركعتين. كما قال بعضهم، كان أولى؛ لأنه ممنوعٌ من صلاة الرباعيَّة ثلاثاً.

قال ابن عقيلٍ وغيره: وإذا صَلَّى الْمَسَافِرُ الرَّبَاعِيَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ مُتَعَمِّدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى أَحَدِ خُفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَ الْأُخْرَى.

قوله: (أو أَخَّرَ الْمَسَافِرُ صَلَاتَهُ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ ضَاقَ عَلَيْهَا... لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ).

كذا ذكر هذه المسألة، ولم أجد أحداً ذكرها قبله، وكلامه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها، فإنه قال: هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي، وظاهرُ تقييدِ أصحابنا بذكرِ الناسي في ذلك، يعني: وإن نسي صلاة سفرٍ، فذكرها فيه، أو في سفرٍ آخر... المسألة. قال: وفي مسألة تغلُّبِ الإتمامِ فيمن نسي صلاةً في سفرٍ فذكرها في الحضر: يدلُّ أن القصر لا يجوزُ هاهنا. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى (٢)، فإنه قال: إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ على مقيمٍ يريدُ السفرَ، فارتحلَ قبلَ أدائها، ثمَّ أداها في السفرِ، ووقتها باقٍ، فله القصر. وإن لم يصلها حتى خرجَ وقتها،

(١) ليست في (م).

(٢) في «الإرشاد» ص ٩٣.

وإن سافرَ في وقتِ صلاة، أو أدركَ مقيماً في التشهُدِ الأخيرِ، فعلى روايتين. وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قَصَرَ، وإن ذكرها في سفرٍ آخر، فعلى وجهين

أتمها، لا يجرئه غير ذلك. ووجهُ ذلك: أنَّ القصرَ رخصةٌ يختصُّ بصلواتِ السفرِ؛ معونةً عليها، وعلى مشاقه، فوجبَ أنْ تختصَّ بمن فعلها الفعلَ المأذونَ فيه، ولم يؤخرها تأخيراً محرماً، كما اختصَّتْ بالسفرِ غير المحرَّم. وعلى هذه المسألة يُحمَلُ قولُ القاضي في «الخصال»: «فإن كان قاضياً لها، أو لبعضها، لم يجز له القصرُ توفيقاً بينه وبين الجواز للناسي في سائر صفاته. ويحتملُ أنْ يُحمَلُ كلامُ القاضي في «الخصال» على ظاهره، فلا يجوزُ قَصْرُ فاتتِه بحالٍ، كأحدِ قولِي الشافعيِّ، فقد نقل المرُوذِي ما يدلُّ عليه، فقال: سألتُ أبا عبد الله عَمَّن نسي صلاةً في السفر، فذكرها في الحَضْرِ؟ قال: يصلي أربعاً، في السفر ذكرها أو في الحضر. انتهى كلامه.

وعموماً كلامُ الأصحابِ يدلُّ على جوازِ القصرِ في هذه المسألة، وصرَّحَ به بعضهم، [و] (١) ذكره في «الرعاية» وجهاً، وهو ظاهرُ اختياره في «المغني» (٢)، فإنه ذكر عن بعض الأصحابِ أنْ من شَرَطَ القَصْرَ كونَ الصلاةِ مؤدَّاةً؛ لأنها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتَرَطَ لها الوقتُ، كالجمعة، وهذا فاسد؛ لأنه اشتراطُ بالرأي والتحكُّم، والجمعةُ اشتراطُ لها شروطاً، فجاز أنْ يُشترَطَ لها الوقتُ، بخلافِ هذه.

وإطلاقُ كلامه يقتضي أنه لا فرق بين التعمُّدِ والنسيانِ، ولو فُرقَ الحكمُ لبيته هو وغيره من الأصحابِ، واستدلُّوا عليه.

وأما التقييدُ بالناسي فإنه وقعَ على الغالب؛ لأنَّ الغالب في المسلم المصلي عدمُ تأخيرِ (٣) الصلاة عن وقتها، لا لأنَّ حالةَ العمدِ تخالفُ حالةَ النسيانِ في ذلك، ولهذا وقعَ التقييدُ بالنسيانِ في كتبِ عن الأصحابِ من أهلِ المذاهبِ، ولما صرَّحوا بحالةِ العمدِ، صرَّحوا بأنها كحالةِ النسيانِ في هذا الحكمِ، وإن اختلفا في الإثمِ وعدمه.

(١) ما بين حاصرتين من «الإنصاف» ٦٨/٥ .

(٢) ١٤٣/٣ .

(٣) في الأصل: «تأخر» .

وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَسَافَرَ قَبْلَ فِعْلِهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا، قَصَرَهَا، وَإِلَّا، فَلَا. وَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ إِمَامِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» بَلْ حَكَاهُ عَنِ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا يَقْصُرُهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: يَقْصُرُهَا مُطْلَقًا، حَكََاهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»^(١): وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَصْرُهَا، سِوَاءَ سَافَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَوْ فِي آخِرِهِ، وَسِوَاءَ صَلَّى فِي وَقْتِهَا، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَعَنهُ: إِنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِهَا، جَازَ لَهُ قَصْرُهَا. وَإِنْ لَمْ يَصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا. وَاخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٢).

فَمَتَى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَّسَعُ لِفِعْلِ جَمِيعِهَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي فِي «الْخِصَالِ»: لَا يَكُونُ قَاضِيًا لَهَا وَلَا لِبَعْضِهَا، وَكَذَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَتَّسَعُ لِفِعْلِ جَمِيعِهَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالسَّفَرِ الْمَحْرَمِ، فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الْمَحْرَمَ سَبَبٌ لِلتَّرْخِصِ، وَلَا تَبَاحُ الرِّخْصُ بِالْأَسْبَابِ الْمَحْرَمَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَأَمَّا هُنَا فَلَيْسَ تَأْخِيرُهُ الْمَحْرَمُ سَبَبًا لِرِخْصَةِ الْقَصْرِ، حَتَّى يُقَالَ: يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ ثُبُوتُ الرِّخْصَةِ مَعَ تَحْرِيمِ سَبَبِهَا، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ مَحْرَمٍ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ رِخْصَةَ الْقَصْرِ الَّتِي وُجِدَ سَبَبُهَا، كَمَا لَوْ أَتَى بِهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، أَوْ مِنْفِرْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ.

(١) ٣٩٤/١.

(٢) فِي «الْإِرْشَادِ» ص ٩٣.

المحرر ومن نوى الإقامة في بلدٍ مدَّةَ عشرينَ صلاة، قَصَرَ، إلا أن يتزوَّج فيه، أو يكون له فيه زوجة، أو يكون بلدًا إقامته، وإن نوى مدَّةَ إحدى وعشرينَ صلاة، فعلى روايتين.
 وإن^(١) حَبَسَهُ عدوٌّ أو حاجة، ولم ينوِ إقامة، قَصَرَ أبدأً، والمَّلَاحُ^(٢)، والمُكَارِي، والفَيْجُ المسافرون بأهلهم دهرهم،

قوله: (ومن نوى الإقامة في بلد).

النكت

يعني: يشترط في الإقامة التي تقطع السفر، إذا نواها: الإمكان، بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة، فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن، لم يضر؛ لأنَّ المانع نية الإقامة في بلده، ولم توجد.

وقال الشيخُ وجيهُ الدين - من أصحابنا - في «شرح الهداية»: فإن كان لا تتصورُ الإقامة فيها أصلاً، كالمفازة^(٣)، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقصر؛ لأنَّه نوى الإقامة، وتعرضَ للهلاكٍ بقطع السفر.

والثاني: يقصر؛ لأنَّه لا يمكنه الوفاء بهذه النية؛ للتعدُّر، فلغث، وبقي حكم السفر الأول مُستداماً.

قوله: (والفَيْج).

قال الشيخُ وجيهُ الدين: هو الساعي. وقال ابنُ الأثير في «نهايته»^(٤): الفَيْج: هو المسرعُ في مشيه، الذي يحملُ الأخبارَ من بلدٍ إلى بلدٍ، والجمعُ: فُيُوج، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. وقال ابن عبد القوي: هو الراعي المتقل. وقيل: البريد.

وقوله: (المسافرون بأهلهم دهرهم).

قال أبو المعالي بن المنجى: شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهلهم، ولا نية لهم في

(١) في (م): «ومن».

(٢) في (م): «وللملاح»، وفي (ع): «أو الملاح».

(٣) المفازة، واحدة المفاوز، سميت بذلك؛ لأنها مهلكة، من فُوَزَ تفويزاً، أي: هلك. وقال الأصمعي: سميت بذلك تفاعلاً بالسلامة والفوز. «مختار الصحاح» (فوز).

(٤) مادة (فَيْج).

المقام في مكانٍ^(١) يقصدونه. وقال القاضي: ليس ذلك بشرط، بل المعتبر أن لا يكون له وطن يأوي إليه ويقصده. وهذا منه يوهّم أن المسألة على وجهين، وقد يقال: ليس كذلك؛ لأن مراد من ذَكَرَ الأهلَ، إذا كان له أهلٌ؛ لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقر^(٢) العزّاب، الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامةً ببلدٍ، وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم. وقال ابن عبد القوي: أطلق القاضي الحكم، ولا بد من تقييده بكونهم يستصحبون أهلهم ومصالحهم، وفي كلام الإمام أحمد الإشارة إليه. قال: ذكر ذلك ابن عقيل في «عمد الأدلة».

وقوله: (إذا لم ينووا إقامةً ببلدٍ، لا يقضرون) هذا المذهب^(٣) هو مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه، وهو الذي عليه أكثر^(٣) أصحابه؛ لأنه غير ظاعنٍ عن وطنه وأهله، أشبه المقيم، ولأنه في حكم المقيم؛ بدليل أن امرأته تعتدّ عدّة للطلاق معه، ولأن السفر لا يسقط الصوم، وإنما يجوز تأخيرُه عنه، وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه، فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء، كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثاً، فلا يجوز.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يجوز لهؤلاء القصرُ والفتورُ للعمومات^(٤)، وهي إنما تتناول من له إقامةٌ وسفر، فإنه المتبادر إلى الأفهام.

هذا جوابٌ بعضهم، كالمصنّف. وجوابٌ بعضهم: المرادُ بها الظاعنُ عن منزله، وهذا كأنه يسلمُ تناولها، ويخصّصها بما تقدّم.

واختار الشيخ موفق الدين^(٥) والشيخ وجيه الدين منَع الملاح، والجواز لغيره؛ لأنه لا

(١) في (م): «مقام».

(٢) في (م): «بالفقر».

(٣) ليست في (م).

(٤) أي: لعموم النصوص.

(٥) في «المغني» ١١٩/٣.

.....

النكت
 يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر. وإن أمكن، ففيه زيادة مشقة، فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخيص، بخلاف الملاح. وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت، ترخصوا بلا إشكال.

باب الجمع بين الصلاتين

المحرر يجوزُ جمعُ الظهرِ والعصرِ، وجمعُ المغربِ والعشاءِ، للمسافرِ المستبريحِ القصرَ، وللمرضعِ، والمستحاضةِ، وللمن به سلسُ البولِ، وللمريضِ إذا وجدَ مشقةً بتركه، والجمعُ في وقتِ الأولى جائزٌ، وهو في وقتِ الثانيةِ أفضلُ.

ويشترطُ له في وقتِ الأولى، أن ينويَه عندَ افتتاحِها، ويقدمَها على الثانيةِ، وأن لا يُفرِّقَ بينهما إلا بقدرِ الإقامةِ والوضوءِ، فإن صَلَّى بينهما سنَّةَ الصلاةِ، بَطَلَ الجمعُ، وعنه: لا يبطلُ.

ويشترطُ للجمعِ في وقتِ الثانيةِ، أن ينويَه قبلَ أن يبقى من وقتِ الأولى بقدرِها،

قوله: (وهو في وقتِ الثانيةِ أفضلُ).

ظاهرُه العمومُ في حقِّ كلِّ من جاز له الجمعُ، ولا يخلو من نظيرٍ، وفي مسألته خلافٌ وتفصيلٌ ذكره.

قوله: (ويشترطُ له في وقتِ الأولى... ويقدمَها على الثانيةِ). لم أجذ في هذه المسألةِ خلافاً، مع أن بعضَ الأصحابِ لم يذكرْ هذا الشرطَ مع ذكره شروطَ الجمعِ، وكأنَّه اكتفى بعمومِ اشتراطه في بابِ الأوقاتِ، يؤيدُ هذا أن بعضهم لم يذكره هنا، مع أنه جعلَ أصلاً في وجوبِ ترتيبِ الفرائضِ، ولا يسقطُ بالنسيانِ، وهذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: ولا نعلمُ فيه مخالفاً؛ لأنَّ الثانيةَ لم يدخلْ وقتُ وجوبِها، وإنَّما جُوزَ فعلُها تبعاً للأولى، فإذا لم توجدِ الأولى، لم يمكنَ وجودُ تابعها، وهذا بخلافِ ترتيبِ الفرائضِ، حيثُ نسقطُه بالنسيانِ؛ لأنَّ الصلاتينِ هناك قد وجبتا واستقرتا، وليست إحداهما تبعاً للأخرى.

قوله: (وأن لا يُفرِّقَ بينهما إلا بقدرِ الإقامةِ والوضوءِ).

تعتبرُ المولاةُ بينهما؛ لأن حقيقتهُ ضمُّ الشيءِ إلى الشيءِ، ولا يحصلُ مع التفريقِ الكثيرُ، واليسيرُ لا يمكنُ التحرُّزُ منه، أو يعسرُ جدًّا، فلم يُمنع. وحكى القاضي: أنه يمنعُ،

وقد نقل أبو الخطاب في «الانتصار» على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء، قال: كما في الجمع بين الصلاتين، والمرجع في السير والكثير إلى العرف، اختاره جماعة، منهم الشيخ موفق الدين^(١)؛ لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره. وقدّرهُ بعضهم بقدر الإقامة والوضوء.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: مرّد كثرة التفريق العرف والعادة، وإنّما قرب تحديده بالإقامة والوضوء؛ لأنّ الإقامة هذا محلّها، والوضوء قد يُحتاج إليه فيه، وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك، ولا إلى تفريق أكثر منه، وهذا إذا كان الوضوء خفيفاً، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بُعْدٍ، بحيث يطول الزمان، فإنّه يبطل جمعه.

قوله: (والترتيب) ظاهره أنّ الترتيب هنا كالترتيب إذا جُمع في وقت الأولى. وجعل في «الكافي» الترتيب بين المجموعتين أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان^(٢) في قضاء الفوائت^(٣)، وكذلك في «المغني»^(٤)، وكذلك أبو المعالي في «شرح الهداية»، وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. وهذا يدلُّ على أنّ المذهب: أنّه لا يسقط بالنسيان، وفي «الرعاية» قال: لا يسقط بالنسيان في الأصح؛ لأنّ النسيان هنا لا يتحقّق؛ لأنّه لا بدّ من نيّة الجمع بينهما، فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما، ولأنّ اجتماع الجماعة يمنع النسيان، إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذّكر، كترتيب الفوائت؛ لأنّ الصلاتين قد استقرّتا في الدّمّة واجبتين، فلذلك سقط بينهما بالنسيان، كالفائتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق.

(١) في «المغني» ١/١٣٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) «الكافي» ١/٢١٣، وليس فيه تقييد ترتيب قضاء الفوائت بالنسيان.

(٤) ٣٤٦/٢.

ولا تشترط الموالاة على الأصح.

وقال أبو بكر: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية.

ويجوز الجمع للمطر الذي يبلى الثياب ليلاً، ولا يجوز نهاراً، وعنه: يجوز، فإن جمع في وقت الأولى، اعتبر وجود المطر في طرفيها، ومع افتتاح الثانية. وإن جمع له في وقت الثانية، جاز، وإن كان قد انقطع.

النكت

ومذهب الشافعي: أن الترتيب هنا لا يجب، كمنهجه في الفوائت، ولأصحابه وأصحابنا وجه^(١) باعتباره هنا^(١) مطلقاً.

وفائدته: أنه متى أحلَّ به، بطلَّ حُكْمُ الجمع، ووقعت الظهر قضاء عندهم، وكذلك عندنا إذا كان ناسياً، حتى لو كان ناسياً، خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة. وكذا ذكر غيره هذا التفرغ عن الشافعي، وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء. قاله ابن عبد القوي. قال المصنف: وهل يشترط الترتيب هنا بضيقي وقت الثانية، بأن يبقى من وقت الثانية ما لا يتسع إلا لواحدة منهما؟ قال القاضي في «المجرد»: يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة. وذكر في «تعليقه» أنه لا يسقط.

قال المصنف: في الصحيح عندي؛ لأنه لا يستفيد بتركه فائدة؛ لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء، فأيتهما بدأ بها وقعت أداء، والأخرى قضاء.

وعكسه الحاضرة مع الفائتة، فإنه لو رتب، لصارتا قضاء.

ويمكن الاعتذار عنه بأتهما - وإن كانتا فيه أداء - إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى.

قوله: (ولا تشترط الموالاة على الأصح).

وكذا صححه غيره، كالفائتتين، فعلى هذا إذا فرَّق، صلاهما بأذائتين وإقامتين، كالفائتتين إذا فرَّقهما. قطع به جماعة من الأصحاب، وجماعة لم يفرِّقوا، كما هو معروف في موضعه.

(١-١) في (م): «باعتبار هذا».

وهل يجوزُ الجمعُ للوَحْلِ، أو الريحِ الشديدةِ الباردة، أو لمن يُصَلِّي حيثُ لا يناله المطرُ ولا الوَحْلُ؟ على وجهين.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه في صلاتي مزدلفة: بأذانٍ وإقامتين؛ لأنَّ الأذانَ للوقتِ، والإقامةَ للإعلامِ بالفعل، وهو وقتٌ واحدٌ وعلان. وينتقضُ هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا فرَّقهما.

ووجهُ اشتراطِ الموالة مقصود الجمع بالتفريق الفاحش، ولم يحصل إلا بعزيمة، فوجب المنع منه، كما يمتنعُ المسافرُ أن يصوم في رمضان عن غيره. فعلى هذا: إن فرَّق عمداً، أثم، وكانتِ الأولى قضاءً، وإن لم يتعمد، لم يؤثر ذلك في فسادِ الثانية، كما لو صلَّى الأولى في وقتها مع نيةِ الجمع، ثم تركه، فإنها تصحُّ، لكن لو كانت مقصورةً، خرج فيها الخلافُ في قَصْرِ الفاتية.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وهي جائزة بحضرة كلِّ عدوٍّ حلَّ قتالُه، وخيفَ هجومُه.

المحرر فإن كان في قبليِّ المسلمين بمراهم، ولم يُخشَ له كمينٌ، صَفَّهم الإمامُ صَفِّينِ فصاعداً، وصلَّى بهم كصلاةِ الأَمَنِ، إلَّا أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ في أوَّلِ ركعةٍ لا يسجدون مع الإمام، بل يقفونَ حَرَساً، فإذا قامَ إلى الثانية، سجدوا، ثمَّ لحقَّوه، وفي ثاني ركعةٍ يحرسُ الساجدونَ معه أولاً، ثمَّ يلحقونه في التشهد، فيسلِّمُ بالجميع.

وإن كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلة، جُعِلَتْ طائفةٌ بإزائه، وأخرى يُصلِّي بها الإمامُ ركعةً، ثمَّ تفارقه في الثانية، فتتيمُّ لأنفسِها بركعةٍ، ثمَّ تذهبُ فتقفُ تجاهَ العدوِّ، ويطيلُ قراءتَه حتى تأتي الطائفةُ الأخرى، فيصلِّي بها الثانية، فإذا جلسَ، قامتُ فصلَّتُ ركعةً، ويطيلُ التشهدَ، حتى تدرَكه فيسلِّمَ بها.

ولو صلَّى بطائفةٍ ركعةً وانصرفت، ثمَّ بالأخرى ركعةً، ثمَّ سلِّمَ هو، وانصرفت هي، ثمَّ أتتِ الأولى، فأتمَّتْ صلاتها، ثمَّ الثانيةُ مثلها، أجزاءً، وكان تاركاً للاختيار.

النكت قوله: (إلَّا أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ في أوَّلِ ركعةٍ، لا يسجدونَ مع الإمام، بل يقفونَ حرساً^(١)).

كذا ذكر جماعةٌ، كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم؛ لأنَّ حراسته في الأولى أحوط. والصوابُ ما اختاره جماعةٌ، كالشيخِ موفق الدين^(٢)، والمصنِّف في «شرح الهداية» وغيرهما: أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ يسجدُ في الأولى، ويحرسُ في الثانية، اقتداءً بما صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) في الأصل: «حراساً».

(٢) في «المغني» ٣/٣١٣.

(٣) وهو خبر صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان. أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٧٧-١٧٨، وأحمد في «المسند» (١٦٥٨٠) من حديث أبي عيَّاش الرُّزِّيّ ؓ.

فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعيةً، صَلَّى بطائفةٍ ركعتين، وبالأخرى ما بقي وتفارقهُ الأولى إذا انتهى^(١) تشهده، و ينتظرُ الثانيةَ جالساً.

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ المفارقةَ والانتظارَ في الثالثة.

ويسنُّ حملُ الخِفِّ^(٢) من السلاح في صلاةِ الخوفِ، كالسيفِ والسكين، ويُكرَهُ حملُ ما يثقلُ كالجوشن والمغفر^(٣).

وأما الصلاةُ حالَ المسايقةِ، أو الهربِ من سَبْعٍ، أو سيلٍ، أو عدوٍّ يباحُ الهربُ منه، فراجلاً وراكباً، إيماءً إلى القبلة وغيرها. ولا يلزمه الإحرامُ متوجّهاً. وعنه: يلزمه مع القدرة.

وإذا صلَّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ لسوادٍ ظنُّوه عدوًّا، فلم يكن، أو كانَ دونَه ما يمنعُ العبور، أعادوا.

ومن أمن في صلاةِ خوفٍ، أو خافَ في صلاةِ أمنٍ، انتقلَ وبني.

وإذا خشِيَ طالبُ العدوِّ فوته، فصلَّى صلاةَ شدَّةِ الخوفِ، جازاً. وعنه: لا يجوز.

(١) في (د) و(ع): «أنهى».

(٢) في (م): «الخفيف»، وهما بمعنى. ينظر «القاموس» (خفف).

(٣) الجوشن: الدرع. والمغفر: زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة. «الصحاح» (جشن) و(غفر).

باب اللباس والتحلي

المحرر يَحْرُمُ على الرجلِ في الحرب وغيره لبسُ الحرير، وما نُسِجَ بالذهب، أو مَوَّه به، وافتراشه، والاستنادُ إليه، إلا لضرورة، وعنه: يباحُ الحرير في الحرب. فإن نُسِجَ مع الإبريسم^(١) غيره، فالحكم للأكثر، فإن استويا، فعلى وجهين. ويُمنعُ الصبيُّ من لبسِ الحرير، وعنه: لا يمنع. ويباحُ لمن به مرضٌ أو حَكَّةٌ. وعنه: لا يباح. ولا بأس بحشو الجِبابِ والفُرشِ بالإبريسم. ويباحُ العَلَمُ والرِّقَاعُ. ولبنة^(٢) الجيبِ، وسَجْفُ^(٣) الفراءِ من الحرير، دون الذهب، إذا لم يجاوزَ قَدْرَ الكفِّ. وقال أبو بكر: يباحُ منهما. ويباحُ للرجل من حَلِي الفضةِ الخاتمِ، وقبيعةِ السيف^(٤)، وفي حلية المنطقة^(٥)،

باب اللباس والتحلي

النكت

قوله: (ويباحُ للرجل من... الفضةِ الخاتمِ) ظاهره: تحريمُ لباسِ الفضةِ، والتحلي بها، إلا ما استثناه، وعلى هذا كلامُ غيره صريحاً وظاهراً. ولم أجد أحداً احتجَّ لتحريمِ لباسِ الفضةِ على الرجالِ في الجملة، ودليلُ ذلك فيه إشكالٌ، وحكي عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكلُ هذه المسألةَ، وربما توقَّفَ فيها، وكلامه في موضعٍ يدلُّ على إباحةِ لبسِ الفضةِ للرجال، إلا ما دلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تحريمه.

- (١) الإبريسم، بفتح السين، وضمها: الحرير. «القاموس» (برسم).
- (٢) في (م): «لبه». ولبنةُ القميص، ولينتهُ: بنية، وجربانه، أو رقعةٌ تعمل موضع جيب القميص والجبَّة.
- (٣) «القاموس» ومختار الصحاح» ومعجم متن اللغة» (لين).
- (٤) السجف: هو ما يركب من حواشي الثوب. «المعجم الوسيط» (سجف).
- (٥) هو ما على طرف مقبضه من فضةٍ أو حديد. «القاموس» (قبع).
- (٥) هي ما يشدُّ به الوسط. «شرح منتهى الإرادات» ٢٦٧/٢.

روايتان. وعلى قياسها: الجَوْشُنُ، والخوذةُ، والخفُّ، والرَّانُ^(١)، والحماثل. ولا يباح^(٢) له من الذهب، إلَّا قبيعةُ السيفِ، وما اضطرَّ إليه، كاتِّخاذه أنفًا، وشدَّ الأسنانِ به، ويَحْتَمِلُ أنْ تحرمَ القبيعة. وقال أبو بكر: يباحُ يسيرُ الذهبِ إلَّا مفرداً كالخاتمِ ونحوه^(٣).

وقال في موضع آخر: لباسُ الذهبِ والفضَّةِ يباحُ للنساءِ بالاتفاق...، إلى أن قال: فلَمَّا كانتُ ألفاظُهُ - صلواتُ الله وسلامُهُ عليه - عامَّةً في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وفي لباسِ الذهبِ والحريرِ، استثنى من ذلك ما خصَّته^(٤) الأدلَّةُ الشرعيَّةُ، كيسيرِ الحريرِ، ويسيرِ الفضةِ، في الآنيةِ، للحاجةِ، ونحو ذلك. فأما لُبْسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظُ عامٌّ بالتحريمِ، لم يكن لأحدٍ أنْ يحرمَ منه إلَّا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءتِ السنَّةُ بإباحةِ خاتمِ الفضةِ، كانَ هذا دليلاً على إباحةِ ذلك وما هو في معناه، وما هو أوَّلَى منه بالإباحةِ، ومالم يكن كذلك، فيحتاجُ إلى نظيرٍ في تحليله وتحريمه^(٥). انتهى كلامه.

وذلك لأنَّ النصَّ وردَ في الذهبِ والحريرِ وآنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، فليقتصر على موردِ النصِّ، وقد قال: تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجهُ تحريمِ ذلك: أنَّ الفضةَ أحدُ النقيدين اللذين تُقوَّمُ بهما الجنائياتُ والمُتلفاتُ، وغيرُ ذلك، وفيها السرفُ والمباهاةُ والخيلاءُ، ولا تختصُّ معرفتها بخواصِّ الناسِ، فكانتُ مُحَرَّمةً على الرجالِ، كالذهبِ. ولأنَّها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناءِ، فحرمَ منها غيره، كالذهبِ، وهذا صحيحٌ، فإنَّ التسويةَ بينهما في غيره. ولأنَّ كلَّ جنسٍ حُرِّمَ استعمالُ إناءٍ منه، حُرِّمَ استعمالُهُ مطلقاً، وإلَّا، فلا، وهذا استقراءٌ صحيحٌ، وهو أحدُ الأدلَّةِ.

(١) الرانُ كالخف، إلَّا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس» (رين).

(٢) في (م): «ولاتباح».

(٣) في (د) و(س) و(ع): «ونحوها».

(٤) في (م): «خصسته».

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢٥/٦٤-٦٥.

المحرر ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما العادة أن تتحلّى به، كالخُلخالِ، والسّوارِ، والتّاجِ، ونحوه وإن كَثُرَ^(١). وقال ابنُ حامدٍ: إذا بلغ حُلِيّها ألفَ مثقالٍ، حرّم. ويحرّم على الرجلِ والمرأةِ لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وقيل: لا يحرم. ومَن ألبَسَ دابَّتَهُ جلدًا نجسًا مدبوغًا، جازَ، إلّا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ، ويكرهُ للإنسانِ لبسه، ولا يحرمُ.

ولأنّه عليه الصلاة والسلام رَخَّصَ للنساءِ في الفِضَّةِ، وحضَّهنَّ عليها، ورعَّبهنَّ فيها، ولو كانت إباحةً عامّةً للرجالِ والنساءِ، لما خصَّهنَّ بالذكرِ، ولأثبتَ عليه الصلاة والسلام الإباحةَ عامّةً؛ لعموم الفائدة، بل يصرِّحُ بذكر الرجال؛ لما فيه من كشفِ اللبسِ، وإيضاحِ الحقِّ، وذلك فيها.

قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربِيعي، عن امرأته، عن أختِ حذيفة قالت: خطبنا النبي ﷺ، فقال: «يامعشر النساء، ما منكنَّ امرأةٌ تتحلّى ذهباً تُظهِرُهُ، إلّا عُذِّبَتْ بِهِ». رواه أبو داود^(٣) عن مسدّد، عن أبي عوانة، عن منصور. حديثٌ حسن، وربِيعي: هو ابنُ جِراش الإمام^(٤).

وقال^(٥) أيضاً: حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن دينار، حدّثني أسيدُ بنُ أبي أسيد، عن ابن^(٦) أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن^(٦) أبي قتادة، عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فليحلِّقها حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ... وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ، فَالْعَبُوا بِهَا لَعْبًا»^(٧).

- (١) في (م): «كبر».
- (٢) في «مسنده» (٢٧٠٧٨).
- (٣) في «سننه» (٤٢٣٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ١٥٦/٨-١٥٧-١٥٨.
- (٤) هو: أبو مريم الكوفي، قدم الشام، وسمع خطبة عمر بالجابية، وروى عن البراء بن ناجية، وحذيفة بن اليمان، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. «تهذيب الكمال» ٥٤/٩-٥٧.
- (٥) بعدها في (م): «أحمد».
- (٦) ليست في الأصل.
- (٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٧١٨)، وهو ضعيف لاضطراب أسيد بن أبي أسيد، وأسيد لم يوثقه سوى ابن حبان. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعفه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وينظر تمة الكلام عليه في التعليق على «مسند أحمد».

وقوله: «فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبَاءً» يعني: النساء؛ لأنَّ السياقَ فيهم، فقوله: حَلُّوا معاشرَ الرجالِ نساءكم بالفِضَّة. مطلقاً من غير حاجة، ولا يُحوجُّ من كره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١): قالت امرأة: يارسول الله، طَوَّقَ من ذهب؟ قال: «طَوَّقَ من نارٍ... إلى أن قال: «ما يمنعُ إحدائكنَّ أن تصنعَ قُرْطَيْنِ من فضَّةٍ، ثمَّ تصفَّرَهما بالزعفران». رواه أحمد ^(٢)، لأنَّه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الخاتم: من أيِّ شيءٍ اتَّخَذَهُ؟ قال: «من وِزْقِي، ولا تَمْتَمُ مثقالاً» رواه جماعةٌ، منهم النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ غريب ^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعينَ من استعمالِ الوِزْقِي، وإلَّا لَمَا توجَّهتِ الإباحةُ إليه، وأباحَ اليسير؛ لأنَّه نهى عن تَمْتَمَتِهِ مثقالاً، ولأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم نَقَلُوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمالَ يسيرِ الفِضَّةِ، ليكونَ ذلك حَجَّةً في اختصاصه بالإباحة، ولو كانتِ الفِضَّةُ مباحةً مطلقاً، لم يكنْ في نقلهم استعمالَ اليسيرِ من ذلك كبيرُ فائدة، فقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قَبِيعةٌ سَيِّفِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِضَّةً. رواه أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ ^(٤)، وقال: حسنٌ غريبٌ.

(١) بعدها في (م): «قال».

(٢) في «مسنده» (٩٦٧٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ١٥٩/٨. قال ابن القيم في «حاشيته» على «سنن» أبي داود ١٢٥/٦: قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

(٣) النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٨، والترمذي (١٧٨٥)، وهو أيضاً عند أبي داود (٤٢٢٣) من حديث بريدة رضي الله عنه. وفيه: عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١١٥/٦: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٤) «سنن» أبي داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، و«سنن» النسائي ٢١٩/٨، و«سنن» الترمذي (١٦٩١) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وحسنه الإمام النووي في «المجموع» ٣١٨/١.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي ٢١٩/٨ عن سعيد بن أبي الحسن البصري مرسلًا. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٢/٤: قال عبد الحق في «أحكامه»: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٢/١: رجَّح المرسل أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبخاري والدارمي والبيهقي. اهـ. ويشهد له الحديث الذي أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٩/٨ عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥٢/١: إسناده صحيح.

وقال مَزِيدَةُ الْعَصْرِيِّ^(١): دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ، وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضَّةٌ. رواه الترمذيُّ وقال: غريبٌ^(٢)، وهذا كقولِ أنسٍ: إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فَضَّةٍ^(٣)؛ لتكونَ حِجَّةً إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ فِي الْآنِيَةِ، وقد ثبتَ في الصحاحِ والسننِ من حديثِ أنسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ^(٤).

وفي هذا الباب مسائلٌ حسنَةٌ، وفوائدٌ مهمَّةٌ، وما تيسَّرَ منها مذكورٌ فيما علَّقتهُ في «الآدابِ الشرعيَّةِ»^(٥) فليُطلَبَ هناك. واللَّهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

(١) هو: مزيدة بن جابر العبدي ثم العصري، صحابيٌّ، وفد على النبي ﷺ. ينظر «الإصابة» ١٧٧/٩، و «تهذيب الكمال» ٤٢١/٢٧.

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٩٠) وفي مطبوعه: قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٨١/٣: وهو عندي ضعيفٌ لا حسن. اهـ وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٣٣/٢: وصدق أبو الحسن... وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً. وينظر «نصب الراية» ٢٣٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩). قال الصنعاني في «سبل السلام» ٤٦/١: في «القاموس» [سلسل]: سلسلة: بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية، منها إيصال الشيء بالشيء، أو سلسلة بكسر أوله: دائر من حديد. والظاهر أن المراد الأول، فيقرأ بفتح أوله. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠٠/١٠: والشَّعْبُ بفتح المعجمة وسكون العين المهملة، هو الصدع، وكأنَّه سدُّ الشقوقِ بخيوطٍ من فضَّة، فصارت مثل السلسلة. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٨٢/١: السلسلة بفتح الفاء، المراد بها إيصال الشيء بالشيء.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس ﷺ.

(٥) ٥٠١/٣ وما بعدها.

باب صلاة الجمعة

وهي فرضٌ على الرجالِ الأحرارِ المكلفينِ المستوطنينِ بنياناً^(١) متصلاً أو متفرقاً المحرر تفرقاً يسيراً، بحيثُ يشمله اسمٌ واحدٌ، إذا بلغوا أربعين.

فأما المقيمُ في مِصرٍ؛ لعلمٍ أو شغلٍ، والمسافرُ سفيراً لا قصرَ معه، ومن كانَ خارجَ المِصرِ على فَرَسٍ، أو بحيثُ يسمعُ النداءَ مقيماً في غيرِ بناءٍ، أو في قريةٍ فيها دونَ الأربعينِ الموصوفينَ: فتلزُمهم الجمعةُ بغيرهم، لا بأنفسِهِم، ولا تنعقدُ بهم. وهل تصحُّ إمامتهم فيها؟ يحتملُ وجهين. ولا تجبُ على مسافرٍ له القصرُ، ولا عبدٍ ولا امرأةٍ، ولا تنعقدُ بهم، ولا تصحُّ إمامتهم فيها، ويجزئهم حضورُها تبعاً، وعنه: تجبُ على العبدِ. ومن لزمتهُ الجمعةُ، لم يجزُ أن يسافرَ في يومها حتَّى يصلِّيها، وعنه: يجوزُ قبلَ الزوالِ^(٢)، وعنه: يجوزُ قبلَهُ للجهادِ خاصَّةً.

ويجوزُ إقامتها في الصحراءِ بقربِ^(٣) البنيانِ.

وهل تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ؟ على روايتينِ.

صلاة الجمعة

قوله: (وهل تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ؟ على روايتينِ). أطلقَ الروايتينِ، والمذهبُ عندَ الأصحابِ: الجوازُ، وهو المنصورُ في كتبِ الخلافِ، ونصره أيضاً المصنّفُ.

وقوله: «في موضعينِ» ليسَ الحكمُ مختصاً بموضعينِ، بل تجوزُ إقامتها في مواضعٍ للحاجةِ، وصرّحَ به المصنّفُ في «شرح الهداية»، وقد عُرفَ من هذا: أن المصنّفَ لو قال: وتَجوزُ في موضعينِ فأكثرَ للحاجةِ،^(٤) لكانَ أولىً.

(١) في (م): «بنيان».

(٢) بعدها في (م)، بين حاصرتينِ: «وهو المذهب».

(٣) في (م): «لعدم».

(٤-٤) في الأصلِ (م) و(م): «وعنه: لأولى»، ولعلَّ المثبت هو الصواب، والله أعلم.

فإن قلنا: لا تجوز، أو لم تكن حاجة، بطلت المسبوقه بالإحرام، إلا أن تختص
 بإذن الإمام، فتصح دون الأولى، وقيل: السابقة الصحيحة بكل حال، فإن جهلت
 السابقة، أعادوا ظهراً، وإن أُخِرِمَ^(١) بهما معاً؛ بطلتا، وصلوا جمعة، وإن لم يعلم:
 هل أُخِرِمَ^(١) بهما معاً، أو في وقتين؟ فهل يصلون ظهراً أو جمعة؟ على وجهين.

وتجب الجمعة بالزوال، ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال الخرقى: في
 الساعة السادسة.

ولا يشترط إذن الإمام لجمعة ولا عيد ولا استسقاء، وعنه: يشترط.

ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني، وعنه: بالأول، إلا من منزله^(٢) بعيد،
 فعليه أن يسعى في وقت يدرؤها به.

والسنة: أن يغتسل لها عند الرواح، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين، ويتطيب، ..

وقد قال القاضي في «الخلاف»: إن من قال: لا تجوز في موضعين للحاجة، احتج بأنه
 لا تجوز في موضعين، قياساً على الثلاثة. قال: والجواب أن الخرقى أجاز ذلك من غير أن
 يختص ذلك بموضعين، ولم يمتنع أن تجوز في موضعين ولا تجوز في ثلاثة مواضع،
 كصلاة العيد.

وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا تجوز إلا في موضع واحد؛^(٣) لأنه لو جاز^(٣) في
 موضعين، لجاز^(٤) في سائر الصلوات، ولجاز^(٤) في سائر المواطن من السفر والحضر،
 كسائر الصلوات، إلا أننا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث عليؓ، وأنه

(١) في (م): «أحرما».

(٢) في (م): «منزل».

(٣-٣) في (م): «لأنها لو جازت» .

(٤) في (م): «لجازت» .

أقامَ العيدَ في موضعين^(١)، وحكمه حكمُ الجمعةِ من الوجهِ الذي بيَّنَّا. انتهى كلامه.
وما حكاؤه عن الخرقِيِّ هو الذي عليه كلامُ الأصحابِ، ولا فرقَ بينَ العيدِ والجمعةِ في ذلك، فكيف يُجعلُ العيدُ أصلاً في المنعِ؟ ١.

وما حكاؤه القاضي من إجازتها في موضعين للحاجة، والمنع عن ثلاثٍ، يُروى عن أبي حنيفةَ ومحمدَ بن الحسن^(٢).

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ القطعُ بمنعِها في موضعين لغير حاجةٍ، وهو المعروف في المذهبِ، وعن عطاء: أنَّه يجوزُ^(٣)، وهو قولُ الظاهريةِ^(٤). وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه، قال في رواية المرؤذي - وقد سُئِلَ عن صلاةِ الجمعةِ في مسجدين، فقال: صلِّ. فقيلَ له^(٥): أي شيءٌ تذهبُ؟ فقال: إلى قولِ عليٍّ عليه السلام في العيدِ: إنَّه أمرَ رجلاً يصلي بضعفةِ الناسِ. وكذلك نقلَ أبو داود، وعنه: أنَّه سُئِلَ عن المسجدين اللذين جَمَعَ فيهما ببغدادٍ، هل فيه شيءٌ

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ - ١٨٥، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٣١٠ أنه قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: إنَّ ضَعْفَةَ من ضَعْفَةِ الناسِ لا يستطيعون الخروجَ إلى الجبَّانةِ؟ فأمر رجلاً يصلي بالناسِ أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبَّانة. قال النووي في «المجموع» ٦/٥: حديث استخلاف عليٍّ أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) وما نقله ابن مفلح عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن نقل نحوه ابن حزم في «المحلى» ٥٣/٥. وقال السرخسي في «المبسوط» ١٢٠/٢: فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان، في إحدى الروايتين: تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك... اهـ. وينظر «بدائع الصنائع» ١٩١/٢، و«حاشية ابن عابدين» ١٤٤/٢ - ١٤٥.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله، الشيباني، صاحب أبي حنيفة. (ت ١٨٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣٤/٩، و«الجواهر المضية» ١٢٢/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٠) مطولاً.

(٤) «المحلى» ٥٣/٢.

(٥) بعدها في (م): «إلى».

ويُبَكِّرُ إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويستغلّ بالذكر والقراءة والدعاء.

متقدّم؟ فقال: أكثر ما فيه أمرُ عليٍّ عليه السلام أن يصلي بالصَّعْفَةِ^(١).

قال القاضي بعد أن ذكرَ هذين النَّصين: فقد أجازَ الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - تعالى ذلكَ على الإطلاق، وقال: وهو محمولٌ على الحاجة. قال: وهو ظاهرٌ كلامِ الخرقِيِّ؛ لأنَّه قال: إذا كان البلدُ يحتاجُ إلى جوامع، فصلاةُ الجمعةِ في جميعها جائزة، فاعتبرَ الحاجة، قال: وكذلك ذكره شيخنا، يعني: أبا عبد الله بنَ حامد.

قوله: (ويُبَكِّرُ إليها ماشياً) للخبرِ في ذلك^(٢).

وذكرَ المصنّف في «شرح الهداية» في بحثِ هذه المسألة أن فيه انتظارَ فريضةٍ بعدَ أخرى، يعني: أن هذا مستحبٌّ، قال: وفي ذلك ترغيبٌ مشهورٌ في الأخبار. وقطعَ الشيخُ موفقُ الدين في مسألة: وإن جلسَ في مسجدٍ أو طريقٍ واسعٍ، فعثرَ به حيوانٌ^(٣) أن انتظارَ الصلاةِ قربةٌ في جميعِ الأوقات.

وذكرَ ابنُ الجوزيِّ في «منهاج القاصدين»: أن من أفضلِ الأعمالِ انتظارَ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ؛ للخبرِ^(٤)، وقطعَ في «المستوعب» وغيره: أنه يستحبُّ الجلوسُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص ٥٦.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «من غَسَلَ واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب فدنا من الإمام فاستمع ولم يُلغ، كان له بكلِّ خطوة عمل سنة أجرُ صيامها وقيامها».

(٣) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٣١٩/١٥، والعبارة التي بعدها هي من قول الشارح شمس الدين بن قدامة في «الشرح الكبير» ٣٢٠/١٥.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». وفي الباب أحاديث أخرى.

إلى العصر، وفيه خبرٌ فيه ضَعُفٌ، رواه البيهقي^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢) وهو عامٌ في الصلواتِ كلها.

وروى ابنُ ماجه - وإسناده ثقاتٌ - عن عبد الله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعَقَّبَ من عَقَّبَ، فجاء رسولُ الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، قد حَسَرَ عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد أدوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»^(٤).

وقد ذكرَ ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الرعاية»: «أنه يُسَنُّ الجلوسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعها، ولا يستحبُّ ذلك بعدَ بقيةِ الصلواتِ. نصَّ عليه.

وقد وردَ في هذين الوقتين خبرٌ خاصٌّ^(٥)، يدلُّ على استحبابِ الجلوسِ بعدهما، ولكن لا ينفي استحبابَ الجلوسِ بعدَ غيرهما.

(١) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤١، ونصه فيه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجَّةُ الهجير للجمعة، والعمرَةُ انتظارُ العصر بعد الجمعة» قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٢: هذا موضوع باطل. اهـ. ووقع في مطبوع البيهقي: سعيد، بدل: سعد.

(٢) «صحيح» البخاري (٦٤٧)، و«صحيح» مسلم (٦٤٩) بنحوه مختصراً.

(٣) في الأصل و(م): «عمر» والمثبت من المصادر.

(٤) «سنن» ابن ماجه (٨٠١)، وهو عند أحمد (٦٧٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٧) من حديث أنس مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أتعهد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أتعهد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة». قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده: موسى بن خلف، أبو خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي. اهـ.

ولا يتخطى أحداً، إلا لفرجة يجلس فيها،^(١) أو يكون إماماً^(٢)، وعنه: يُكره ذلك أيضاً.

ومن قرش شيئاً في مكان، فهو أحق به، وقيل: لغيره رفعة والجلوس مكانه.

قوله: (ولا يتخطى أحداً، إلا لفرجة).

يعني: يُكره؛ لقوله: (وعنه: يكره ذلك أيضاً)، وهذا هو المعروف في كلام الأصحاب، مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريم. وقد رأيت الشيخ وجيه الدين بن المنجى في «شرح الهداية» صرح بأنه لا يجوز. وفي كلام الشيخ موفق الدين - في مسألة التبكير إلى الجمعة^(٣) - أن التخطي مذموم. والظاهر: أن الذم إنما يتوجه على فعلٍ يحرم.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يتخطى [رقاب] الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم تكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة، بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله^(٤). ثم استدلل بالحديث في ذلك^(٥).

وللشافعية في تحريمه وكراهيته وجهان، وفي «تعليق» أبي حامد^(٥): التصريح بتحريمه عن نص الشافعي، وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي: أنه مكروه^(٦).

(١-١) ليست في (س) و(د) و(ع) و(م).

(٢) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٧/٥.

(٣) «الاختيارات» ص ١٢٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣ عن عبد الله ابن بسر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت وآتيت». صححه النووي في «الخلاصة» ٧٨٥/٢، وينظر «التلخيص الحبير» ٧١/٢.

(٥) هو الأستاذ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، حافظ مذهب الشافعية وإمامه، قال الإمام النووي: تعليقه الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً... اهـ. (ت ١٤٦٦هـ). «طبقات الشافعية» ٦٠/٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/١٩٣.

(٦) وهو المعتمد عند الشافعية. ينظر «المجموع» ٤٢٣/٤، و«نهاية المحتاج» ٣٣٨-٣٣٩.

ويشترط للجمعة خطبتان، تحتوي كلُّ خطبةٍ على حمدِ الله، والصلاةِ على رسوله، والوصية^(١) بتقوى الله^(٢) وقراءة آية. ويشترط العددُ لأركانِ الخطبتين وللصلاة^(٣) كلها.

قوله في الخطبتين يحتوي كلُّ منهما (على حمد الله). ظاهره: أنه لا يعتبر لفظ مخصوص، وقطع المصنّف في «شرح الهدية»: أنه يعتبر قول: الحمد لله. لأنه لم يُقل عن النبي ﷺ أنه أخلَّ به في خطبةٍ ما بحالٍ، وكذا قطع به الشيخُ مجدُّ الدين، وابنُ تميم، وابنُ حمدان، وغيرهم، ولم أجد فيه خلافاً.

ثم ذكر في «المحرر» ما تحتوي كلُّ واحدةٍ عليه. قال المصنّف في «شرح الهدية» - بعد ذكر اشتراط العدد -: يرفعُ صوته بقدر ما يُسمعهم، فإن منع السماعَ نومًا، أو ضجّةً، أو غفلةً، أو وقع مطرٍ ونحوه، لم يؤثّر ذلك؛ لأنَّ اعتبار حقيقة السماعِ تشقُّ، فتضبط بمظنّته. وإن لم يسمعه؛ لبعدهم منه، أو لكونه خفضَ صوته جدًا، فهو كما لو خطب وحده. وإن لم يسمعه؛ لصمِّ بهم، ورآه^(٣) من لا يسمعه لبُعْد، ولا صمَّ به، فوجهان: أحدهما: يجزئه اعتبار المظنّة، كما لو كان من بقره أعجميًا، أو كان الجميع صمًا. والثاني: لا يجزئ؛ لأن السماعَ لم يحصل، وإنما أسقطنا حقيقة السماعِ، حيث يسقط اعتبارها. وقطع بعضهم بأنهم إن كانوا صمًا، لم تصحَّ، وإن كانوا طُرشًا، أو عجمًا لا يفهمون، صحّت.

وقال ابنُ تميم: وإن كان لطرشٍ، وليس من يسمعُ، صحّت. وإن كان من يسمعُ بعيدًا، فوجهان.

ولم يذكر في «المحرر» الوقتَ للخطبة، ولم أجد في اشتراطه خلافاً، وقطع به

(١-١) في (م): «بالتقوى».

(٢) في الأصل: «والصلاة».

(٣) في الأصل: «ورآه»، وفي (م): «ورواه»، ولعل المثبت هو الصواب.

المصنّف في «شرح الهداية» قال: لأنهما^(١) كبعض الصلاة، وهذا قول الجماعة. وتشرط أيضاً الموالاة بين أجزاء^(٢) الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح. وقطع به المصنّف في «شرح الهداية»؛ لأنهما مع الصلاة كمجموعتين، ولأنهما ذكراً يُشترط لصحة الجمعة، فأشبه أركان صلواتها.

فعلى هذا: لو طال الفصل، استأنف، إلا أن يقرأ سجدة، فينزل لسجودها^(٣)، ويطول الفصل فوجهان: الاستئناف؛ لأنه من غير جنس الخطبة كالسكوت. والبناء؛ لأنه من مسنونات القراءة المشروعة في الخطبة، فأشبه سائر سننها إذا طوّت.

وظاهر كلامه في «التلخيص» و«الرعاية»: أنه لا يضر كثير بدعاء لسليمان ونحوه، وينبغي أن يخرج على هذا وجه استحبابه، والمرجع في طول الفصل إلى العرف، ويشترط أيضاً: تقديم الخطبة على الصلاة، ولم أجد فيه خلافاً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وهو بيان لمجمل^(٤)، فيجب الرجوع إليه. وظاهر كلامه: أنه لا تُشترط الطهارة، بل قد صرح به بعد ذلك^(٥)، فقال: «فالأفضل أن يخطب طاهراً».

وفي اشتراط الطهارة^(٦) من الحديثين^(٦) لصحة الخطبة روايتان: الاشتراط، كتكبيرة الإحرام. وعدمه، كالأذان. والأصلان فيهما إشكال، لكن الأصل عدم اشتراط شيء، والنقل عنه يفتقر إلى دليل.

ووجه ابن عقيل عدم الاشتراط بعدم اشتراط طهارة البقعة، وفيه نظر، وقد تبعه طائفة،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) في الأصل: «من آخر»، وفي (م): «إلى آخر». وينظر «الفروع» ١٦٩/٣.

(٣) في الأصل: «لسهوها».

(٤) في (م): «مجمل».

(٥) ص ٢٣٧.

(٦-٦) ليست في (م)

المحرر وتصحُّحُ خُطْبَةِ الجُنْبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءة الآية، إلا أن يغتسلَ قبلَ قراءتها، ثُمَّ يُتِمِّمَ^(١)، ويتخرَّجُ أن لا يصحَّ .

والأفضلُ أن يخطبَ طاهراً على منبرٍ، أو موضعٍ عالٍ. ويسلمُ إذا استقبلَ الناسَ، ويجلسَ وقتَ التأذين، وبينَ الخُطبتين، ويخطبُ قائماً، ويعتمدُ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويقصدُ تلقاءه^(٢)، ويُقصرُ الخُطبة، ويدعو للمسلمين، وإن دعا لمعيّن، جاز.

النكت كأي المعالي بن المنجى على هذا - ولم يتبعه آخرون - نظراً إلى التسوية بينهما، وهو أولى، ثم قال أبو المعالي: ومتى قلنا باشتراط الطهارة، اشترط طهارة الستارة والبقة؛ لأنهما أقيما مقام الركعتين. انتهى كلامه. وقال القاضي: يُشترطُ لهما سترُ العورة، ولعلَّه على الخلاف. وقد ذكر الخرقى: والثناء عليه تعالى^(٣)، وتبعه بعضهم على هذه العبارة، كابن عقيل. وظاهره: اعتبارُ الثناء مع اعتبار الحمد، بل صريحه. وقد ذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجى كلامَ الخرقى، وقال: فيكونُ الثناء قسماً خامساً. انتهى كلامه

وأكثرُ الأصحابِ لم يذكرِ الثناء مع الحمد، وبعضُ من شرح الخرقى لم يتكلَّم على هذا، ولعلَّه حملُ الثناء على الحمد.

قال في «المحرر»: (وتصحُّحُ خُطْبَةِ الجُنْبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءة الآية، إلا أن يغتسلَ قبلَ قراءتها، ثُمَّ يُتِمِّمَ^(٤)، ويتخرَّجُ أن لا تصحَّ) ذكرَ هذا، مع أنه ذكرَ أن قراءة الآية شرطُ في صحَّةِ الخطبة، كما هو معروفٌ أنه الراجحُ في المذهب، وأنَّ الجنبَ يحرمُ عليه قراءتها، مع أنه قدَّم ما هو الراجحُ في المذهب، من أن الصلاةَ في الدارِ المغصوبة لا تصحُّ، وتصحيحُ خُطْبَةِ الجنبِ مع ذلك مشكَّلٌ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ولم أجدَ أحداً ذكره غيرُ

(١) في (س): «يتيم»، وفي (م): «يتيمم».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) ليست في الأصل، والمعنى: أوجب الخرقى الثناء على الله تعالى في الخطبة. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٢٤/٥.

(٤) في الأصل (م): «يتيمم».

صاحب «المحرر». والإمام أحمد إنما نصَّ على صحَّةِ خطبةِ الجنبِ نصًّا مطلقاً، لم يتعرَّض فيه لشيءٍ ممَّا تقدَّم.

فمن الأصحاب - كابن عقيل - من قال: هذا من الإمام أحمد يُعطي أحدَ أمرين: إمَّا أن تكون الآية ليست شرطاً، أو جوازُ قراءةِ الآية للجنب، فأما أن تكون الآية شرطاً، أو لا يجوزُ قراءتها للجنب، ثمَّ يُجمَعُ بينهما، فلا وجهَ لذلك. والأشبهُ: أن يخرجَ أنه لا يشترط الآية هذا كلامه.

وذكر ابن عقيل أيضاً في «عمد الأدلة»: أن صحَّةَ خطبةِ الجنبِ تُلحقُ بصحَّةِ الصلاة في الدارِ المغصوبة، قال: ويَحْتَمِلُ أن نقول: يجوزُ للجنبِ قراءةُ آيةٍ، أخذاً من تصحيحه خطبةِ الجنبِ.

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجى في «شرح الهداية» نصَّ الإمام على أجزاءِ خطبةِ الجنبِ، ثمَّ قال: وهذا إنَّما يكونُ إذا خطبَ في غيرِ المسجدِ، أو خطبَ في المسجدِ غيرَ عالمٍ بحالِ نفسه، ثمَّ عَلِمَ بعدَ ذلك، ثمَّ قال: والأشبهُ بالمذهبِ: اشتراطُ الطهارةِ من الجنابةِ، فإنَّ أصحابنا قالوا: تُشترطُ قراءةُ آيةٍ فصاعداً، وليسَ ذلك للجنبِ، ولأنَّ الخرقِيَّ اشترطَ للأذانِ الطهارةَ من الجنابةِ، فالخطبةُ أولى.

وصحَّح في «التلخيص» ما صحَّحه في «المغني» من اشتراطِ الطهارةِ الكبرى، وقال: وهو أليقُّ بالمذهبِ.

وذكر في «المغني»^(١) أيضاً: أنَّ ظاهرَ كلامِ الإمام أحمد أنه لا تشترطُ لصحَّةِ الخطبةِ القراءةُ، واحتجَّ بنصِّ أحمد على أجزاءِ خطبةِ الجنبِ.

وقال غيرُ واحدٍ من الأصحاب: فإنَّ جازَ للجنبِ قراءةُ آيةٍ، أولم تجبِ القراءةُ في الخطبةِ، خُرِّجَ في خطبتهِ وجهان، قياساً على أذانه.

(١) ١٧٥/٣ - ١٧٦.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: «خطبة الجنب تصح. نص عليه في رواية صالح، فقال: إذا خطب بهم جنباً، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن تجزئه. قال: ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة. ومنهم من قال: يجزئه؛ بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة، ومنع الجنب منها. والصحيح: أن ذلك لا يشترط؛ لأنه قد يكون متوضئاً فيباح له اللبث، وقد يغتسل في أثنائها قبل القراءة، ثم يتمم^(١)، وقد ينسى جنبته، ولا يكون عاصياً بلبث ولا قراءة. ثم على تقدير عدم ذلك نقول: تحريم اللبث لا أثر له في الفساد؛ لأنه لا تعلق له بشيء من واجبات الصلاة، فأشبهه من أذن في المسجد جنباً، أو صلى^(٢) وفي كُمه ثوبٌ غصب. وأما تحريم القراءة: فإنه أيضاً لا يختص هذه العبادة، لكنه متعلق بفرض لها، فالتحقيق فيه: أن يلحق حكم الخطبة معه بالصلاة في الدار المغصوبة. انتهى كلامه.

وقياس هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة، فيه نظر؛ لأن الأذان في هذه الحال، كالأذان والزكاة^(٣) في أرض مغصوبة، وفي الصحة مع التحريم قولان، وذكر بعض الأصحاب روايتين، فإن قلنا بعدم الصحة، فلا كلام. وإن قلنا بالصحة - وهو الصحيح من المذهب - فالفرق ما ذكره بعض الأصحاب: أن البقعة ليست من شرائط ذلك، فلم يؤثر تحريمها في صحته، بخلاف خاتم^(٤)، وحمل شيء مغصوب؛ لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة المأمور بها، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ وجيه الدين: ويعصي الجنب بدخول المسجد للأذان^(٥)، ويُجزئ أذانه.

(١) في الأصل و(م): «يتيمم».

(٢) في الأصل: «وصلى».

(٣) كذا في الأصل و(م)، ومطبوع «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٧٦/٣، ولعل الصواب: «الذكاة»، والمعنى: كالتذكية في الأرض المغصوبة.

(٤) في (م): «الخاتم».

(٥) في الأصل و(م): «بلا أذان» ولعل المثبت هو الصواب، وينظر «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ٧٥-٧٣/٣.

وكذا لو كان مكشوفاً عن عورته، ؛ لأنه ليس من شرائط الصلاة، بخلاف الخطبة فإنها من شرائط الصلاة، وفيها للشافعية وجهان^(١)، مع صحة الأذان عندهم.

قوله في «المحرر»: (ألا أن يغتسل قبل قراءتها، ثُمَّ يَتَمَمَّ^(٢)). عبارته تقتضي: ولو طال الفصل، وليس الأمر كذلك؛ لأن الموالاة شرط هنا عنده، وهو المذهب، وهنا استثناء آخر في المسألة، وهو استنابة من يقرأ، ذكره جماعة، منهم ابن عقيل وابن الجوزي؛ لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك، فهو كخطبة الواحد، أو كأذان شخص وإقامة آخر، وهذا بخلاف الأذان الواحد، فإنه لا يصح من اثنين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليؤذن لكم أحدكم»^(٣) ولأن مقصوده - وهو الإعلام - يختل^(٤) بذلك غالباً؛ لاختلاف الأصوات، وقاسه في «المغني»^(٥) على الصلاة. والأول هو معنى كلام القاضي وجماعه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: ويفارق هذا الصلاة، أنه يجوز أن يستخلف فيها إذا أحدث، على إحدى الروایتين، فتكون صلاة واحدة بإمامين، وأما الخطبة - إذا أحدث فيها - فهل يجوز أن يستخلف فيها؟ فحكمها حكم الصلاة، يخرج على الروایتين، وقد نص على الروایتين في موضع. وهل تصح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر؟ على روايتين، وإنما كانت الخطبة كالصلاة؛ لأنها شرط في صحتها. انتهى كلامه.

وظاهره: القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة، وقد قال القاضي والأصحاب: بأن الأذان والإقامة يتولاهما واحد، فإنهما فصلان من الذكر من

(١) قال النووي في «المجموع» ٣٨٧/٤: فيه قولان، الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله. اهـ يقصد ستر العورة والطهارة.

(٢) في (م): «يتيمم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٥٩٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) في (م): «يحصل».

(٥) ٨٤/٢.

(٦) في (م): «لأنه».

جنسٍ واحدٍ، كصلاةٍ واحدةٍ، فالأفضلُ: أن يتولَّاهما واحدٌ، ومثله^(١) الخطبتان. النكت
قال القاضي: وفيه احترازٌ من الأذانِ والخطبةِ الأولى، كالإقامة^(٢) والخطبةِ الثانية، أنه يتولَّاهما اثنان؛ لأنهما من جنسينِ.

وقال ابنُ عقيلٍ: وهل يجوزُ أن يتولَّى الخطبتينِ اثنانٍ، يخطبُ كلُّ واحدٍ خطبةً؟ فيه احتمالانٍ، أحدهما: يجوزُ، كالأذانِ والإقامةِ. والثاني: لا يجوزُ. وقال: لِمَا بيَّنا من الوجوه المانعةُ أن يتولَّاهما غيرُ من يتولَّى الصلاةَ، وكذا ذكرَ هذه المسألةَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية».

وظاهره: أنَّ الخطبةَ الواحدةَ لا تصحُّ من اثنين، قال الشيخُ وجيه الدين أيضاً في بابِ الأذانِ: وإن قيل: هل يجوزُ الاستخلافُ في الخطبةِ؟ قلنا: فيه وجهان، أحدهما: يجوزُ كالصلاةِ. والثاني: لا يجوزُ كالأذانِ. انتهى كلامه.

وقطعَ ابنُ عقيلٍ في بابِ الأذانِ بالوجهِ الأوَّلِ، وقطعَ به الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»، فلا يقالُ: إنّما^(٣) لم يذكرِ الاستثناء؛ لأنه لعله لم يَرَهُ.

وهذه المسألةُ يُعابى بها، فيقالُ: عبادةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، تصحُّ من اثنين؟

قوله: (ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ، لم يزدْ على ركعتينِ خفيفتينِ) لو كان في آخرِ الخطبةِ بحيثُ إذا اشتغلَ بها، فاتته معه تكبيرةُ الإحرامِ، فقال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: لا نستحبُّها في مثلِ ذلك. وكذا قال الشيخُ في «المغني»^(٤): إذا تشاغَلَ بالركوعِ فاتته أوَّلُ الصلاةِ، لم يُستحبَّ له التشاغُلُ بالركوعِ. حكى القاضي عياضٌ^(٥)

(١) في الأصل (م): «أصله»، ولعل المنيث هو الصواب.

(٢) في (م): «كالإقامة».

(٣) في (م): «إنه».

(٤) ١٩٣/٣.

(٥) هو: الإمام العلامة، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، البحصبي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، له كتاب «الشفاء»، و«ترتيب المدارك»، و«مشارك الأنوار» و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» وغيرها. (ت ٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢.

ويحرمُ الكلامُ وقتَ الخُطبةِ إلَّا على الخاطِبِ، وله لمصلحة، وعنه: يُكرهُ من غيرِ تحريمٍ، ولا بأسَ به قبلَ الخُطبةِ وبعدها. وإذا خطبَ رجلٌ وأمَّ غيره، جاز. وعنه: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للعذرِ لا غير .

و صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ، ويُسنُّ: أنْ يقرأَ في الأولى بسورةِ الجمعةِ، وفي الثانيةِ بالمنافقين، ويجهَرُ بالقراءة، وعنه: يقرأُ في الثانيةِ بسبح^(١).

ولا سنَّةٌ للجمعةِ إلَّا بعدها، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ستٌّ .

ومن أدركَ مع الإمامِ ركعةً بسجديَّتها، أتمَّها جمعةً، وإن^(٢) زحِمَ عن سجديَّتها حتَّى سلَّم، أو عن ركوعها وسجودها، فإنَّه يستأنفُ ظهراً، وعنه: يتمُّها ظهراً. وعنه: يتمُّها جمعةً.

عن داود^(٣) وأصحابه وجوبَ تحيَّةِ المسجدِ^(٤). ومذهبُ الشافعيِّ: لا يُشترطُ أنْ ينويَ التحيَّةَ، بل تكفيه ركعتانِ من فرضٍ، أو سنَّةٌ راتبةٌ، أو غيرها، ولو نوى بصلاَّته المكتوبةِ والتحيَّةَ، انعقدتْ صلاته، وحصلتْ له^(٥).

النكت

قوله: (ويحرمُ الكلامُ "وقت الخُطبة") إلَّا على الخاطِبِ، وله لمصلحة، وعنه: يكرهُ من غيرِ تحريمٍ.

يباح من الكلامِ ما يجوزُ قطعُ الصلاةِ له، كتحذيرِ ضريِّرٍ، أو غافلٍ عن بئرٍ، أو حفيرةٍ؛ لأنَّه إذا لم يُمنعَ منه الصلاةُ مع فسادها به، فالخُطبةُ أولى. ويجوزُ للمستمع إذا عطسَ أنْ يحمَدَ اللهَ خُفيَّةً؛ لأنَّه ذكْرٌ وُجِدَ سببُه، ولا يختلُّ به مقصودٌ. وله أنْ يؤمِّنَ على دعاءِ الخاطِبِ، كما يؤمِّنُ على دعاءِ القنوتِ، وله أنْ يصلِّيَ على رسولِ الله ﷺ إذا ذكَّرَ في

(١) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) هو: الحافظ، أبو سليمان البغدادي، داود بن علي بن خلف، رئيس أهل الظاهر. (ت ٢٧٠هـ). «سير

أعلام النبلاء» ٩٧/١٣ .

(٤) «إكمال المعلم» ٤٩/٣ .

(٥) «المجموع» ٥٤٤/٣ .

(٦-٦) في الأصل: «والإمام يخطب»، والمثبت موافق لما في «المحرر» .

الخطبة. نصَّ عليه؛ لأنَّ سنَّةَ في الخطبة، فأشبهه التأمين، بل أولى؛ لأنَّ الصلاةَ عليه أكدَّ من التأمينِ على الدعاء.

وليس للأخرس الإشارة بما يمتنع منه من^(١) الكلام؛ لأنَّ الشارعَ جعلَ إشارته كُنْطِيَّ القادر. قطعَ بهذا كلُّه المصنَّفُ في «شرح الهداية» وغيره، ولم أجد ما يخالف ذلك تصريحاً^(٢)، بل إطلاقاً وظاهراً.

وقال إسحاقُ بن إبراهيم: وسمعتُه يقولُ - في رجلٍ يأتي والإمامُ في الخطبة وهو يتكلمُ - قال: لا بأسَ بالكلامِ ما لم يجلسن.

وكلامه في «المحرَّر» ظاهرٌ في تحريمِ ابتداءِ نافلةٍ بعدَ الشروعِ في الخطبة، وأنَّه على الروایتين في تحريمِ الكلامِ، وكذا ظاهرُ كلامِ غيره.

وقطعَ الشيخُ وجيه الدين بن^(١) المنجى بأنَّه يحرمُ ابتداءَ نافلةٍ من حينِ خروجِ الإمامِ، وأنَّه يخفُّ ما كان فيه؛ لأنَّ الكلامَ لا ضررَ في^(٣) قطعه في^(٣) الحال، بخلافِ الصلاة. ومراده: على ظاهرِ المذهبِ في تحريمِ الكلامِ، وتحريمِ إباحةِ الاشتغالِ عن استماعِ الخطبةِ بكلامٍ لا فائدةَ فيه، مع تحريمِ الاشتغالِ عنها بالصلاة، وهذا معنى كلامِ الشيخِ موفق الدين والمصنَّفِ في «شرح الهداية» فليُتأملُ، في عدَّةِ مسائل. وقد جعلَ المصنَّفُ ابتداءَ نافلةٍ في حالِ الخطبةِ أصلاً كمسألةِ تحريمِ الكلامِ، ومراده على الشافعيِّ من تأمُّلِ كلامه في مسائل؛ لأنَّ أكثرَ الشافعيةِ يقولون بذلك، وإن لم يجبِ الإنصاتُ وقد نقلَ صاحبُ «الحاوي» من الشافعيةِ^(٤) الإجماعَ على تحريمِ ابتداءِ النافلةِ.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «صريحاً».

(٣-٣) في (م): «قطعه بالحال».

(٤) هو الماوردي. وسلفت ترجمته ص ١٨٥.

وقد عُرف من مسألة إكمال النفل، أن كلامه صادق عليها، وإن^(١) غير مراد. وقد حكى الشيخ موفق الدين^(٢) عن أبي حنيفة ومالك كراهة فعل تحية المسجد والإمام يخطب، وقال: لأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكَرِهَ ركوع غير الداخل. ولم يُجب عن ذلك. وكذا ذكر الشيخ مجد الدين، وبحثهما مع ابن عقيل في أن من لا يستمع الخطبة له أن يبتدئ نافلة: يدل على التحريم. وذكر^(٣) أن التنفل ينقطع بجلوس الإمام على المنبر، ومرأهما: بخروجه، بدليل ما استدلوا به. وقد صرح به الشيخ مجد الدين. ولم يتعرض الشيخ موفق الدين لتحريم ولا كراهة صريحة، إلا أنه قال بعد كلامه المذكور: فلا يصلي أحد غير الداخل، يصلي تحية المسجد، ويتجوّز فيها. ولعل ظاهره التحريم؛ لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه. وهذا معنى عبارته في «المستوعب»، مع أنه قطع^(٤) بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال^(٥).

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة: ولأن النفل في هذه الحال قد يُفضي إلى المنع من سماع الخطبة، فإن قطعه مكروه أو محرّم، بخلاف الكلام، فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه، فلذلك لم يُكره قبلها. وهذا الكلام يقتضي ابتداء النفل بعد خروج الإمام، وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم.

وقال المصنّف في بحث مسألة تحية المسجد: لأنها صلاة لها سبب، فلم تمنع الخطبة منها، كالفاتحة، وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الإمام وهو فيه. وذكر أيضاً فيها أن القياس على النفل المطلق لا يصح؛ لأنهما أوكد منه، ولهذا لو شرع في تطويع مطلق بأربع، ثم

(١) في (م): «وانه».

(٢) في «المغني» ١٩٢/٣.

(٣) أي: ابن قدامة في «المغني» ١٩٣/٣.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أي: حال كون الخطيب على المنبر قبل الخطبة أو بعدها. وينظر «المستوعب» ٤٢/٣-٤٣.

جلس الإمام على المنبر وهو في أولها، تعيّن عليه أن يقتصر على ركعتين، ولو كانت الأربع الراتبية قبل الجمعة، فإنه يتمها عند أبي حنيفة؛ لأنها سنة مؤكدة عنده^(١)، فكذا هنا. ولعلّ ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين، وفيه نظر؛ لأنه تحية من قال بکراهة التحية وغيرها، ولم يحلّ التحريم. وقال في «المستوعب»: ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجز فيهما.

والذي يظهر ممّا تقدّم: أنّ النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة، وهل يحرم بعد خروج الإمام؟ على وجهين. وقال في «المحيط»^(٢) للحنفية: ويكره التطوُّع من حين يخرج الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة^(٣). قال: وكذلك الكلام عند أبي حنيفة. وعندهما: لا بأس به قبل الخطبة وبعدها، ما لم يدخل الإمام في الصلاة، واحتج صاحب «المحيط» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ»^(٤)، وهذا لا تعرف صحته، فيعتدّ عليه.

ورواية عدم تحريم الكلام على ظاهرها عند أكثر الأصحاب. وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يخلّ بسماع الخطبة، ولأنه لا يمكنه التحرُّز من ذلك غالباً، لا سيما إذا لم يفتته سماع أركانها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٢/٢ .

(٢) هو «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ) . «كشف الظنون» ١٦١٩/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٢ من حديث ابن عمر، ولفظه عنده: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» . قال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، وضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال: يخطئ.

وضعه ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٩/٢ ، وقال: والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية، فقد فاتته الجمعة،

وذكر أيضاً ما ذكر غير واحد من^(١) أنه هل يجب الإنصات لخطبة العيد إذا وجب الإنصات لخطبة الجمعة؟ على روايتين، وقال عن رواية عدم الوجوب: وهذا محمول على كمال الإنصات، وإلاً، فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفقاً.
قوله: (ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية، فقد فاتته الجمعة).

قطع به أكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي^(٢)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى الظهر أربعاً» رواه جماعة، منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٣). قال المصنف في «شرح الهداية»: «وَقَلَّ أَنْ تَسْلَمَ طَرِيقٌ^(٤) لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْقَدَحِ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ: لَوْلَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِي الْجُمُعَةِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَدْرَكَهُمُ جُلُوسًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَهُ طَرِيقٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ يُعْطَى أَنَّهُ تَرَكَ قِيَاسًا وَأَصْلًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يَدُّ وَأَنْ يَكُونَ النَّاقلُ لَهُ عَنِ الْأَصْلِ صَالِحًا لِلْحِجَّةِ.

وقد روى الحاكم في «المستدرک» هذا الحديث من طرق ثلاثة، وقال: أسانيدُها صحيحة^(٥). وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود^(٦)، وابن عمر^(٧)،

(١) ليست في (م).

(٢) «المدونة الكبرى» ١/١٤٧، و«الأم» ١/١٨٣، و«المجموع» ٤/٤٣٢-٤٣٣.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١١٢١)، و«سنن» الدارقطني (١٥٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/٢٠٣ من حديث أبي هريرة. قال ابن حبان في «صحيحه» ٤/٣٥٢: الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معللة ليس يصح منها شيء. وينظر «التلخيص الحبير» ٢/٤٠.

(٤) في الأصل: «طريقة».

(٥) «المستدرک» ١/٢٩١. وليس فيه الجزء الثاني من الحديث الذي أورده ابن مفلح، من قوله: «ومن أدركهم جلوساً...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٤. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٢: إسناده حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٤.

وتصحُّ^(١) ظهره معهم، بشرط أن ينويها بإحرامه، وقال ابن شاقلا: ينوي جمعة، ثم المحرر
يبنى ظهراً، وقيل: لا تصحُّ ظهره معهم بحال.

ولا يصحُّ أن يصلِّي ظهراً قبل تجميع الإمام، إلا من لا حضورَ عليه، كالمسافرِ
والمريضِ والعبد، وقال أبو بكر: لا تصحُّ منهم أيضاً.

وإذا خرج وقت الجمعة وهم فيها، أمثوا جمعة، وعلى قول الخرقبي: إن خرج
قبل كمال ركعة، بطلت الجمعة، وهل يتمونها^(٢) ظهراً، أو يستأنفون؟ على وجهين.
وإذا اجتمع عيد وجمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام، وعنه:
تسقط عنه أيضاً. وحضورهما^(٣) أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه.

ورواه بعضهم عن أنس^(٤)، ولم يُعرف لهم مخالفت، وقد ذكر أبو بكر في «التنبيه»: أن ذلك
إجماع الصحابة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟ قال:
أربعاً، كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن أحمد: يصلِّي جمعة ركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود^(٥)؛
لقوله ﷺ: «ما أدركتُم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٦)، أو: «فاقضوا»^(٧).

(١) في (د) و(م): «ويصح».

(٢) في النسخ عدا الأصل: «يتمون».

(٣) في (م): «وحضورها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢٠٨/٢، و«المبسوط» ٣٥/٢، و«المحلى» ٧٣/٥-٧٤.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وهو عند أحمد (٧٦٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ١١٣/٢، وأحمد (٧٢٥٠). قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٨/١: وقد

يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

[الجمعة: ١٠]، وكقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ شَأْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفانت،

فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فاتموا» وبين قوله:

«فاقضوا» ونقياً للاختلاف بينهما.

وأجيب بأن هذا لا يتناول إلا من أدرك شيئاً يُعتدُّ به؛ بدليل قوله: «فأتَمُّوا»، ولا يقال: أدرك تكبيرة الإحرام، وهي معتدُّ بها؛ لأننا نقول: لم يدركها معه، وإنما يأتي بها ليدخل بها معه، على أنه عامٌّ، فيختصُّ بما تقدّم.

فإن أدرك دون الرُّكعة إدراكاً يُعتدُّ به، كمثلي المرحوم^(١)، ونحوها، فقد ذكر المصنّف قبل هذه وفيها روايات: إحداهما: يتمُّها جمعة، وكقول^(٢) أبي حنيفة، وأبي يوسف. والثانية: ظهرأ، كقول الشافعي^(٣)، الثالثة: يستأنف ظهرأ، كقول مالك.

فأمّا باقي الصلوات الخمس: فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه، فقد أدرك الجماعة. نصّ عليه أحمد، وقطع به أكثر الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. قال المصنّف في «شرح الهداية»: هذا^(٤) إجماع من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً؛ لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان، وعن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رُكعة من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة [قبل أن يتفرّقوا]، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم، فقد أدرك فضل الجماعة» رواه أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»^(٥)، قال: حدثنا حاجب بن مالك، أخبرنا عباد بن الوليد، أخبرنا صالح ابن رزين^(٦) المعلم، أخبرنا محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير، فذكره.

(١) في (م): «المرجوم»، وفي الأصل: «المرحوم»، ولعل المثلث هو الصواب.

(٢) في (م): «كقول» بدون وار.

(٣) «الأم» ١/١٨٢، و«المجموع» ٤/٤٣٤-٤٤٦.

(٤) في (م): «وهذا».

(٥) ٦/٢٠٩٠، وما بين حاصرتين منه.

(٦) كذا في الأصل و(م)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي ص ٢١٣ وقال: قال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٢٩]: صالح بن رزين المعلم لا يعرف أصلاً. اهـ وفي مطبوع «الكامل»: صالح بن زريق. وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/١٩٣ ووقع عنده: صالح بن رزيق المعلم. وقد ذكره تمييزاً عن صالح بن رزيق العطار. والله أعلم.

وكثيرُ بنِ شِنْظِيرٍ من رجالِ الصحيحين، وتكلّم فيه بعضهم، واختلف قولُ ابنِ معينٍ فيه، وقال أحمدُ: صالحُ الحديثِ. وذكرَ ابنُ عديٍّ^(١) هذا الخبرَ في ترجمة كثيرٍ، وقال لكثير بنِ شِنْظِيرٍ من الحديثِ غيرُ ما ذكرت، وليس في حديثه شيءٌ منكرٌ، وأحاديثُه أرجو أن تكونَ مستقيمةً. انتهى كلامه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ قد صحَّ إلى كثيرٍ، وأنَّ الحديثَ حديثُه، وأنَّه يُعرفُ به، وأنَّه ليسَ بمنكرٍ عندَ ابنِ عديٍّ، مع أنَّ في الإسنادِ إلى كثيرٍ ضعفاً، ولأنَّه أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ، أشبه مالو أدركَ رَكعةً؛ لأنَّه أدركَ جزءاً من الصلاةِ، فأشبهه مالو أدركه في تشهدِ صلاةِ العيدِ، وسيأتي الكلامُ في الأصلِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح المقنع»^(٢): ولأنَّه إذا أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ فأحرَمَ معه، لزمه أن ينويَ الصفةَ التي هو عليها، وهو كونه مأموماً. فينبغي أن يدركَ فضلَ الجماعةِ.

وظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى: أنَّ الجماعةَ لا تُدْرِكُ إلا بركعةٍ^(٣)، قاله بعضهم، وحكاها في «الرعاية» قولاً، وهذا اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين^(٤)، قال: وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعةٌ من أصحابه، قال: وهو وجهٌ في مذهبِ الشافعيِّ، واختاره أبو المحاسنِ الرويانيُّ^(٥) وغيره.

وجهُ هذا: ما رواه البخاريُّ ومسلم^(٦) من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ،

(١) في «الكامل» ٢٠٩١/٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله «المحرر»، أو «العمدة»].

(٣) ونص عبارته، كما في «الإرشاد» ص ٦٨: ومن أدرك مع الإمام ركةً كاملةً، فقد أدرك الجماعة...

(٤) «الاختيارات» ص ١٠٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٣٠-٣٣١.

(٥) هو فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، له كتاب «البحر» في المذهب، وكتاب «مناصب الشافعي»، وكتاب «الكافي»، وغيرها. (ت ٥٠١هـ أو ٥٠٢هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٦٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٧/١٩٣.

(٦) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧): (١٦١)، وهو عند أحمد (٧٦٦٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

ورواه مسلم^(١) من حديثِ يونسَ، عن الزهريِّ، وزاد: «مع الإمام».

ورواه أيضاً من حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ، ومعمراً، والأوزعيِّ، ومالكِ، ويونسَ، وعبيد الله، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. وليس في حديثِ أحدٍ منهم: «مع الإمام»، وفي حديثِ عبيد الله قال: «فقد أدرك الصلاة كلها».

ولمن اختارَ الأوَّلَ أن يقولَ: هذا الحديثُ يدلُّ بالمفهومِ، وليس بحجَّةٍ، ولو كان، فهذا المفهومُ ليس بحجَّةٍ لوجهين:

أحدهما - وهو الذي قطعَ به في مسلم -: أَنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ إِدَارِكِهِ رَكْعَةً وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَلَا يَكَادُ يَحْسُ بِهَا.

الثاني: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِرَكْعَةٍ إِنَّمَا كَانَ لِكَمَالِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِهَا؛ عَمَلًا بِرَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْغَائِثِهَا، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا يُعْتَدُّ بِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ.

وما ذكره المصنَّفُ في «شرح الهداية» في بحثِ مسألة: ومن أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّها جمعةً؛ لأنَّه يفوتُ الثوابُ الكاملُ بفواتِ الخطبةِ، فلا ينافي ذلك، فإنَّه قد يكونُ ثواباً كاملاً، وأكمل منه. وقد ذكرَ في «المغني»^(٢) في بحثِ مسألةِ صحَّةِ الصومِ بنيةً من النهارِ: أَنَّهُ يُحَكَّمُ لَهُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ [من] وقتِ النِّيَّةِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُحَكَّمُ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ، أَوْ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ، كَانَ مُدْرِكاً لِجَمِيعِهَا. وَقَالَ

(١) برقم (٦٠٧): (١٦٢).

(٢) ٣٤٢/٤، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

الشيخ^(١) - مجيباً عن هذا -: وأما إدراك الرُّكعة والجماعة، فإنَّما معناه أنَّه لا يحتاجُ إلى قضاءِ رُكعةٍ، وينوي أنَّه مأمومٌ، وليس هذا مستحياً، أمَّا أن يكونَ ما صَلَّى الإمامُ قبله من الرُّكعاتِ محسوباً له، بحيثُ يجزئُه عن فعله، فكلاً، ولأنَّ مدرك الركوعِ مُدركٌ لجميع أركانِ الرُّكعةِ؛ لأنَّ القيامَ وُجِدَ حينَ كِبَرٍ، وفَعَلَ سائرَ الأركانِ مع الإمامِ، وأما الصومُ: فلأنَّ النيةَ شرطٌ له، أو ركنٌ فيه، فلا يُتصوَرُ وجودُه بدونِ شرطه أو ركنه. انتهى كلامه.

ولو سُئِلَ أنَّ هذا المفهومَ حُجَّةٌ، فهل يخصُّ عُمومَ الأمرِ بالدخولِ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ كان؟^(٢) لنا وللعلماءِ فيه خلافٌ^(٣) مشهورٌ.

ومن جملةِ الأدلَّةِ: حديثُ أبي هريرةَ، عنه عليه الصلاة والسلامُ: «إذا جئتم ونحن سجدٌ، فاسجدوا، ولا تُعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الرُّكعةَ، فقد أدرك الصلاةَ» رواه جماعةٌ، منهم أبو داود والدارقطني^(٣)، وإسناده حسنٌ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدنيُّ، روى له النسائيُّ، ولم يتكلَّم فيه، مع أنَّ شرطه في الرجالِ^(٤)، وكذا أبو داود، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقاتِ»^(٥)، وقال أبو حاتم^(٦): يُكْتَبُ حديثُه، ليس بالقويِّ. وقال البخاريُّ: مُنْكَرٌ

(١) هو ابن قدامة، وكلامه في «المغني» ٤/ ٣٤٣.

(٢-٢) في الأصل: «لنا فيه خلافٌ للعلماء».

(٣) «سنن» أبي داود (٨٩٣)، و«سنن» الدارقطني (١٣١٤).

(٤) لعله يريد أن للنسائي شرطاً في الرجال شديداً، كما ذكر ذلك المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص ٢٦ حيث قال: سألت أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَفَهُ، فقال: يابني، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم. اهـ وحكى الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٣٧ عن الباوردي أنه قال: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كلِّ من لم يجمع على تركه. اهـ. وقيد الحافظ ابن حجر في «النكت» ١/ ٤٨٢ كلامَ الباوردي، بأنه إنما أراد إجماعاً خاصاً، قال: فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعَّفه يحيى بن قطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

(٥) ٧/ ٦٠٤.

(٦) في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٤.

الحديث^(١). ولو سُلِّمَ أَنَّهُ يَخْصُّ الْعُمُومَ، فَلَا نَسَلُمُ أَنَّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا، وَفِيهِ لَنَا خِلَافٌ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ مَوْفِقُ الدِّينِ^(٢) - فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي، هَلْ يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ؟ - أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَكْفِي الْمَخَالَفَةُ فِي صُورَةٍ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ^(٣). وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ^(٤) مِنْهُمْ رَكْعَةً^(٥)»، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: فَإِنَّ كَبَّرَ وَالْإِمَامُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، أَوْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا حَتَّى أَخَذَ فِيهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُدْرِكًا؛ لِأَنَّهُ كَبَّرَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصْحَحُ -: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهُ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ مَا يَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، بَلْ صَادَقَهُ فِي نَفْسِ الْخُرُوجِ وَالتَّحَلُّلِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَتَعَقَّدْ إِحْرَامُ الْمُؤْتَمِّ وَالْإِمَامُ فِيهِ: كَالْتَحْرِيمَةِ. وَكَذَا الْوَجْهَانِ عِنْدَنَا إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَقَلْنَا بِوَجُوبِهَا. فَأَمَّا إِنْ قَلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، لَمْ يَدْرِكِ الْجَمَاعَةَ وَجْهًا وَاحِدًا. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجُودٍ سَهْوًا بَعْدَ السَّلَامِ: فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَلَوْ سُلِّمَ عُمُومُ الْمَفْهُومِ، خُصَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ زَالَتْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ لَسَبَبٍ، كَانَ مُدْرِكًا لِفَضْلِهَا، وَلَوْ أَنْقَصَ^(٥) الْعَدْدُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجَمْعَةِ، لَمْ يَدْرِكِ الْجَمْعَةَ.

(١) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٧٣.

(٢) «المغني» ١/٤٨.

(٣) في «مختصر الفتاوى» للبعلي ص ٢٠.

(٤-٤) في (م): «الرَّكْعَةَ».

(٥) في (م): «نَقَصَ».

الثاني: أنَّ الجمعة عند^(١) أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي^(٢)، ورواية لنا: يُشترط وقوع جميعها في الوقت. فبعضها خارج الوقت - لما نقلنا - حكمها توقُّف إدراكها على ركعة، بخلاف غيرها، فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت، وبعضها خارجَه، وفاقاً، فكان حكمها أخف.

الثالث: أنَّ الإدراك نوعان: إدراك إلزام، يحصل بتكبير الإحرام، كإحرام المسافر خلف المقيم، يلزمه الإتمام. وإدراك إسقاط: لا يحصل إلا بركعة كمن أدرك الإمام ساجداً، لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها. وإدراك الجمعة كذلك، فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات، والجمعة أقيمت مقامها بشرائط، ففي إدراكها إسقاط الأربع^(٣)، بخلاف إدراك الإلزام.

الرابع: أنَّ صلاة الجمعة مدرَّكة بالفعل، وهذا يسقط بفوات الفعل، فلم يصِرْ مُدْرِكاً إلا بما يُعتدُّ به من أفعالها. وسائر الصلوات تُدْرِكُ بالزمان؛ فلذلك تسقط بفوات الزمان، فصارت مُدْرِكاً لها بقليل الزمان وكثيره.

الخامس: أنَّ الجمعة أكَّد في نظر الشرع، ولذلك اختصت بأشياء، وأجمع الناس على تعيين الجماعة لها، بخلاف غيرها، فجاز أن تختص، بخلاف غيرها.

السادس: أنَّ الجماعة^(٤) تتكرَّر كثيراً، ففي القول بأنها لا تُدْرِكُ إلا بركعة حَرَج.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) «حاشية ابن عابدين» ١٤٧/٢، و«المجموع» ٣٧٩/٤-٣٨٠.

(٣) في (م): «لأربع».

(٤) بعدها في (م): «فيها لا».

باب صلاة العيد^(١)

وهي فرضٌ كفاية، وعنه: سنة. وهل من شرطها الاستيطانُ والعددُ؟ على روايتين. المحرر
ووقتُها: من ارتفاع الشمسِ إلى زوالِها.

ويسنُّ الإمساكُ قبلَ الأضحى، وتعجيلُه. والأكلُ قبلَ الفطرِ، وتأخيرُه. وفعلُها^(٢)
في الصحراءِ، وأنَّ يُبَكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً، مظهراً للتكبيرِ، ويلبسَ أجملَ ثيابه، إلا
المعتكفَ، فإنَّه يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه.
ويتأخَّرُ الإمامُ حتَّى تحلَّ الصلاةُ.

قوله: (وأنَّ يبَكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً).

احتجَّ^(٣) جماعةٌ بفعله عليه الصلاة والسلام^(٤)، وقياساً على الجمعةِ وغيرها.

وقال ابنُ عقيل: والمشى إلى صلاة العيد أفضلُ من الركوبِ؛ لأنَّ المشقَّةَ أكثرُ،
وثوابُ العبادةِ على قدرِ المشقَّةِ، وظاهرُ كلامِهِم: أنَّه إن ركبَ، لم يُكره، لكن تركَ
المستحبَّ، ومتى كان عذرٌ من بُعْدٍ أو غيره، فلا بأس. قال بعضهم: نصَّ عليه.

وظاهرُ كلامِهِم: أنَّه إن شاء ركبَ في الرجوعِ، وإن شاء لم يركبَ، وصرَّحَ به ابنُ
عقيل، فقال: فإذا رجعَ، فالمشى والركوبُ سواءٌ؛ لأنَّ رجوعَه إلى بيته ليس بعبادة. وقال

(١) في (م): «العيدين».

(٢) في (د) و(س): «وفعلها».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) أخرج الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) عن علي ؓ قال: إن من السنة أن يمشي إلى العيد. قال
الترمذي: حديث حسن. وتعقبه النووي في «المجموع» ١٣/٥ فقال: ولا يقبل قول الترمذي في هذا،
فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. وأخرج ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث
سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وضعفه البوصيري في «مصباح
الزجاجة» ١/٢٣٥، والنووي في «الخلاصة» ٢/٨٢٣، وابن حجر في «الفتح» ٢/٤٥١. وأخرج ابن
ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً،
ويرجع ماشياً. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/٨٢٣.

ثُمَّ يَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَيَكْبِرُ^(١) لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ، ثُمَّ يَكْبِرُ سِتًّا، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَعَنْهُ: يَسْتَفْتَحُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ. وَيَكْبِرُ فِي ثَانِي رَكَعَةٍ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَعَنْهُ: بَعْدَهَا. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَإِنْ أَتَى بِذِكْرِ غَيْرِهِ، جَازَ، وَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ: بِسْمِ^(٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْغَاشِيَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَيَفْتَحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ، وَيَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ حُكْمَ الْفِطْرَةِ، وَفِي النَّحْرِ حُكْمَ الْأَضْحِيَةِ.

المصنّف في «شرح الهداية»: فأما العود منها: فيستحبّ المشي فيه، لكن إن ركب، لم يُكره. نصّ عليه؛ لأنّ السعي إلى العبادة قد انقضى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه ركب في عَوْدِهِ مِنَ الْجَنَازَةِ^(٣). وما نحن فيه بمعناه. انتهى كلامه.

وظاهره: كراهة المشي في ذهابه، فظهر أنّ في كراهة المشي في ذهابه وجهين، وأنّ في استحباب المشي من عودته منه وجهين.

وأطلق هنا استحباب التبكير كما أطلقه في الجمعة، وظاهره: استحبابه من أوّل اليوم، وهو ظاهر كلام غيره. وذكره جماعة في التبكير إلى الجمعة، منهم المصنّف، والشيخ موفق الدين^(٤)، والشيخ وجيه الدين، وذكروا في التبكير إلى العيد: بعد صلاة الصبح^(٥).

وظاهره: أنّه لا يستحبّ التبكير من طلوع الفجر. وفيه نظر، ولم يستدلوا له، ولعلّ

(١) في (م): «يكبر».

(٢) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة ؓ قال: أتى النبي ﷺ بفرس مُعْرُورِي، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. قال ابن الأثير في «النهاية» (عرا): فرس معرور أو معروري: لا سرج عليه ولا غيره.

(٤) في «المغني» ٣/١٦٤.

(٥) «المغني» ٣/٢٦١.

المحرر وإذا غدا في طريق، رجَعَ في أخرى. ولا سُنَّةٌ لصلاة العيد قبلها، ولا بعدها.

النكت مرادهم: أن صلاة العيد تُفعلُ في الصحراء، وليست محلًّا لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالباً، وإلا فلا إجماع لذلك. وكلامهم في دليل المسألتين يقتضي استحباب التكبير إلى الصلاتين من طلوع الفجر.

وقال ابن عقيل: ويُسْتَحَبُّ للمأموم أن يدخل المصلّى بعد صلاة الفجر، فإن صلّى فيه صلاة الفجر، فلا بأس.

قوله: (ولا سُنَّةٌ لصلاة العيد قبلها ولا بعدها).

^(١) لا يدلُّ كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها، بل قد يقال: ظاهر كلامه عدم الكراهة؛ لمذهب جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الشافعي^(٢)، إلا أنه كرهه للإمام خاصة.

والمذهب: كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد. نص عليه، وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب، وهذا الكلام يعطي أنه لا سُنَّةٌ قبلها ولا بعدها، لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها: إذا لم يفارق موضع صلاته؛ لأنه لو فارقه ثم عاد إليه، لم يكره التنقل. نص عليه، وهو واضح. وظاهر كلامهم هذا: أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد.

وقد قال الإمام أحمد: يكره قضاء الفوائت في المصلّى إن خاف أن يقتدي^(٣) بعض من يراه.

وَوَجَّهُ كراهة التطوع قبلها وبعدها، ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلّى

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «نهاية المحتاج» ٢/٣٩٦.

(٣) بعدها في (م): «به».

رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا^(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَتَرَكُّ الْمُسْتَحَبِّ لِمُسْتَحَبِّ أَوْلَى مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبِّ، إِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ يُفْعَلَ هَذَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا سَنَةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَّر».

وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَهَضَّ هَذَا^(٢) الْاسْتِحْبَابُ، وَلَمْ تَنْهَضِ الْكِرَاهَةُ^(٣)، فَقَالَ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ بِكِرَاهَةِ فِعْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْجَامِعِ لِغَيْرِ عَذْرِ، وَعَدَلَ فِي «الْكَافِي»^(٤) وَ«الْمَحْرَّر» عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَذَكَرَ^(٥) أَنَّهُ يُسْنُ فِعْلَهَا فِي الصَّحْرَاءِ؛ نَظَرًا مِنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٥)، وَبِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ فِي فِعْلِهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا يَنْهَضُ لِلْاِسْتِحْبَابِ وَكِرَاهَةِ الْأَوْلَى، فَقَالَا بِهِ. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٦).

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٤): (١٣) إِثْرَ الْحَدِيثِ (٨٩٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٣).

(٢-٢) فِي (م): «لِلْاِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَنْهَضِ لِلْكِرَاهَةِ».

(٣) ٥١٥/١

(٤) فِي (م): «فَذَكَرَ».

(٥) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلِّ... الْخَبْرُ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٨٤) مُخْتَصَرًا.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٩٢)، وَأَحْمَدُ (٦٦٨٨) بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وعن جرير قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»^(١). رواهما أبو عبد الله ابن بطة^(٢) من أصحابنا، ولم أقف^(٣)، ويَبْعُدُ صِحَّتَهُمَا.

وقال النسائي في «سننه»: أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن [عن سفيان]، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام^(٤).

الأشعث: هو ابن أبي الشعثاء، من رجال الصحيحين وغيرهما. وكذا الأسود، وهو قديم أدرك الجاهلية، وروى عن عمر ومعاذ وغيرهما، وثعلبة مختلّف في صحبته^(٥)، ولم أجد أحداً تكلم فيه، وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته، ويقول: لم يرو عنه غير الأسود، وقد عُرف أن الجاهلة لا تزول به، أو واحد^(٦)، هذا المشهور.

وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين، فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن من كلام الضحاك. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦١٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها.

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد سلف قريباً.

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٧٩٣٦). ونقل محققه في الهامش إسناده عن «زهر الفردوس»، وذكره سحنون في «المدونة الكبرى» من قول ابن وهب قال: بلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام.

(٢) هو: عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى». (ت ٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١٤٤/٢، و «سير أعلام النبلاء» ٥٢٩/١٦.

(٣) كذا في الأصل. وجاءت العبارة في (م) كالتالي: «ولم أقف على كلام لأحد في سندهما» وذكر ابن مفلح الحديثين في «الفروع» ٢٠٦/٣ أيضاً، وقال بعدهما: فلا تظهر صحتهما.

(٤) «المجتبى» ١٨١/٣-١٨٢، و «السنن الكبرى» (١٧٦١). وما سلف بين حاصرتين منهما، وينظر «تحفة الأشراف» ٣٢٧/٧.

(٥) في الأصل: «صحته». وينظر «تهذيب الكمال» ٢٧١-٢٧٢.

(٦) في (م): «بواحد».

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْأَثْمَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»^(١) فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ بَجْدَانَ، وَانْفَرَدَ عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ [و] ^(٢) فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٣) فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ الْمُخَدَّجِيُّ^(٤)، وَانْفَرَدَ عَنْهُ^(٥) ابْنُ مُخَيْرِيزٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَبِتَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ: مِنَ السَّنَةِ. يَنْصَرَفُ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، فَالصَّحَابِيُّ لَمْ يَنْقُلْ لَفْظًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الشَّائِعُ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ. أَمَّا صِيغَةُ نَهْيٍ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ. وَلَا تَعْرِفُ صَحَّتَهُ، وَإِذَا احْتَمَلَ وَتَرَدَّدَ، تَوَقَّفَ الْحَكْمُ.

وَالْمُتَحَقِّقُ: أَنَّهُ رَأَى صَحَابِيًّا وَاجْتِهَادًا، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْخِلَافُ عَنْهُمْ فِيهَا مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامَانِ - الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - الْخِلَافَ عَنْهُمْ فِيهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَقْدَرُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَوْلٌ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ دَعْوَى انْتِشَارِهِ، وَبِتَقْدِيرِ الثَّبُوتِ: فَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ لَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ؟

فِيهَا الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْأَصُولِ، وَالْأَصْلُ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ، وَالْكَرَاهَةُ تَفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ الْكَرَاهَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ الْمَقْدِسِيُّ اِحْتِمَالًا: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُصَلَّى، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ قَوْلًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢١٥٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٦٩٣). قال ابن عبد

البر في «التمهيد» ٢٣/٢٨٨: حديث صحيح ثابت.

(٤) في الأصل: «المدحجي»، وفي (م): «المدحجي». والمثبت من المصادر الحديثية.

(٥) ليست في (م).

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، صلّاها على صفتها، كما لو أدركه في التشهد. المحرر
وعنه: يصلّيها أربعاً بلا تكبيرٍ بسلامٍ أو بسلامين.
وعنه: يخيرُ بين ركعتين وأربع.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دخلَ
أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١). وهذا الدليلُ بفعلِ تحية المسجد، بينه
وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها عمومٌ وخصوصٌ، لكن هذا أصح، وهي صيغة
نهي، فرجح لو تساقطا، فالأدلة المطلقة على^(٢) استحباب الصلاة مطلقاً، تتناول هذا الفردَ
الخاصَّ لا معارض لها فيه، فيعملُ بها.

قوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، صلّاها على صفتها، كما لو أدركه في
التشهد).

ظاهره: أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه، ولعلّ مراده عن أحمد،^(٣) وإلاً، فقد^(٣)
خرّج القاضي وجهاً أنه يصلّي أربعاً، إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعاً، قياساً على الجمعة.
وقد صرّح أحمد بالفرقة بينهما^(٢) في رواية حنبل. قال^(٤) المصنّف في «شرح الهداية»:
ومع تصريح الإمام بالفرقة، يُمنع التخريج، والفرق بينهما من وجوه:
أحدها: أن الجمعة تسقط بخروج وقتها، بخلاف العيد.

الثاني: أن مُدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاتته من الخطبتين القائمتين
مقام ركعتين، وها هنا بخلافه.

الثالث: أن القياس أن يقضي كل صلاة على حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد (٢٢٦٠١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «فقد»، وفي الأصل: «واقده»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٤) بعدها في (م): «في».

وإذا لم يَعْلَمْ بالعيدِ إِلَّا بعدَ الزوالِ من يومِهِ، صلَّاهُ من الغدِ.
وَيُسَنُّ التكبيرُ للفظِ من أوَّلِ ليلتِهِ إلى فراغِ الإمامِ من الخُطبتين، وعنه: إلى
خروجه للصلاة.

للنصِّ الواردِ فيها، ولم يَرِدْ في العيدِ مثله، فبقينا فيه على القياسِ.

وقد أوماً أحمدُ إلى هذا التعليلِ، فقال في رواية حنبلٍ وعبدِ الله: لولا الحديثُ الذي
يُروى في الجمعةِ، لكانَ ينبغي أن يُصَلِّيَ ركعتين إذا أدركهم جلوساً. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا لم يَعْلَمْ بالعيدِ إِلَّا بعدَ الزوالِ من يومِهِ، صلَّاهُ من الغدِ) وكذا الحكمُ إن لم
يصلُّوا العيدَ حتى زالت الشمسُ عالَمينَ به، لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ، ولو تركوها من الغدِ أيضاً،
صلُّوا بعده قبل الزوالِ، وكذا لو مضى عليه أيامٌ، قطعَ به جماعةٌ من الأصحاب. قال ابن
حمدان: وفيه نظرٌ. وذكر القاضي أنَّ الخلافَ إذا علموا بالعيدِ قبل الزوالِ، ولم يصلُّوا في
اليومِ الثاني، لم يصلُّوا بعدَ ذلك.

وجهُ الأوَّلِ: أنَّها صلاةٌ لم يسقط وجوبُها، بل تُتقضى بعدَ فواتِها بيومٍ، بالنصِّ
الصحيح^(١)، فكذلك بأيامٍ، كسائرِ الصلواتِ المقضيَّاتِ، وفارقٌ من فاتته مع الإمامِ، فإنَّه
يقضيها متى شاء بأنَّها نافلةٌ، ولا يُشْرَعُ لها الاجتماعُ، وقد سقط شعارُ اليومِ بدونها. وعند
ابنِ عقيلٍ لا يقضيها إِلَّا من الغدِ، كالمسألةِ قبلها. قال الشيخُ وجيهُ الدين: إذا فُعلتَ من
الغدِ، هل تكونُ قضاءً تفتقرُ إلى نيَّةِ القضاءِ، أم تكونُ أداءً؟

فإنَّ كانَ مع عدمِ العلمِ، أو العُذرِ في تركِها باشتغالهم بأمرٍ عظيمٍ، من فتنةٍ، أو جهادٍ
ونحوه، كانت أداءً؛ لأنَّ^(٢) هذا الوقتُ يصلحُ أن تكونَ فيه أداءً عندَ إكمالِ العِدَّةِ، وعند

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩) من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفتروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاًهم. واللفظ لأبي داود. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٦٤-١٦٥: وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «لأنه».

المحرم وفي الأضحى للمُحِلِّ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، وللمُحْرَمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ، فيكْبِرانِ إلى آخرِ أَيَّامِ التشريقِ العَصْرِ.

وصفته: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمد. ويكْبُرُ عَقِيبَ المكتوبةِ في الجماعةِ، وإنْ صلَّاهَا وحدهُ، فعلى روايتين، ولا يكْبُرُ عَقِيبَ النافلةِ،

النكت

تجوز الغلط في حق الشهر.

وإن كان مع العلم وعدم العذر، كانت قضاء؛ لفوات وقتها كسائر الصلوات. انتهى كلامه. وظاهر كلام غيره: أنها قضاء مطلقاً.

قوله: (وفي الأضحى^(١)... إلى آخره) لو أتى بعبارة صريحة في أن ابتداء تكبيرة الحلال عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وتكبير المحرم عقب صلاة الظهر، ويمتد حتى يكبران عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وينتهي: كان أجوداً.

وكلامه يصدق على الصلوات الخمس، سواء وقعت فرضاً، أو نفلاً كالصلاة المعادة^(٢) وصلاة الصبي، وهذا كما نقول: تكبّر المرأة إذا صلّت مع رجال تبعاً في المشهور، وإن قلنا: لا تكبّر إذا صلّت بنساء أو وحدها. على إحدى الروايتين.

وقد يقال: كلامه ينصرف إلى الصلاة المعهودة المعروفة، فتخرج الصلاة المعادة، وتدخل صلاة الصبي، وقد قطع ابن عقيل وغيره: بأن الصبي يكبّر عقب صلاته؛ لأنها في صورة الفرض، ويدخلها بنيت الظهر، ويضرب عليها، بخلاف نفل البالغ، ولأنه إذا شرع له الإتيان فيها على صورة الفريضة في سننها وفرائضها، كذلك يُشرع التكبير بعدها على الصورة، وإن لم تكن واجبةً.

(١) بعدها في (م): «للمحلّ من صلاة الفجر يوم عرفة».

(٢) في الأصل و(م): «المعادة» ولعلّ المثبت هو الصواب، وكما سيذكرها المؤلف قريباً.

وفي صلاة العيد وجهان، وإذا نسي التكبير، قضاؤه وإن تكلم، ما لم يُحَدِّث، أو يخرج من المسجد، أو يَظَلِّ الفصل.

وإطلاق كلامه في «المحرر» يقتضي أن كلَّ أحدٍ يكبِّرُ عقبَ^(١) صلاة هذه المدَّة.

وذكر الشيخُ وجيهُ الدين بنُ المنجى: أن الإمامَ إذا كان لا يرى التكبيرَ في تلك الصلاة، والمأمومَ يراه، أو بالعكس، فوجهان:

أحدهما: أن المأمومَ يتبعُ إمامه فعلاً وتركاً؛ لأنَّ التكبيرَ من توابع الصلاة، فأشبهه ما هو جارٍ في نفس الصلاة، إلا أن يتيقَّنَ خطأ الإمام، فإنه لا يتابعه، كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيراتٍ في صلاة الجنائز والعيد، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: يجري على موجب اعتقاده؛ لأنَّ الاقتداء لا أثر له في هذا، فإنَّ الإمامَ إذا تحلَّلَ عن^(٢) صلاته، فقد انقطع أثر القدوة.

قوله: (وفي صلاة العيد وجهان) سياقٌ كلامه في عيد الأضحى، وهو صحيح؛ لأنَّ عيدَ الفطرٍ ليس فيه تكبيرٌ مقيدٌ^(٣). وكذا قطعَ به المصنَّفُ في «شرح الهداية».

ولنا وجهان: هل في عيد الفطر تكبيرٌ مقيدٌ؟ وعلى القول به يخرجُ في التكبيرِ عقبَ عيد الفطرِ وجهان، كما نقول في عيد الأضحى، وذكرَ في «الكافي»^(٤) في التكبيرِ عقبَ عيد الفطرِ روايتين.

وحكى جماعة - كابن عقيل، وصاحب «التلخيص» - في التكبيرِ عقبَ صلاة العيد روايتين.

وذكر ابنُ عقيل: أن التكبيرَ أشبهُ بالمذهب. قال: لأنها صلاةٌ مكتوبةٌ أو مفروضةٌ، فسُنَّ التكبيرُ عَقِبَها، كصلاة الوقت، وهذا يوافقُ ما تقدَّم.

(١) بعدها في (م): «كل».

(٢) في (م): «من».

(٣) يعني: لا يختصُّ بأدبار الصلوات. «الكافي» ٥٢٤/١.

(٤) ٥٢٤/١.

فصل

اختلف قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الحديث الصحيح المشهور، وهو قول النبي ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١) فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال: لا يجتمع نقصانهما، إن نقص رمضان، ثم ذو^(٢) الحجّة، وإن نقص ذو الحجّة، ثم رمضان، لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة. وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها.

ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان.

وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما .

وقال إبراهيم الحربي: معناه: أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد، قال الحربي: وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة.

وذكر الترمذي^(٣) عن إسحاق أن معناه: لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد. قال القاضي أبو الحسين: قال الوالد السعيد^(٤): والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى؛ لأن فيه دلالة على معجزة النبوة؛ لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

قوله: (ويُسَنُّ مَطْلُقُ التَّكْبِيرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وكذلك الإكثار فيه من الطاعات، وإنما خصّ التكبير؛ لأنه في بيان المقيّد منه والمطلق، وهذا العشر أفضل من غيره، إلاّ العشر الأخير من رمضان، فإن فيه ترددا. قال الشيخ تقي الدين^(٥): قد^(٦) يقال: أيّام عشر

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأحمد (٢٠٤٧٩) من حديث أبي بكره.

(٢) ليست في (م).

(٣) في «سننه» إثر الحديث (٦٢٩). وهو الحديث السابق نفسه.

(٤) يقصد به القاضي أبا يعلى.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٥/٢٨٧.

ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِيَالِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي هَذَا. وَقَدْ يُقَالُ: مَجْمُوعُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَيَوْمَ النَّحْرِ مِنْ جَمَلَةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ بِنِ الْمَنْجِيِّ، وَالْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»، وَقَالَ: وَهُوَ الْأَفْضَلُ. وَكَذَا ذَكَرَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «أَقْسَامِ الْقُرْآنِ»^(١): أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٢). وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْقَرِّ»^(٤).

وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَّلَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحَلٌّ وَفَاقٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ^(٦) الْبَدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَفِيهِ:

(١) وَذَكَرَهُ أَيْضاً فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» ٢٨٨/٢٥.

(٢) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٩٠٧٥)، وَ «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (١٠٤٦)، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٠٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٢١/٤. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَعْنَى، أَي: يَسْكُنُونَ وَيَقِيمُونَ. «الْنَهَايَةُ» (قُرر).

(٤) «صَحِيحُ» ابْنِ حِبَّانَ (٢٨١١).

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «وْغَيْرِهِ» وَالحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمَ (٨٥٤) بِلَفْظِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ....» الْحَدِيثِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «أَمَامَةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

عبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيلٍ، وحديثُه حسنٌ، رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(١). ويتوجَّهُ في المسألة قولُ ثالثٍ: أنَّ أفضلَ الأيامِ يومُ عرفةَ؛ لأنَّه لم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتْقاً من النارِ من يومِ عرفةَ. وروى ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه»^(٢)، وإسناده حسنٌ، عن جابرٍ مرفوعاً: «ما من أيامٍ أفضلُ عندَ الله من أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ، وما من يومٍ أفضلُ عندَ الله من يومِ عرفةَ، ينزلُ اللهُ تباركُ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيباهي بأهلِ الأرضِ أهلَ السماءِ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً ضاحين^(٣)، جاؤوا من كلِّ فِجٍّ عميقٍ، يرجونَ رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتْقاً من النارِ من يومِ عرفةَ.»

وعن أوس بن أوسٍ مرفوعاً: «[من] أفضل أيامكم يومُ الجمعة». رواه جماعةٌ، منهم أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةٌ وابنُ حَبَّانٍ^(٤). وظاهره أنه ليس هو أفضلَ الأيامِ؛ لإتيانه بلفظة: «من».

وقد ثبتَ بالحديثِ المقدم^(٥) أنه أفضلُ من يومِ النحرِ، فلم يبقَ أفضلُ منه إلا أن يكونَ يومَ عرفةَ.

وأفضلُ الشهورِ شهرُ رمضانَ على ظاهرِ كلامِ الأصحابِ وغيرهم؛ لأنَّ أفضلَ الصدقةِ عندهم صدقةُ رمضانَ؛ للخبرِ فيه^(٦)، ولأنَّ الحسناتِ فيه تُضاعفُ، وهذا يدلُّ على أفضليته على غيره من الشهورِ، وينبغي على ذلك فوائدُ من الطلاقِ والعتيقِ والنَّذرِ وغير ذلك.

(١) «مسند» الإمام أحمد (١٥٥٤٨)، و«سنن» ابن ماجه (١٠٨٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن.

(٢) برقم (٣٨٥٣).

(٣) أي: بارزين للشمس. «لسان العرب» (ضحا).

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، و«سنن» النسائي ٩١/٣، و«صحيح» ابن خزيمة (١٧٣٣)، و«صحيح» ابن حبان (٩١٠). وما سلف بين حاصرتين من المصادر.

(٥) في (م): «المتقدم».

(٦) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٦٦٣) من حديث صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس ؓ قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الصومِ أفضلُ بعد رمضان؟ فقال: «شعبان؛ لتعظيمِ رمضان» قيل: فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «صدقة في رمضان» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي.

باب صلاة الكسوف

وهي مسنونة حضراً وسفراً، بلا حُطية. ولا يصلى بعد تجلّي الكسوف ولا غروبهِ. فإن كان المحرر ذلك وهو فيها، أتمّها وأوجز. وتصحُّ من المنفرد. وفعلها جماعة في الجامع أفضل.

وهي ركعتان، يَجْهَرُ فيهما بالقراءة، فيقرأ في الأولى بالحمد، ثمَّ بنحو البقرة، ثم يركعُ فيسبِّح نحو مئة آية، ثم يرفع فيقرأ مع الفاتحة دون قراءته الأولى. ثمَّ يركعُ دون الرُّكوع الأوَّل، ثم يرفع، ثم يسجُد^(١) سجدةً نحو الرُّكوعين. ثم يصلي الثانية كذلك، ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح، ثم يتشهد ويسلم. ولو أتى في كلِّ ركعة بثلاث ركوعاتٍ أو أربع، جاز، والمختارُ هو الأوَّل.

وقوله: (ولا يصلى بعد تجلّي الكسوف ولا غروبهِ).

النكت

وظاهره: سواء كان الغائب شمساً أو قمراً؛ لأنه قد ذهب الانتفاعُ بنورهما، وكما نقول: لا تُشرع صلاة الاستسقاء عن الجبال والبراري التي لا تُسكن ولا تُزرع، فكذا هنا. وحكى المصنّف هذا في «شرح الهداية» في خسوف القمر احتمالاً، وحكاه غيره وجهاً. والمشهورُ في القمر إذا غاب خاسفاً ليلاً، صلي له. وقطع به جماعة، كالقاضي وأبي المعالي. وهو ظاهرُ كلام آخرين؛ لأنَّ سلطان القمر الليل، وهو باقٍ، فهو كمالو حجب الشمسِ غيم. فعلى هذا، إن غاب خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فهل تصلى؛ لأنَّ سلطان القمر باقٍ ما بقيت الظلمة، ولا ينقطع حتى تطلع الشمس؟ أو لا تصلى؛ لأنه ابتداء نهار؟ فيه وجهان، ذكّرهما أبو المعالي ابن المنجى.

قوله في صلاة الكسوف: (ثم يرفع، ثم يسجدُ سجدةً) ظاهرُ كلامه أنه لا يطيل هذا القيام، وهو القيام الذي يليه السجود، وهو صحيح؛ لظاهر أكثر الأحاديث^(٢). ويُحمل ما يخالف هذا من الأحاديث^(٣) على الجواز، أو على مدّة قليلة قدر ما يقول: أهل الثناء

(١) في (م): «فيسجد».

(٢) منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٠٤٥).

(٣) منها حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٩٠٤).

وإذا اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ، قدّم الكسوف إن أمِن قوتها.

وإن اجتمع خسوفٌ ووتر قريب الفجر، قدّم الخسوف. وقيل: الوتر. وإذا كان الكسوف في وقتٍ نهبي، ومنعنا من صلاته فيه، سبّح ودعا مكانها. ولا تصلّى صلاة الكسوف لغيره، إلا لزلزلة^(١).

والحمد^(٢). إلى آخر الدعاء المشهور، ونحوه. ولو قال: ثم يرفعُ فيسجدُ. كان أولى. ولم أجد في هذا خلافاً في المذهب صريحاً، وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكر قبله^(٣) ما يخالفه.

وظاهرُ كلامه أيضاً أنه لا يُطيل الجلوسَ بين السجدين؛ لأنه لم يذكر الإطالة فيها، كما ذكره في غيرها. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، كظاهر أكثرِ الأحاديث. ولنا في هذه المسألة وجهان: أحدهما: يُطيل، وهو قولُ الأمدئي، وقطع به في «التلخيص» وزاد: كالركوع. وقد وردَ عنه عليه الصلاة والسلام إطالةُ الجلسة بين السجدين في حديث^(٤)، إن صحَّ، فهو محمولٌ على الجواز.

وظاهرُ كلامه في قوله: «ثم يصلي الثانية كذلك، ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح» أنه إن شاء جعلَ القيامَ الأوّلَ منها كالقيام الثاني من الركعة الأولى، أو أطولَ أو أقصرَ. وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية» وغيرها. وذكر القاضي وابن عقيّل والمصنّف في «شرح الهداية» وغيرهم: أن تكونَ أقصرَ، وأنَّ القراءةَ في كلِّ قيامٍ أقصرُ من التي قبلها، وكذا التسبيح. وذكر أبو الخطّاب وغيره: أنه يقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأولى بالبقرة

(١) بعدها في (م): «وللزلة الدائمة».

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأحمد (١١٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٤٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيهما: «أهل الثناء والمجد» قال القاضي عياض في «الإكمال» ٣٩١/٢: «أهل الثناء والحمد».

(٣) في المطبوع: «فيه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨)، والبيهقي ٣/٣٢٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أو نحوها، وفي القيام الثاني منها بآل عمران أو نحوها، وفي الثالث من الرّكعة الثانية بالنساء أو نحوها^(١)، وفي الرابع منها بالمائدة أو نحوها. وذكر القاضي: إن قرأ هكذا، فحَسَنٌ، قال: وليس هذا التقديرُ عن الإمام أحمد، لكنه أوماً إلى تطويل الأولى على الثانية، والثانية «على الثالثة»^(٢)، والثالثة على الرابعة. فهذه ثلاثة أقوال. ودعوى ظهور شيء من الأحاديث لهذا القول، أو الذي قبله، فيه نظرٌ. يبقى القول الأول بالتخير.

وظاهرُ كلامه أن صلاة الكسوفِ تصلّى في أي وقتٍ حدث فيه الكسوفُ، وأن ذلك لا يتقيّد بوقتٍ، وأنه لا يُلتفت إلى قول المنجّمين في ذلك، وهو صحيحٌ. قال المصنّف في «شرح الهداية»: لا يُلتفت إلى قول المنجّمين: أن الكسوف لا يقع^(٣) في يوم العيد، وأنه لا يكون إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من الشهر. ذكره القاضي وغيره.

وقد قدّمنا عن الشافعيّ اختلاف قوله في تقديم العيد على الكسوف، إذ قد ثبت بالنقل المخرّج في الصّحيحين وغيرهما أن الشمس انكسفت يوم توفي إبراهيم بن النبي ﷺ^(٤)، وقد اتّفق أهل السير أنه توفي في اليوم العاشر من الشهر، كذا حكاه القاضي، وقال: نقل الواقدي^(٥) أنه مات يوم العاشر من ربيع الأول، وكذلك نقل الزبير بن بكار^(٦)، انتهى كلامه.

(١) كذا قال المصنّف، والذي في «الفروع» ٣/٢٢٠، و«المبدع» ٢/١٩٧ عن أبي الخطاب أن قراءة القيام الثالث أطول من الثاني. اهـ. ومعنى كلام أبي الخطاب المذكور هنا قاله السامري في «المستوعب» ٣/٧٤ دون عزو.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «يثور».

(٤) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد. من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن». (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٥٤، و«الأعلام» ٦/٣١١. وكلامه نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٤٣-١٤٤. وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٥٧.

(٦) هو: الحافظ النسابة أبو عبد الله الزبير بن أبي بكر، قاضي مكة وعالمها، القرشي الأسدي الزبيري المدني المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣١١. وكلامه نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣٧ وقال: فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة، سنة إحدى عشرة.

وقال ابن عقيل: فإن انكسفت الشمس قبل النصف من الشهر، صلينا صلاة الكسوف، ولا نعول على قول المنجمين أن ذلك يختص بالنصف الأخير من الشهر، ولا نقول: ذلك عارض وليس بكسوف، فإن الفقهاء فرعوا وقالوا: إذا اتفق عيد وكسوف، وبنا ذلك على ما روي: أن الشمس كسفت عقب موت إبراهيم في اليوم العاشر من الشهر. ولا يختلف النقل في ذلك، وأنه مات يوم العاشر من ربيع، نقله الواقدي والزبيرى. وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي في «شرح الهداية»: فإن قيل: ما فرضتموه من اجتماع الصلوات لا يتصور؛ لأن العيد إما^(١) في أول شوال، أو عشر ذي الحجة، والخسوف في مطرد العادة في الرابع عشر عند إيدار القمر، وفي^(٢) الشمس عند الاجتماع بالقمر، في التاسع والعشرين، أو الثامن والعشرين؟ قلنا: قد أجاب العلماء عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الغرض بيان معنى الأحكام لو تصور^(٣)، كما قالوا: مئة جدة. فقد يقدر الفقيه أمراً لا يتوقع وقوع مثله؛ لتشحيذ خاطر، وتنبية القريحة، والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني.

الثاني: أن النقل صح في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ في العاشر من شهر ربيع الأول، وقيل: في العاشر من شهر رمضان، فهذا رواه علقمة عن ابن مسعود. وذكره الزبيرى في كتاب «الأنساب» في الكسوف، وأن الشمس كسفت في العاشر من شهر ربيع الأول. وقيل: في الثالث عشر، ورواه الواقدي أيضاً. وقيل: كسفت الشمس في يوم عاشوراء، يوم مات الحسين. وإنما نقل العلماء ذلك ورووه؛ لأنهم رأوا شيئاً يدعى على خلاف المعتاد.

الوجه الثالث: أن العادات تنتقض إذا قربت الساعة، فتطلع الشمس من مغربها،

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وكسوف».

(٣) في (م): «وتصورها».

وكذلك كسوفها وخسوفها. انتهى كلامه.

قال الشيخ أبو شامة المقدسي الشافعي في «مذيلته» في سنة أربع وخمسين وستمئة، قال: فيها في ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة: خَسَفَ القَمَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وكان شديدَ الحُمْرَةِ، ثم انجَلَى، وكسفت الشمسُ في غِدهِ، احمرَّت وقتَ طلوعِها وقربَ غروبِها، وبقيت كذلك أياماً مغبرة اللونِ، ضعيفةُ الثورِ. والله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وأُتضح بذلك ما صوَّره الشافعي ﷺ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدي، واستبعده أهلُ النجامة. انتهى كلامه. وما يُحكى عن المنجمين في هذا هو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين^(١)، وبَحْثه في غير موضعٍ من كلامه.

(١) «الاختيارات» ص ١٢٦، و «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٥٤-٢٥٩.

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، وعظ الإمام الناس، ووعدهم يوماً لخروجهم، ثم يخرج فيه إلى مصلى العيد، متنظفاً غير متطيّب، متواضعاً متذللاً متضرعاً،

النكت

قوله: (وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر).

ظاهرة: أنها لا تُسنُّ لخوف الجذب، ودليله ظاهر. وقيل: تُسنُّ.

وقوله (وعظ الإمام الناس...إلى آخره).

إطلاق كلامه يدلُّ على أنها لا تُخصُّ بأهل الجذب، وقطع به جماعة، كابن عقيل وابن

تميم.

وقال في «الرعاية»: وإن استسقى مُخصبٌ لمجدب، جاز. وقيل: يستحب، ولعلَّ

الظاهر استحبابه بالدعاء، لا بالصلاة. قال المصنّف في «شرح الهداية»: ولا يختصُّ بأهل

الجذب، بل يستحبُّ أن يستسقى لهم أهلُ الخصبِ أيضاً؛ فإن دعاء المؤمن أقربُ لإجابة.

ويُعرف من كلامه: إن نذر الإمام أو آحاد الناس الاستسقاء، لزمه؛ لأنه قربةٌ وطاعةٌ. ذكره

جماعةٌ. ولا يلزم عن التأذر. ولا يتعيّن زمانٌ ولا مكانٌ. فإن عيّن صلاةً أو خطبةً، لزمه، وإن

عيّن بغير صلاةٍ ولا خطبة، لم يلزمه، وإن أطلق، فوجهان.

ويُعرف من كلام صاحب «المحرر» أيضاً: أنه لو نذر في زمانٍ الخصبِ أن يصلي

للاستسقاء، لم ينعقد نذرُه.

وقال الشيخ وجيه الدين: فيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد. والثاني: ينعقد؛ لأنه قربةٌ

في الجملة، فيصلّي ويسأل الله دوامَ النعمةِ والخصبِ عليهم، وشمولَ بقيةِ الخلقِ بهذه

النعمة. انتهى كلامه. والأول أولى.

وظاهرُ كلامه أنه لا يُستحبُّ الاستسقاء لغور ماء عينٍ أو نهرٍ؛ لقوله: «احتبس القطر»

ولو قال: واحتبس الماء. دخلت المسألة تحت كلامه.

وذكر في «شرح الهداية» وجهين في الاستحباب. وذكر في «التلخيص» وغيره روايتين. واختار ابن عقيل الاستحباب، وقال: إن الأصحاب اختاروا عدمه، وذكر في «الرعاية» أن الاستحباب أقيس، وقطع به في «المستوعب» وقيد جماعة المسألة بلحوق الضرر بذلك، وهو صحيح.

وقال في «الشرح»: قال القاضي وابن عقيل: إذا نقصت مياه العيون، أو غارت، وتضرر الناس، استحب الاستسقاء، كما يستحب لانقطاع المطر. وقال أصحابنا: لا يستحب؛ لأنه لم ينقل. انتهى كلامه.

قوله: (ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح).

يحتمل أن يكون مراده: أنه يستحب خروج هؤلاء خاصة. وعلى هذا، يكون قوله: «وعظ الإمام الناس، ووعدهم يوماً لخروجهم» يعني: من يستحب خروجه منهم، ويكون الوعد المعطوف خاصاً، والوعد المعطوف عليه عاماً. وهذا ظاهر كلامه في «شرح الهداية» فإنه قال: أما المستحب، فخروج الشيوخ ومن كان من أهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة. ويحتمل أن يكون مراده: أن يكون خروج هؤلاء أشد استحباباً. وهذا أقوى. لكن يرد عليه الشباب من النساء، فإنه لم يستثنهن، وخروجهن غير مستحب، لم أجد فيه خلافاً صريحاً.

وفي استحباب خروج العجائز ومن لا هيئة لها وجهان: الاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، كالشيوخ. وعدمه، ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو قول مالك؛ لأن المرأة في الجملة عورة. وكذا حكى بعضهم عن ابن عقيل أنه ذكر هذا ظاهر كلام أحمد. والذي رأيت في «فصول» ابن عقيل: ولا يجوز إخراج العجائز، على ظاهر كلام أحمد. وعلى قول ابن حامد، يستحب ذلك، على ما قدمنا في صلاة العيد، ووجه المنع أن النص ورد في المساجد، فأما في الصحراء، فلا. ووجه الجواز أن الفتنة امتنعت في حقهن، والدعاء منهن مرجو إجابته. انتهى كلامه. وكأنه يقول في توجيه المنع: إن الأصل عدم

خروج المرأة؛ لأنها إذا خرجت، استشرَفها الشيطان، وخيفَ منها الافتتانُ، والنصُّ الواردُ في المساجد يختصُّ بها. هذا وجهه، إن كان محفوظاً. وفيه نظرٌ لا يخفى.

واعتباره المسألة على قولِ ابنِ حامدٍ بصلاةِ العيدِ يدلُّ على أنَّ حكمها حكمها.

وخروجُ النساءِ في صلاةِ العيدِ فيه أقوالٌ:

الإباحةُ.

والاستحبابُ: اختاره ابنُ حامدٍ والمصنّفُ في «شرح الهداية». وقال في رواية إسحاق

ابن إبراهيم - وقيل له: هل على النساءِ صلاةُ العيدِ؟ - قال: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أنَّ يفعلنّه، يصلّين. وقال مرّةً أخرى: ما سمعنا أنَّ على المرأةِ صلاةَ العيدين، وإن صلّت، فحسن، وهو أحبُّ إليّ.

والكراهةُ: فإنّه روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يُعجبني خروجُ النساءِ في وقتنا هذا؛ لأنّه فتنةٌ، قاله في رواية صالحٍ في خروجهنَّ إلى العيدِ. واختارَ القاضي أنّه لا يستحبُّ؛ لأنهنَّ فتنةٌ.

ويخرجُ من هذا قولٌ رابعٌ بالتّحريم، بناءً على اختلافِ الأصحابِ في قولِ الإمام: لا يُعجبني. هل هو للتّحريم، أو للكراهة؟ على وجهين.

وفي المسألة قولٌ آخرُ روي عن الإمام أحمد: يُكره للشّابة، ولا بأسَ به للعجوز. وقال المصنّف في «شرح الهداية»: وأما شواِبُ النساءِ وذواتُ الهيئاتِ، فلا يُسنُّ حضورهنَّ، بل يكرهُ عند الجميع، بخلافِ العيدِ؛ لورود الأثرِ به هناك، وليس هذا مثله؛ لأنّه لا يُخشى بحضورهنَّ مفسدةٌ^(١) العكسِ مقصودِ الحضورِ، وهو إجابةُ الدعاءِ. ومقصودُ العيدِ لا يختلُّ

(١) جاء بعدها في (م): «هكذا في مجمع البحرين» ووردت هكذا بهامش الأصل، وورد في الجهة المقابلة منه: الذي في «مجمع البحرين» لابن عبد القوي، والظاهر أنه كلام للشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ويكره حضور شواِبِ النساءِ وذواتِ الهيئاتِ عند الجميع، بخلافِ العيدِ؛ لورود الأثرِ فيه، فرمّا عكس حضورهنَّ مقصودَ الاستسقاءِ من إجابةِ الدعوة، بخلافِ العيدِ.

ويجوزُ خروجُ الصَّبيانِ. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ. وإنْ خرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ، لم يُمنعوا،

بذلك، ولأنَّه بحضور العيِّدِ يعرفن كثيرًا من شعائر الدِّينِ وأحكامه بما يسمَعنه في الخطبة، وهنا جُلُّ المقصودِ الدُّعاء، وهو ممكنٌ منهنَّ في بيوتهنَّ. انتهى كلامه. ولا يخلو من مناقشةٍ ونظر.

قوله (ويجوزُ خروجُ الصَّبيانِ. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ).

ظاهره: سواء كانوا مميّزين، أم لا، وهو ظاهرٌ كلامٍ غيره. وقد احتجَّ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ بنُ المنجى بالاستحباب؛ بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا شيوخٌ رُكِّعَ، وأطفالٌ رُضِعَ، وبهائمٌ رُتِّعَ، لضَبَّ عليكم العذابُ صَبًا»^(١) ولم يزد على ذلك، وهذا يؤيد عدم الفرق.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: إنّما يخرجُ منهم المميّزون. قال: وإن قلنا: لاستحباب؛ فلعدم التّكليف، كما في الطّفل والمجنون، وإن قلنا: يستحبُّ - وهو أصحُّ - فلأنّهم من أهلِ العبادة، ويمتازون عن البُلغ برفع الآثام عنهم، وكونهم أقرب لأن يُرحموا ويُجابوا. ولعلّ هذا أقوى؛ فإنّ مَنْ ليس أهلاً للعبادة لا فرقَ بينه - في هذا - وبين البهيمة، ولا يستحبُّ إخراجها عندنا، لكنْ يجوزُ. قطعَ به جماعةٌ. وحكى غيرُ واحدٍ وجهاً بکراهته.

قوله: (وإنْ خرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ، لم يُمنعوا، وأُفردوا عن المسلمين).

ظاهرُه هذا أنّه يُكره إخراجهم وإن كُنّا لا نمنعهم إنْ خرَجوا، وكذا ذكّر غيرُ واحدٍ أنّه

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٣/١، والبيهقي ٣/٣٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/٢: في إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٠٩/٢٢ (٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢٢/٤، والبيهقي ٣/٣٤٥ من حديث مسافع الديلي رضي الله عنه. قال الذهبي في «المهذب» ٣/٣١٦: هو مثل الأوّل في الضعف، مالك وأبوه مجهولان. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٦ عن أبي الزاهرية، عن النبي صلى الله عليه وآله. وهو مرسل كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٩٧/٢.

وأفردوا عن المسلمين. ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد. وعنه: يصلي بلا تكبير. المحرر

ثم يخطب خطبة واحدة، مفتتحاً بتسع تكبيرات، وقيل: بالحمد، ويكثر فيها الصلاة على رسول الله ﷺ، ويدعو ويدعون، ويكثرون الاستغفار، وعنه: أنه يخطب قبل الصلاة. وعنه: يخيّر. وعنه: لا يخطب، وإنما يدعو ويستقبل القبلة في أثناء دعائه، فيدعو سراً. ويحول رداءه، فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا، ويفعل الناس كذلك، لا ينزعونه إلا مع ثيابهم. ويسن أن يقف المستسقي في أول المطر، ويخرج رخله وثيابه لينالها، ويغتسل منه ويتوضأ. فإن لم يسقوا، عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكراً، وسألوا الله المزيد.

الذكت يكره إخراجهم، وهو قول مالك والشافعي؛ لبعد إجابتهم، لأنهم أعداء لله، وإن أغيث المسلمون، فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أن ظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس بإخراجهم. وأما كونهم لا يمنعون إذا خرجوا؛ فلأنهم يطلبون أرزاقهم، والله قد تكفل برزق المسلم والكافر.

وقوله: (وأفردوا عن المسلمين) يعني: إذا خرجوا يوم خروج المسلمين، يُفردون عنهم؛ لثلاث يحصل عذاب فيعم الجميع؛ ولهذا أفردوا عن مقابر المسلمين. والأولى ألا يُفردوا بيوم، على ظاهر ما قطع به في «المغني»^(١) وغيره، واختاره المصنف؛ لعدم نقله في الأعمار السابقة، ولما فيه من استقلالهم به، وربما نزل غيث، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما اغتر بهم غيرهم. وقال ابن أبي موسى^(٢): الأولى إفرادهم بيوم. وقطع به جماعة، منهم صاحب «المستوعب» و«التلخيص»؛ لثلاث يظنون أن ما حصل من الغيث بدعائهم. قوله: (وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكراً).

يعني: فيما إذا عزموا على الخروج وتأهبوا له، وإلا، فلو سقوا قبل العزم على الخروج والتأهب^(٣) له، لم يصلوا، على ظاهر كلام المصنف في «شرح الهداية» والأصحاب. وذلك

(١) ٣٥٠/٣.

(٢) «الإرشاد» ص ١١٣.

(٣) في (م): «والتأهل».

لأنهم قد شرعوا في أمر الاستسقاء، فهو كما لو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا، فإنهم يصلون. وقد علل بعضهم بأن الصلاة شرعت ليزوال العارض من الجذب، وذلك لا يحصل بمجرد النزول ومقتضى هذا أنهم يصلون مطلقاً. فعلى هذا: هل يخرجون؟ فيه وجهان، والقول باستحباب الخروج قول القاضي وابن عقيل. وقطع به جماعة، منهم صاحب «المستوعب» و«التلخيص». وقيل: لا يخرجون ولا يصلون، اختاره الشيخ موفق الدين^(١) وغيره؛ لأن الصلاة تُراد لنزول المطر، وقد وجد؛ ولأنه لم يرد فيه أثر، وفيه كلفة.

قال المصنف: ويفارق ما لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة؛ لأنه ليس في التكميل كبير مشقة، بل قد شرعوا وأتوا بأكثر المقصود من الاجتماع والدعاء؛ ولذلك كان تكميله بالصلاة أولى. انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأمدى أنهم يخرجون فيدعون ولا يصلون، وهو قول بعض الشافعية.

(١) «المغني» ٣/٣٤٧.

كتاب الجنائز

المحرر يوجّه المحتضّر على جَنْبِهِ الأيمن، أو مستلقياً على ظَهْرِهِ،

النكت

كتاب الجنائز

قوله: (يوجّه المحتضّر... إلى آخره).

هذا المذهب، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. وخالف فيه سعيدُ ابنُ المسيّب. وروى ابنُ القاسم عن مالك كراهته. وقال الخرقى: إذا تيقن الموت، وُجّه إلى القبلة. قال في «المغني»^(١): ويحتملُ أنه أرادَ حضورَ الموت. ويحتملُ أنه أرادَ تيقنَ وجودِ الموت؛ لأنّ سائرَ ما ذكرَ إنّما يُفعلُ بعدَ الموت، وهو تغميضُ العينِ وغيره. وكلامُ ابنِ عقيلٍ وغيره مثلُ كلامِ الخرقى.

وهذا التوجيه قبلَ الدفنِ مستحبٌّ. صرّح به جماعةٌ من الأصحاب، ولم أجدَ خلافاً صريحاً، وهو المحكيُّ عن مذاهبِ الأئمةِ الثلاثة.

وقوله: (على جَنْبِهِ الأيمن، أو مستلقياً على ظَهْرِهِ) يعني: يجوزُ هذا ويجوزُ هذا، فيكونُ تعرّضُ لجوازِ الأمرين. ولم يتعرّضْ للأفضلية. ويحتملُ أن يكون مراده التخيير، وأنّه الأولى.

ومنصوصُ الإمام: أنّ توجيهه على جَنْبِهِ الأيمنِ أفضلُ. وذكر المصنّفُ في «شرح الهداية»: أنّه المشهور عنه، وأنّه قولُ الأئمةِ الثلاثة. قال: وهو أصحُّ. وهذا اختيارُ ابنِ عقيلٍ وغيره. وعن الإمامِ أحمد: مستلقياً على ظَهْرِهِ أفضلُ، وهو الذي فعله عندَ موته، واختاره أكثرُ الأصحابِ، وحكاه الشيخُ وجيهُ الدّين عن اختيارِ الأصحاب. وعنه: التّسويةُ بينهما. ولم أجدَ أحداً اختارها.

(١) ٣/٣٦٤.

وَيَبِّلُ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيَلْقَنُ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ بَعْدَهَا، أُعِيدَتْ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٍ، فَإِذَا مَاتَ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَلِيْنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَنَزِعَتْ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ، وَجَعِلَتْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ، وَسُورِعَ فِي تَجْهِيزِهِ، وَيُتَيَقَّنُ مَوْتَهُ إِنْ شُكَّ فِيهِ؛ بِانْخِسَافِ صُدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفْيِهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلَيْهِ.

وَعَسَلُهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ. وَلَا يُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ مُحْرَمُهَا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهَا مَنْ أَوْصَتْ إِلَيْهَا بِهِ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا، ثُمَّ بَتْنُهَا، ثُمَّ أَخْتُهَا، ثُمَّ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى الْقُرْبَى، ثُمَّ الْأَجْنِبِيَّاتُ.

قوله: (وَيَبِّلُ حَلْقَهُ) إلى قوله: (وَسُورِعَ فِي تَجْهِيزِهِ) كلُّ ذلك مستحبٌّ.

قوله: (وَصِيَّهُ...إلى آخره).

أُطْلِقَ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامِهِ فِي الْمَشْهُورِ، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَفْتَرَضَةٌ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا، كَالْتِمُّمِ.

وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ»: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَضَرَ وَأَمَرَ الْكَافِرَ بِمَبَاشَرَتِهِ وَفَعَلَهُ فِي الْحَالِ: أَنْ يَصْحَ، كَالْحَيِّ إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ، وَأَمَرَ كَافِرًا بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَكَالْأَضْحِيَّةِ إِذَا بَاشَرَ ذَبْحَهَا ذَمِيًّا عَلَى الْمَشْهُورِ، اعْتِمَادًا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمَيَّرًا، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِصِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَكَأْدَانِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا.

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ»: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَمِينًا، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: لَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ إِلَّا عَالِمًا بِالْغَسْلِ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا مَوْثُوقًا بِدِينِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ لِلْغَسْلِ وَنِظَافَتِهِ.

ويجوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ، وَأَنْ يَغْسَلَاهُ.

وعنه: لا يجوزُ له غسلُ زوجته، وللرجل والمرأة غسلُ مَنْ لم يبلغْ سبعَ سنين من ذكرٍ أو أنثى، ولا يُغَسَّلُ المسلمُ قَرِيْبَهُ الكافرِ،

فصار في اعتبارِ عدالتيه ومعرفته بأحكامِ الغسلِ ثلاثةُ أوجهٍ: الثالثُ: يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ بأحكامِ الغسلِ فقط، وَقَطَعَ في «الرعاية» بأنه لا بدُّ أَنْ يكونَ غيرَ فاسقٍ. وهذا فيه نظر، بخلافِ شرطيةِ عدالتيه في الصَّلَاةِ على أصلينا.

وظاهرُ كلامه: أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يكونَ جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساءً، أو مُحدثًا. ونصَّ عليه الإمامُ أحمد، مع أَنَّ الأفضلَ تركُهُ. وعنه: يُكْرَهُ. وكراهته التغميضُ منهم؛ لكراهةِ السلفِ لذلك.

قال المصنّف: ولعلَّ ذلك لأجلِ حضورِ ملائكةِ القَبْرِ. والملائكةُ لا تدخلُ بيتًا فيه جنْبٌ. ولم يثبت حضورُها وقتَ الغسلِ.

وقطع غيرُ واحدٍ بأنَّ الحرَّ البعيدَ أولى مِنَ العبدِ^(١) القريبِ؛ لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له في المالِ والنكاحِ. وقطع المصنّف وغيره بأنَّ سيّدَ الرقيقِ أولى بغسله، ودَفِنه، والصَّلَاةِ عليه؛ لأنَّ عِلْقَةَ المَلِكِ أقوى من عِلْقَةِ النَّسَبِ.

قوله: (ويجوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ، وَأَنْ يَغْسَلَاهُ).

ظاهره: جوازُ نظرِ كلِّ واحدٍ منهما إلى جميعِ بدنِ الآخرِ، حتَّى الفرجين. وذكره الشيخُ وجيهُ الدِّينِ في «شرح الهداية» والشافعية. وقال ابنُ تميمٍ: ولكلُّ واحدٍ منهم النَّظْرُ إلى الآخرِ بعدَ الموتِ، ماعدا الفَرْجَ. قاله أصحابنا. وسُئِلَ الإمامُ عن ذلك؟ فقال: اِخْتَلَفَ في نَظْرِ الرَّجُلِ إلى امرأته. انتهى كلامه. و^(٢) قطع بهذا في «الرعاية». أَنَّ أَيَّ الزوجين مات، فَلَآخِرِ نَظْرُ غيرِ فرجيه، إن جاز أن يغسله.

(١) ليست في الأصل.

(٢) قبلها في (م): «أي».

وله دفنه إن لم يجد من يدفنه، وعنه: له غسله. حكاه أبو حفص واختاره.

ويُوجَّه الميِّتُ على مغتسلِهِ مُنَحْدِرًا نحوَ رِجلِيهِ، وَيُجْعَلُ تحتَ سِتْرِ أو سَقْفِ. والأفضلُ تجريدُهُ^(١)، وسَتْرُ عورَتِهِ، وعنه: الأفضلُ غسلُهُ في قميصٍ رقيقٍ واسعِ الكُمَّينِ.

ولا يحضرُهُ إلا الغاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ، ويرفَعُ رأسَهُ قريباً من الجلوسِ، فيعصرُ بطنَهُ برفقٍ^(٢). وَيَلْفُ على يَدِهِ خرقةً فينجيهِ. ولا يحلُّ له مسُّ عورَتِهِ ولا نَظْرُها.

وقطع الشيخُ وجيهُ الدِّينِ في «شرح الهداية»: أن القاتِلَ لا حقَّ له في غسلِ المقتولِ عَمْدًا أو خطأ، ولا في الصَّلَاةِ والدَّفْنِ؛ لأنَّهُ بالَغٍ في قِطيعَةِ الرَّحْمِ، فلا يراعى حقُّه بعد الموتِ، كما في الميراثِ، فأما القاتِلُ قِصاصاً بحقٍّ، ففيه وجهان، بناءً على الميراثِ. انتهى كلامه. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ خلافُهُ. قوله: (وله دفنه إن لم يجد من يدفنه).

ظاهرة: أنه لا يجبُ دفنُهُ في هذه الحالِ، وعلى هذا لا تجبُ موارثُهُ مطلقاً. وقطع به الشيخُ وجيهُ الدِّينِ. وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ. وقطع المصنِّفُ في «شرح الهداية» بأنَّه يجبُ، ذمياً كان أو حربياً أو مرتدّاً. وقال: هذا ظاهرُ كلامِ أصحابِنَا، اقتداءً بفعله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في حقِّ كَفَّارٍ^(٣) أهلِ بَدْرٍ، حيثُ واراهاهم في القليبِ^(٤)، ولأنَّ في تَرْكِهِ سبباً للمُثَلَّةِ به، وهي ممنوعٌ منها في حقِّه، بدليلِ عموماتِ النهي عنها. وفي هذا نظر؛ لأنَّ فعله هذا لا يدلُّ على الوجوبِ، واحتمالُ وقوعِ المحذورِ لا ينهضُ سبباً لتحريمِ شيءٍ ولا وجوبه.

(١) في (م): «بجريدة».

(٢) في (س): «عصراً رقيقاً».

(٣) في الأصل: «كبار».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ؓ.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٤)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٠) من حديث أنس بن مالك ؓ.

المحرر ويسنُّ أن لا يمسَّ بقيَّة بدنه إلا بخرقه. ثمَّ ينوي غسله ويسمِّي ويمسحُ بالماءِ باطنَ شفتيه ومنخره. ثمَّ يتَّممُ وضوءه كوضوء الصلاة. ثمَّ يغسلُ برغوة السُّدرِ رأسه ولحيته، ولا يسرحُ شعره. وقال ابن حامد: يُسرحُ تسريحاً خفيفاً. ثمَّ يغسلُ شقَّه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ويقلبه على جنبه، يفعلُ ذلك كله ثلاثاً، إلا الوضوء، فإنه يختصُّ^(١) بأول مرة. ويُمِرُّ في كلِّ مرَّة يده على بطنه.

قوله: (ويمسحُ بالماءِ باطنَ شفتيه ومنخره).
الأولى أن يكونَ بخرقه، نصَّ عليه. وهي خرقه سائرِ البدن، وهي غيرُ خرقه الاستنجاء، ذكره المصنّف وغيره.

ويستحبُّ قبلَ ذلك غسلُ كفي الميِّت كالحَيِّ. نصَّ عليه. ومسحُ باطنِ شفتيه ومنخره مستحبُّ عند الإمام، وأكثرِ الأصحاب، وأوجبَه أبو الخطَّاب في «الانتصار» في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق، وعند أبي حنيفة لا يُستحبُّ ذلك. وحكى في «المغني»^(٢) عن الشافعي: أنه يَمْضِضُهُ وَيُنَشِّقُهُ، كما يفعل بالحَيِّ. وحكى المصنّف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع.

قوله: (يفعلُ ذلك كله ثلاثاً، إلا الوضوء، فإنه يختصُّ^(٣) بأول مرَّة).
كذا ذكر هو وغيره أنه يُكتفى بوضوئه أوَّل مرَّة، ونصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه وضوء شرعي، حصل فيه التكرار الشرعي في المرَّة الواحدة، فلا وجه لإعادته من غير خارج، وظاهرُ كلامه: أنه لا يحصلُ غسلُه بأول مرَّة، ومراده الغسلُ المستحبُّ؛ لأنه يُستحبُّ غسلُه ثلاثاً مع أجزاء مرَّة، كغسلِ الجنابة، وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة، وقد نصَّ الإمام أحمد على كراهة غسله مرَّة واحدة، قال: لا يعجبني. وللأصحاب في قوله: لا يعجبني كذا، هل هو للتحريم أو للكره؟

(١) في (م): «يحصل».

(٢) ٣٧٤/٣.

(٣) في الأصل (م): «يحصل»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

فإن لم يُنقَ بالثلاثِ، زادَ حتَّى يُنقى، وقَطَعَ^(١) على وَثِرٍ.

وفي «الصحيحين» عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ»^(٢). وقد قال الشيخ وجيه الدين: في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شرع في غسله التعبدي وإفاضة الماء، أنه يعود لإنجائه ثلاثاً، ولوضوئه. والذي حكاه القاضي عن أحمد الوضوء في المرة الأولى، ولا يعيده ثانياً. انتهى كلامه. وهو معنى ما ذكره في «المستوعب».

وقوله: (يفعلُ ذلك... ثلاثاً) يعني: لا يزيدُ عليها من غير حاجة، وعلى هذا الأصحاب. قال الشيخ وجيه الدين: الثلاثُ أدنى الكمالِ، والمتوسطُ خمسٌ، والأعلى سبْعٌ، وهو حدُّ أغلظِ النجاساتِ من الوُلُوغِ، والزيادةُ حيثُ سَرَفَتْ. قوله: «فإن لم يُنقَ بالثلاثِ، زادَ حتَّى يُنقى، وقَطَعَ^(٣) على وَثِرٍ».

ظاهرة: ولو زادَ على سبْعٍ؛ لما تقدّم من حديث أم عطية. وقطع به المصنّف في «شرح الهداية» قال: وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك؛ لأنَّ الغالبُ أنه لا يحتاجُ إليه، ولذلك لم يسم النبي ﷺ فوقها عدداً بعينه. وقولُ الإمام أحمد: لا يَزَادُ على سبْعٍ. محمولٌ على ذلك، أو على ما غُسلَ غسلًا مُتَقِيماً إلى سبْعٍ، ثم خرجت منه نجاسة. انتهى كلامه. وقال في «المغني»^(٤) بعد أن ذكر كلام أحمد: هذا وإن لم يُنقَ بسبْعٍ، فالأولى غسله حتَّى يُنقى، ولا يَقَطَعُ إلا على وَثِرٍ، قال: ولم يذكر أصحابنا أنه يزيدُ على سبْعٍ.

وقدّم ابن تميم ما هو ظاهرُ كلامه في «المحرر»، ثم قال: وحكي عن أحمد: لا يُزَادُ على سبْعٍ. وقال في «المستوعب»: فإن لم يُنقَ بالثلاثِ، زادَ إلى سبْعٍ، ولا يزيدُ عليها ولا يَقَطَعُ إلا على وَثِرٍ، وقال ابن الجوزي في «المذهب»: فإن لم يُنقَ بالثلاثِ، زادَ إلى سبْعٍ،

(١) في (م): «ويقطع».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٠).

(٣) في الأصل: «ويقطع».

(٤) ٣٧٩/٣-٣٨٠.

ويجعلُ في كلِّ غَسَلٍ سِذْرًا مَسْحُوقًا، وفي الأَخيرةِ كَافُورًا، ولا بِأَسَ بالماءِ المحررِ الحارِّ والأَشنانِ^(١) والِخِلالِ^(٢) إن احتاجه. ويُقَلِّمُ أَظْفارَه، وَيَجْزُّ شَارِبَه، وَيَزِيلُ شَعَرَ عَانِيَه وإِبْطَه، وَيُجْعَلُ مَعَه، وكذالك العَضُو السَّاقِطُ، ولا يَحْلِقُ رَأْسَه، ولا يُخْتَنُ بِحَالٍ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، والغرضُ من ذلك غَسْلُه بالماءِ.

وفي النِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ وجهان، فَإِنْ غُسِّلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غُسِّلَ المَحَلُّ وَوَضِعٌ، عند أبي الخِطابِ. والمنصُوصُ عنه: أَنَّهُ يُعَادُ غَسْلُه، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذلك، إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ سَبْعًا، فَيُوضَّأُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِيكِ المَحَلُّ،

والأفضلُ أَنْ لا يَقْطَعَ إِلَّا على وَثْرٍ، ولا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً واحدةً. انتهى كَلامُه. وهو معنى كَلامِ النكتِ كثيرٍ من الأصحابِ أو أَكْثَرِهِمْ. وقد قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا من العِلماءِ قالَ بِمِجَاوِزَةِ^(٣) سَبْعِ غَسَلَاتٍ في غُسْلِ المِيتِ. ذكره في «التمهيد». قوله: (والمنصُوصُ عنه: أَنَّهُ يُعَادُ غَسْلُه).

يعني: يَجِبُ، وظاهرُه أَنَّهُ يكتفي بذلك. وهو ظاهرُ كَلامِ غيره، وذكرَ ابنُ الجوزي أَنَّهُ يَغْسَلُ موضعَ النجاسةِ، وَيُوضَّأُ، [و]«^(٤) في إعادةِ غَسْلِه إلى سَبْعِ مَرَّاتٍ، وجهان. فعلى هذا لا اختلافٌ^(٥) في غَسْلِ موضعِ النِّجَاسَةِ والوضوءِ، لكنَّ الخلافَ في الاكتفاءِ به دونَ الغَسْلِ، ولعلَّ هذا ظاهرُ كَلامِه في «المحرر»؛ لقوله: «إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ سَبْعًا، فَيُوضَّأُ» وعنه: لا يَجِبُ الوضوءُ بعدَ السَّبْعِ؛ لأنَّ فيه مَشَقَّةً وخوفًا على المِيتِ. ولا يُؤْمَنُ مِنْ عَوْدِ مثله، ولذلك غَسَلَ الغسل، والأوَّلُ أشهر. قال المصنِّفُ: لأنَّه حدثُ يوجبُه تنحيةُ السَّبِيلِ، فأوجب الوضوءَ. انتهى كَلامُه. وقال ابنُ عَقِيلٍ: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ المِيتُ،

- (١) الأَشنان: هو الذي يَغْسَلُ به الأيدي. «اللسان» (أشن).
- (٢) الخِلال: العُودُ يخللُ به الثوب. «المصباح المنير» (خلل).
- (٣) في (م): «يجوز»، وفي الأصل: «يجاوز»، والمثبت من «التمهيد» ١/٣٧٣ والكلام منه.
- (٤) لم ترد في الأصل والمطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.
- (٥) في الأصل والمطبوع: «الاختلاف»، والصواب ما أثبت.

حُشِيَّ بِالْقُطْنِ أَوْ الطِّينِ الْحُرِّ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ يَسِيرٌ وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْغَسْلِ، وَحُمِلَ. وَفِي الْكَثِيرِ رَوَاتَانِ. وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلُهُ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوْ مَاتَ حُنْثَى مُشْكِلٌ، يُيَمَّمُ أَيْضاً. وَعَنْهُ: يَغْسَلُ فِي قَمِيصٍ يُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِهِ وَلَا يُمَسُّ.

وَالسَّقْفُ لَا يَغْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يُعادُ عليه الغسلُ، ولم يحده بسبع، وحده بها في موضع آخر. وإبطالُ غسل الميت، وإعادةُ غسله بخروج النجاسة مسألة معاينة. فيقال: حدث أصغرُ يوجبُ غُسلًا، ويَبْطُلُ غُسلًا.

قوله: (حُشِيَّ بِالْقُطْنِ أَوْ الطِّينِ الْحُرِّ).

يعني: لا بأس بذلك، و[هو]^(١) ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وصرَّحَ به طائفةٌ، وهو إحدى الروايتين، واختاره الخرقِيُّ وغيره، وهو المشهور. وعنه: يُكره حُشُوهُ. حكاه ابنُ أبي موسى.

ويجبُ التلجُّمُ بذلك في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ، وصرَّحَ به طائفةٌ كابن عقيل، قالوا: لأنَّه يرادُ للصلاة؛ فوجب أن يُحتاطَ له بسدِّ محلِّ الحدث، كما قلنا في طهارة المستحاضة، فإنَّها تتلجَّم وتحتاطُ لذلك.

فأما قوله: (لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْغَسْلِ، وَحُمِلَ) يعني: لا غسله ولا غسل النجاسة ولا الوضوء؛ لقوله: «وَحُمِلَ»، وذكر ابن عقيل روايةً مطلقةً أنه يُعادُ غُسلُهُ. ودَكَرَ أَنَّ الْقَاضِي حَمَلَهَا عَلَى الْكَثِيرِ.

قوله: (وَفِي الْكَثِيرِ، رَوَاتَانِ).

يعني: قَبْلَ السَّبْعِ، وَقَطَعَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا بَعْدَهَا، فَلَا يُعَادُ، وَدَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً أَنَّهُ يُعَادُ غُسلُهُ وَيُظْهَرُ كَفَنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِي. وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ولا يُغسَلُ شهيدُ المعركة، إلاً لجنابةٍ أو طُهرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ، إن كان امرأة. المحرر
 فإن استشهدت قبل الظهر، فعلى وجهين.
 فإن حُمِلَ المجروحُ وبه رَمَقٌ، أو مَشَى أو أكل، أو نامَ، أو بالَ، ثمَّ مات،
 غُسِّل. وقيل: إن لم يُظَلَّ به ذلك، لم يَغْسَل.

فاحشٌ، ولا يُعفى عن مثله في حقِّ الحيِّ، فلا يُعفى عنه في حقِّ الميتِ، كبعض الأعضاء
 إذا نَسِيَ غَسْلَهُ، وعنه: يفعلُ ذلك إن خَرَجَ قَبْلَ السَّبْعِ إلى سَبْعِ فقط، وهذا فيه نظرٌ، وإطلاقُ
 الروایتين ليس بمتوجِّه؛ لأنَّ المذهبَ أنَّه لا يُعادُ غُسْلُهُ.

وذكر المصنَّفُ في «شرح الهداية» أنَّه المشهورُ عن الإمامِ أحمد، وأنَّه أصحُّ. قال هو
 وغيره: لأنَّ في إعادته مشقةً تطهيره، وتطهير أكفانه، وانتظار جفافها أو إبدالهما. ولا يُؤمنُ
 ذلك ثانيةً وثالثةً^(١).

وهذا المعنى موجودٌ فيما إذا وُضِعَ على أكفانه، ولم يلفَّ فيها، وظاهرُ كلامه في
 «المحرر» أنَّ حكمَ هذه المسألةِ حكمٌ ما لم يوضَّع على أكفانه، على الخلافِ المذكورِ؛
 لقوله: «وهو في أكفانه» وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ غيره، وصرَّح به بعضهم.
 قال ابنُ تيميم: وإن وُضِعَ على الكفَنِ ولم يلفَّ فيه، ثمَّ خرج منه شيءٌ، أعيدَ غُسْلُهُ،
 يعني: على المنصوص.

قوله: (ولا يغسلُ شهيدُ المعركة...إلى آخره).

لم يصرِّح المصنَّفُ في «شرح الهداية» بحكم^(٢) الغُسْلِ، لكنَّه احتجَّ بأمره عليه الصَّلَاة
 والسلام بدفْنِهِم بدمائِهِم^(٣). وظاهره يدلُّ على تحريمِ غسِّله، وكذا الشيخُ موفقُ الدِّين^(٤)،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «مجمع البحرين» وذلك لأن في إعادة تطهيره مع أكفانه،
 وانتظار جفافها وإبدالها مشقة زائدة. ولعله كلام المجد].

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو عند أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في «المغني» ٤٦٧/٣.

وَمَنْ عاد عليه سَهْمُهُ أو رَفَسَتْه دَابَّتْه فمات، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثرَ به، غُسِّلَ. والمقتولُ ظُلماً شهيداً لا يُغَسَّلُ. وعنه: يُغَسَّلُ.

وكلُّ شهيدٍ لا يُغَسَّلُ، ففي الصَّلَاةِ عليه روايتان. وتُنزَعُ عنه لأمة^(١) الحرب. ويجبُ دَفْنُهُ في بَقِيَّةِ ثِيَابِهِ. نصَّ عليه. وقيل: لولِيَّه إبدالُها بغيرِها. وعلى الغاسِلِ إن رأى سوءاً، ستره،

وفي أثناء كلامه وكلام غيره عدمُ وجوبِ الغسلِ والعفوُ عنه، وظاهره أنه لا يحرمُ. وأنَّ قولهم: «لا يُغَسَّلُ» أي: لا يجبُ غسلُه كما يجبُ غسلُ غيره. وقَطَعَ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ بأنَّه لا يجوزُ غسلُه، بل يجبُ تركُه؛ لأنَّه أثرُ الشهادةِ والعبادةِ.

وأما الصلاةُ عليه: فبعضُ الأصحابِ يذكرُ في وجوبِ الصَّلَاةِ عليه روايتين، ومنهم من^(٢) يذكرُ الروايتين في استحبابِ الصَّلَاةِ، وذَكَرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية» روايتين: إحداهما: يصلى عليه، والثانية: لا. قال: وروايةٌ بخيرٍ والفعلُ أفضلُ، وروايةٌ والتَّركُ أفضلُ. وهذا معنى كلامِ الشيخِ وجيهِ الدِّينِ، إلاَّ أنَّه لم يذكر^(٣) الروايةَ الثالثةَ وقال: وروي عنه أنه إنَّ صَلَّى، فلا بأسَ، واحتجَّ غيرُ واحدٍ بأنَّه حيٌّ، والحيُّ لا يُغَسَّلُ ولا يُصلَّى عليه.

وحكى الشيخُ محيي الدِّينِ النَّووي الشافعيُّ في «شرح المهذب»^(٤): أنَّ مذهبَ الشافعيةِ تحريمُ غسلِه والصَّلَاةِ عليه. وحكاه عن جماعةٍ منهم الإمامُ أحمدُ، وأنَّ أبا حنيفةً وافقهم على تحريمِ غسلِه، وما تقدَّم من كلامِ أصحابنا يُعطي ثلاثةَ أوجهٍ؛ الثالث: يحرمُ غسلُه فقط. وقال ابنُ عبد القويِّ: لم أقع بتصريحٍ لأصحابنا، هل غسلُ الشهيدِ حرامٌ، أو مكروهٌ؟ فيحتملُ الحرمةُ؛ لمخالفتِه الأمر. انتهى كلامه.

قوله: (وعلى الغاسِلِ إن رأى سوءاً، ستره).

ظاهره: الوجوبُ، وقد أضاف المصنِّفُ في «شرح الهداية» إلى أبي الخطَّابِ اختيارَ

(١) الأُمة: الدَّرَج. «المصباح المنير» (لوم).

(٢) بعدها في (م): «لم».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٢٢٣-٢٢٤.

الوجوب؛ لقوله: «وعلى الغاسل» وظاهر كلام الشيخ موقف الدين^(١) وغيره، وقطع به ابن الجوزي وغيره، وقدمه في «الرعاية». قال المصنّف: وعن الشافعية كالوجهين^(٢)، وكلام الإمام أحمد يحتملهما، فإنه قال: ينبغي للغاسل أن يستتر ما يراه من الميت، ولا يحدث به أحداً، قال: والصحيح أنه واجب، وأنّ التحدث به حرام؛ لأنه نوع من الغيبة، وإشاعة الفاحشة. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذُكِرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» الحديث^(٣). قال: وهذا يشمل الحيّ والميت. قال جماعة - كابن عقيل والمصنّف وأبي المعالي -: ولأنّ الطبيب والجراح والجار يحرم عليهم التحدث بما أطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به، فلذلك قال^(٤) «ها هنا»: قال ابن عقيل: ولهذا يمنع من جميع ما يؤدي الحيّ أن ينال به الميت، كتفريق الأجزاء، وتقرب النجاسة منه، وسواء في ذلك عيب جسمه، وما يحدث فيه من تغيير أو علامة سوء. صرح به جماعة.

ويستحب إظهار الخير، ولا يجب، وإنّ وجب كتم الشرّ في أشهر الوجهين.

والثاني: يجب، وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»^(٥).

قوله: (إلا على مشهور ببدعة أو فجور).

أكثر الأصحاب لم يذكر هذا الاستثناء، وذكره ابن عقيل، والشيخ في «الكافي»^(٦)، والشيخ وجيه الدين، والمصنّف في «شرح الهداية»، وابن تميم قاطعين به كما قطع به في

(١) في «المغني» ٣/٣٧١.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وهو عند أحمد (٩٠٠٩).

(٤-٤) في (م): «هنا».

(٥) أبو داود (٤٩٠٠)، وهو عند الترمذي (١٠١٩) وفي إسناده: عمران بن أنس المكي. قال الترمذي: هذا حديث غريب. سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

(٦) ١٦/٢.

«المحرر». ثم هل هو مستحب أو مباح؟ فيه خلاف؛ قال ابن عقيل: لا بأس عندي بإظهار الشر عليه؛ ليحذر الناس طريقه.

وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجذ أحداً من الأصحاب سبقه إلى هذا، وتبعه على هذه العبارة في «الكافي»^(١)، وكذلك المصنف، ثم قال: ونظيره الفاسق المغلن، فإنه لا غيبة له فيما أعلن به، بل ذكره لفضد التحذير منه مستحب، فكذلك هذا، وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب. وقال: ذكره ابن عقيل. ثم على هذا الاستثناء، هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير، أم لا؟ ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه، وأن الخير يستحب إظهاره مطلقاً، وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه.

(١) ١٦/٢.

باب الكفن

المحرر السنَّة: تكفينُ الرَّجُلِ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ. تجمَّرُ^(١)، ثمَّ يُسَطُّ بعضها فوقَ بعضٍ، ويُذَرُّ الحَنَوطُ بينها، ثمَّ يوضعُ عليها مستلقياً، ويُذَرُّ الحَنَوطُ في قطنٍ يُجعلُ منه^(٢) بينَ أليتيه. ويلجَمُ بخرقَةٍ تأخذُ أليتيه ومثانته^(٣). ويُجعلُ الباقي في منافذِ وَجْهِهِ وأذنيه. وتُطَيَّبُ مغابنه^(٤)، ومفاصله، ومواضعُ سجوده. وإنَّ طَيِّبَ كُلِّه، فحسن. ولا تُدخلُ عيناه كافوراً. ثمَّ يُذَرُّ في أكفانه، فيردُّ الطرفُ الأيمنُ من كلِّ لِفَافَةٍ على الأيسرِ، ويردُّ ما فضلَ عن وجهه ورجليه عليهما. فإنَّ خيفَ انتشارِ الكَفَنِ، عُقِدَ وحُلَّ في القبرِ.

ويجوزُ أنْ يكفَنَ في مِثْرٍ، وقميصٍ، ولفافَةٍ، يُجعلُ القميصُ فوقَ المِثْرِ، ولا يَزُرُّ، واللفافَةُ فوقَهما.

وتكفَنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: مِثْرٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، ولفافَةٍ، وخامسةٌ تُشدُّ لها فخذَها تحتَ المِثْرِ. نصَّ عليه. ويُصَفَّرُ شعرُها ثلاثة^(٥) قرونٍ، ويُسدَّلُ من خَلْفِها. ويجبُ تكفينُ الميتِ من صُلْبِ تركبته، كفنٍ مثله. فإنَّ لم يكنْ له تركةٌ، فعلى من تلزمه مؤنته^(٦).

النكت

قوله: (ويجبُ تكفينُ الميتِ...إلى آخره).

ظاهرُ كلامه وكلامِ غيره: أنه يقدِّم على دَيْنِ الرهنِ وأرْشِ الجنايةِ. وهو متوجِّه. وقيل: قدِّم دَيْنِ الرهنِ وأرْشِ الجنايةِ سواءً قلنا: الواجبُ ثوبٌ يسترُه أو أكثرُ، وكذلك مؤنةُ دفنه ما لا بدَّ منه.

قوله: (فإن لم يكنْ له تركةٌ، فعلى من تلزمه مؤنته) فإنَّ لم يكنْ، ففي بيتِ المالِ، فإن

(١) في (م): «يخمر».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مغابنه».

(٤) المغابن: الأرقاع والآباط. «المصباح المنير» (غبين).

(٥) في (م): «بثلاثة».

(٦) بعدها في (م): «وهو المذهب».

ولا يلزم الزوج كفن زوجته، ويجزئ التكفين بثوب^(١)، وقيل: تجب الثلاثة. وقيل: إن كان عليه دينٌ مستغرقٌ للتركة، اكتفي بثوب، وإلا، وجبت الثلاثة، وإذا مات المُحرِّم، جُنِبَ ما كان يجنب من الطَّيبِ، والمخيطِ، والتَّغْطِيَةِ.

تعذر، فعلى المسلمين العالمين بحاله، إلا أن المرتدَّ والحربيَّ لا يجبُ تكفينُهُ بالإجماع. وكذلك الذَّمِّيُّ عندنا لا تجبُ نفقتهُ في حياته من بيت المال عندنا، لكنَّ يجوزُ للإمامٍ أن يعطيه ما ينفقُ عليه. وزاد في «الرعاية»: لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ الذَّمةَ تعصمهم ولا تؤذيهم. هذا معنى كلام المصنّف في «شرح الهداية» وغيره.

وذكر في «الرعاية» في زوجة الذَّمِّيِّ أنها في بيت المال عند العجز، وعليه نفقتها حال الحياة عند العجز، وقال الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: إذا مات الذَّمِّيُّ ولا مالٌ له ولا قرابةٌ تلزمه نفقته، فهل يكفُّن من بيت المال؟ فيه وجهان: أحدهما: يكفُّن، كما يُطعم إذا جاعَ للمخَمَّصة. والثاني: يُدفن من غير كفن؛ لأنَّ حرمة العقد، وقد ارتفع بالموت قال: والملك في الكفن باقٍ على ملك الميت لحاجته. وقيل: الملك للورثة لعدم أهلية الميت للملك ابتداءً، فكذلك دواماً، لكنّه يقدّم عليهم لحاجته إليه. وقيل: لما لم يكر الميتُ أهلاً للملك، والوارث لا ينفذ تصرُّفه فيه والإبدال له، تعيّن أن يكون حقاً لله تعالى انتهى كلامه. قال المصنّف في «شرح الهداية»: فلو جمعت له دراهم ليكفنه، ففضلت منه فضله، رُدَّت على أصحابها إن عرفوا، وإن اختلطت أو لم يُعرف معطيها بحالٍ، صُرِفَت في كفنٍ آخر، نصَّ عليه. فإن تعذر ذلك، تصدَّق بها. انتهى كلامه. ولم يزد عليه. وذكر ابن تيمية مثله، إلا أنه لم يذكر اختلاطها. وقال في «الرعاية»: ومن جيء له بكفن، ففضل عنه بعضه، أو كفنه أهله بغيره، يُصرف ذلك، أو ما فضل منه في كفنٍ ميتٍ آخر، نصَّ عليه. فإن تعذر، تصدَّق به. وقيل: إن علم ربه، أخذه، وإن دقعه له جماعةً، أخذه بقدر ما دفعوه، وإذا جهلوا، صُرِفَت في ثمنٍ كفنٍ آخر، نصَّ عليه. ولا تأخذه ورثته. وقيل: بلى. وهو بعيد، بل يتصدَّق به. انتهى كلامه.

(١) بعدها في (م): «واحد».

وذكر ابنُ عبدِ القويِّ ما ذكره في «شرح الهداية» ثمَّ قال: أمَّا إذا لم يُعرف مُعطوها، ظاهر؛ لأنَّهم خرجوا عنها لله، والظاهرُ أنَّهم لا يعودون فيها ولا ضمانَ على من تصدَّق بها، بخلافِ الودائعِ والغصبِ المجهولِ الأربابِ؛ لأنَّهم لم يخرجوا عنها هناك، القياسُ دفعُ الجميعِ إلى وليِّ الأمر؛ لأنَّه وكيلُ الغُيَّابِ، وموضعُ أماناتِ المسلمين.

وأما إذا اختلطتْ هنا مع معرفة قومٍ لا تعدُّوهم، فهو كما لو انهارتْ أموالهم بعضها على بعضٍ، أو اختلطتْ ثمرةُ المشتري وربِّ الأصلِ، يصطلحون عليها، أو تُقسَمُ هنا بالحصصِ، إنَّ عُرِفَ مقدارُ ما بذلَ كلُّ واحدٍ، لاسيما إذا قلنا: إنَّ التَّقْدِينِ لا يتعيَّنان التَّعيين. هذا كلامه. قال في «الرعاية»: وإنَّ أكلَه سَبْعٌ، أو أخذَه سَيْلٌ، فكفَّته تركةً. وقيل: نُبْرَعٌ بكفِّه أجنبيٌّ، فأكلَ الميتِ سبعٌ أو نحوهُ، وبقي كفِّه، فهي إباحةٌ لا تملكُ، بخلافِ الوهَبِ أو ثمنه لورثته أولاً، وكفَّته به، ثمَّ وجدوه، فإنَّه يكونُ لهم. وقال أبو المعالي في شرح الهداية: إذا افترسه سبعٌ بعدَ التَّكفينِ، فإنَّ كان الكفَّنُ من مالِهِ، فهو للورثة، وإنَّ كان من بيتِ المالِ، فوجهان: أظهرُهما: أنَّه لورثته؛ لأنَّ الميتَ صارَ أحقَّ به. فإذا عدتْ لحاجةً، فهو لورثته، كما لو كان من مالِهِ. انتهى كلامه.

والأولى أنْ يقال: هل يزولُ ملكُ الدافعِ عن المدفوعِ، نظراً إلى ظاهرِ الحالِ، أم لا يزولُ، لتردُّ الدَّفْعِ بينَ الإباحةِ والخروجِ عنه، والأصلُ أنْ لا يخرجَ مِنْ مِلْكِهِ إلا ما اعترفَ خروجِهِ؟ فيه روايتان، فإن قلنا: يزولُ ملكُهُ عنه، صُرِفَ ذلك، أو الفاضلُ منه في كفَّنِ ميتٍ خَرَّ. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: لأنَّهم عَيَّنوه للأكفانِ. والمعروفُ في المذهب: أنَّه يجوزُ دفعُ اضلِّ مَعْلٍ وقفِّ مسجدٍ وغيرِهِ إلى ذلك النوعِ وغيرِهِ، وإنَّ كان ينبغي أنْ يقال: الأولى ذلك النوعِ، وهذا في معناه، وكذلك إن أكلَ الميتِ السَّبْعُ ونحوهُ؛ لأنَّ الميتَ لم يملكه، وإنَّما صارَ أحقَّ به مع حاجتِهِ، فإذا زالتْ، فهو كما لو كُفَّنَ بغيرِهِ، وإنَّ قلنا: لا يزولُ ملكُهُ عنه، دَّ إلى صاحبه. فإنَّ لم يكنْ، فلورثته، كإباحةِ غيره. فإنَّ جهلَ، فحكمُهُ حكمُ اللَّقطةِ والوديعةِ

.....

المجهول ربُّها، لكن هذا إذا تصرّف فيه، دُفِعَ فِي كَفَنٍ آخَرَ، على المنصوص، واختلاط
 ونحوهما على هذا لا أثر له، فيُفْرَدُ بِحُكْمٍ. هذا ظاهرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وابنِ حمدان، واختار
 ابنُ عبد القويّ.

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

وهي فرضٌ كفاية، ولا تُكره في المسجد، ولا في المقبرة، ولا تجوزُ عندَ طلوعِ الشمس، أو زوالها، أو غروبها، وعنه: تجوز.

والأولى بها من وصّى إليه الميِّتُ بها، ثمَّ السلطانُ، ثمَّ أقربُ العصبية، وفي تقديمِ الزَّوجِ على العصبيةِ روايتان.

وصفتُها: أنْ يكبَّرَ للإحرامِ، ثمَّ يتعوَّذُ، ويقرأ الفاتحةَ، ثمَّ يكبِّرُ ثانياً، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ صلَّاته عليه في التشهُدِ، ثمَّ يكبِّرُ ثالثاً، فيقول: اللهمَّ اغفرْ لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ مُنقلبنا ومثوانا، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، ^(١) فجازِهِ بِإِحْسَانِهِ ^(٢)، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتجاوزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وإنْ كان صغيراً، قال: اللهمَّ اجعله لوالديه فرطاً ودُخراً، وسلفاً وأجراً، وأعظماً به أجورهما، وثقلْ به موازينهما، وألحِقْهُ بِصالحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عذابَ الجحيمِ.

النكت

قوله: (وإنْ كان صغيراً، قال: اللهمَّ اجعله لوالديه فرطاً... إلى آخرِ الدعاء).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: أن يأتي بهذا الدعاء فقط، ويحتملُ أن مرادُه: أن الدعاء لحالِ الصغير، وأن الدعاء المشترك السابق يأتي به، وكلامُ الأصحاب ظاهرُه مختلفٌ، والثاني: ذكره السامريُّ. قال: إلَّا قوله: «إنْ كان محسناً، أو مسيئاً» لِعَدَمِ ذلك فيه، وقال في «المغني» ^(٢): «وإنْ كان الميِّتُ طفلاً، جَعَلَ مكانَ الاستغفارِ له، ودَكَرَ الدعاء.

(١-١) في (م): «فزد في إحسانه».

(٢) ٤١٦/٣.

ثمَّ يكبِّرُ رابعاً، ويقف قليلاً يدعو، وعنه: لا يدعو. ثمَّ يسلم تسليمَةً عن يمينه.
ويأتي بذلك كله قائماً، ويرفعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرة.

والفَرَضُ من ذلك: القيام، والتكبيراتُ،

قال الشيخُ وجيهُ الدِّين: فإن كان الصغيرُ مملوكاً، دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلامَ أبويه؛ لأنَّهم أولياؤه. وقال هو وابنُ عقيلٍ وغيرُهما: وإن كان حُنثى، سمَّاه بالاسم العامِّ فيقول: هذا الميتُ، أو الشخصُ.

قوله: (والفرض من ذلك القيام والتكبيراتُ).

تبع أكثرَ الأصحاب. وذكر ابنُ الجوزيُّ في «المذهب»، وصاحبُ «التلخيص» في الأركان، ولم يذكروا فيها القيام. وقال الحنفيَّةُ: والقياسُ جوازُها بدونِها، كسجود التلاوة. وإنَّما يمنعُ منه استحساناً.

ولأصحابنا على وجوبه: قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ: فقاعداً»^(١) وقوله ﷺ: «إنَّ أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»^(٢) والقياسُ على المكتوبةِ والمنذورةِ. وفي ذلك نظرٌ؟ وذكر صاحبُ «التلخيص» وجماعةٌ: أنَّه يُشترط حضورَ الميتِ بينَ يَدَي المصلي. وذكره أيضاً الشيخُ وجيهُ الدِّين، فقال: لو صلَّى على الجنائزِ وهي محمولةٌ على أعناقِ الرِّجالِ، أو على دابَّةٍ، أو صغيرٍ على رَجُلٍ، لم يجز؛ لأنَّ الجنائزَ بمنزلةِ الإمام. ولهذا لا تجوزُ الصَّلَاةُ بدونِ الميتِ، ويجبُ تقديمُه إلى المصلِّين عليه، ومتى كان الإمامُ على الدَّابةِ والقومُ على الأرض، لم يجز، فكذا هنا، ولم يذكر في «المحرر» هذا الشرطَ، وكذا لم يذكره جماعةٌ، منهم ابنُ الجوزي، والشيخُ موقِّعُ الدِّين^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٣)، وهو عند أحمد (١٩٨٦٧)، وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦) من حديث جابر ؓ.

(٣) في «المغني» ٣/٤٢٠.

والصلاة على رسول الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام.

وإذا كَبَّرَ الإمامُ سبْعاً، كَبَّرَ^(١) بتكبيره. وعنه: لا يُتَابَعُ فوقَ خمسٍ. وعنه: لا يُتَابَعُ فوقَ أربع.

قوله: (والصلاة على رسول الله ﷺ).

كذا ذكره الأصحابُ، مع اختلافهم: هل هي واجبةٌ في الصلاة، أو ركنٌ، أو سنةٌ؟ هذا يدلُّ على توقُّفِ صلاةِ الجنائزِ عليها، وإن لم تتوقَّف سائرُ الصلاة عليها. وقد جعل في المغني^(٢) روايةَ الوجوبِ وسقوطها بالسُّهُو في سائرِ الصلاة اختيارَ الخرقِي في ظاهرِ المذهب، ولم يَحْك في صلاةِ الجنائزِ خلافاً في توقُّفِ صحتِّها عليها، كالتَّيِّب والتَّكْبِير. وقال لمصنِّف في «شرح الهداية» بافتراضِ الصلاة عليها^(٣). قال الشافعيُّ: وأصلُ ذلك: وجوبُها في سائرِ الصَّلوات، وإذا قلنا: لا تجبُ هناك، لم تجبُ هنا. وقال أيضاً: أجمعوا أنَّه إذا حاف رفعَ الجنائزِ، سقط الدعاءُ والصلاةُ على رسول الله ﷺ. وجاز قضاءُ التكبيرِ متتابعاً. كذا ال. وفيه نظرٌ يأتي في المسألةِ بعدها. قال ابنُ عبدِ القويِّ: جَعَلَهَا الشَّيْخُ هنا ركنًا، وقياسُ ما ذكر في صفةِ الصلاةِ أن تكونَ واجبةً أو سنةً. قال: ولقائلٌ أن يقولَ: لا يلزمُ من قولنا: بي هناك سنةٌ أو واجبةٌ على المختار، أن تكونَ هنا كذلك؛ لأنَّ تلكَ الصلاةِ فيها من غيرها متلوُّها ما هو ركنٌ، وهو التشهُد، بخلافِ هذه، فما المانعُ أن تُجَعَلَ الصلاةُ عليه ركنًا؛ لأنَّها سببُ الإجابة؟ انتهى كلامه. وفيه نظر. قوله: لأنَّ تلكَ الصلاةِ فيها من غيرها لمتلوُّها ما هو ركنٌ، وهو التشهُد. قلنا: وإذا كان، فأبي شيءٍ يلزمُه، وماذا يكون؟ وقوله: بخلافِ هذه. قلنا: وهذه الصلاةُ كذلك، وهو أدنى دعاءٍ للميت. وقوله: فما المانعُ أن تُجَعَلَ الصلاةُ عليه هنا ركنًا؟ قلنا: وما المقتضي، والشَّيء لا يثبتُ لعدم^(٤) المانعِ، بل لوجودِ المقتضي.

(١) في (م): «كبروا».

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) في (م): «عليه».

(٤) في (م): «بعدم».

وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، قَضَاهُ مُتَتَابِعاً. وَقِيلَ: يَقْضِيهِ عَلَى صِفَتِهِ مَا لَمْ تُرْفَعْ
الْجَنَازَةُ. وَلَوْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ،

قوله: لأنها سببُ الإجابة. قلنا: وفي سائر الصلوات كذلك. ولو كبر على جنازة،
فجاء بثانية، فكبر الثانية ونواها لهما، جاز. نصَّ عليه، وعَلَّله الإمامُ أحمدُ بجوازِ التكبيرِ
إلى سبع، وكذلك الثالثة والرابعة.

فإن جاء بجنازة بعدَ التكبيرة الرابعة، لم يجز إدخالها في الصلوة. وهل يعيدُ القراءُ
والصلوة على النبي ﷺ التي حضرت بعدهما؟ يحتملُ وجهين ذكرهما ابنُ عقيل: أحدهما:
يعيدُ. اختارها الشيخُ موفقُ الدين^(١)؛ ليكملَ أنواعَ الأذكارِ لكلِّ جنازة. والثاني: لا يعيدُ، بلُ
يدعو عَقِبَ كُلِّ تكبيرة.

قال المصنّف: وهو أصحُّ. واختاره القاضي في «الخلاف»؛ لأنَّ هذا محلُّ للدعاء
للسابقة. ومحلُّ غيره للمسبوقة، فغلبَ حُكْمُ من امتازَ بالسُّبق. ويمكن أن يسقط عند
الاجتماع تبعاً ما لا يسقط منفرداً، كما تسقط أفعالُ العُمرة أو بعضها في القران؛ تبعاً
للحجِّ، وكما يسقط تركُ الإحرامِ بالحجِّ من الميقاتِ إذا أدخله على العُمرة، فكذلك هنا
والذي وجدته ابنُ عقيلٍ ذَكَرَهُ؛ الوجه الثاني: أنه يأتي بالتكبيرِ متتابعاً نسقاً، كما يفعلُ
المسبوقُ إذا رُفِعَ الميثُ. وكذا نقله الشيخُ موفقُ الدين^(٢). والشيخُ وجيهُ الدين، وقال:
اختاره ابنُ عقيلٍ.

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ...التكبيرُ، قَضَاهُ مُتَتَابِعاً. وَقِيلَ: يَقْضِيهِ عَلَى صِفَتِهِ، مَا لَمْ تُرْفَعْ الْجَنَازَةُ)
ظاهره: أنه يقضيه متتابعاً مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامِ غيره. وحكاهُ غيرُ واحدٍ عن الخِرَقِيِّ.
وقال بعضهم: إنَّه روي عن أحمدَ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال: لا يقضي^(٣). فإنَّ كبرَ متتابعاً، فلا

(١) في «المغني» ٣/٤٢٥ .

(٢) «المغني» ٣/٤٢٤ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦ عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة.

المحرر جاز^(١). ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر.

بأس. احتج به، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وقدّم غير واحد أنه يقضيه على صفته من غير تفضيل^(٢)؛ لأن القضاء على صفة الإدراك، كسائر الصلوات، ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعدو، وهو الصلاة على الغائب، فيقضيهما للعدو أولى.

وقال القاضي وأبو الخطاب - وقطع به في «المذهب» و«التلخيص» - : إن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير، قضاه متتابعاً؛ لأنها إذا رُفعت، زال شرط الصلاة، فيقتضي ذلك قطعها، لكن التكبير في نفسه يسير، فأتى به مقتصراً عليه، ومالم تُرْفَع، فالشرط مستمر. وحكاه ابن عبد البر^(٣) عن جمهور العلماء.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: إذا خشي رَفَع الجنازة، قضاه متتابعاً، رُفعت الجنازة أو لم تُرْفَع، على منصوص الإمام أحمد، وحكاه عن مالك وأحد قولي الشافعي؛ لأنّما تُرْفَع الجنازة من بين يديه، وهو شرط للصلاة، فكان التابع أحوط.

وقال أصحاب الرأي - فيما حكاه الحسن بن زياد عنهم - يقضيه متتابعاً مالم تُرْفَع، فإن رُفعت، قطع التكبير. وهو قول ابن المنذر. وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب؛ لأنّ ما كان شرطاً في الابتداء، فهو شرط في الدوام، كسائر الشروط.

ثمّ حكى المصنّف القول الثاني عن الشافعي: أنّه يقضيه على صفته، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة، ووجهه ثمّ، كما تقدّم. ثمّ حكى قول القاضي وأبي الخطاب، وقال في آخر توجيهه: فالشرط مستمر، فكان بذكرها أولى. قال: فأما إذا علم بعادة أو قرينة أنّها تُترك حتى يقضي، فلا تردّد أنّه يقضي التكبيرات بذكرها. هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من القائلين بالتتابع، وقد صرح به المالكية. انتهى كلامه.

قوله: (ويصلى .. على الغائب بالنية إلى شهر).

(١) بعدها في الأصل: «وعنه: لا يجوز».

(٢) في (م): «تفضيل».

(٣) في «التمهيد» ٦/٣٤٣.

هذا هو المذهبُ، كقولِ الشافعيَّةِ؛ عملاً بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النَّجاشيِّ، وعن الإمام أحمد: لا يجوزُ. كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ، لأنَّ مِنْ شَرَطِ جوازِ الصَّلَاةِ حضور الميِّتِ؛ بدليل ما لو كان موجوداً.

وظاهرُ هذا: عدم جواز الصلاة، ولو لم يكن عنده من يصلي عليه. وقاله المالكيَّةُ والحنفيَّةُ.

واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين^(١) والشيخُ شمسُ الدِّين ابنُ عبد القويِّ: أنَّه إن لم يحضر الغائب مَنْ يصلي عليه، وجبتِ الصَّلَاةُ عليه، وأطلق الغيبةَ. وظاهره: أنَّه من كان خارجَ البلدِ، سواءً كان مسافةً قَصِيرٍ أو دونها. نصَّ عليه وصرَّح به جماعة.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين^(١): مقتضى اللفظ أنَّ مَنْ كان خارجَ السُّورِ أو خارجَ ما يقدرُ سوراً، يصلي عليه، بخلاف مَنْ كان داخله. لكن هذا لا أصل له في الشريعة في المذهبين؛ إذ الحدودُ الشرعيَّةُ في مثل هذا إمَّا أن تكون العبادات التي تجوزُ في السَّفَرِ الطويلِ والقصيرِ، كالتَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ، والتَّيْمُمِ، والجمعِ بين الصَّلَاتَيْنِ على قولٍ، فلا بدُّ أن يكونَ منفصلاً عن البلدِ بما يُعدُّ الذَّهابُ إليه نوعَ سفرٍ. وقد قال طائفةٌ، كالقاضي أبي يعلى: إنَّه يكفي خمسون خطوةً.

وإمَّا أن يكونَ الحدُّ ما تجبُ فيه الجمعةُ، وهو مسافةُ فرسخٍ، وما سُمِعَ منه النداءُ، وهذا أقربُ الحدودِ، فإنَّه إذا كان دون فرسخٍ حيثُ يسمعُ النداءَ ويجب عليه حضورُ الجمعةِ، كان مِنْ أهلِ الصَّلَاةِ في البَلَدِ، فلا يُعدُّ غائباً عنها، بخلافِ ما إذا كان فوق ذلك، فإنَّه بالغائبِ أشبهُ.

وإمَّا أن يكونَ الحدُّ ما لا يمكنُ الذَّهابُ إليه العودُ في يومه. وهذا يناسبُ قولَ مَنْ جعلَ الغائبَ عن البلدِ كالغائبِ عن مجلسِ الحُكْمِ.

والحاقُ الصَّلَاةِ بالصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ إلحاقِ الصَّلَاةِ بالحُكْمِ.

(١) الاختيارات الفقهية، ص ١٣٠.

المحرر فإن صَلَّى بالنِّيَّةِ في أحدِ جانبي البلَدِ على ميِّتٍ بالآخرِ، لم يَجُز. وقال ابنُ حامِدٍ: يجوزُ. ولا يصَلِّي الإمامُ على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أو غلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ.

النكت

فهذه هي المآخذ التي تُبنى عليها هذه المسألة.

وإطلاقُ كلامِهِ في «المحرَّر» وكلامُ غَيْرِهِ يقتضي الصَّلَاةَ على كلِّ غائبٍ مسلمٍ. وفيه نظرٌ. ويوافقُه قولُ صاحبِ «البحر»^(١) من الشافعيَّة: لو صَلَّى على الأمواتِ الذين ماتوا في يومه، وُغسلوا في البلَدِ الفلانيِّ، ولا يعرفُ عددهم، جاز.

قال الشيخُ محيي الدِّين النووي^(٢): لا حاجةٌ إلى التَّخصيصِ ببلَدٍ معيَّن^(٣)، بلْ لو صَلَّى على أمواتِ المسلمين في أقطارِ الأرضِ الذين ماتوا في يومه ممَّنْ يجوزُ الصَّلَاةُ عليهم، جاز، وكان حسناً مستحسناً؛ لأنَّ الصَّلَاةَ على الغائبِ صحيحةٌ عندنا، ومعرفةُ أعيانِ^(٤) الموتى، وأعدادِهِم ليست شرطاً.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ تيمية^(٥): ما يفعله بعضُ الناس، أنَّه كلَّ ليلةٍ يصَلِّي على جميعِ مَنْ مات من المسلمين، فلا ريبَ أنَّه بدعةٌ، لم يفعله أحدٌ من السَّلفِ.

قوله: (جانبي البلَد) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: القائلون بالجواز من الشافعيَّة والحنابليَّة، قيَّد محققوهم البلَدَ بالكبير. ومنهم مَنْ أطلق ولم يقيَّد.

قوله: (ولا يصَلِّي الإمامُ على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أو غلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ) كذا أطلق أبو الخطَّاب قاتل نفسه.

قال المصنِّف: يعني متعمداً، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌّ؟ كلامُ الإمامِ أحمدَ محتملٌ، وظاهرُ نَهْيِهِ التحريمُ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ. وصرَّح المصنِّف في «شرح

(١) هو أبو المحاسن الروياني، كما سلف ص ٢٤٩.

(٢) في «المجموع» ٢٢٩/٥.

(٣) في (م): «يعرف».

(٤) في الأصل: «أعداد»، وفي (م): «بلاد»، والمثبت من «المجموع» والكلام منه.

(٥) في «الاختيارات الفقهية» ص ١٣١.

وإذا وُجد بعضُ الميتِ، غُسلَ وصُلِّيَ عليه، وعنه: لا يصلَّى على الجوارح. وإذا اشتبه مَنْ يصلَّى عليه بغيره، استقبلهما، ونوى مَنْ يصلَّى عليه. ويقفُ الإمامُ حذاءَ صدرِ الرَّجُلِ ووسطِ المرأةِ. ومتى اجتمعا، سوَّى بين رأسيهما، ووقَفَ تلقاءَ صدرَيْهما. وقيل: يَجْعَلُ صدرَه حذاءَ وَسَطِها.

وإذا تنوعت الجنائزُ، قُرِبَ إلى الإمامِ الرَّجُلُ الحرُّ، ثمَّ العبدُ، ثمَّ الصبيُّ، ثمَّ المرأةُ، وعنه: تقديمُ الصبيِّ على العبد. وقال الخرقميُّ: يؤخَّرُ الصبيُّ عن المرأةِ. ومَنْ ماتَ ولم يحضره غيرُ نسوةٍ، صلَّينَ عليه جماعةً. وإذا^(١) اجتمعت جنازةٌ ومكتوبةٌ، قدِّمتِ المكتوبةُ، إلا أن تكونَ فجرًا وعصرًا.

الهداية» بالاستحباب. وصرَّح أيضاً أنه يجبُ النَّاسِي بالنبيِّ ﷺ في تَرْكِهِ الصلاةَ عليهما. وظاهرُ كلامِ الشيخِ وجيهُ الدِّينِ الاستحبابُ.

وقال ابنُ تميمٍ: امتناعُ الإمامِ من الصَّلَاةِ على مَنْ تقدَّم مستحبٌّ، فلو صلَّى، جاز. وفيه وجهٌ: يجبُ ذلك. وحكى في «الرَّعاية» روايتين.

(١) في (م): «وان».

باب حمل الجنائز والدفن

من السنّة: الإسراع بالجنائز، وأن يكون الماشي أمامها، والراكب خلفها، وأن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع، يبدأ ممّا يلي يمين الميت على كتفه اليمنى بالقائمة المقدّمة، ثمّ المؤخّرة، ثمّ من الجانب الآخر،^(١) على كتفه اليسرى بالقائمتين، وهل يبدأ بالمقدّمة منهما أو المؤخّرة^(٢)، على روايتين، وهذا هو التّربيع، ولو حمل على كاهله بين العمودين، جاز. ومن تبع الجنائز، لم يجلس حتّى تُوضَعَ. فإن سبقها فجلس، لم يقم لها.

والسنّة: أن يتولّى دفن الميت غاسله.

النكت

قوله: (من السنّة: الإسراع بالجنائز).

قال المصنّف: وصفه الإسراع بالجنائز: الحَبَبُ؛ بأن يمشي بها أعلى درجات المشي المعتاد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يخبُ ويَرمِلُ. وكذا قال القاضي: يستحبُّ إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وقال ابنُ الجوزي في «المذهب»: يُسرِعُ فوق السّعي ودون الحَبَبِ، فإن خيف على الميت من ذلك، تأثّى. وإن خيف عليه التّغيير، أسرع.

وقال في «الكافي»^(٢): ولا يُفْرِطُ في الإسراع فيمخضها ويؤذي متّبعيها. وقال في «الرّعاية»: يُسنُّ الإسراع بها يسيراً. وذكر الشيخُ وجيهُ الدّين قولَ القاضي المذكور، وقال: فإن خيف انفجارها، أو كان في التابعين ضَعْفٌ، رَفَقَ به وبهم^(٣).

قوله: (والسنّة: أن يتولّى دفن الميت غاسله).

كذا قال غير واحد. قال المصنّف في «شرح الهداية»: إنّه متى كان الأحقّ بالغسل، كان هو الأحقّ بالدفن. فالأولى أن يتولّاهما جميعاً بنفسه، أو يستنيبَ فيهما واحداً؛ لأنّه أقرب

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٥٧/٢ .

(٣) ينظر «المبدع» ٢/٢٦٣-٢٦٤ .

ولا يُسَجَّى إِلَّا قَبْرُ الْمَرْأَةِ، وَيُدْخَلُهُ الْمَيْتُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَإِلَّا فَمُعْتَرِضاً مِنْ قِبَلَيْهِ^(١)، ويقول مَنْ يَضَعُهُ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.....

إلى سترِ أحواله، وَقِلَّةِ الاطِّلاعِ عليه. فَأَمَّا الْأَحَقُّ بِالذَّفَنِ، فَهُوَ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمَيْتُ بِذَلِكَ، كَمَا قُلْنَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِغَسَلِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، كَمَا فِي غَسَلِهِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَمَحَارِمُهَا الرِّجَالُ أَحَقُّ بِذَفْنِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَهَلْ يَقْدَمُ الزَّوْجُ عَلَى سَائِرِ الْمَحَارِمِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، أَوْ الْعَكْسِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا، فَهَلِ النَّسَاءُ أَوْلَى بِذَفْنِهَا، أَمْ الرِّجَالُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الرِّجَالُ أَحَقُّ، فَعَلَى هَذَا: لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الذَّفَنِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِيَةُ: النَّسَاءُ أَوْلَى. اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

قال المصنّف: وهذه الروايةٌ محمولةٌ عندي على ما إذا لم يكن في دفنهنَّ محذورٌ من اتِّباعِ الجنازةِ، أو الكشْفِ بحضرةِ الأجنبيِّ أو غيره؛ لأنَّه المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ في مثل ذلك. وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين وغيره، لكنَّهم لم يذكروا حَمَلَ الرُّوَايَةِ عَلَى هَذَا، واختيارُ ابنِ عقيلٍ وغيره كاختيارِ الخرقِيِّ، وكذلك الشيخُ وجيهُ الدِّينِ. وزاد: وإن كان لها زوجٌ، فهو أَوْلَى بِذَفْنِهَا، كما هو أَوْلَى بِغَسَلِهَا. فإن لم يكن، فأَمَّهَاتُهُمْ يَلِينُهَا، عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْغَسْلِ.

ولعلَّ مرادَه: أَنَّ الزَّوْجَ يَقْدَمُ بَعْدَ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ، ثُمَّ بَعْدَهُ مَحَارِمُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قوله: (وَيُعَمَّقُ قَبْرَهُ قَامَةً وَيَسْطِطُهُ).

يعني: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَسْتَحَبُّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. قَالَ فِي «التَّلْخِصِ» وَغَيْرِهِ:

وَأَدْنَاهُ حَفْرَةٌ تَسْتُرُ رَائِحَتَهُ، وَتَمْنَعُ جَسَدَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا. زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) وفي «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٢١٦/٦: «معترضاً من قِبَلَيْهِ».

المحمر ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً، تحت رأسه لينة، ثم يشرح^(١) عليه لبن أو قصب، ولا يدخل القبر أجراً ولا خشباً، ولا ما مسته النار، ثم يحنى عليه التراب باليد ثلاثاً، ثم يهال عليه. ويسنم القبر فوق الأرض شبراً، ويرش بالماء، ويجلّل بالحصباء. ويكره البناء والكتابة عليه، وتجسيضه دون تطيينه،

النكت

قوله: (ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً).

كذا ذكر جماعة، ولم يبينوا حكم ذلك. وقال ابن عقيل - فيما إذا دُفِنَ إلى غير القبلة -: قال أصحابنا: يُنبش^(٢)؛ لأنَّ استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك، كما لو^(٣) ذكر المسألة، ومثله الدفن من قبل الغسل: أنه يُنبش، ويُغسل، ويوجه، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك. ونصب الخلاف مع أبي حنيفة، واستدل بأنه واجب، فلا يسقطه بذلك، كإخراج ماله قيمة.

وقولهم: إنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ. قلنا: إنما هو في حق من تغير، وهو لا يُنبش. ونصب المصنّف في «شرح الهداية» الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين. وقال في مسألة الدفن قبل الغسل: لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع.

وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة: قوله: هاهنا أوجه؛ لأنَّ توجيهه سنة وليس بفرض، فلا يلزم لتحصيله منهى عنه. ولنا: أن النبي ﷺ وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا، فهذا أولى. والنَّبْشُ المنهَى عنه: هو الذي ليس لغرض صحيح. ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم؛ فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرّم في الأصل. انتهى كلامه.

وعلّل الشيخ وجيه الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأنَّ استقبال القبلة سنة مشروعة، وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله؛ فلا يترك، كما لو ذكر قبل تسوية اللين. قال: وذكر الماوردي صاحب «الحاوي» في كتابه: أن أوّل من وُجّه إلى القبلة البراء، فإنه أوصى

(١) الشريعة: ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. «المصباح المنير» (شرح).

(٢) في (م): «إنبش».

(٣) ليست في (م).

بذلك^(١) ، فصارت سنة. انتهى كلامه.

وقطع الأمدئي والشريف أبو جعفر وغيرهما بوجوب التَّوجِيهِ إلى القبلة.

وقال القاضي أبو الحسين في «مجموعه»^(٢) : إذا دُفِنَ من غير غسلٍ، نُبِشَ وَغُسِّلَ، سواءً أَهْيَلَ عليه التراب أو لم يُهَلَّ عليه، هذا ظاهرُ المذهب. وبه قال الشافعي: وهكذا الحُكْمُ إذا دُفِنَ غيرَ موجَّهٍ، هذا كلُّه إذا لم يتغيَّر الميت. وقال أبو حنيفة: إذا أَهْيَلَ عليه التراب، لم يُنْبَشَ.

دليلنا: أَنَّهُ فريضةٌ مقدورٌ عليه؛ فوجب فعله. كما لو لم يُهَلَّ عليه التراب. فظهر من هذا: أَن في وجوب التَّوجِيهِ إلى القبلة وجهين، فإن قلنا بوجوبه، وجب نبشه لأجله في الأظهر، وإلا، فالأظهر أَنه لا يجب؛ لأنَّه لا يجب التَّوَصُّلُ إلى فعلٍ مستحبِّ.

ولو دُفِنَ موجَّهاً على يساره أو مستلقياً على ظهِّره، أَنه هل يُنْبَشُ؟ على وجهين.

وقال الشيخ وجيه الدين: وإن حُفِرَ القبرُ ممتداً من القبلة إلى الشمال، فإن دَعَت الحاجةُ إلى ذلك لضيق المكان، لم يُكْرَه، وإن كان مع السعة والقُدرة، كُرِهَ ولم يُنْبَشَ بعدَ دَفْنِهِ لِيُدْفَنَ على الصِّفَةِ المستحبَّة، وكان دَفْنُهُ على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت. وقال: فإن خَالَفَ وأضجَعَه على جَنْبِهِ الأيسر، واستقبلَ القبلةَ بوجهه، جاز، وكان تاركاً للأفضل، وإن علموا بذلك بعدَ الدَفْنِ - وإن كان قبلَ أن يُهَالَّ عليه التراب - وُجِّهَ، ووُضِعَ على جَنْبِهِ الأيمن؛ ليحصل شعارُ السُّنَّةِ. انتهى كلامه.

وفي وجوبِ نَبْشِهِ فيما إذا دُفِنَ قبلَ الغسْلِ وجهٌ: أَنه لا يَجِبُ. وقدَّم ابنُ تميمٍ أَنه يستحبُّ نَبْشُهُ فيما إذا دُفِنَ لغيرِ القَبِيلَةِ.

(١) أخرج البيهقي ٤/٤٩ عن محمد بن معبد بن أبي قتادة، أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين النقباء... فلما حضرته الوفاة، أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجَّهوني في قبري نحو القبلة. قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٢) وهو المسمَّى بـ «المجموع في الفروع» كما ذكر ذلك ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٧٧.

ولا يُدْفَنُ فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم أفضلهما إلى القبلة، ويُحجزُ بينهما بترابٍ،
وإذا ماتت ذميمةٌ حاملٌ بمسلمٍ، أفردت عن مقابر المسلمين والكفار، واستُدبرَتْ بها
القبلة،

المحرر

النكت

فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين.

وقطع المصنّف في مسألة الغسل لا يُنبش إذا خيفت تفسّخه ولم يتبعّض، هذه المسألة
في مسألة التوجيه، ويصلّى عليه، كمسألة مَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً.
وظاهرُ كلامه في «المحرّر»: أنه يُنبشُ فيهما، ولو خيفت تفسّخه، بخلاف نبشه للصلاة
عليه. وقال غير واحدٍ: لا ينبش إذا خيف تفسّخه في المسائل الثلاث، وظاهرُ كلام غير
واحدٍ عكسه.

قوله: (ولا يُدْفَنُ فيه اثنان إلا لضرورة).

قد يقال: استثناء حالة الضرورة تدلّ على التّحريم عند انتفائها؛ لأنّه لا يحسنُ استثناء
الضرورة مع الكراهة. وظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب: يحتملُ التّحريم والكراهة. وقال
أحمد في رواية أبي داود: أمّا في المصبر، فلا، ولا دليل على التّحريم، وفي الكراهة نظر؛
لأنّه أكثر ما قيل: إنّ إفراد كلِّ ميتٍ بقبرٍ هو الدّفن المعتاد حالة الاعتبار، وهذا يدلُّ على أن
هذا هو المستحبُّ والأولى.

وقال المصنّف - في أثناء بحث المسألة، من غير تصريحٍ بتّحريم ولا كراهة - قال:
ونقل أبو طالبٍ عن أحمد: إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدًا ميتاً، فدُفِنَ معها، جُعلَ بينهما
حاجزٌ من ترابٍ، أو يُحفرُّ له في ناحيةٍ منها. وإن دُفِنَ معها، فلا بأس. وظاهرُ هذا: أنّ دَفْنَ
الائتنيين في القبر من غير ضرورة، جائزٌ لا يكرهه، ويحتملُ^(١) أن يختصّ ذلك بما إذا كانا أو
أحدهما ممّن لا حُكْمَ لعورته لصغره. وقال في أثناء بحث مسألة - يُنبشُ الميت إذا دُفِنَ قبل

(١) بعدها في (م): «ذلك».

وَمَنْ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، أَخْرَجَتْهُ الْقَوَابِلُ^(١)، فَإِنْ عَجَزْنَ، تَرَكَتَهُ. وَمَنْ دُفِنَ
غَيْرَ مَوْجِبِهِ أَوْ غَيْرَ مَغْسَلٍ، نُبِشَ، فغُسِّلَ وَوُجِّهَ.

وإن دُفِنَ ولم يصلَّ عليه، نُبِشَ ما لم يُخَشَّ تَفْسُخُهُ^(٢). نصَّ عليه. وقال القاضي:
يصلَّى على القبرِ

الغسلِ -: وَنَبَّشَتِ الصَّحَابَةُ مَوْتَاهُمْ؛ لِلْإِفْرَادِ فِي الْقَبْرِ^(٣)، وَإِحْسَانِ الْكَفَنِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى
خَيْرٍ مِنَ الْبُقْعَةِ الْأُولَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فِعْلٌ فَرَضٍ وَلَا سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ أَوْلَى. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي الْقَبْرِ وَالثَلَاثَةِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ غَيْرِ
جَائِزٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ
الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ إِمَامِنَا: أَنَّهُ لَا
بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الْإِثْنَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ مُسْتَحَبٌّ.
انْتَهَى كَلَامُهُ. وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ».

والذي وَجَدْتُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٤) الْقَطْعَ بِالْكَرَاهَةِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ اِحْتِمَالًا:
أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْمَحَارِمِ. وَقَطَعَ فِي «الرَّعَايَةِ» بِالْخِلَافِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

قوله: (وَمَنْ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، أَخْرَجَتْهُ الْقَوَابِلُ، فَإِنْ عَجَزْنَ، تَرَكَتَهُ) قَالَ
الإمامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ - فِي الْمَرَأَةِ تَمَوَّتْ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ حَيٌّ، يُسْقَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَا
يُسْقَى عَنْهَا. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَهُ، أَخْرَجَهُ. وَقِيلَ: يُسْقَى بَطْنُهَا إِذَا ظَنَّ خُرُوجَهُ حَيًّا. وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (د): «أو تغيِّره».

(٣) أخرج البخاري (١٣٥١) و(١٣٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ
تَطْبُثْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

(٤) في «الاختيارات الفقهية» ص ١٣٤.

وَتُسَنُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، وَلَا يَجْلِسُ لَهَا .

والبكاء على الميت جائز. والنَّدْبُ، والنَّوْحُ، وَخَمَشُ الْوَجْهِ، وَشَقُّ الْجَيْبِ،
منهية عنه.

وَيُسَنُّ أَنْ يُضَنَّ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ صَنِيعٌ^(١) طَعَامٍ لِلنَّاسِ.

فعلی الأول: يُدْخِلُ النِّسَاءُ أَيْدِيَهُنَّ فَيُخْرِجَنَّهُ إِذَا طَمِعْنَ فِي حَيَاتِهِ. فَإِنْ عَجَزْنَ أَوْ عَدَمْنَ،
فاختار ابنُ هبيرةَ أَنَّهُ يُسَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرِجُ الْوَلَدُ. وَقَالَ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ»: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَمَوَّتْ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ النِّسَاءُ فَلْيَسِّطْ^(٢) عَلَيْهَا رَجُلٌ يَخْرِجُهُ .

وقال بعضهم: هل يفعل الرجال ذلك؟ على روايتين. قال ابنُ تميمٍ: وينبغي. وظاهرُ
كلامٍ غيره: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا^(٣) مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، لَمْ يُدْفَنْ مَادَامَ حَيًّا.

ولو خرج بعضُ الولدِ ومات، أُخْرِجَ إِنْ أَمَكَنَ وَعُغِّسَ، وَإِلَّا عُغِّسَ عَلَى حَالِهِ. وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى تَيْمِيمٍ لِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ. قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ. وَفِيهِ احْتِمَالٌ.

قوله: (وَتُسَنُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ).

أطلق الاستحبابَ بعده، وليس هو على ظاهره، وإنما أراد الإشارةَ إلى مذهب أبي
حنيفةٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يُسَنُّ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ.

قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: وإلى متى يمتدُّ وقتُ التَّعْزِيَةِ؟ لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا
لِأَصْحَابِنَا. وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَعْزِيَةَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي
حَدِّ الْقَلَّةِ، وَقَدْ أَذِنَ الشَّارِعُ فِي الْإِحْدَادِ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَلِكَ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ

(١) في (م): «صنع».

(٢) في الأصل (م): «فليسئوا»، والمثبت من «مسائل» صالح ١٠١/٢. قال الجوهرى في «الصحاح»
(سطا): سطا الراعى على الناقة: إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوتر، وهو ماء الفحل.

(٣) في (م): «يكون».

(٤) منها حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ
على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد
(٢٦٧٦٥). ومنها: حديث أم عطية رضي الله عنها: نهينا أن نحدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا على زوج. أخرجه
البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٤).

ومن تطوَّعَ بِقُرْبَةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

على أن ما يهجره المصاب من حُسن الثيابِ والزينة لا بأسَ به مدَّةَ الثلاثِ. وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية: وعندي أن جلوسَ أهلِ المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكانٍ معلومٍ لياتيهم مَنْ يُعزيهم مدَّةَ الثلاثِ، لا بأسَ به. انتهى كلامه.

وقد ذَكَرَ هذه المسألة جماعةً، منهم صاحبُ «المستوعب»: أنه تستحبُّ التعزية إلى ثلاثة أيامٍ. وقال أبو الفرج الشيرازيُّ المقدسيُّ: ويكرهه فيما زاد عليها؛ لأنه تجديدٌ للمصيبة. وقَطَعَ به الآمديُّ، وابنُ شهابِ العكبريُّ، وابنُ تميمٍ، وغيرهم. وقول المصنِّف: أهل المصيبة، أعمُّ من أهلِ الميتِ، فيعزى الإنسانُ في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى في قريبه، وهذا متوجِّه، وقَطَعَ به ابنُ عبدِ القويِّ في كتابه «مجمع البحرين» مذهباً لأحمد، لا تفقُّهاً من عنده.

وقولُ الأصحابِ: أهل الميت. خُرِّجَ على^(١) الغالبِ، ولعلَّ مرادهم أهلُ المصيبة. ولم يحدِّ جماعةً من الأصحابِ - منهم الشيخُ موفقُّ الدين^(٢) - استحبابَ التعزية بثلاثِ. وإطلاقُ كلامهم يقتضي الاستحبابَ بعد الثلاثِ. وهو ظاهرُ الأخبارِ؛ ولأنَّ القصدَ تسليَّةَ أهلِ المصيبة والدُّعاءَ لهم ولميتهم، وهذا المعنى تستوي فيه الثلاثُ وغيرها.

والتعليلُ بتحديدِ المصيبة مناسبةً مرسلَّةً، ليس لها أصلٌ، فلا تقبل. على أن هذا المعنى موجودٌ في الثلاثِ. وقد حدَّه بعضُ الأصحابِ بيومِ الدُّفنِ، وفيه أيضاً ضَعْفٌ.

وقال ابنُ عبدِ القويِّ: فإن كان المعزِّي غائباً، فلا بأسَ بها ولو بعدَ الثلاثِ، ما لم تُنسَ المصيبة؛ لأنَّ فيه جبرَ قلبِ الأخِ المسلمِ وتسليته عمَّا لم يَنسَهُ من معذورٍ في تأخيره. ولا بأسَ بالتعزية بالمكاتبة للبعيد لذلك. انتهى كلامه.

قوله: (ومَنْ تطوَّعَ بِقُرْبَةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ).

ظاهره: أنه لو أهدى ثواب فرضٍ، أو أهدى إلى حيٍّ، لا ينفعه ذلك. وذكر القاضي

(١) في (م): «مخرج».

(٢) كما في «المغني» ٣/ ٤٨٥.

وغيره في المسألتين خلافاً. وتَبِعَهُ المصنّف في «شرح الهداية» وغيره.

ولو نوى بالقربة الميت ابتداءً، فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها، أم لا بُدَّ من إهدائه؟ في كلام المصنّف في «شرح الهداية» إشعار بالأمرين. ويُؤخَذُ ذلك من كلام غيره أيضاً. والأحاديث في هذا الباب ظاهرها مختلفت أيضاً.

وقد قال ابن عقيل فيما يفعله النائب عن المستنيب في الحجّ، واجباً كان أو تطوعاً، ممّا لم يؤمّر به، مثل أن يؤمّر بحجّ فيعتمر، أو: بعمرة فيحجّ: يقع عن الميت؛ لأنّه يصحّ عنه من غير إذنه، قال: وذلك أنّ الميت عُزّي إليه العبادة عند ما وقعت عنه، ولا يحتاج إلى إذن، والحيّ بخلافه؛ وذلك لأنّ الحيّ قادرٌ على الاكتساب، والميت بخلافه، ويصير كأنّه مهدي إلى الميت ثوابها. انتهى كلامه.

وفي كلام القاضي: إذا جاز أن تقع أفعاله التي فعلها بنفسه عن غيره - وهو الحجّ والصدقة - جاز أن يقع الثواب لغيره؛ لأنّ الثواب تبعٌ للفعل. فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره، جاز أن يقع التبع.

قال: واحتجّ بعضهم بأنّ الصلوة، والصيام، وقراءة القرآن ممّا لا مدخل للمال فيه؛ فلا يصحّ أن يفعله عن غيره، كصلاة الفرض، وصوم الفرض. قال: والجواب: أنا نقول بموجبه، وأنّه لا يفعله عن غيره، وإنّما يقع ثوابه عن غيره. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي: إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، ثمّ قولوا: اللهم إنّ فضله لأهل المقابر. يعني: ثوابه. وإذا ثبت هذا، لم يكن فرق بين الأصل والفرض، بل نقول: لو صلّى صلاة مفروضة، وأهدى ثوابها لأبويه، صحّت الهدية.

فإن قيل: هذا خلاف الأصول؛ لأنّه يُفْضِي إلى أن يَغْرَى عمله عن ثواب، وأنّه يحصل لمن لم يعمل ثواب عملٍ لم يَعْمَلْهُ؟!!

قيل: قولك: إنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب. غير ممتنع، كما قلتم: إذا صلى في دار غضب، أو امتنع من أداء الزكاة، وأخذها الإمام قهراً. وقولك: إنه يحصل للغير ثواب ما لم يعمل. فغير ممتنع، كثواب الاستغفار، فإنه يحصل للمستغفر له، وإن لم يوجد^(١) من المستغفر له^(٢) عمل، وإنما وجد العمل من المستغفر، ومعلوم أن المستغفر يستحق الثواب على ذلك؛ لأنه مندوب إليه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠].

وقد قيل فيه جواب آخر: وهو أن الثواب يحصل لهما، للعامل وللمهدى إليه، فيضاعف الله للعامل الثواب عند وجود الهدية، كما يضاعف ثواب من يصلي في جماعة على من يصلي فرادى، فينقسم بينهما. ويؤكد قول النبي ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٣) فجعل الأجر لهما. انتهى كلامه.

والأولى أن يقال: المهدي ينقل^(٣) ثواب عمله إلى المهدي إليه، وللمهدي الأجر على هذا الإحسان، والصدقة، والهدية.

ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله، إلا أن يصح مارواه حرب في «مسائله» بإسناده عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعاً، أن يجعلها عن والدته إذا كانا مسلمين، فيكون لوالدته أجرها، وله مثل أجرهما، من غير أن ينقص من أجورهما شيئاً»^(٤).

(١-١) في (م): «منه» .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وهو عند أحمد (١٧٠٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في الأصل: «يتقبل» .

(٤) أخرجه ابن عساکر في «تاريخه» ٣٠٧/٥٣. قال ابن حاتم في «العلل» ٢/٢١٠: قال أبي: هذا حديث منكر. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٥٦/٥: ورواه أيضاً الطبراني بدون قوله: «إذا كانا مسلمين» قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

وقوله في «المحرر»: (وأهدى ثوابها).

وكذا لو أهدى بعضه، كِنِصْفِهِ وتُلْثِهِ ونحو ذلك. وهذه المسألة قد يُعابى بها، فيقال: أين لنا موضع تصح^(١) الهدية مع جهالة المهدي بها^(٢)؟

قال القاضي: أمّا دعوى^(٣) جهالته، فلا تتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى، كَمَنْ وكَلَّ رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله، لا يعرفه المهدي، ويعرفه الوكيل، صحح. وهل يستحبُّ إهداء القُرب، أم لا؟ قال القاضي: فإن قيل: فإذا كان الثواب يصل، والإحسان مندوبٌ إليه، فلم كَرِهَ أحمدُ أن يخرج من الصَّفِّ الأوَّل، ويؤثِّر^(٤) أباه به، وهي فضيلة أثر أباه بها؟ وقد نقل أبو^(٥) الفرج بن الصباح البُرْزاطي، قال: قلت لأحمد: يخرج الرجل من الصَّفِّ الأوَّل، ويقدم أباه في موضعه؟ فقال: ما يعجبني، هو يقدم أن يبر أباه بغير هذا.

قيل: وقد نُقلَ عن أحمد ما يدلُّ على نفي الكراهة، فقال أبو بكر بن حماد المقرئ^(٦): إنَّ الرجل يأمره والده بأن يؤثِّر الصلاة ليصلي به؟ قال: يؤثِّرُها فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصلاة، وتزكٍ فضيلة أوَّلِ الوَقْتِ.

الوجه فيه: أنه قد نُدِبَ إلى طاعة أبيه في تركِ صَوْمِ النَّفْلِ وصلاته، وإن كان ذلك قرينة وطاعة. وقد قال في رواية هارون بن عبد الله^(٧) في غلام: يصوم إذا نهيها.

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «ليؤثر».

(٥) كذا في الأصل (م)، وهو: الفرج بن الصباح البُرْزاطي، روى عن أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٢٥٥/١، و«المقصد الأرشد» ٣١٤/٢.

(٦) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد أبو بكر المقرئ؛ صاحب خلف بن هشام، كان أحد القراء المجودين، ومن عباد الله الصالحين، نقل عن أبي عبد الله مسائل جماعة، لم يجز بها أحد غيره. (ت ٢٦٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٩١/١-٢٩٢.

(٧) هو أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز، يعرف بالحمال، له عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جداً، حدث عنه البخاري والبغوي وعبد الله بن الإمام، وأبو بكر بن الأثرم. (ت ٢٤٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٣٩٦/١-٣٩٨، و«المقصد الأرشد» ٧٢/٣-٧٣.

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ بِالْخَفِّ .

وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ أبو المعالي بنُ المنجى في بحث المسألة: فإن قيل: الإيثارُ بالفضائلِ والدِّينِ غيرُ جائزٍ عندكم، كالإيثارُ بالقيامِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ ذَكَرَ نحوَ كلامِ القاضي.

وهذا منهُما تسويةٌ بين نَقْلِ الثَّوَابِ بعدَ ثبوته واستحقاقه، وبين نَقْلِ سببِ الثَّوَابِ قبلَ فِعْلِهِ. ولا يخلو من نَظَرٍ والمَشهورُ: كراهةُ إيثارِ الإنسانِ بالمكانِ الفاضلِ إذا لم ينتقلِ إلى مثلٍ^(١) مكانه بالسَّوَاءِ؛ لأنَّهُ يُؤثِّرُ على نَفْسِهِ في الدِّينِ.

وذكر ابن عقيلٍ في «الفصول»: أنَّه لا يجوز. وقيل: لا يُكْرَهُ. وإلَّا، كُرِه.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «فتاويه»^(٢): أنَّه لم يكن من عاداتِ السَّلَفِ إهداءِ ثوابِ ذلك إلى موتى المسلمين، بلْ كان عادتُهُم أنَّهم كانوا يعبدون الله بأنواعِ العباداتِ المشروعة، فَرَضَهَا ونَقَلَهَا، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمناتِ، كما أمر الله بذلك، يدعون لأحيائهم وأموالِهِم، فلا ينبغي للنَّاسِ أَنْ يعدلُوا عن طريقِ السَّلَفِ؛ فإنَّه أفضلُ وأكملُ. انتهى.

قوله: (وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ).

نصَّ على ذلك. وعنه: لا يُكْرَهُ ولا يستحبُّ الخَلْعُ. كقولِ الأئمةِ الثلاثة. وظاهرُ كلامِهِ بالتَّمَشُّكِ^(٣) ونحوه. وفيه وجهان: أحدهما: يُكْرَهُ، كالنعل؛ لأنَّه في معناه، ولا يشقُّ خَلْعُهُ، بخلافِ الخَفِّ. والثاني: لا يكره. اختاره القاضي، وقطع به في «المستوعب» قَضراً للحُكْمِ على موردِ النَّصِّ، وهو حديثُ بشير بن الخَصَّاصِية^(٤)،

(١) بعدها في (م): «ثوابه» .

(٢) ٣٢٢/٢٤ .

(٣) قال العلامةُ البهوتي في «كشف القناع» ١٤١/٢ : التَّمَشُّكُ - بضم التاء والميم وسكون الشين المعجمة - نوع من التَّعال.

(٤) أخرج أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٤ ، وابن ماجه (١٥٦٨)، وهو عند أحمد (٢٠٧٨٤) عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال: يا صاحب السَّبِيَّتَيْنِ ألقهما. قال النووي في «المجموع» ٢٨٤/٥ ، وفي «الخلاصة» ١٠٧٠/٢ : =

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْقَبْرِ^(١) . وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَهُ الْقِرَاءَةُ . وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ
الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَعَنْهُ : لَا تُكْرَهُ .

ورد في النُّعَالِ السُّبِّيَّةِ^(٢) ، وهو عمدة المسألة ، وعليه اعتمد الأصحابُ والإمامُ ، وَقَطَعَ ابْنُ
تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِالنُّعَالِ . وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلخَبَرِ وَالْمَذْهَبِ .
قوله : (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْقَبْرِ) .

قَطَعَ المصنَّفُ في «شرح الهداية» بالتحريم ، إن كان لقضاء حاجة . وظاهرُ كلامه هنا :
أَنَّهُ لَا قَرْقَ ، وَتَرَجَّمَ القَاضِي فِي «الخلافة» المسألة بالكراهة ، كما ذكر غيره . وقال : نصَّ
عليه في رواية حَنْبَلٍ ، فقال : القُعودُ على القُبُورِ ، والحديثُ عندها ، والتغوُّطُ بين القُبُورِ ، كُلُّ
ذلك مكروهٌ . قال : وكذلك نقلَ أبو طالب . وقال في بحث المسألة : ولأنَّ في الجلوس عليه
استخفافاً بحقه واستهانةً به ، وهذا لا يجوز .

وقد عُرِفَ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ فِي الكَرَاهَةِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، التَّحْرِيمَ وَكِرَاهَةَ
التَّنْزِيهِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الكَرَاهَةَ - لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافاً
بِصَاحِبِهِ ، وَاسْتِهَانَةً بِهِ أَشْبَهَ مَا^(٣) إِذَا قَعَدَ عَلَيْهِ لِلْبَوْلِ .

قوله : (وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ)

ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعاً ، وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النُّوْيِيُّ^(٤) . وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ طَائِفَةٍ كِرَاهَتَهُ .
قال المصنَّفُ : وظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَلَا

= رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وبشير بن الخصاصة : هو بشير بن معبد السدوسي ، معروف
بابن الخصاصة ، والخصاصة أمه ، كان اسمه زَحْمًا ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنت بشير» . «الإصابة»
١/٢٦٣-٢٦٤ ، و «الاستيعاب» مع «الإصابة» ١٤/٢ .

(١) في (م) : «القبور» .

(٢) السُّبِّيَّةُ - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النُّعَالُ ، سميت بذلك ؛ لأن شعرها سُبِّتَ
عنها ، أي : حُلِقَ وَأزِيلَ . «النهاية» (سبت) .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في «المجموع» ٥/٢٨٠-٢٨١ .

بأس أن يزورَ الرُّجَالُ المقابرَ، وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقِيّ أَنَّهُ مباحٌ لا بأسَ به. وكذا عبارة الحلواني^(١). وفي «العمدة»: لأنَّ الأمرَ بها أمرٌ بعدَ حَظَرٍ، والمشهورُ عندنا: أَنَّا للإباحةِ. وَمَنْ حَمَلَهُ على النَّذْبِ، فلقرينةِ تذكُّرِ الموتِ، أو الأمرِ فيه.

وحكى أبو المعالي عن مالكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الإكثارُ من زيارةِ الموتى.

وقال في «الرعاية»: وَيُكْرَهُ الإكثارُ^(٢) من زيارةِ الموتى، والاجتماعِ، والسَّفَرِ^(٣)، وحضورِ القاصِّ لها.

(١) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن المراق الحلواني، الفقيه الزاهد، كان ذا زهادة، وعبادة وكان من فقهاء الحنابلة ببغداد، مشهوراً بالورع الثخين، والدِّينِ المتين. له: «كفاية المبتدي» في الفقه و«مختصر العبادات». (ت ٥٠٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٠٦ .

(٢-٢) جاءت العبارة في (م): : «من زيارة قبور الموتى، والاجتماع عندها، والسفر إليها» .

كتاب الزكاة^(١)

باب صدقة المواشي

المحرر

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة أكثر السنة، إلا العوامل. ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فيجب فيها شاة. فإن أخرج بعيراً، لم يجزئه. وفي العشر: شاتان. وفي خمس عشرة: ثلاث شياه. وفي العشرين: أربع شياه. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وهي ما كملت سنة. فإن لم تكن عنده، فابن لبون، وهو ما كمل سنتين. فإن عدمهما، لزمه شراء بنت مخاض. وفي ست وثلاثين: بنت لبون. وفي ست وأربعين: حقة، وهي ما كملت ثلاث سنين. وفي إحدى وستين: جذعة، وهي ما كملت أربع سنين. وفي ست وسبعين: بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين: حقتان. وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون. وعنه: الحقتان. فإن بلغت مئة وثلاثين فصاعداً، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة. ويُجزئ عن المئتين: أربع حقا، أو خمس بنات لبون، عند أبي بكر وابن حامد. والمنصوص عنه: تعيين الحقا.

ومن عدم السن الواجب، أخرج سناً دونه يليه، ومعه شاتين أو عشرين درهماً. وإن شاء سناً فوقه يليه^(٢)، واسترد من الساعي شاتين أو عشرين درهماً. فإن جبر بشاة وعشرة دراهم، فعلى وجهين. فإن أخرج عن بنت مخاض حقة؛ لعدمها وعدم بنت لبون، واسترد جبرانين^(٣)، أو أخرج بالعكس وأعطى جبرانين^(٢)، جاز. وقال أبو الخطاب: لا يجوز ذلك. وهذا الجبران^(٤) مختص بالإبل.

النكت

(١) من هنا وحتى نهاية كتاب الحج ص ٣٨٤ لم يعلق عليه ابن مفلح في «النكت» وقد أشير لذلك في مقدمة

التحقيق ص ١٣ .

(٢) بعدها في (م): «حقة».

(٣) في (م): «حيوانين».

(٤) في (م): «الحيوان».

ولا زكاة في البقرِ حتى تَبْلَغ ثلاثين، ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ. وهو ما كَمَلَ سَنَةً. وفي أربعين: مُسِنَّةٌ. وهي ما كملت سَنَتَيْنِ. وفي السَّيِّين: تَبِيعان، وكذلك كُلُّما زادت، ففي كلِّ ثلاثين: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ. والجواميسُ: نوعٌ من البقرِ.

وأما الغنمُ، فَنِصَابُهَا: أَقْلُهُ أربعون، وفيها شاةٌ. وفي مئةٍ وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مئتين وواحدة^(١): ثلاثُ شياهُ. ولا شيءَ فيها إلى أربعمئة، فيجب أربعُ شياهُ. وعنه: في ثلاثمئة وواحدة: أربعُ شياهُ، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ. ويُؤخذ من المَعزِ الثَّيِّ^(٢)، ومن الضَّانِ الجَذَعُ^(٣)؟.

ولا زكاة في الطِّبَاءِ. وفي بقرِ الوحشِ روايتان، وتجب في المتولِّدِ بين الوحشِ والأهليِّ. ومَن كان في ماشيته إناثٌ، لم يُجزئهُ إخراجُ الذَّكرِ، إلاَّ ابنَ لَبُونٍ عن بنتِ مخاضٍ، والتَّبِيعُ في البقرِ. فَإِنْ كانت كُلُّها ذُكُوراً، أَجزأهُ الذَّكرُ. وقيل: لا يُجزئُ إلاَّ في الغنمِ.

ولا تُؤخَذُ الرَّبِيُّ: وهي التي لها ولِدٌ تَرَبَّيها، ولا الحاملُ، ولا طَرِوقَةُ الفحلِ، ولا فحلُ الضرابِ، ولا سِنٌَّ من جنسِ الواجبِ أعلى منه، ولا خيارُ المالِ، إلاَّ برضا المالكِ.

ولا يُجزئُ تيسٌ، ولا معييةٌ لا تُجزئُ في الأضحية، ولا صغيرةٌ، إلاَّ أن يكونَ

(١) ليست في (م).

(٢) الثَّيِّ من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذَّكرُ ثني، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. «النهاية» (ثني).

(٣) أصل الجذع من أسنان الدوابِّ، وهو ما كان منها شاباً فتياً، والجذع من الضَّان: ما تمت له سنة، وقيل: أقلُّ منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. «النهاية» (جذع). والمراد هنا: سَنَةٌ أشهر، كما في كتب المذهب.

المحرر الجميع مَعِيَّاتٍ أَوْ صِغَارًا، فَيَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُجْزَى إِلَّا سَلِيمَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ سَلِيمٌ وَمَعِيبٌ، أَوْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخَذْتَ سَلِيمَةً كَبِيرَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ كِرَامٌ وَلِثَامٌ، أَخْرَجَ وَسْطًا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَا نَوْعَيْنِ، كَالضَّانِّ وَالْمَعْزِ، أَخْرَجَ مِنْ أُيْهِمَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ.

وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى صِغَارِ الْمَاشِيَةِ مَفْرَدَةً. وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الْإِجْزَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَاشِيَةُ نَصَابًا، «فَتَمَّتْ بِنْتَا جِهَا»^(١)، فَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ كَمَلَتْ. وَعَنْهُ: مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَّهُاتِ.

النكت

(١-١) في (م): «فتمت نتاجها».

باب حكم الخلطة

إذا خلط جماعة من أهل الزكاة ماشية لهم في جميع الحول، في المرعى، والمرح، والمسيب، والمخلب، والفحل، أو كانت ملكاً مشاعاً بينهم، زكواها زكاة المال الواحد، إذا كانت نصاباً فأكثر، وهل تُشترط نية الخلطة؟ على وجهين^(١).

ولو خلط اثنان في أثناء حولهما، ثم باع أحدهما حصته مختلطة، فعلى المشتري كلما تم حوله زكاة خلطة، وعلى الآخر لحوله الأول زكاة انفراد، ولما بعده زكاة خلطة.

ولا أثر للخلطة في غير الماشية، وعنه: تؤثر في كل مال.

ويأخذ الساعي من أي مال الخليطين شاء زكاتهما، ويرجع على خليطه بقيمة حصته، فإن اختلفا فيها ولا بينة، فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه. ومن ظلمه الساعي بأخذ زيادة، لم يلزم خليطه شيء منها، وإن أخذ منه قيمة الفرض أو زيادة مختلفاً فيها، رجع على خليطه بقسطه.

ومن ملك أربعين شاة نصف حول، ثم باع نصفها مشاعاً أو معيناً مختلطاً، فقال أبو بكر: يستأنفان الحول. وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع، فيلزمه إذا تم حوله نصف شاة، فإن أخرج من النصاب، بطل حول المشتري، وإن أخرج من غيره، لزم المشتري، إذا تم حوله، نصف شاة، وإن لم يخرج شيئاً حتى حال حول المشتري، فهل يلزم المشتري نصف الشاة؟ على وجهين. فإن باع بعض النصاب مفرداً، ثم خلطاً بعد زمن يسير، انقطع الحول. وقيل: لا ينقطع.

ومن كان له أربعون شاة في بلد، وأربعون في آخر، وبينهما مسافة القصر، لزمه

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «المذهب إسقاطها».

شأتان^(١). وإن كان في كلِّ بلدٍ عشرون، فلا زكاةَ في الأظهرِ عنه. وهذا في الماشية خاصةً. وعنه: لا أثرٌ لتفرقة البلدان بحالٍ. ومَن ملكَ أربعين شاةً، ثم إحدى وثمانين بعدها، لزمه للثانية - إذا تمَّ حولها - شاةٌ، كالأولى. وقيل: يلزمه لها شاةٌ واحدةٌ، وأربعون جزءاً من أصلِ مئةٍ وأحدٍ وعشرين جزءاً من شاةٍ. فإن كانت الثانيةُ أربعين، فلا شيءَ فيها. وقيل: فيها شاةٌ. وقيل: نصفُ شاةٍ. فإن كانت الثانيةُ عشرين، فوجهان: أحدهما: لا شيءَ فيها، والثاني: فيها ثلثُ شاةٍ. فإن نَقَصت الزيادةُ عن نصابٍ، وغيَّرت الفرضَ، كَمَن ملكَ ثلاثين من البقر، ثم عَشراً بعدها. فإنه يجب للعشر إذا تمَّ حولها رُبْعُ مُسِنَّةٍ، وجهاً واحداً. ومَن كان له ببلدٍ سِتُون شاةً، كلُّ عشرين منها خُلطةٌ مع عشرين لآخرَ، لزمهم شاةٌ عند أصحابنا، على ربِّ الستين نصفُها، وعلى كلِّ خليطٍ سُدسُها، وعندى: يلزمهم شأتانِ ورُبْع، على ربِّ الستين ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ^(٢)، وعلى كلِّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «وهو المذهب المفتى به».

(٢) ليست في (م).

باب زكاة الذهب والفضة

نَصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا. وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: مِثْنَا دِرْهَمٍ. وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ،
وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ. فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ نَقْصًا لَا يُضْبَطُ غَالِبًا، كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ، وَجِبَتْ
الرِّزَاكَةُ، وَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثَ مِثْقَالٍ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ النِّقْدُ الْخَالِصُ فِيهِ نَصَابًا.
وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الصُّحَاكِ الْجِيَادِ مَكْسَّرَةً، أَوْ بَهْرَجَةً^(١) عَنِ خَالِصَةٍ، أَخْرَجَ الْفَضْلَ
بَيْنَهُمَا، وَأَجْزَأَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا جَيِّدَةٌ مِثْلُهَا.
وَيُضْمُّ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ الْقِيَمَةِ. وَقِيلَ:
بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْهُمَا. وَعَنْهُ: لَا ضَمَّ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَصْوَغِ الْمَحْظُورِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْمَبَاحِ، إِلَّا حُلِيِّ الْكِرَاءِ
وَالتَّجَارَةِ، وَالْمُرْصَدَ لِلنَّفَقَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَعَنْهُ: تَجِبُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ. وَالاعْتِبَارُ فِي
الإِخْرَاجِ بِوِزْنِهِ إِنْ كَانَ اتِّخَاذُهُ مَحْظُورًا، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

النكت

(١) درهم بهرج: رديء الفضة. «المصباح» (البهرج).

باب زكاة التجارة

وَمَنْ مَلَكَ بِفِعْلِهِ عَرْضاً^(١) بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ وَقِيمَتُهُ نِصَابٌ، فَالزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ، وَيَجِبُ الْمَحْرُورُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا. فَأَمَّا مَا تَمَلَّكَ لِلقُنْيَةِ، أَوْ مَلَكَه قَهْرًا، كَالْمِيرَاثِ، فَهَلْ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا نَوَاهُ. عَلَى رَوَايَتَيْنِ^(٢).

وَيُقَوِّمُ عَرُوضَ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِمَا شَاءَ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ، فَيَتَعَيَّنُ. وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ.

وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ التَّجَارَةِ بِمَجْرَدِ نِيَّةِ القُنْيَةِ. وَمَنْ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً، ففِيهَا زَكَاةُ القِيمَةِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، ففِيهَا زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَمَنْ مَلَكَ لِلتَّجَارَةِ أَرْضًا، فزُرَعَتْ، أَوْ نَخَلًا، فَأَثْمَرَتْ، زَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ القِيمَةِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا. وَقِيلَ: يَزَكِّي الْأَصْلَ زَكَاةَ القِيمَةِ، وَالثَّمَرَ وَالزَّرْعَ زَكَاةَ العُشْرِ.

وَإِذَا رَبِحَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ، زَكَّى رَبُّ المَالِ حِصَّتَهُ^(٣) مَعَ الْأَصْلِ، وَهَلْ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ^(٤) لِمَا قَبْلَ القِسْمَةِ؟ إِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ، عَلَى وَجْهَيْنِ^(٥)، فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ القِسْمَةِ^(٥). وَهَلْ لَهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

النكت

(١) العَرَضُ: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْضٌ. «المصباح» (عرض).

(٢) بعدها في (م) بين حاصرتين: «المذهب لا يصير للتجارة، لأن الأصل القنية».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م) بين حاصرتين: «المذهب: أنها يملكها بالظهور».

(٥) بعدها في (م): «وهل يلزم العامل زكاة حصته».

باب ما يُعتبر له الحَوْل وحكم الدِّين وغيره

المحرر الحَوْلُ شرطٌ في زكاة الماشية والنَّقدين، وعروض التجارة، ولا يؤثر نقضه دون اليوم. ونتائج النَّصابِ وأكسابه تتبَّعه في حوله، والمستفادُ بإرثٍ أو عقدٍ ونحوه يُفرد بالحَوْل. وإذا نقص النَّصابُ في أثناء الحَوْل، انقطع، وكذلك إن باعه بغير جنسه، إلَّا بيعَ الذهبِ بالفضَّة.

وإن باعَ عروضاً للتَّجارة بنقدي، أو اشتراها به، أو باعَ ماشيةً بجنسها، بنى على حَوْل الأوَّل.

ومن فعلَ ما يقطع الحَوْلَ فراراً من الزَّكاة، لم تسقط عنه، واشترط بعضُ أصحابنا أن يفعلَ ذلك عند قُرب وجوبها.

ومن كان دينه على مَلِيءٍ، لم يلزمه إخراجُ زكاته حتى يقبضه^(١)، أو يُبرئه منه، فيزكيه لما مضى. فأما الدِّينُ على مُعسِرٍ، أو جاحِدٍ، أو مماطِلٍ، إذا قبضه أو أسقطه، أو المائُ المغصوبُ، أو الضالُّ إذا عادَ إليه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين. وإذا عُرِفَت اللَّقطة فمِلكت، استقبلَ بها الملتقطُ حولاً وزكَّاهَا. نصَّ عليه. وفي زكاة حَوْلِ التعريفِ على المالكِ إذا وجدها، الروايتان.

ولا زكاةٌ في دِينِ الكِتابة. ويمنعُ دينُ الأدميِّ وجوبَ الزكاةِ في قَدْره في الأموال^(٢) الباطنة، كالنَّقد وما قَوْمَ به. فأما الظاهرةُ، كالماشية والزَّرْع، فعنه: يمنعُ فيها أيضاً. وعنه: لا يمنع. وعنه: ما استدانَه لزراعته، منع، ولمؤنة أهله، لا يمنع.

فأما دِينِ اللهِ تعالى، كالكَفَّارة، والنَّذر، والزَّكاة، والخراج، فهل يمنعُ؟ على روايتين.

(١) في الأصل (م): «يقضيه».

(٢) في (م): «سؤال».

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ بَعِينِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِحَالٍ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّمَّةِ. وَقَالَ الْقَاضِي: تَتَعَلَّقُ بِالنُّصَابِ. فَعَلَى قَوْلِهِ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى نِصَابٍ، فَلَمْ يَزْكُهُ أَحْوَالًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةُ حَوْلٍ، إِلَّا فِي الْإِبِلِ الْمَزْكَاةِ بِالْغَنَمِ، فَإِنَّهَا تُزَكَّى لِكُلِّ حَوْلٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ، زَكَاةٌ لِكُلِّ حَوْلٍ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: دَيْنَ اللَّهِ يَمْنَعُ، فَيَزَكِّي عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلْفِ الْمَالِ، إِلَّا الْمَعْشَرَاتُ إِذَا تَلَفَتْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ قَطْعِهَا. وَعَنْهُ: تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلْفِ الْمَالِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ.

وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالمَوْتِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنٍ وَضَاقَتِ التَّرِكَةُ، تَحَاصُّا. نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ تَقَدَّمَ الزَّكَاةُ إِنْ قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّصَابُ مَعْدُومًا، فَيَتَحَاصُّانِ.

وَلِلرَّاهِنِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ المَرْهُونِ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ.

وَيَنْعَقِدُ الحَوْلُ عَلَى الأَجْرَةِ وَالمَهْرِ وَعِوَضِ الخُلْعِ قَبْلَ القَبْضِ. وَعَلَى الغَنِيمَةِ إِنْ كَانَتْ صِنْفًا وَاحِدًا قَبْلَ القِسْمَةِ. وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى تُقَسَّمْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أَصْنَافًا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَكَاتِبٍ، وَلَا فِي مَالِ مَلِكِهِ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهُ، زَكَاةُ السَّيِّدِ. وَإِذَا عَتَقَ المَكَاتِبَ وَفِي يَدِهِ نِصَابٌ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا.

باب زكاة الزروع والثمار

المحرر كل نبات مكييل مُدَّخِر، كالحبوب، واللوز، والفستق، والتَّمْر، والزَّيْب، والبذور، والصَّغْتَر^(١)، والأشنان، ونحوها، إذا بلغ صافياً يابساً خمسة أوسق، ففيه العُشْرُ مُصَفًى يابساً، إذا سُقي بالغيوث والسيوح. وإن سُقي بكلفة، كالدواليب والنواضح^(٢)، فینصف العُشْر، وما زاد، فيحسابه. فإن سُقي نصفه سنيحاً ونصفه نضحاً، وجب ثلاثة أرباع عُشْرِهِ، وإن كان أحدهما أكثر، فالحكم له. نص عليه. وقال ابن حامد: يجب بالقسط. وإن جهل المقدار، وجب العُشْرُ على المنصوص، وعلى قول ابن حامد: يُجعل منه نضحاً المتيقن، والباقي سنيحاً، ويؤخذ بالقسط.

ونصاب الأرز والعلس - وهو نوع جنطة يدخر في قشره - إذا صُفياً كغيرهما، وفي قشريهما عشرة أوسق. والوسق: ستون صاعاً. والصاع: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق كيلاً، نص عليه، ويخرج منه: وإن صفاه فأخرج عُشْرَ زيته. فهو أفضل، وعنه: لا زكاة فيه.

ولا زكاة في غير مكييل مُدَّخِر، كالجوز، والتين، والخضري، ونحوها، إلا القطن والزعفران فإنهما على روايتين، وفي العصفور والورس^(٣) وجهان. فإن قلنا: يجب، فنصابهما ما قيمته كقيمة نصاب من أدنى نبات يزكى، وقال القاضي: العصفور تبع للقرطم^(٤)، فلا يزكى حتى يبلغ القرطم نصاباً.

النكت

.....

(١) الصعتر أصناف كثيرة، فمنها ما هو بري، ومنها ما هو بستاني، وجبلي. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٢٨٥.

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه. «الصحاح» (نضح).

(٣) الورس: نبت أصفر. «الصحاح» (ورس).

(٤) القرطم: حب العصفور. «الصحاح» (قرطم).

وَتُضْمُ الحَبُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَعَنهُ: لَا يَضْمُ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ. وَعَنهُ: تَضْمُ الحِنَطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَالقَطَنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَتَضْمُ ثَمْرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كزَرَعِهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي ثَمْرِهِ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ وَوَسَطٌ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ التَّمْيِيزُ، فَيؤْخَذُ الوَسَطُ.

وَإِذَا بَدَأَ صِلَاحُ الثَّمْرِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الفِرَارَ مِنْهَا. وَإِنْ أَرَادَ قَطْعَ ثَمْرٍ بَدَأَ صِلَاحُهُ وَلَمْ يَكْمُلْ؛ لِخَوْفِ العَطَشِ أَوْ ضَعْفِ الجُمَارِ^(١)، أَوْ كَانَ رُطْبًا لَا يُتَمِرُ^(٢)، أَوْ عِنْبًا لَا يَصِيرُ زَبِييًّا، جَازَ وَلَهُ إِخْرَاجُ عُسْرِهِ رُطْبًا قَبْلَ الجِدَادِ وَبَعْدَهُ. اخْتَارَهُ القَاضِي. وَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا يَابِسًا. وَلَا يَتَصَرَّفُ المَالِكُ فِي الثَّمْرِ قَبْلَ الجِدَادِ حَتَّى يَخْرُصَ^(٣)، فَيُضْمِنُ زَكَاتَهَا، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ، وَيُوضَعُ ثَلَاثُ الثَّمَرَةِ أَوْ رُبْعُهَا، فَلَا يُحْتَسَبُ لَهُ زَكَاتٌ، وَيَزَكِّي البَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا. وَلَا وَضِيعَةٌ فِي الزَّرْعِ إِلَّا مَا العَادَةُ أَكَلَهُ فَرِيكًا^(٤) وَنَحْوَهُ.

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُسْرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْضٍ مَبَاحَةٍ أَوْ خِرَاجِيَّةٍ، إِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ، وَالفَرَقُ: قِيلَ: إِنَّهُ سِتُّونَ رِطْلًا. وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: سِتَّةٌ عَشْرَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ.

وَالعُشْرُ وَالحَرَاجُ يَجْتَمِعَانِ. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا خِرَاجِيَّةً، فَزَرَعَهَا، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ، وَالحَرَاجُ عَلَى المَوْجِرِ. وَعَنهُ: كِلَاهُمَا عَلَى المَسْتَأْجِرِ. وَلَا زَكَاتٌ فِي المَعْشَرَاتِ بَعْدَ آدَاءِ العُشْرِ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ.

(١) جُمَارُ النَخْلِ: قَلْبُهُ. «المصباح المنير» (جمر).

(٢) فِي (س) وَ(م): «لَا يَتَمِرُ».

(٣) خَرَضْتُ النَخْلَ: حَزَزْتُ ثَمْرَهُ. «المصباح» (خرص).

(٤) أَفْرَكُ السَّنْبِلِ: صَارَ فَرِيكًا، وَهُوَ حِينَ يَصْلُحُ أَنْ يَفْرَكَ فَيُؤْكَلُ. «الصحاح» (فرك).

باب زكاة المعدن

وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَبَاحٍ نَصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ
أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ، كَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبْرَجَدِ، وَالصُّفْرِ^(١)، وَالقَارِ، وَالنَّفْطِ،
وَالنُّورِ، وَنَحْوِهَا، فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ وَقْتِهِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، إِذَا أَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ
دَفْعَاتٍ لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إِهْمَالٍ، وَيُخْرَجُ بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.
وَمَا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ، كَالْمَرْجَانِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْمِسْكِ، وَالسَّمَكِ، وَنَحْوِهَا، فَهُوَ
كَالْمَعْدِنِ. وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

النكت

.....

(١) الصفر، مثل قفل، وكسر الصاد لغة: النحاس. «المصباح المنير» (صفر).

باب حكم الرِّكَّازِ

المحرر كلُّ مالٍ مدفونٍ في أرض الإسلام وُجدت عليه علامة الكفَّارِ، فهو رِكَّازٌ، وفيه الخمسُ - وإن قلَّ - لأهل الرِّكَّاةِ. وعنه: لأهل الفيءِ. والباقي: لواجده. سواء كان المكان له أو لغيره أو مُباحاً. وعنه: إن كان للمكان مالكٌ، فهو له. وكذلك، على هذه الرواية، إن وجده في موضع انتقل إليه، فهو للمالك قبله. فإن لم يعترف به، فليمن قبله إلى أوَّل مالكٍ. وإن وجده بأرض الحربِ، وقَدَّر عليه بنفسه، فهو رِكَّازٌ. وإن لم يقدِّر عليه إلا بجمع له منعة، فهو غنيمَةٌ.

وإذا خلا المدفونُ عن علامة، أو كان على شيء منه علامة الإسلام، فهو لِقِطَّة، إلا أن يجده في ملكٍ انتقل إليه، فيدَّعيه المالك قبله بلا بيِّنة ولا صفة، فهل يدفع إليه؟ على روايتين.

النكت

باب مصارف الزكاة

وهي ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعامِلون عليها، والمؤلِّفة قلوبهم، وفي المحرر الرِّقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل.

والفقير: مَنْ لا شيء له، أو له يسيرٌ من كِفايته. والمِسكين: مَنْ له أكثرُ الكِفاية. فَمَنْ ملكَ مِنَ التَّقْد أو غيره ما لا يَقومُ بِكِفايته، أُعطي تمامَ الكِفاية لَسَنَةٍ وإنَّ وجِبَتْ عليه الزَّكاةُ. ويجوز أن يَرُدَّ عليه السَّاعي زكاته بعينها. وعنه: لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها ذهباً، وإن لم تكفه.

وَمَنْ أُبيح له أخذُ شيءٍ، فله سؤاله. وعنه: لا تَحِلُّ المسألةُ لِمَنْ له عَداءٌ أو عَشاء. وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ ذُو عِيَالٍ فَطَلَبَ الزِّيَادَةَ، أُعطي. وقال ابنُ عقيلٍ: لا يُعطي إِلا بَيِّنَةً. وَمَنْ كان جَلْدًا، وادَّعى عَدَمَ الكَسبِ، وَجُهْلَ حاله، أُخْبِرَ أَنَّهُ لا تَحِلُّ لَغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مكتسبٍ، وَأُعطيَ بلا يمينٍ. وإن ادَّعى الفَقْرَ مَن عُرِفَ غِناه، لم يُقبل إِلا بثلاثة شهودٍ. نصَّ عليه؛ لِلخَبَرِ^(١). وقيل: يَكفي شاهدان.

وأما العامِلُ فيعطى لِحَبابته وحِفْظِه أَجرَةً مِثْلِه. وإن تلفت الزَّكاةُ في يده، أُعطي أَجرته من بيت المالِ. وَيُشترط كونه مَكْلَفًا أمينًا مسلمًا وإن كان عبدًا. وعنه: يجوز جَعْلُه كافرًا.

وأما المؤلِّفة قلوبهم^(٢): فالسَّادة المُطاعون في قومهم، كالكافر المَرْجُوُّ بعطيته إِسلامه، أو كَفَّ شره، وكالمسلم المَرْجُوُّ بعطيته الذبُّ عن الدين^(٣) أو إِسلامُ نظيره،

النكت

(١) أخرج مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (١٥٩١٦) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه - في قصة - عن رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحللت له المسألة...».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «المسلمين».

أو جباية الزكاة ممن يمنعها، إلا أن يخاف. وعنه: أن حكمهم انقطع.

وأما في الرقاب: فافتداء الأسير، وإعطاء المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه. وهل له أن يتناع منها رقيقاً لا يعتق عليه بالملك فيعتقه؟ على روايتين. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، نص عليه. وقيل: لا يجوز.

وأما الغارم: فهو المدين. ويُعطى بقدر دينه إن لم يجد وفاءه، إلا الغارم لإصلاح ذات البين، فيعطى وإن كان غنياً. ومن غرم في محرم، لم يُعط حتى يتوب. ومن ادعى الغرم، فصدقه الغريم، أو الكتابة، فصدقه السيد، أُعطى. وقيل: لا يُعطى إلا بيئته. وأما في سبيل الله: فإعطاء من لا ديوان له من الغزاة كفاية غزوهم. فإن لم يغزوا، استردت منهم. وإن غزوا وفضلت فضلة، ففي استردادها وجهان. والحج من السبيل، فيعطى الفقير فيه. وعنه: لا يجوز ذلك.

وأما ابن السبيل: فالمسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، دون مُنشئ السفر من بلده. فيعطى ما يبلغه، إلا العاصي بسفره، فلا يُعطى حتى يتوب. وإذا وصل ابن السبيل، أو برئ الغريم، أو عتق المكاتب أو عجز، والزكاة باقية، استردت منهم. وعنه: لا تسترد، وتبقى لهم، إلا في عجز المكاتب، فإنها تكون للسيد. ومن أعطى زكاته لمستحق واحد، أجزأته. وعنه: يلزمه أن يستوعب الأصناف، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر، إلا العامل، فإنه يجوز جعله واحداً. وتسقط إن أخرجها ربها بنفسه.

ولا تحل صدقة الفرض للوالدين وإن علوا. ولا للولد وإن سفل. وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان^(١). ولا للزوجة. وفي الزوج روايتان^(٢). ولا لبني

(١) بعدها في (م): «الصحيح لهم الأخذ».

(٢) بعدها في (م): «الصحيح يدفع للزوج».

المحرر هاشم، ولا لمواليهم. وفي بني المطلب روايتان^(١). ولا لغني ولا لمكتسب. ولا لفقيرة غني زوجها، إلا أن يكونوا غزاة، أو مؤلفة قلوبهم^(٢)، أو عاملين، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيجوز. وقيل: يجوز دفعها إلى الزوجين وعمودي النسب وسائر الأقارب للكرم والكتابة^(٣).

النكت

(١) بعدها في (م): «الصحيح لا يأخذون».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «للعدم وأهناقة».

باب إخراج الزكاة

المحرر يجب إخراجها على الفور مع القدرة، إلا لغرض صحيح، كخشية رجوع الساعي عليه، وتأخيرها لقوم لا يحضره مثلهم في الحاجة، وما أشبهه، نص عليه. ولا يُجزئ إخراجها إلا بنية تقارن، أو تسبقه بزمن يسير. ويُخرج عن الصبي والمجنون وليهما.

ومن دفع^(١) زكاته إلى وكيله، فنواها، ولم ينو الوكيل، جاز. وقيل: إن بعد إخراج الوكيل عن نية الموكل، لم يَجْز. وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في دفع الزكاة، فأخرجا معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. وإن سبق أحدهما، ضمن نصيبه^(٢) الثاني^(٣). ويتخرج: ألا يضمن إذا لم يعلم بإخراجه.

والأفضل أن يفرق المزكي زكاته بنفسه. وقال أبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل.

ولا يجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تُقصر الصلاة بينهما. وعنه: يجوز إلى الثغور خاصة. فإن خلا بلد المال عن مستحق، نُقلت إلى أقرب البلاد إليه. وتُخرج صدقة الفطر في بلد البدن دون المال.

ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا كمل النصاب لعام، ولا تجوز لثلاثة، وفي العامين روايتان.

وإن عجل زكاة ما يستفيد من النصاب، فهل يُجزئه؟ على وجهين. ومن عجل عن مثني شاة شاتين، ثم نتجت سخله^(٤) قبل الحول، لزمته شاة ثالثة. ومن عجل زكاته إلى غني، ثم وجبت وقد افتقر، لم تُجزئه. وإن كان بالعكس، أجزأته.

النكت

(١) في (م): «رفع».

(٢) في (س): «نصيب».

(٣) في (م): «الباقي».

(٤) السخل: الذكر والأُنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. «المصباح المنير» (سخل).

وإن تَلَفَ المَالُ قَبْلَ الحَوْلِ، والزكاةُ في يدِ السَّاعي، اسْتُرِدَّتْ. وإن وصلتْ إلى الفقير، لم تَسْتَرِدُّ. وقيل: إن دفعها إليه السَّاعي أو ربُّها، وأعلمه بالتَّعجيل، اسْتُرِدَّتْ، وإلا، فلا تَسْتَرِدُّ. وقيل: تُسْتَرَدُّ بكلِّ حالٍ.

وهل يجوزُ تعجيلُ زكاةِ العُشرِ إذا خرَجَ الزرعُ أو الطَّلَعُ؟ على وجهين. وإذا تَلَفَتْ الزكاةُ المَعجَلَةُ في يدِ السَّاعي، فهي مِن ضمانِ الفقراءِ.

وَمَن أعطى زكاته أو كَفَّارته مستَحِقًّا في الظَّاهر، فبانَ كافرًا، أو عبدًا، أو هاشميًّا، لم تُجزئَه. وإن بانَ غنيًّا، فعلى روايتين.

ولا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ، وعنه: يُجزئُ، وعنه: لا يُجزئُ إلا إخراجُ أحدِ التَّقديين عن الآخر.

وَمَن طَوَّلَبَ بالزَّكاةِ، فادَّعى نقصَ النصابِ في الحولِ، أو هلاكَ الثَّمرةِ بجائحة، ونحوه مِمَّا لا زكاةَ معه، صدَّق ولم يحلَّف.

وَمَن كَتَمَ مالَه لئلا تَوَخذَ زكاته، أو منعها بُخلاً، أخذتْ منه قهراً. وهل تَسْقَطُ عنه في الباطنِ؟ على وجهين. وقال أبو بكر: تَوَخذُ منه وَشَطْرَ مالِه. فإن تَعَدَّرَ أخذها منه، بأن غَيَّبَ مالَه، أو قاتَلَ دونه، اسْتُتِيبَ ثلاثاً. فإن أصرَّ، قُتِلَ حدًّا، وعنه: كَفَرًا، وأخذتْ مِن تَرَكتِه.

باب زكاة الفطر

وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ جِزَاءٍ مِنْ رَمَضَانَ مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ مَكَاتِبًا، وَلَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ مُؤْتَنَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا فِطْرَةً بَعْضِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ بِعَبْدِهِ، ثُمَّ بِالْأُولَى فَالْأُولَى نَفَقَةً مِنْ أَقَارِبِهِ. وَسَنَدَكَرَهُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ، أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ وَلَدٌ، بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَةٌ لِدَلِكِ. وَعَنْهُ: تَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْعِيدِ.

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْتَنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ الصَّوْمِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا تَلْزَمُهُ. وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ أَوْ مُعْسِرًا، فَفِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً، فَتَلْزَمُ سَيِّدَهَا.

وتستحبُّ الفِطْرَةُ عَلَى الْجَنِينِ. وَعَنْهُ: تَجِبُ.

وتجبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْآبِقِ. وَفِي الزَّوْجَةِ النَّاشِزِ وَجِهَانِ. وَلَا يَجِبُ آدَاءُ الْفِطْرَةِ عَنْ غَائِبٍ مَنْقَطِعِ خَبْرِهِ. فَإِنْ بَانَ حَيًّا فِيمَا بَعْدَ، أَخْرَجَتْ لِمَا مَضَى.

وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ أَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الزَّيْبُ، ثُمَّ الْبُرُّ، ثُمَّ الشَّعِيرُ، ثُمَّ الْأَقِطُ^(١)، وَعَنْهُ: لَا يُجْزَى الْأَقِطُ إِلَّا لِمَنْ هُوَ قُوْتُهُ. وَدَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَسَوِيْقُهُمَا كَحَبَّهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ^(٢). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٣): لَا يُجْزَى السَّوِيْقُ. وَلَا يُجْزَى حَبٌّ مَعِيْبٌ وَلَا خَيْرٌ. فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ، فَصَاعٌ مِنْ كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ^(٤) يُقَاتُ.

النكت

(١) شيء يتخذ من المخيض الغنمي. «القاموس» (أقط).

(٢) بعدها في (م): «أحمد».

(٣) في «الإرشاد» ص ١٤١.

(٤) في (م): «وتمر».

وقال ابنُ حامدٍ: صاعٌ من قوته. ويُجزئُ دفعُ الصَّاعِ من أجناسٍ. ويجوزُ دفعُ
الاصِّعِ إلى واحدٍ، والصَّاعِ إلى جماعةٍ. ويُجزئُ عن العبدِ المشترِكِ صاعٌ، وعنه: على
كلِّ شريكٍ صاعٌ.

ومَن أدَّى فِطْرَةَ نَفْسِهِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، أَجْرَاتُهُ. وَقِيلَ: لَا تُجْزئُهُ.
وَتُخْرَجُ الْفِطْرَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَهُ تَعَجُّلُهَا قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ.
فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ، أَثِمَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.
وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ.

كتاب الصيام

لا يجبُ صومُ رمضانَ إلا على مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ، وعنه: يجبُ على المميّز إذا أطاقه. فإن أسلم الكافرُ، أو أفاق المجنونُ، أو بلغ الصبيُّ مفطراً في أثناء يومٍ، فهل يجبُ إمساكُه وقضاؤه؟ على روايتين.

وإن بلغ الصبيُّ صائماً، لزمه الإتمامُ، وفي القضاءِ وجهان، وإن طُهرت حائضٌ، أو قَدِمَ مسافرٌ مفطراً، لزمهما الإمساكُ. وعنه: لا يلزم.

وإذا لم يرَ الهلالَ ليلةَ الثلاثينِ من شعبانَ، لم يصوموا، إلا أن يحولَ دونَ مَطْلِعِهِ غيمٌ أو قَترٌ^(١)، فيجبُ صومُه بنيتةِ رمضانَ. وهل تُصَلَّى التراويحُ ليلتئذٍ؟ على وجهين. وعنه: لا يجبُ صومُه، وعنه: الناسُ تَبَعُ للإمامِ في الصَّومِ والفِطْرِ. والهلالُ المرئيُّ نهاراً بعد الزَّوالِ لِليلةِ المَقْبِلَةِ. فأماً قبلَه، فللماضية. وعنه: لِلْمُقْبِلَةِ. وعنه: في أوَّلِ الشَّهِرِ لِلماضية، وفي آخِرِهِ لِلْمُقْبِلَةِ.

ويثبتُ هلالُ الصَّومِ بقولِ عدلٍ. وعنه: يفتقرُ إلى عدلين، كبقيةِ الشهورِ. ورؤيةُ بعضِ البلادِ رؤيةٌ لجميعها.

وإذا صاموا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينِ يوماً، فلم يروا الهلالَ، لم يُفطروا، كالصَّومِ بالغيمِ، وقيل: يُفطرون^(٢)، كالصَّومِ بقولِ عدلين.

ومن رأى هلالَ الصَّومِ وحدَه، فرُدَّتْ شهادتُه، لزمه الصَّومُ، والكفَّارةُ بالوطءِ فيه. وعنه: لا صومَ عليه. وإن رأى هلالَ الفِطْرِ وحدَه، لم يُفطر. وقيل: يُفطر سراً.

وإذا جهلَ الأسيرُ الأشهرَ، تَحَرَّى وصامَ، وقد أجزأه، إلا أن يتبيَّنَ صومُه قبلَ الشهرِ.

(١) القتر: جمع: قتر، وهي الغبار. «الصحيح» (قتر).

(٢) بعدها في (م) بين حاصرتين: «وهو المذهب».

ويُشترط لكلِّ صومٍ واجبٍ أن يَنويه من اللَّيلِ معيَّناً، وفي نيَّةِ الفَرَضيةِ وجهان^(١).
وعنه: لا يجبُ تعيينُ النيَّةِ لرمضانَ. وهل يُجزئُ في أوَّلِهِ نيَّةٌ لجميعه؟ على روايتين.
ويصحُّ النفلُ بنيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ. فإن نوى بعده، فعلى روايتين. ومَن نوى الإفطارَ، فقد
أفطر، فإن عادَ^(٢) ونوى الصَّومَ، أجزأه في النَّفلِ خاصَّةً. ومَن نوى الصَّومَ ثم أغمى
عليه جميعَ يومه، لم يُجزئه. فإن أفاق فيه، أجزأه^(٣).

ومَن أفطر لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أطمعَ لكلِّ يومٍ فقيراً. ولا يسقط الإطعامُ
بِعجزه عنه. وإطعامُ المسكينِ مقدَّرٌ بمُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ، هنا، وفي
كلِّ موضعٍ من الكفَّاراتِ، وجزاءِ محظوراتِ الحجِّ، وغيرهما.

وإذا خافتِ المُرضِعُ والحاملُ على ولديهما، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا فقيراً لكلِّ
يومٍ، فإن عدمتا الإطعامَ، فإنه يسقط، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسيهما، كفاهما
القضاء.

والسُّنَّةُ لِمَن سافرَ سَفَرَ القَصْرِ، ولمن مَرِضَ فخافَ ضرراً بالصَّومِ، أن يُفطرا، فإن
صاماً، أجزأهما. ولا يجوزُ أن يصوما في رمضانَ عن غيره، ومَن سافرَ في أثناءِ يومٍ،
فهل له إفطارُه؟ على روايتين.

(١) بعدما في (م): «المذهب لا يشترط».

(٢) في الأصل (س) و(ع): «عاد نوى». أي: دون وار.

(٣) بعدما في (م): «في النفل خاصة».

باب ما يفسد الصوم

المحرر إذا أكل الصائم، أو شرب، أو استعظ^(١)، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنه، فدخل في دماغه، أو دارى جائفة أو مأمومة^(٢) بما يصل إليها، أو حجم، أو احتجم، أو استقاء، أو استمنى، أو لمس فأمذى، لزمه القضاء بلا كفارة، إلا الناسي والمكروه، فلا شيء عليهما.

وقال أبو الخطاب: الجاهل مثلهما.

وله أن يفتصد ويغتسل، ويقطر في إحليله الدواء، ويؤخر الغسل الواجب ليلاً، لجنابة، أو حيض - إن كان امرأة - إلى ما بعد الفجر.

ويكره له ذوق الطعام، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه، أفطر. وإن جمع ريقه وبلعه، كره، ولم يفطر. وقيل: يفطر. وإن بلع نخامة حصلت في فمه، أفطر. وعنه: لا يفطر. وإن تلمضمض أو استنشق فوق الثلاث، أو بالغ فيهما، فدخل الماء في حلقه، فعلى وجهين.

ويُسْنُ له أن يعجل فطره، ويؤخر سحوره. فإن أكل معتقداً بقاء الليل أو دخوله، فبان بخلافه، أو أكل شاكاً في دخوله، أفطر. وإن أكل شاكاً في خروجه، لم يفطر. ولا تكره له القبلة، إذا لم تحرك شهوته، وعنه: تكره.

وإذا وطئ في دبر أو قُبِل، من آدمي أو بهيمة، عمداً أو سهواً، فعليه مع القضاء الكفارة^(٣)، إذا كان ذلك في شهر رمضان. وعنه: لا كفارة عليه مع العذر، كالتأسي، والمكروه، والواطئ بظنه ليلاً، فتبين نهاراً. فأما المرأة الموطوءة، فيلزمها القضاء، ولا تلزمها الكفارة مع العذر. فإن لم يكن لها عذر، فعلى روايتين.

النكت

(١) السعوط: الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطه فاستعظ هو بنفسه. «الصحاح» (سعط).

(٢) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف. والمأمومة: شجة بلغت أم الرأس. «القاموس» (جوف) و(أمم).

(٣) بعدها في (م) بين حاصرتين: «نص عليه أحمد».

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكيناً. وعنه: يخير بين الثلاثة. فإن عجز عنها، فهل تسقط عنه؟ على روايتين. فإن قلنا: لا تسقط، وكفر الغير عنه بإذنه، جاز أن يصرفها إليه. وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟ على روايتين.

ومن أمتى نهراً من وطئ بالليل، لم يفطر.

وإن أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام، لزمه أن يقضي ويكفر. وإن نزع، فكذلك عند القاضي. وقيل: لا شيء عليه. ويتخرج: «أن يقضي ولا يكفر».

ومن مريض، أو جن، أو سافر في يوم قد وطئ فيه، لم تسقط الكفارة عنه. ومن أكل ثم جامع، لزمته الكفارة. وكذلك كل مفطر وطئ. والإمسك يلزمه.

وإذا شرع المسافر في الصوم، فله إبطاله بما شاء. وعنه: لا يجوز بالجماع. فإن خالف فوطئ، ففي الكفارة روايتان.

ومن وطئ في يوم مرتين، فكفارة واحدة، إلا أن يكفر بينهما، فتلزمه ثانية. وإن وطئ في يومين ولم يكفر، فكفارتان. وقال أبو بكر: كفارة.

ومن باشر دون الفرج، أو قبل، أو كرر النظر، فأمتى، لزمه القضاء. وفي الكفارة روايتان. ورواية ثالثة: لا كفارة بذلك، إلا بالوطئ دون الفرج. واختارها الخرقى.

وإن أمذى بالنظر، لم يفطر في ظاهر قوله. وقال أبو بكر: يفطر. ويتخرج: أن يفطر إن كرره، وإلا، فلا. وإن أمتى أو أمذى بفكر غلبه، لم يفطر. وإن استدعاه، فعلى وجهين.

باب صوم القضاء والتطوع

المحرر يستحبُّ قضاءَ رمضانَ متتابعاً. ويُجزئُ متفرّقاً. ومَن فاته الشهرُ كُلُّه، تامّاً أو ناقصاً، فصامَ عنه تسعةَ وعشرينَ يوماً، أجزأته إن كانت شهراً هلالياً. وإلا، لزمه تَمَمَةُ الثلاثين. وقيل: المعتبرُ عددُ الأيامِ فيهما.

ومَن أمكنه القضاءُ، فمات قبله، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ فقيرٌ، ولم يُصمَ عنه، وكذلك يُطعمُ مَن أمكنه القضاءُ فأدرَكَه قبله رمضانُ آخرُ، أو رَمَضاناتٌ. فإن مات بعد ذلك ولم يقضِ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ فقيران، ومتى كان ذلك لُعْذِرٍ، فلا إطعامَ بحالٍ. ومن نذر صوماً^(١)، أو حجاً، أو اعتكافاً، ومات، فعَله عنه وليُّه. وإن نذر صلاةً، فعلى روايتين.

ومَن تلبَّسَ بفَرَضٍ موسَّعٍ^(٢)، من صومٍ أو صلاةٍ، كقضاءِ رمضانَ، والصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ، لم يَجْزَ أن يَخْرُجَ منه إلا لُعْذِرٍ. وإن تلبَّسَ بنفلِهما، لم يلزمه إتمامُه، ولا قضاؤه إن أفسده.

ومن السُّنَّةِ إِتباعُ رمضانَ بستٍّ من شَوَّالٍ وإن فُرِّقت، وصومُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وآكُذُه: يومُ التَّروِيَةِ وعِرفَةَ. وصومُ عَشْرِ المَحْرَمِ، وآكُذُه: تاسوعاءُ وعاشوراءُ. وصومُ أَيَّامِ البِيضِ، وهي الثالثُ عَشَرَ والرابعُ عَشَرَ والخامسُ عَشَرَ من كلِّ شهرٍ، وصومُ الإثنيْنِ والخميسِ^(٣)، وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ في سائرِ الأوقاتِ. ولا يَحِلُّ صومُ يومِي العيدِ، نفلاً ولا قِرضاً، ولا يصحُّ. وعنه: يصحُّ قِرضاً مع التَّحريمِ. ويجوزُ صومُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عن القِرضِ. وعنه: لا يجوزُ، كالتَّغْلِ.

(١) في (م): «صوم يوم».
 (٢) ليست في (م).
 (٣) بعدها في (م): «من كل أسبوع».

ويُكره إفرادُ رجب، وإفرادُ يومِ الجمعة، والسبتِ، والتَّيروزِ، والمِهْرَجَانِ^(١)،
ويومِ الشُّكِّ بالصَّومِ، إلَّا ما وافقَ عادةً.

ولا يجوزُ نفلُ الصَّومِ ممَّن عليه قَرَضُه. وعنه: يجوز.

وليلةُ القَدْرِ في عَشْرِ رَمَضَانَ الأخيرِ، وأرَجَى ما تُطلب فيه سابعته، وليكن من
دعائه فيها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي»^(٢).

(١) يوم النيروز والمهرجان: عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع،
والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. «المطلع» ص ١٥٥.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)،
وأحمد (٢٥٣٨٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

باب الاعتكاف

وهو سنة، ولا يصح إلا بنية، وفي مسجد تُقام فيه الجماعة، إلا اعتكاف المرأة المحررة فإنه يصح في جميع المساجد. ويصح بلا صوم، إلا أن يشترطه بندره، وعنه: لا يصح بدونه. فعلى هذا، لا يصح ليلة مفردة، ولكن يصح^(١) بعض يوم من الصائم على الروايتين.

والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بصنعة. وله أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح، وينبغي له أن يشتغل بالقرب^(٢)، ويترك ما لا يعنيه. ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم. نص عليه. وقيل: يستحب. وله أن يخرج لما لا بد له منه، كالظهارة، والجمعة، والأكل، ونحوه. وإذا سأل عن مريض في طريقه، أو دخل مسجداً فتمم فيه اعتكافه، جاز. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط.

وإن خرج عن المسجد للأذان في منارة له، ففي فساد اعتكافه وجهان.

ومن نذر اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل ليلته الأولى. فإن قطعه لعذر يمتد، كحيض، ومريض، ونفير^(٣)، وعدة وفاة^(٤)، وخوف من فتنة، ونحوه، بنى إذا زال عذره، على ما مضى. وهل عليه كفارة يمين؟ على وجهين.

وإن نذر اعتكاف شهر مطلق، لزمه متتابعاً، فإن قطعه لعذر، فله أن يستأنف، وله أن يبني ويكفر. وإن وطئ في الفرج، أو أنزل بمباشرة، أو شرب ما أسكره، أو خرج لما له منه بُد، بطل اعتكافه، ولزمته كفارة إن كان نذراً معيناً. وهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين، وإن لم يكن معيناً، لزمه الاستئناف بلا كفارة.

النكت

(١) في (ع): «هل يصح».

(٢) في (م): «بالمندوب».

(٣) بعدها في (م): «عام».

(٤) بعدها في (م) بين حاصرتين: «عدة المطلقة كذلك. ذكره في كتاب العدد».

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، لَزِمَتْهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا. وَيَتَخَرَّجُ: أَلَّا تَلْزَمَهُ، كَالأُولَى. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مُتَابِعَيْنِ. لَمْ يَلْزَمْهُ التَّابِعُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ. وَمَنْ اعْتَكَفَ لَهُ عَبْدٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا، إِلَّا مِنْ مَنْدُورٍ شَرَعَا فِيهِ بِإِذْنِهِ. وَلِمَكَاتِبِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فِي غَيْبَتِهِ^(١). نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَكِفُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، إِلَّا مَعَ الْمُهَابِيَةِ^(٢) فِي نَوْبَتِهِ. وَيُسْنُّ لِلْمَعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَدَّةَ الْحَيْضِ فِي خِبَاءٍ تَضْرِبُهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَخْشَى ضَرَرًا، فَتَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا.

(١) قال في «لسان العرب» (نجم): تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. ومنه:

تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة.

(٢) المهابية: أمر يتهايا القوم فيتراضون به. «لسان العرب» (هيا).

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة على الفور، مرة في العمر، ولا يجبان إلا على مسلم حرّ عاقل بالغ مستطيع.

والمستطيع: من ملك زاداً وراحلةً بآلةٍ تصلح لمثله، لسفـره^(١) وعوده، أو ملك ثمنهما^(٢)، بعد ما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ووفاءٍ ذين، وكفاية دائمة له ولأهله، إذا وجد طريقاً آمناً خالياً عن خفارة^(٣)، فيه الماء والعلف، ووقتاً يتسع^(٤) للسير والأداء. وقال ابن حامد: يجب بذل الخفارة اليسيرة.

وتزيد المرأة باعتبار محرم مكلف مسلم باذل للخروج، ونفقته عليها. والمحرّم: زوجها، ومن تحرّم عليه أبداً، إلا^(٥) من تحرّمها بوطءٍ شبهةٍ أو زنى. نصّ عليه، وقيل: هو محرّم لهما^(٦) أيضاً. وفي عبد المرأة: روايتان^(٧)، وعنه: أنّ المحرّم، وسعة الوقت، وأمن الطريق: شروط للزوم الأداء، دون الوجوب.

وما دون مسافة القصر، لا يشترط له الراحلة. وفي المحرم: روايتان^(٨). ولا تثبت الاستطاعة ببذل مالٍ ولا بدن.

النكت

.....

(١) في النسخ: «لمرة».

(٢) في (د): «ثمنها».

(٣) الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرهما، اسم لجُعل الخفير. والخفير: المجار والمجير. «المطلع» ص ١٦٢، «القاموس المحيط» (خفر).

(٤) بعدها في (ع): «فيه».

(٥) في (م): «لا».

(٦) في (د) و(س) و(م): «لها».

(٧) بعدها في (م): «إحدهما: لا يكون محرماً لها».

(٨) بعدها في (م): «أحدهما: يشترط».

ومن عجزَ عن السير^(١)؛ لكبير، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أقامَ من يحجُّ عنه ويعتمر، ويجزئه، وإن عوفي.

ومن مات وعليه الحجُّ، أُخرجَ عنه^(٢) من حيثُ وجبَ. فإن زاحمه دَيْنٌ، تحاصًا، وأُخرجَ الحجُّ من حيثُ يبلغُ. ومن أوصى^(٣) بحجِّ نفلٍ، جازَ إخراجُه من الميقاتِ إلا أن تمنعَ منه قرينته^(٤).

ومن أمكنه نفلُ الحجِّ بنفسه، فاستتابَ فيه، جازَ. وعنه: المنعُ.

ويصحُّ حجُّ العبدِ والصبيِّ، دونَ الكافرِ والمجنونِ.

ويُحرِّمُ الصبيُّ المميِّزُ بإذنِ الوليِّ^(٥). وغيرُ المميِّزِ يُحرِّمُ عنه وليُّه، ويفعلُ عنه كلُّ^(٦) ما لا يطيِّقه. ونفقةُ الحجِّ وكفاراته، تلزمُ الوليَّ. وعنه: أنَّها^(٧) في مالِ الصبيِّ. وهل ينعقدُ إحرامُ المميِّزِ بدونِ إذنِ وليِّه؟ على وجهين^(٨).

وليس للرجلِ منع زوجته من حجِّ الفرضِ.

ومن أحرَمَ عبده أو زوجته بنفلٍ أو واجبٍ، لم يملك تحليلهما. وعنه: يملكه من النفلِ، إذا لم يأذن فيه. ويكونان كالمُحصَرِ.

وإذا بلغَ الصبيُّ وعَتَقَ العبدُ في أثناءِ النَّسكِ، لم يجزئهما عن فرضِ الإسلامِ، إلا

(١) في (س): «السير».

(٢) بعدها في (م): «من يحج».

(٣) في (م): «له وصي».

(٤) في (م): «قرينه».

(٥) في الأصل: «وليه».

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «أنهما».

(٨) بعدها في (م): «أحدهما: لا يصح».

المحرر أن يكون ذلك في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل الطواف. فإنه يجزئ عنه^(١).
وقيل: إن سعيًا قبل الوقوف - وقلنا هو^(٢) ركنٌ - لم يجزئهما الحج بحال.

النكت

.....

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) في (د): «إنه».

باب المواقيت

وهي: خمسة؛ فذو الحليفة: لأهل المدينة. والجحفة: لأهل الشام^(١) والمغرب. المحرر يَلْتَمَسُ: لأهل اليمن. وقرن: لأهل نجد. وذات عرق: لأهل العراق والمشرق. فهذه المواقيت لكل^(٢) مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا؟ وَغَيْرِهِمْ. وَمَنْ عَرَّجَ عَنْهَا، أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَهَا إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَهَا، فَمِيقَاتُهُ مِنْهُ.

والإحرام قبل الميقات، جائز. ومنه أفضل.

وإذا جاوز المسلم الحر المكلّف الميقات مُجَلًّا، والنسك فرضه أو مراده، لزمه ن يعود، فيحرم منه، إلا لعذر، كخشية فوات الحج ونحوه. فإن أحرَمَ دُونَهُ، لزمه دم مع العذر وعدمه. ولم يسقط بعوده إليه.

فإن كان قصده مَكَّةَ؛ لخوف، أو قتالٍ مباح، أو حاجةٍ تتكرَّرُ كالمحتش^(٣) نحوه، فلا إحرام عليه. وإن قصدها لغير ذلك من تجارةٍ ونحوها، لزمه أن يدخلها حرماً من الميقات. فإن تجاوزها قاصداً لغيرها، ثُمَّ بدا له في قصدها^(٤)، أحرَمَ مِنْ وَضِعِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومن كان بمَكَّةَ، فمِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ: مِنَ الْحَرَمِ. وَلِلْعَمْرَةِ: مِنَ الْحَلِّ. فَإِنْ أَحْرَمَ الْعَمْرَةَ مِنَ الْحَرَمِ، لزمه دم. وإن أحرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَلِّ فعلى روايتين.

النكت

(١) بعدها في (ع): «قديماً».

(٢) في (م): «مهل».

(٣) أي: وكالخطاب. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١٧/٨.

(٤) في (م): «أن يقصدها».

باب أقسام النُسك

المحرر

وهي ثلاثة، مخيرٌ بينهما، أفضلُها: التمتعُّ، ثُمَّ: الإفرادُ، ثُمَّ: القرآنُ.

فالتمتعُّ: أن يعتمرَ قبلَ الحجِّ في أشهرِهِ. والإفرادُ: أن لا يأتي في أشهرِ الحجِّ بغيرِهِ. والقرآنُ: أن يُحرِمَ بهما معاً أو بالعمرة، ثُمَّ بالحجِّ قبلَ طوافِها، ويفعلُ ما يفعلُ المفردُ. وعنه: يلزمُه طوافان وسعيان.

ولا يصحُّ إدخالُ العمرة على الحجِّ. وتجزئُ عمرةُ القرآنِ عن عمرة الإسلام. وعنه: لا تجزئُ.

ويلزمُ المتمتعُ والقارنُ دمُ نُسكٍ^(١)، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرامِ، وهم أهلُ الحرمِ ومن كان دونَ مسافةِ القصرِ^(٢).

ويختصُّ دمُ التمتعِّ بأربعةِ شروطٍ: أن يُحرِمَ بالعمرة^(٣) في أشهرِ الحجِّ. و^(٤) يحلُّ من سنتِهِ، ولا يخرجُ بينهما إلى مسافةِ القصرِ، ولا يُحرِمَ بالحجِّ من الميقاتِ. واشترتُ أبو الخطابِ أيضاً: نيَّةُ التمتعِّ في ابتداءِ العمرة أو^(٥) أثنائها^(٦).

ولا يسقطُ دمُ المتعةِ والقرانِ بفسادِ الحجِّ. وعنه: يسقطُ.

فإن عَدَمَ الدمِّ في موضعيهِ، لزمه صيامُ^(٧) عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٌ منها قبلَ يومِ النحرِ وله تقديمُها إذا أحرِمَ بالعمرة، وسبعةٌ إذا فرغَ من الحجِّ. ولا يجبُ التتابعُ فيها. فإد

النكت

(١) ليست في (س) و(د) و(ع) و(م).

(٢) بعدها في (م): «منه».

(٣) ليست في (ع).

(٤) بعدها في (م): «أن».

(٥) بعدها في (م): «في».

(٦) في (ع): «انتهائها».

(٧) في (م): «وصام».

المحرر شرع في الصوم، ثم وجد الهدى، لم يجب الانتقال إليه. وإن وجدته قبل الشروع، فعلى روايتين.

ومن أخر الهدى عن أيام النحر، أو صوم الثلاثة عن أيام الحج، لزمه مع القضاء دم. وعنه: لا يلزمه، إلا أن يؤخر لعذر.

ويجوز للمفرد والقارن فسح الحج إلى العمرة، إذا لم يقفا بعرفة، ولا ساقا هدياً. وإذا حاضت المتمتع، فخشيت فوات الحج، أحرمت به، وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم إذا طهرت.

ومن أحرم بنسك فأنسيه، أو أحرم به مطلقاً، ثم عينه بتمتع، أو إفراد، أو قران، جاز، وسقط عنه فرضه، إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع، وقد ساق الهدى، فإنه يجزئه عن الحج، دون العمرة.

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بواحدة.

ومن استنابه اثنان، فأحرم عنهما، وقع عن نفسه. وإن أحرم عن أحدهما، ولم يعينه، فهل يقع عن نفسه، أو له صرفه إلى أيهما شاء؟ على وجهين.

ومن أحرم بحج نفل، أو نذر، أو عن الغير، وعليه حجة الإسلام، انصرف إليها. وعنه: يقع عمًا نواه. وعنه: يقع باطلاً.

ومن أحرم بالحج قبل أشهره - وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة - كره وانعقد. وعنه: لا ينعقد حجاً بل عمرة، ولا تكره العمرة في شيء من السنة.

باب صفة الإحرام

المحرر السنّة لمن أراد الإحرام: أن يغتسل، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين، ويتطيّب، ثمّ يحرم عقيب مكتوبة أو نافلة، فينوي بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني. ويشترط فيقول: وإن حبسني حابس، فمجلّي حيث حبستني. فمتى حبس بمرض أو فقد نفقة أو غيره، حلّ، ولا شيء عليه.

فإذا أحرم، لبّي، وقال الخرقّي: إذا ركب، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك^(١) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويلبّي كلّما علا نَشْرًا، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو ركب راحلة، أو لقي رفقة، أو أتى محظوراً^(٢) ناسياً، وإذا أقبل الليل والنهار، وفي دُبُر المكتوبة.

ولا يسنُّ تكرار التلبية في حال واحدة، ولا إظهارها في مساجد الحلّ وأمصاره، ولا تكره الزيادة فيها، ويسنُّ الدعاء بعدها، والجهرُ بها، إلا أن المرأة لا تجهرُ إلاّ بحيثُ تسمعُ رفيقتها^(٣).

ويقطعها الحاجُّ إذا أخذ في الرمي، والمعتمر^(٤) إذا شرع في الطواف. وقال الخرقّي: إذا وصل إلى البيت.

النكت

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «محظوراً».

(٣) في (س): «رفيقها».

(٤) في (م): «المعتمد».

باب محظورات الإحرام وجزائها

المحرر

وهي تسعة:

أحدها: الوطء في قبل أو دُبُر من آدمي أو بهيمة.

ويفسد النسك بعمده وسهوه.

وتجب به شاة في العمرة، وبدنة في الحج، إلا بعد تحلّيه الأوّل، فإنّه لا يفسد منه إلا بقيّة إحرامه، فيحرم من التنعيم؛ ليطوف للزيارة في إحرام صحيح. وهل تلزمه بدنة، أو شاة؟ على روايتين.

وأما المرأة الموطوءة، فتلزمها الفدية، إلا مع الإكراه. وعنه: تجب معه^(١)، ويتحمّلها الزوج كنفقة القضاء.

وعليهما^(٢) المضي في النسك الفاسد، وقضاؤه على الفور، نفلًا كان أو فرضًا، والإحرام به من أبعده الميقاتين، وهما الميقات الشرعيّ وحيث أحرمنا أولًا. ويسن أن يفرقًا من موضع الوطء. وقيل: يجب.

ولا يجب بوطء القارن فوق البدنة شيء. وقيل: يجب بدنة وشاة.

وإذا وطئ المعتمر بعد السعي وقبل الحلق، لزمه دم، ولم تفسد عمرته.

الثاني: دواعي الشهوة من لمس أو نظير، فإن لمس فأنزل، لزمته بدنة في الحج. وفي فساد نسكه، روايتان^(٣).

وإن استمنى، أو كرّر النظر فأمنى، لم يفسد نسكه، ولزمته بدنة، وعنه: شاة.

النكت

(١) بعدها في (م): «مع الإكراه».

(٢) في (م): «عليها».

(٣) بعدها في (م): «الصحيح يفسد».

وإن أمني بنظرة، أو كرّرها فمَدَى، أو لمس فلم ينزل، لزمته شاة. وإن أمني بفكرٍ غالبٍ، لم يلزمه دمٌ. وإن استدعاه، فعلى وجهين.

الثالث: النكاح. فلا يصح أن يتزوَّج ولا يُزوَّج، وفي ارتجاع زوجته، روايتان^(١).
وعنه: يصح أن يُزوَّج غيره.

وتكره له الخطبة، وأن يشهد النكاح.

الرابع: قطع الشعر. فيجب في الشعرة مُدْبُرٌ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعداً دمٌ، أو إطعام ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وعنه: إن قطعه لغير عذر، تعيّن الدم، فإن عدمه، أطعم، فإن لم يجد، صام. ويجزئ عن شعر الرأس والبدن فدية. وعنه: تجب فديتان.

ومن حلق رأسه بإذنه، فعليه فديته. وإن كان مكرهاً، فعلى الحالتي. وإن سكت ولم يمتنع، فعلى وجهين^(٢).

وإن خرج في عينه شعرٌ، أو نزل عليهما من حاجبيه، فأزاله، أو قطع جلدة عليه شعرٌ، أو حلق رأس حلال، فلا شيء عليه^(٣).

وله أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، ويحك رأسه وجسده برفق، ولا يتفلى، ولا يقتل القمل، فإن قتله، فليتصدق بشيء. وعنه: له قتله، ولا شيء فيه.

الخامس: تقليم الأظفار، إلا ما انكسر منها، وهي كالشعر فيما ذكرنا.

السادس: تغطية الرأس بملبوس أو غيره. وفي الوجه روايتان. والأذنان مر الرأس. وإذا استظل بخيمة أو سقف، أو حمل على رأسه شيئاً، جاز، وإن استظل في

(١) بعدها في (م): «المذهب الارتجاع».

(٢) بعدها في (م): «الصحيح يجب لأنه باختياره».

(٣) بعدها في (م): «لأنه صال عليه».

السابع: لبسُ المخيطِ في سائرِ بدنه، فإن أحرَمَ وعليه قميصٌ، خلعه ولم يشقّه. ومن عدم الإزارِ والنعلين، لبسَ السراويلَ والخفَّين بحالهما، ولا فديةً عليه. وعنه: إن لم يقطع الخفَّين دون الكعبين، افتدى.

وإن لبسَ واجدُ النعلين جُمجماً^(١)، أو خُفًا مقطوعاً تحتَ الكعبِ، لزمته الفديةُ. وليس له وضعُ القَباءِ على كَتفَيْه. وقال الخرقِيُّ: إن لم يدخلْ يَدَيْه في كُمَّيْه، جاز. وله أن يَتَشَحَّ وَيَأْتَزَرَ بالقميصِ، ويعقدُ الإزارَ دون الرداءِ، ولا يعقدُ الهِمْيَانَ^(٢) إلا أن يخشى سقوطه، ولا يلبسُ المِنْطَقَةَ^(٣)، ولا يتقلَّدُ بالسيفِ إلا لضرورة.

وإحرامُ المرأةِ في وجهها، فلا تسترُه بنقابٍ ولا غيره، فإن سدلت عليه ما لم يباشره، جاز. ويباحُ لها اللباسُ، وتظليلُ المحملِ.

وتشاركُ الرجلَ في تحريمِ القُفَّازين، ويباحُ لها لبسُ الحَلِيِّ. نصَّ عليه. وظاهرُ قولِ^(٤) الخرقِيِّ: تحريمُهُ.

الثامن: الطيبُ. فإذا طيَّبَ المحرَّمُ بدنه أو ثوبه بمسكٍ أو زعفرانٍ أو وَرْسٍ^(٥) أو نَدِّ^(٦)، أو ماءٍ ورِدٍ ونحوه، أو تبخَّرَ بعودٍ، أو أكلَ ما فيه طيبٌ يظهرُ ريحُه، أو ادَّهَنَ به، أو تعمَّدَ شَمَّ الطيبِ، أو نزَعَ ثوبه المطيَّبَ قبلَ الإحرامِ ثُمَّ لبسه، لزمته الفديةُ.

(١) الجمجم: للمداس، معرَّب. «القاموس المحيط» (جمم).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. «المصباح» (هيم).

(٣) المنطقة: كل ما شدت به وسطك. «المطلع» ص ١٧١.

(٤) في (م): «كلام».

(٥) الورس: نبت أصفر يُزوع باليمن ويصبغ به. «المصباح» (ورس).

(٦) النَّدُّ: عود يتبخر به. «المصباح» (ندد).

وله شَمُّ العودِ والشَّيْحِ والقَيْصومِ والإذْجِرِ. وفي شَمِّ الوردِ والبَنْفَسِجِ والريحانِ
الفارسيِّ ونحوه، روايتان^(١).

وله أن يَدَّهَنَ بدهنٍ لا طِيبَ فيه. وعنه: المنعُ.

وفديةُ التغطيةِ واللباسِ والطيبِ، كفديةِ الحَلْقِ.

التاسعُ: الجنايةُ على الصيدِ. ولها بابٌ مفردٌ.

وينبغي للمحرّمِ تجنُّبُ الشتمِ، وقلةُ الكلامِ إلا فيما يَنْفَعُ.

وله أن يلبسَ المعصفرَ والكُحليَّ، ويختضبَ ويكتحلَّ، وينظرَ في المرأةِ، إلا

لزينةً، فيكرهه. وإن غسلَ رأسه بسدرٍ أو خطميٍّ، جاز. وعنه: تلزمه الفديةُ.

ومن كزَّرَ محظوراً من جنسٍ ولم يكفِّرْ، فكفَّارةٌ واحدةٌ، إلا الصيدَ، فإنَّ كفَّارتهُ

تتعدَّدُ بتعدُّده. وعنه: تتداخلُ أيضاً.

فأمَّا المحظوراتُ من أجناسٍ تتحدُّ فديتها، فهل تتداخلُ؟ على روايتين، وسواءٌ

فعلها رافضاً لإحرامه، أو لم يرفضه.

ومن تطيَّبَ أو لبسَ ناسياً، لم تلزمه فديةٌ. وعنه: تلزمه.

وإن حلقَ أو قلَّم، أو قتلَ صيداً ناسياً، لزمته الفديةُ. وعنه في الصيدِ: لا يلزمه،

ويُخرَجُ في الحَلْقِ والتقليمِ مثله.

(١) بعدما في (م): «أصحها له شمه».

باب الجناية على الصيدِ وجزائها

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدُ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ أْتَلَفَهُ، أَوْ أَرْمَنَهُ^(١)، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، أَوْ نَفَّرَهُ بِشَيْءٍ، فَتَلَفَ، لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُوَجِّهِ^(٢)، فَغَابَ وَجْهَهُ^(٣) خَبْرَهُ، ضَمَّنَ أَرشَ الْجَرِحِ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَيْتاً وَلَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ بِجَرْحِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ أَرشَ الْجَرِحِ، أَوْ كَمَالَ الْجَزَاءِ؟ عَلَى وَجْهِينَ^(٤).

فَإِنْ قَتَلَهُ لِصَيَالِهِ، أَوْ خَلَّصَهُ مِنْ سَبْحٍ، فَتَلَفَ قَبْلَ إِرسَالِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. وَقِيلَ: يَضْمَنْهُ^(٥)، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي مَخْمَصِيَةٍ.

فَإِنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ حَلَالاً بِدَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ وَنَحْوِهَا، ضَمَّنَ جَمِيعَهُ. وَإِنْ أَعَانَ مُحْرِمًا، أَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ، لَزِمَهُمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَعَنْهُ: جَزَاءَانِ. وَعَنْهُ: إِنْ كَفَّرَا بِالصَّوْمِ فَجَزَاءَانِ، وَإِنْ كَفَّرَا بِغَيْرِهِ فَوَاحِدٌ. وَإِذَا أَمْسَكَ حَمَامَةً حَتَّى هَلَكَتْ فَرَخُهَا، ضَمَّنَ الْفَرَخَ.

وَإِذَا أَحْرَمَ وَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ، أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ، فَلْغَيْرِهِ أَنْ يَرْسَلَهُ مِنْ قَهْرًا.

وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ صَيْدًا بِاصْطِيَادٍ وَلَا بِيَعٍ وَلَا هَبِيَةٍ، وَفِي الْإِرْثِ وَجْهَانِ^(٦). وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ، إِلَّا صَيْدَ الْحَلَالِ، إِذَا لَمْ يَصْطِدْهُ لِأَجْلِهِ. وَإِذَا ذَبَحَ صَيْدًا، كَانَ مَيْتَةً. فَإِنْ أَمْسَكَ حَتَّى تَحَلَّلَ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ضَمَّنَهُ، وَهَلْ يَبَاحُ؟ عَلَى وَجْهِينَ.

النكت

(١) الزمانة: العاهة. «القاموس» (زمن).

(٢) في (م): «يوجهه». ووحيت الذبيحة: ذبحتها. «المصباح» (وحى).

(٣) في (س): «حمل».

(٤) بعدها في (م): «الصحيح أرش الجرح فقط».

(٥) في (م): «يضمه».

(٦) بعدها في (م): «الصحيح في الإرث يملكه لأنه يدخل في ملكه قهراً».

وَيُضْمَنُ الصَّيْدُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، كَالنَّعَامَةِ فِيهَا بَدَنَةٌ. وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبِقِرْتِهِ، وَالْإَيْلِ وَالثَّيْتَلِ^(١) وَالرَّوْعِلِ: بِقِرَّةٍ. وَفِي الضَّبُعِ وَالظَّبِي وَالشَّعْلِبِ: شَاةٌ. وَفِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَهِيَ عِنَاقٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ. وَفِي الضَّبِّ وَالْوَنْزِرِ^(٢): جَذْيٌ. وَفِي طَيْرِ الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ^(٣) وَهَدَرَ - : شَاةٌ. وَيُضْمَنُ الصَّحِيحُ وَالْمَعِيبُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمَاخِضُ وَالْحَائِلُ، مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ فِي الْحَرَمِ: طَعَاماً يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدِّ بَرٍّ، أَوْ نَصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمًا.

ويضمن ما لا مثل له - كالطير غير الحمام - بقيمته في موضعه طعاماً، أو يصوم عن القيمة.

وعنه: أن^(٤) الجزاء مرتب، إن تعذّر المثل، أطمع، فإن لم يجد، صام.

والمثل معتبرٌ بحكم الصحابة^(٥)، فإن عدم، فقولٌ عدلين خبيرين، وإن كانا قتلاه. ويضمن الجرادُ بقيمته. وعنه: كلُّ جرادةٍ بتمرة. وعنه: لاجزاء فيه. ويضمن الطيرُ بما نقص. فإن عاد، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين^(٦). ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه. لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً.

(١) في (م): «التيتل». والثيتل: الوعل المسنن. «المطلع» ص ١٧٩.

(٢) الونزير: دويبة كالتنور. «القاموس المحيط» (وبر).

(٣) في (س): «عب».

(٤) ليست في (م).

(٥) من أمثلة ذلك:

ما أخرجهُ الشافعي في «الأم» ١٩٠/٢، وعبد الرزاق (٨٢٠٣)، وابن أبي شيبه ٣٣٢/٤ «نشرة العمروي»، والبيهقي ١٨٢/٥ من طريق عطاء الخراساني عن عمر وعثمان وعلي وزيد أن في النعامة بدنة. وما أخرجهُ أيضاً عبد الرزاق (٨٢٠٩)، والبيهقي ١٨٢/٥ عن ابن مسعود أنه قضى في بقرة حمار الوحش بقرة.

وينظر تمة ذلك أيضاً في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٩-٥/٩.

(٦) بعدها في (م): «الصحيح يسقط».

باب صيد الحرم ونباته^(١)

صيد الحرم حرامٌ على المحلِّ والمحرم، ويضمنُ بما^(٢) يُضمنُ في الإحرام. فإن المحرم رمى المحلِّ في الحلِّ صيداً في الحرم، فقتله، أو بالعكس، فهل يجبُ الجزاء؟ على روايتين^(٣). وإن أرسلَ كلبه على صيدٍ بالحلِّ، فطارده الكلبُ إلى الحرم، فقتله فيه، لم يضمنه. وعنه: إن أرسله بقرب الحرم، ضمنه. وقال أبو بكر: يضمنه بكلِّ حالٍ. ويباحُ صيدُ السمكِ من الحرم، وعنه: يحرمُ.

وشجرُ الحرم ونباته محرَّمٌ، إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان وغرسه، وفي رعي حشيشه، وجهان.

ويضمنُ الشجرةَ الكبرى بيدنة، والصغرى بشاة، والغصنَ بما نقص، والنباتَ بالقيمة. فإن استخلف، سقط الضمان. وقيل: لا يسقط.

ومن أتلفَ غصناً في الحلِّ أصله في الحرم، ضمنه. وإن أتلفَ غصناً في الحرم أصله في الحلِّ، فعلى وجهين.

ولا يحلُّ صيدُ المدينة، ولا حشيشها، إلا لحاجة العلف، ولا شجرها إلا آلة الرِّحل، ومن آلة الحرث^(٤): القائمتان^(٥) والعارضَةُ والوسادةُ والمسندُ، وهو: عودُ البكرة، فإنه مباحٌ. وجزاء ما حرمَ من ذلك، سلبُ الجاني لآخذه^(٦). وعنه: لا جزاء فيه^(٧). ومن دخلها بصيد، فله إبقاؤه معه وذبحه فيها.

وحرمها: ما بين جبلَيْها: بريدٌ في بريد. ومكَّة أفضلُ منها. وعنه: المدينة أفضلُ.

النكت

.....

(١) في (م): «جزائه».

(٢) بعدها في (د): «لا».

(٣) بعدها في (م): «الصحيح الضمان، وبالعكس لا ضمان».

(٤) في (م): «الرحل».

(٥) في (م): «القائمة».

(٦) أي: يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر، سلبه، وهو أخذ جميع ثيابه حتى السراويل.

«الشرح الكبير» ٦٧/٩.

(٧) بعدها في (م): «وهو لله».

باب أركان النسكين وواجباتهما

المحرر

أركان الحج التي لا يتم بدونها أربعة:

أحدها: الإحرامُ. وينعقدُ بمجردِ النيَّةِ، ولا يزولُ برفضها. فإن حصره عدوٌّ عن البيتِ في عمرةٍ أو حجٍّ قبلَ الوقوفِ أو بعده، نحرَ هدياً في موضعه وحلًّا، ولم يلزمه حلقٌ. وعنه: يلزمه. فإن لم يجد هدياً، صامَ عشرةَ أيامٍ ثمَّ حلَّ. وهل يلزمه القضاءُ إن كان نفلًا؟ على روايتين.

وإن حُصِرَ في الحجِّ عن عرفةٍ وحدها، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه. ومن حُصِرَ بمرضٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، بقي على إحرامه حتَّى يقدرَ على البيتِ فيتحلَّلُ إن فاتته الحجُّ بعمرةِ الفواتِ. وعنه: أنه كالمحصرِ بعدوٌّ.

الركنُ الثاني: الوقوفُ بعرفةٍ في جزءٍ من يومِ عرفةٍ أو ليلةِ النحرِ. وقال ابنُ بطَّنة: لا يجزئُ الوقوفُ قبلَ الزوالِ، ولا وقوفٌ لسكرانٍ ولا مغمى عليه، وفي النائمِ والجاهلِ بكونها عرفةً، وجهان.

ومن لم يقف^(١) حتَّى مضت ليلةُ النحرِ، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولزمه من قابلِ القضاءِ والهديِّ. وعنه: يجبُ القضاءُ دونَ الهديِّ. وعنه: يجبُ الهديُّ ولا يجبُ القضاءُ في النفلِ، فيخرجُ الهديُّ في عامه، وإذا لم يجد هدياً، صامَ عشرةَ أيامٍ. وقال الخرقِيُّ: يصومُ عن كلِّ مُدٍّ من قيمته يوماً.

وإذا وقفَ الناسُ في غيرِ يومِ عرفةٍ خطأً، أجزأهم. وإن أخطأه نفرٌ منهم، لم يجزئهم.

الركنُ الثالثُ: طوافِ الزيارة. ووقتهُ: إذا انتصفت ليلةُ النحرِ، ويجوزُ تأخيرُه عن

النكت

(١) بعدها في (س): «بعرفة».

أيام منى. ويجب تعيينه بالنية، فلو طاف للقدوم أو للوداع، لم يجزئه^(١) عنه.

ولا يصح طواف الزيارة ولا غيره إلا بعشرة أشياء: النية، وستر العورة، وطهارتا الحدث والخبث^(٢)، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي في شيء منه كالحجر والشاذروان، ولا يخرج عن المسجد، ولا يطيل قطع الطواف، إلا لجنابة أو مكتوبة أقيمت. وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه ببدنه كله، فإن حاذاه ببعضه، فعلى وجهين. وعنه: أن السترة والطهارتين واجبات يجبرها الدم، وأن الموالة سنة.

ومن أحدث في طوافه، تطهر واستأنفه. وعنه: يبني.

ومن شك في عدد ما طاف، أخذ باليقين. وقال أبو بكر: بغالب ظنه. فإن أخبره اثنان بما طاف، رجح إليهما. نص عليه. وقيل: لا يرجع.
الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة. وعنه: أنه سنة. وقيل: هو واجب يجبره الدم.

ومن شرطه ستة أشياء: النية، وكمال السبع، والموالة كما في الطواف، والبداءة بالصفا، وأن يتقدمه طواف واجب أو مسنون، وأن لا يقدمه على أشهر الحج. وعنه: إن سعى قبل الطواف سهواً، أجزاءه.
وتسن له الطهارة. وعنه: تجب له كالطواف.
ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً، أجزاءه. وعنه: لا يجزئه إلا لعذر.
وأما واجبات الحج: فكل نسك وجب بتركه دم. وهي سبعة:
أحدها: الإحرام من الميقات. كما ذكر في بابها.

(١) في الأصل (س) و(د): «يجزه».

(٢) في (س): «الجنب».

المحرر الثاني: الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس، فإن غربت فدفع قبل الإمام، جازاً وعنه ما يدك على وجوب الدم. ومن لم يواف عرفه إلا ليلاً، فلا شيء عليه.

الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى نصف الليل. فمتى فارقتها قبله أو طلع الفجر ولم يأتها، لزمه دم، وإن وافاها في النصف الثاني، لم يلزمه شيء. وحذوها: ما بين الأزمنين ووادي مُحَسَّر.

الرابع: رمي الجمار، كل جمرة بسبع حصيات. وعنه: يجرى بخمس. وعنه: لا يجرى دون الست.

وإذا رمى بغير الحصى، أو بحصى قد رُمي به، أو لم يعلم حصول الحصى في المرمى، لم يجرئه.

ومن أحر الرمي كله، أو حصاة واجبة منه عن أيام منى، لزمه دم.

الخامس: حلق شعر الرأس كله، أو تقصيره، إذا رمى جمرة العقبة، وعنه: يجرى بعضه كال مسح.

فإن حلق قبل الرمي، أو قبل نحر الهدي إن كان معه، أو بعد أيام منى، كره، ولا شيء عليه.

السادس: المبيت بمنى ليالي منى. فمن تركه أو ليلة منه، لزمه دم. وعنه: لا شيء عليه. وعنه: يتصدق بشيء.

ولا مبيت على أهل السقاية والرعاء، إلا أن تغرب الشمس وهم بمنى، فيلزم الرعاء دون السقاة.

وحذ منى: من جمرة العقبة إلى وادي مُحَسَّر.

السابع: طواف الوداع، ومتى ودع ثم اشتغل، لزمه إعادته، ليكون آخر عهده بالبيت. ومن طاف عند خروجه للزيارة، كفاه للتوديع.

وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، وفي السعي روايتان.
 وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير. وقد روي عنه:
 أن الحلاق والتقصير لا يجب في حج ولا عمرة، فيتحلل منهما بدونه.
 ومن لزمه دم بترك واجب فعديمه، صام عشرة أيام: ثلاثة قبل يوم النحر إن
 أمكن، وإلا كان الكل بعده، فإن أمكنه الصيام فمات قبله، أطمع عنه لكل يوم
 مسكين.
 وما سوى هذه الأركان والواجبات مما نذكره في صفة النسكين، فمسنون كله لا
 شيء في تركه.

باب صفة الحج والعمرة

المحرم يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبعة، فإذا رأى البيت، كبر، ورفع يديه، وقال جهراً: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً وبراً، ^(١) وزد من عظمته وشرفه مَن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ^(٢)، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلِّ حالٍ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك، وقد جئناك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت.

ثم يطوف سبعا ينوي به المتمتع طواف العمرة، والقارن والمفرد طواف القدوم، ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه ^(٣) الأيمن، وطرفيه فوق ^(٤) الأيسر.

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر ^(٥)، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. فإن عجز أن يقبله، استلمه وقبل يده، وإلا، أشار إليه.

ثم يرملُ ثلاثة أشواط، بأن يسرع المشي ويقارب الخطى. ويمشي أربعة. ويستلم الركن اليماني في كلِّ مرّة من غير تقبيل ^(٦). وقيل: يقبله ^(٧). وقيل: يقبل يده، ويقول في رمله كلِّما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر، ولا إله إلا الله. وفي بقية الرمل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وفي الأربعة: رب اغفر

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ردائه».

(٣) بعدها في (د): «عاتقه».

(٤) بعدها في (د): «اللهم».

(٥-٥) ليست في (د).

وارحم، واعفُ عمَّا تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. وفي آخر طوافه بين الركنين: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ويدعو بما أحبَّ.

ولا يسنُّ الرَّمْلُ ولا الاضطباعُ لأهلِ مَكَّةَ، ولا في غيرِ هذا الطوفِ. ومن نسي الرَّمْلَ في محلِّه، لم يقضِه في غيره.

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنَ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ إِلَى الْعَلَمِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ يَسْعَى مِنْهُ سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ، فَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا،^(١) ثُمَّ يَنْحَدِرُ كَذَلِكَ مَشِيًا، ثُمَّ سَعْيًا، ثُمَّ مَشِيًا إِلَى الصَّفَا^(١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةً، وَرَجُوعُهُ سَعْيَةً.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عِمْرَةٍ، حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَحَلَّ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَمِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحَجِّ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنْى قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَيْهَا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى تَمْرَةَ،

فَأَقَامَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِنْ كَانَ مَمَّنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لَهُ^(١).
 ثُمَّ يَأْتِي عِرْفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَهِيَ^(٢) مِنَ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةَ^(٣) إِلَى
 الْجِبَالِ الَّتِي تَقَابِلُهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِظَ بَنِي عَامِرٍ، وَليست عُرْنَةُ مِنْهَا. وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ
 عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا. وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ. وَلَا يَسُنُّ لَهُ الصُّومُ بِعِرْفَةَ،
 وَيَكْثُرُ^(٤) قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ^(٥) يَحْيِي
 وَيَمِيتُ^(٥)،^(٦) وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ^(٦)، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَيَجْتَهِدُ
 فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ثُمَّ يَسِيرُ بِسَكِينَةٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ، وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً^(٧)، أَسْرَعَ،
 فَإِذَا أَتَاهَا، جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَبْلَ حَظِّ رَحْلِهِ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِهِ، جَازَ.
 وَيَأْخُذُ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً لِلرَّمِي، تَكُونُ فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، وَمَنْ حَيْثُ
 أَخَذَهُ، جَازَ. وَيَسُنُّ غَسْلَهُ. وَعَنْهُ: لَا يَسُنُّ.

وَيَبِيتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ إِلَى أَنْ يَصَلِّيَ الْفَجْرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فِيرْقَاهُ
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ، وَيَكْبِّرُ وَيَهْلُلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوْقْنَا لَذِكْرِكَ
 كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ
 مِنْ عَرَفَاتٍ﴾^(٨) الْآيَتَيْنِ^(٨) [مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا.

(١) بعدها في (ع): «بها».

(٢) في (د): «وهو».

(٣) في (م): «عرفة».

(٤) بعدها في (م): «منه».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في الأصل و(س) و(د) و(م).

(٧) في (س) و(د) و(ع) و(م): «فرجة»، وهي نسخة بهامش الأصل.

(٨) ذكرت في (م) تَمَّةُ الْآيَتَيْنِ.

ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا أَتَى مُحَسَّرًا، أَسْرَعَ بِقَدْرِ رَمِيَةِ حَجْرٍ، فَإِذَا أَتَى مَنَى، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مَا شَاءَ بِسَبْعٍ مِنَ الْحَصَى، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ. وَلَوْ رَمَى بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(١)، جَازَ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَعَنْهُ: يَحْلُقُ إِلَّا مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، فَالسَّنَةُ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ، إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا لِقَدُومِهِ^(٢) كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ ثَانِيًا طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٣)، وَهُوَ الْفَرَضُ. وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا، طَافَ الْفَرَضَ، ثُمَّ سَعَى إِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ قَدُومِهِ، وَإِلَّا، فَلَا يَسْعَى. ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَضَلَّعُ، فَيُسَمِّي، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشِيَّتِكَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيْتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيُرْمِي مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٤) الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَإِنْ نَكَسَ، لَمْ يَجْزِئْهُ^(٥). وَعَنْهُ: يَجْزِئُهُ مَعَ الْجَهْلِ، وَيُرْمِي مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ^(٦)، وَالْآخِرِينَ^(٧)

(١) فِي (م): «الْفَجْرِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (د) مَا نَصَّهُ: «وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ وَالْمَوْفِقِ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ لِلْقَدُومِ، بَلْ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ الْمَوْفِقُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ. حَاشِيَةٌ مِنْ نَسْخِ الْأَصْلِ».

(٣) طَوَافُ الزِّيَارَةِ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى. يَنْظُرُ «الْمَطْلَعُ» ص ٢٠٠.

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «فِي غَدِهِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «يَجْزِئُهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «يَسْرَتُهُ»، وَفِي (م): «مَيْسْرَتُهُ».

(٧) فِي (م): «وَالْآخِرَى».

المحرر عن يمينه^(١). ويقفُ طويلاً يدعو بقدرِ قراءةِ «البقرة»^(٢)، إلا عندَ جمرَةِ العقبةِ فلا يقفُ، ثمَّ يرمي في اليومِ الثاني كذلك. ثم إن شاءَ نفرَ فيه متعجلاً إلى مكة،^(٣) ودفنَ بقیةَ الحصى^(٤). وإن غربت شمسُه وهو بمنى، لزمه أن يبيتَ ويرمي بعدَ الزوالِ^(٥) في غده^(٦). ولو أتى بالرمي كلّه في آخرِ أيامِ منى، جازَ.

ويستحبُّ إذا نفرَ أن ينزلَ بالأبطحِ، وهو المحصَّبُ، إلى الليلِ، فيهجعَ يسيراً، ثمَّ يدخلُ مكةَ. ويستحبُّ أن يدخلَ البيتَ حافياً، ويتنفلَ فيه، وأن يكثرَ الاعتمارَ والنظرَ إلى البيتِ.

فإذا أرادَ أن يخرجَ، طافَ للوداعِ، ثمَّ وقفَ في الملتزمِ بين الركنِ والبابِ وقال:
اللهمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك، وابنُ عبدك وابنُ أمِّك، حملتني على ما سخرت^(٥) لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتَّى بلغتني بنعمتك بيتك، وأعنتني على قضاءِ نسُكي، فإن كنتَ رضيتَ عني، فازدِدْ عني رضا، وإلا، فمُنَّ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أو أن انصرافي إن أذنتَ لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهمَّ أصبِحني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيني، واجمع لي خيرِي الدنيا والآخرةَ، إنك على كلِّ شيءٍ قدير. ويصلِّي على رسولِ الله ﷺ في جميع^(٦) أدعيته.

النكت

(١) في الأصل: «يمينته»، وفي (م): «يمينته».

(٢) في (م): «التوبة».

(٣-٣) في (م): «ووقف بقدر الحصى».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «استخرت».

(٦) ليست في (م).

والمرأة كالرجل في جميع ذلك كله، إلا أنها لا ترملُ ولا تضطبعُ، ولا ترقى
المشعرَ، ولا الصفا والمروة، وتقصرُ من شعرها قدر الأنملة، ولا وداعَ عليها مع
حيضٍ أو نفاسٍ، ولا دمٍ بسببِ ذلك، لكن يسنُّ أن تقفَ عندَ بابِ المسجدِ فتدعوَ.
وحُطِبَ الحجُّ المسنونُ ثلاثَ: يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وثاني أيامِ منى؛ لتعريفِ
الناسِ مناسكهم، وعنه: لا خطبةَ في يومِ النحرِ.

باب الهدايا والضحايا

إذا نذرَ هدياً مطلقاً، أو أضحية^(١)، لزمته شاةٌ، ويجزئُ عن الشاةِ سُبُعٌ من بدنةٍ، وعن البدنةِ بقرةٌ أو سَبُعُ شياؤ، حيثُ وجبتا، وله أن يشاركَ بسبعِ البدنةِ مَنْ يريدُ اللحمَ، أو قُرْبَةً غيرَ قُرْبِيته. فإن ذبحَ من عليه الشاةُ بدنةً، فهل يجزئه سبُعُها، أو تلزمه كلُّها؟ على وجهين.

ولا يجزئُ في هَدْيٍ أو أضحيةٍ إلا الجذعُ من الضأنِ، وهو: ما تَمَّتْ له سنَّةٌ أشهرٍ، والثَّنيُّ ممَّا عداها، وهو: ما تَمَّتْ له سنَّةٌ من المعزِ، وستانِ من البقرِ، وخمسُ سنين من الإبلِ.

ولا يجزئُ في ذلك قائمةُ العينين، ولا ذاتُ عورٍ خاسفٍ للعين^(٢)، أو مرضٍ مفسدٍ للحمِّ، أو عَجْفٍ لا تُنْقِي^(٣) معه، أو عرجٍ يمنعُ اتِّباعَ الغنمِ، أو عَضْبٍ مُذهِبٍ لأكثرِ القرنِ أو الأذنِ.

ويجزئُ الخصيُّ. وفي الجماءِ^(٤) وجهان.

ومن السنَّةِ: سوقُ الهدايا من الحِلِّ، وتقليدُها بالعرى والنعالِ ونحوها، وإشعارُ البُدنِ منها بشقِّ صَفْحَةٍ سَنَامِها اليمنى حتى يسيلَ دُمُها، وأن توقَفَ بعرفةَ.

ولا تتعيَّنُ إلا بالقولِ، فيقولُ: هذه أضحيةٌ، أو: هَدْيٌ. ونحوه من ألفاظِ النذرِ. ومتى لم تتعيَّنَ، فله ظهرُها ونماؤُها واسترجاعُها، ما لم يذبحها، فإن نذرَها ابتداءً بعينها، لم يجزُ إبدالُها إلا بخيرٍ منها. وقال أبو الخطَّابِ: لا يجوزُ بحالٍ^(٥).

النكت

(١) في (م): «ضحية».

(٢) جاء في هامش (س): «لعلهما العمياء».

(٣) أنقت الإبل: إذا سمتت وصار فيها نقي، وهو مخُ العظم. «المطلع» ص ٢٠٥.

(٤) الجماء: التي لا قرن لها. «المطلع» ص ٢٠٥.

(٥) بعدها في (م): «من الأحوال».

وإن ولدت، ذُبِحَ الولدُ معها، وله شربُ لبنِها الفاضلِ عن ولدها، وركوبُها مع الحاجة ما لم يضرَّ بها، وجزُّ صوفِها والتصدُّقُ به إن انتفعت بجزِّه. ولو ذبحها، فسُرقت، لم يلزمه شيءٌ. وإن ذُبِحت بغيرِ إذنه، أجزأته ولا شيءٌ على الذابح، وإن أتلفها صاحبُها، لزمته قيمتها يومَ تلفِها لا يومَ ذبحِها، وصرفت في مثلِها، كالأجنبيِّ إذا أتلفها. وقيلَ: يلزمه أكثرُ القيمتين. فإن بقيت من القيمة بقيَّةٌ، صرفت في أخرى إن أسعت لها، وإلَّا تصدَّقَ بها أو بلحمٍ يشتريه بها. ولو تلفت أو ضلَّت بغيرِ تفريطٍ منه، لم يلزمه شيءٌ، وإن تعيَّبت، ذبحها، وأجزأته.

وإن عطبت دونَ محلِّها، ذبحها مكانها وأجزأته، ولم يأكل ولا رُفقتَه منها، لكن يصبغُ نعلها^(١) بدمِها ويضربُ به صفحتها، علامةً للفقراءِ عليها، وكذلك هذيُّ التطوُّعِ إذا عطبَ دونَ محلِّه، واستدامَ نيته فيه، وإن فسحها قبلَ ذبحه، صنع به ما شاء.

وحكمُ المعينةِ عن واجبٍ في الذمَّةِ، حكمُ المعينةِ ابتداءً في جميعِ ما ذكرنا، إلَّا إذا تلفت أو ضلَّت أو عابت^(٢)، أو عطبت^(٣)، فإنَّ عليه بدلُها. وهل له استرجاعُ العاطبِ والمعيبِ والضالِّ^(٤) إن وجده^(٥)؟ على روايتين.

وكلُّ هذيٍّ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بالحرمِ أو الإحرامِ، ففترقته^(٥) تختصُّ بالحرمِ، إلَّا من أتى في الحلِّ محظوراً لعذرٍ، فله صرفُ فديته فيه. وأمَّا الصيامُ، فيجزئُ بكلِّ مكانٍ. ووقتُ الذبْحِ لما وجبَ بفعلٍ محظورٍ، من حينِ وجوبه، إلَّا أن يستبيحَه^(٦) لعذرٍ،

(١) في (م): «نعله».

(٢) في (م): «غابت».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فديته».

(٦) بعدها في (م): «أي: المحظور».

فله الذبيح قبله، وكذلك ما وجب لترك واجب.

فأما الأضحية، وهدي النذر، والمتعة، والقران، فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته، ويومان بعده بليتيهما.

وقال الخرقى: إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة، حل الذبيح، ومنع منه ليلاً. فإن خرج الوقت، ذبح الواجب قضاءً وسقط التطوع.

والأضحية سنة مؤكدة. والأفضل أن يذبحها المضحي بيده، ويكبر إذا سمى، فإن لم يحسن الذبح، شهده. ولا يعطي الجازر منها أجره. ويجوز أن يذبحها الكتابي. وعنه: المنع.

والسنة: أن يأكل منها ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث. ولو^(١) تصدق بما يقع عليه الاسم، جاز. فإن أكلها كلها، فهل يضمن ثلثها، أو ما يقع عليه الاسم؟ على وجهين.

ولا يأكل من دم واجب إلا^(٢) هدي المتعة والقران. وعنه: يأكل إلا من المنذور^(٣) وجزاء الصيد. وأجاز أبو بكر الأكل من أضحية النذر.

وله أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها. ولا يجوز^(٤) بيعه. وعنه: إن باعه وتصدق بشميه، جاز.

ويكره لمن أراد أن يضحى: أن يأخذ في العشر^(٥) من شعره أو بشرته. وقيل: يحرم ذلك.

(١) في (م): «فإن».

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) في الأصل (د) و(س): «النذر».

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) بعدها في (م): «من ذي الحجة».

ومن مات وقد ذبح أضحية^(١)، أو أوجبها، لم تُبَع في دينه، وخلفه فيها ورثته.
وعقيقة المولود سنة؛ عن الغلام: شاتان. وعن الجارية: شاة. تذبح^(٢) يوم
السابع. ويُحلق رأسه، ويُسمى، ويُتصدقُ بوزنه ورقاً^(٣)، فإن فات، ففي أربعة عشر،
وإلا، ففي أحد وعشرين.

ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة، ولا يُكسر لها عظم.
ويجوز بيع جلدِها وسواقيطها والصدقة بالثمن، نصَّ عليه. ويتخرَّج المنع. وسائرُ
أحكامها كالأضحية.
ولا تسنُّ الفرعة: وهي نحرُ أوَّلِ ولدٍ للناقة. ولا العتيرة: وهي ذبيحة كانت
للجاهليَّة في رجب.

(١) في (م): «أضحيت».

(٢) ليست في الأصل و(ع) و(م) و(د).

(٣) الورق: الدراهم المضروبة، وقيل: يطلق على المسكوك وغير المسكوك. «المطلع» ص ٢٠٨.

كتاب البيوع

المحرر

ينعقد البيع بالإيجاب والقَبول المعاقِب له.

كتاب البيوع

النكت

قوله: (ينعقدُ البيعُ بالإيجابِ والقَبولِ).

فيقول البائع: بعثك، أو: ملكتك، ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعتُ، أو: قبلتُ، ونحوهما. وذكر القاضي في «التعليق» رواية: أنه عبارة عن: بعثُ، واشتريتُ، وحكاها فخرُ الدِّين. وللشافعية وجهان. فإن كان القَبولُ بلفظ المضارع، مثلُ أن يقولَ: بعثك. فيقولُ: أنا آخذُه بذلك. لم يصحَّ. نصَّ عليه في رواية مهتأ، في رجلٍ قال لرجلٍ: قد بعثك هذا العبدُ بالفِ درهمٍ. فقال الآخرُ: أنا آخذُه. قال: لا يكونُ بيعاً، حتى يقولَ: قد أخذته. وسيأتي ذلك في قوله: ولو تقدّم عليه، في النكاح، ما يتعلّق بهذا.

ونصَّ في رواية أحمد بن القاسم^(١) فيمن قيلَ له: بِكُم هذا الثوبُ؟ قال: بعشرة دراهمٍ. فيقولُ المشتري: قد قبلتُ. أنه يكفي، ولا يحتاجُ بعدَ هذا إلى كلامٍ آخر.

قال الشيخ تقي الدِّين: فقد نصَّ على أن قوله: هذا الثوبُ بعشرة دراهمٍ. إيجابٌ، وإن لم يلفظ بما اشتقَّ من المبيع، ولا بصيغة انتقالٍ إلى المشتري، وقوله: هذا بعشرة دراهمٍ. جملةٌ اسميةٌ لا فعليةٌ، مع احتمالِه لمعنى السَّوم، وقد نصَّ على أن القَبولَ بصيغة المضارع لا يصحُّ. انتهى كلامه.

وقد ذكَّرَ الجوزجاني^(٢): إذا قالَ: بكم؟ قال: بكذا وكذا. فقال الآخرُ: قد أخذته. فهو بيعٌ تامٌّ؛ لحديث بكر بن عمرو.

(١) هو: صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد والإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل. «تاريخ بغداد» ٣٢٩/٤، و«طبقات الحنابلة» ٥٥/١.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، وعنده عن أحمد جزءان مسائل. «طبقات الحنابلة» ٩٨/١، و«المنهج الأحمد» ٧٢/٢.

قال الشيخ أبو الفرج: فإن قال له: بكم تبيعُ هذا؟ فقال: بكذا وكذا. فقال: شِلْ يدك، وأتزن الثمن. لم يكن ذلك إيجاباً ولا قبولاً. وقال مالك: يكون إيجاباً وقبولاً. وقال بعض أصحابنا: يكون ذلك إيجاباً وقبولاً فيما قُرب من البضائع، كالشيء اليسير، ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء، للمشقة. انتهى كلامه.

وقال حَرَبٌ: سألت أحمدَ عن بيعِ عيدانِ المعادنِ؟ قال: إذا كان شيئاً ظاهراً يُرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهرٌ غائبٌ في الأرض. فلم يرخص فيه.

وظاهرُ هذا أنه إيجابٌ بلفظ المضارع، ونصُّ أحمدَ في مسائلٍ مثل هذا.

فإن عقَدَ البيعُ بلغته، صحَّ إذا عرف مقتضاها. ذكره ابنُ الجوزيِّ. وظاهره أنه لا يصحُّ إذا لم يعرف مقتضاها، وينبغي أن تكونَ كمنظيرتها في الطَّلاق، إن لم ينوِ مقتضاها، لم يصحَّ، وإن نوى، خرَّج على الوجهين.

قوله: (فإن تقدّم عليه، فعلى روايتين).

يعني: إن تقدّم بلفظ الماضي أو الطَّلَبِ. والذي نصره القاضي وأصحابه أنه لا يصحُّ، قال: وهي الروايةُ المشهورةُ، واختاره أبو بكر وغيره.

وذكر ابنُ هُبَيْرَةَ: أنها أشهرُهما عن الإمام أحمدَ. ومما احتجَّ به أبو الحسين: بأنَّ القَبولَ [إن] ^(١) تقدّم الإيجابُ في عقدٍ يلحقُه الفسخُ، لم يصحَّ، دليله: لو تأخّر الإيجابُ عن القَبول ساعةً وهما في المجلس. وهو معنى كلامِ أبي الفَرَج. وقطع في «المُغني» ^(٢) و«الكافي» ^(٣) بالصحة فيما إذا تقدّم بلفظ الماضي، كقول الأئمّة الثلاثة. وقدّم الصحة فيما إذا تقدّم بلفظ الأمر، خلافاً لأبي حنيفة. واختار الشيخُ تقي الدين الصحة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ٧/٦.

(٣) ٥/٣.

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنه لو قال: بعني عبدك على أن عليّ ألفاً. أن فيه الخلافَ، ودَكرَ القاضي في «الجامع»: أنه لا يصحُّ. وقال ابنُ عقيلٍ: إذا قال: بعني عبدك هذا، ولك ألف. فهو بمنزلة قوله: بعني عبدك بألف. فإذا قال: بعثك. صحَّ فيهما، ولزم العوض، إذا قلنا بتقديم القبولِ على الإيجابِ.

ودَكرَ القاضي في ضمن جعلِ الدينِ صدَاقاً، في قوله: بعثك بكذا، أو: على كذا، وزوجتُك بكذا، أو: على كذا، قال القاضي: على بعض البدلِ، كما إذا قال: أجزتُك على عشرة دراهم. اقتضى أن يكونَ بدلاً، ذكره محلُّ وفاقٍ، فأما إن كان بلفظِ الاستفهامِ، كقوله: أبعثني هذا بكذا؟ أو: أبيعُني هذا بكذا؟ أو: أبيعُني هذا به؟ لم يصحَّ. نصَّ عليه، حتى يقولَ بعده: اشتريته. أو شبهه. وهذا قولُ الأئمةِ الثلاثة، ولم أجد فيه خلافاً. فإن قال البائعُ للمشتري: اشتريه بكذا، أو: ابتعه بكذا. فقال هو: اشتريته، أو: ابتعته. لم يصحَّ، حتى يقولَ البائعُ بعده: بعثك، أو نحوه. قَطع به في «الرعاية»؛ لأنَّ طلبَ المشتري قد يقوم مقامُ قبوله، لدلالته على رضاه، وأمرُ البائعِ بالشراء لم يوضع للإيجاب، ولا للبدل.

وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ، والأولى أن يكونَ كتقدُّمِ الطلبِ من المشتري؛ لأنَّه دالٌّ على الإيجابِ والبدلِ، وللشافعية وجهان.

ولو تأخر الطلبُ من المشتري، لم يصحَّ قولاً واحداً.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان المبيعُ عيناً من الطرفين، فكلاهما موجبٌ قابلٌ، فينبغي أن يقدمَ أحدهما على الآخر، كالعكس، لكن لو قال أحدهما: ابتعتُ هذا العبدَ بهذا. أو قال: بعني. كان تقدُّماً، على ظاهرِ كلامِ أصحابنا، مع أنَّ الروايةَ التي ذكرها عن أحمدَ ليس فيها إلا إذا تقدَّم بلفظِ الطلبِ والاستدعاء، ولا يلزم من المنعِ هنا المنعُ إذا كان بلفظِ الخبرِ، مثلُ قوله: اشتريته، وابتعتُ. قال: وأما إذا كانَ ديناً بعينٍ، وهو السَّلَمُ، فهنا المعروفُ أن يقولَ: أسلمتُ إليك هذه المئةَ في وسقي حنطة. أو: أسلمتُ إليك مئةَ في وسقي

حِنطَةٍ. فيقول: قبلتُ. فيقدّمون لفظ المُسَلِّفِ، ويجعلونه بمنزلة المَوْجِبِ، والمستسلف بمنزلة القابل؛ لأنّ المسلف هو الذي يقدّم العينَ، فصارَ بمنزلة البائعِ، وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع، فلو تقدّم قولُ المستسلفِ بصيغة البيعِ، مثلُ أن يقولَ: بعثك وَسَقَ حِنطَةَ بعشرة دراهمَ. فهذا جارٍ على الترتيبِ، لكنّه بلفظِ البيعِ. ولو قال المسلمُ: اشتريتُ منك وَسَقَ حِنطَةَ بعشرة دراهمَ. فقال: بعثتُ. فقد استويا، من جهة أنّ المسلفَ تقدّمَ قبوله، لكنّ هناك جاءَ بلفظِ القَبُولِ، وهو: اشتريتُ. وهنا جاءَ بلفظِ إيجابِ، وهو: أسلمتُ. فهنا يجيءُ أربعُ مسائلَ؛ لأنّ الترتيبَ بلفظِ السَّلَمِ غيرُ الترتيبِ بلفظِ البيعِ.

ويجوزُ أن يقارنَ القَبُولُ الإيجابَ إذا تولّاهما واحدٌ، في مثلِ قوله: جعلتُ عِتَقَكَ صَدَاقَكَ. وقولِ الوليِّ: تزوّجتُ فلانةً. ونحو ذلك. ذكره غيرُ واحدٍ من الأصحابِ؛ لأنّ الجملةَ الواحدةَ تضمّنت جملتي القَبُولِ والإيجابِ. فيكونُ اشتراطُ تقدّمِ الإيجابِ على القَبُولِ حيث افتقرَ إلى جملتين.

ولو قال: إن بعثني عبدك هذا، فلك عليّ ألفٌ. فقال: بعثك. لم يصحّ البيعُ، بخلاف الخُلَعِ؛ لأنّ البيعَ يفتقرُ إلى استدعاءِ تَمْلِيكِ، والخُلَعِ لا يفتقرُ إلى استدعاءِ تَمْلِيكِ؛ لأنّ ملكه يزولُ عنها بغير رضاها. ذكره القاضي في «الجامع» و«المجرد».

قال الشيخُ تقي الدين: ومضمونه: أنّ تقدّمَ القَبُولِ بصيغةِ الشَّرْطِ لا يصحُّ البتّةَ.

قوله: (ولو تقدّم عليه في النكاح، لم يصحّ، رواية واحدة).

سواء كان بلفظ الماضي، مثل: تزوّجتُ ابتك. فيقول: زوّجتُها.

وهو الذي ذكره القاضي وغيره، ونصّ أحمدُ في رواية عليّ بن سعيدٍ على التفرقة بين هذه المسألة وبين البيعِ، فقال: النكاح أشدُّ.

وحكى الشيخُ شمسُ الدّين في «شرحهِ»^(١) احتمالاً: أنّه يصحّ، سواء تقدّم بلفظ

(١) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١٠٤/٢٠.

وإن تراخى عنه، صحَّ فيهما، ما دام في المَجْلِسِ ولم يتشاغلا بما يَقْطَعُهُ، المحرر
وإلا، فلا يصحُّ.

الماضي أو الطَّلَبِ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، واحتجَّ لعدم الصَّحَّةِ - هو وغيره - بأنه لو
أتى بالصَّيغَةِ المشروعةِ متقدِّمةً، فقال: قبلتُ هذا النُّكاحَ. فقال الوليُّ: زَوَّجتك ابنتي. لم
يصحَّ، فلأن لا يصحَّ إذا أتى بغيرها أولى.

قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ: وذكَّر أبو الخطَّاب: أن تقدُّمَ القبولِ على الإيجاب لا يضرُّ في
النُّكاحِ، مثل أن يقول: تزوَّجتُ. فيقول: زَوَّجتُك. صرَّح به في مسألةِ النُّكاحِ الموقوفِ،
قال: وكذا ذكر أبو حفص العُكْبَرِيُّ، يعني: في كتاب «الخلافة» له بين مالكٍ وأحمد، وقال
أيضاً: واشترط تقدُّمَ الإيجابِ على القبولِ فيما إذا كان أحدُ المتعاقدَيْنِ موجِباً والآخرُ
قابلاً، سواء أوجب في امرأةٍ، أو امرأتين، فأما إن كان كلُّ منهما موجِباً قابلاً، ومثلُ مسألةِ
الشُّغارِ إذا صحَّحناه^(١)، إذا قال أحدهما: زَوَّجتك ابنتي. على أن تزوَّجني ابنتك. فقد أتى
بالقبولِ بصيغَةِ المضارعِ المقترنِ بـ «أن»، وقد ذكر هذا القاضي وغيره. وإن تقدَّم لفظُ القَبولِ
فيهما، بأن يقول: زَوَّجني ابنتك على أن أزوَّجك ابنتي أو: زَوَّجني بنتك، وأزوَّجك بنتي.
فهذا قد ذكره الإمامُ أحمدُ، لكن كلامه محتملٌ للخطبةِ والعقدِ، فقياسُ قولنا ألا يصحَّ هنا،
حتى يقول ذلك: قد زَوَّجتك. ثم يقول الأول: قبلتُ. لأنه جعل القبولَ أصلاً والإيجابَ
تبعاً، وجعل الإيجابَ بلفظةِ المضارعةِ المستقبلةِ. ومن جَوَّز تقدُّمَ القبولِ على الإيجابِ،
صحَّحه.

قوله: (وإن تراخى عنه، صحَّ... ما دام في المَجْلِسِ ولم يتشاغلا بما يَقْطَعُهُ، وإلا،
فلا يصحُّ).

قال في «الرُّعاية»: بما يَقْطَعُهُ عُرفاً، يعني - والله أعلم -: بكلامٍ أجنبيٍّ، أو سكوتٍ
طويلٍ عُرفاً، ونحو ذلك.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي قاله الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: إذا صحَّحناه مع
تسمية الصداق].

قال الشيخ موقف الدين: لأن العقد إذا تم بالقبول، فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء، والشروط، وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به^(١). وقاسه القاضي على خيار المُجْبِرَة.

وقال الشيخ تقي الدين - في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال - قال: وأما في الموالاة - وهو الاتصال - فأما في كلام واحد، كالأيمان، والنذور، والطلاق، والعتق، وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق، وهما في العقود أولى. هذا كلامه.

وقال أيضاً في موضع آخر - والظاهر أنه من كلام أبي حفص العكبري؛ لأنه يعلم له: «ك»، وفي هذا الموضع علم له ذلك -: إذا قال: بعث، أو: زوّجت، ونحوهما، وطال الفصل قبل القبول، ثم قال البائع: ألا تقبل مني هذا البيع؟ إقبله مني. فقال: قبلت: فأفتيت بانعقاد البيع، وكذلك لو قال: إن أبرأتني هذه الساعة من صدّاقك، فأنت طالق. فقالت: ما أبرئك. ثم سكتوا زماناً، ثم قال: بل أبرئني. فقالت: أبرئك. أفتيت بوقوع الطلاق؛ لأن هذه الصيغة متضمنة للطلب؛ لأن كل واحد من المتعاقدين طالب من الآخر مقصوده، فمتى تكلم بصيغة العقد، وطال الفصل، ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولاً طلباً ثانياً، كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ، وكان ترك ذكره للعرض الآخر من باب المحذوف المدلول عليه. ويمكن أن تُبنى هذه المسألة على الشرط المتقدم على العقد: هل هو بمنزلة المقارن؟ وهذا بناء صحيح.

قوله: (وعنه: يصح في النكاح ولو بعد المجلس).

قال القاضي: قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوّج فلاناً. فقال: قد زوّجته على ألف. فرجعوا إلى الزوّج فأخبروه، فقال: قد قبلت. هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم. قال: وظاهر هذا أنه حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد، قال: وهذا محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه، ثم أخبر بذلك، فأمضاه.

(١) وذكره أيضاً شمس الدين ابن عمر في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١٢/١١.

وقال أبو بكرٍ في كتاب «المُنع»: مسألة أبي طالبٍ متوجِّهةٌ على قولين: أحدهما: لا يجوز باتِّفاق الوليِّ والزوجِ والشهودِ في مجلسٍ واحد، قال: وعلى ظاهرٍ مسألة أبي طالبٍ يجوزُ، وبالأوَّل أقول. وقال ابنُ عقيلٍ: وهذا يُعطي أنَّ النِّكاحَ الموقوفَ صحيحٌ، وشيخنا حملَ المسألة على أنَّه وكلَّ ذلك في قبوله، ولا وجهَ لترك ظاهرِ كلامِ الرَّجل، والروايةُ ظاهرةٌ، ولا يُترك ظاهرُها بغيرِ دلالةٍ من كلامه فيها، لا في غيرها؛ لأنَّا لو صرفنا روايةً عن ظاهرها برواية، لم يبقَ لنا في المذهب روايتان.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: قد أحسنَ ابنُ عقيلٍ، وهو طريقةُ أبي بكرٍ، فإنَّ هذا ليس تراخياً للقبولِ عن المجلس، وإنَّما هو تراخٍ للإجازة، والعقدُ انعقدَ بقوله: زوّجتُ فلاناً. فيكونُ تولَّى واحدٌ طرفي العقدِ، وإن كان في أحدهما فضولياً، لا سيَّما إن جعل قولَ أولئك له: زوّج فلاناً. قبولاً منهم متقدِّماً، هم فيه فضوليُّون، قال: ويجوزُ أن يُقالَ: إنَّ العاقدَ الآخرَ إن كان حاضراً، اعتُبرَ قبوله، وإن كان غائباً، جاز تراخي القبولِ عن المجلس، كما قلنا في ولاية القضاء، مع أنَّ أصحابنا قد قالوا في الوكالة: إنَّه يجوزُ قبولُها على الفورِ والتَّراخي، وفي ولاية القضاء فرَّقوا بين حضورِ المولى وعيَّيته، وإنَّما الولاية نوعٌ من جنس الوكالة.

وقال أيضاً: مسألة أبي طالبٍ وكلامُ أبي بكرٍ فيما إذا لم يكن الزوجُ حاضراً في مجلس الإيجاب، وهذا أحسنُ. أمَّا إذا تفرَّقا عن مجلس الإيجاب، فليس في كلامِ أحمدَ وأبي بكرٍ ما يدلُّ على ذلك، وكذلك قال في «المجرّد». انتهى كلامه.

وهذا موافقٌ لما ذكره الشَّريفُ أبو جعفرٍ^(١)، فإنَّه قال: إذا قال الوليُّ: اشهدوا أنّي قد زوجت ابنتي من فلانٍ. فبلغ ذلك فلاناً، لم يصحَّ. وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: يصحُّ^(٢). وعن أحمدَ مثله.

(١) هو: عبد الخالق بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي العباسي، تفقّه على القاضي أبي يعلى، وكان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً مليح التدريس حسن الكلام في المناظرة. صنف: «رؤوس المسائل» وغير ذلك. (ت ٤٧٠هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٣٧، و«ذيل طبقات الحنابلة» ١٥/١٠.

(٢) «بدائع الصنائع» ٣/٣٢٦، و«فتح القدير» ٢/٤٣٠.

ويصحُّ بيعُ المعاطاةِ، كقولهِ: أعطني بدرهم خبزاً. فيعطيه ما يرضى، أو يقول: خذ هذا الثوبَ بدينارٍ. فيأخذه. وعنه: أنه لا يصحُّ. وقال القاضي: يصحُّ في المحقَّراتِ خاصَّةً.

دليلنا: أنَّ القبولَ وُجد في غير مجلسِ الإيجابِ، فلا يصحُّ، كما لو كانا في مجلسٍ، فلم يقبل حتى تفرَّقا.

ووجهُ الشيخِ زينُ الدينِ ابنِ المنجى في «شرحهِ» روايةٌ عدمِ بطلانِ الإيجابِ إذا تفرَّقا عن مجلسِ العقدِ بأنَّهُ قد وُجد منه القبولُ، أشبهَ مالو وُجد في المجلسِ. وذكرَ القاضي في «المجرَّد»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول» في تنمَّةِ روايةِ أبي طالبِ المذكورةِ، فقال: قد قبلتُ صحَّ إذا حضَّره شاهدان.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهو يقتضي أنَّ إجازةَ العقدِ الموقوفِ - إذا قلنا بانعقادِهِ - يفتقرُ إلى شاهدينِ كأصلهِ، وهو مستقيمٌ حسنٌ؛ لأنَّ العقدَ إنَّما يَتَمُّ بهما، بخلافِ الإذنِ للوليِّ، فإنَّهُ شرطُ العقدِ لإتمامِ العقدِ، والشهادةُ معتبرةٌ في نفسِ النِّكاحِ، لا في شروطِهِ.

قوله: (ويصحُّ بيعُ المعاطاةِ.. إلى آخرهِ).

طريقةُ الأصحابِ: أنَّ الشرعَ قد وردَ بالبيعِ والشِّراءِ في الجملةِ، وما وردَ به الشرعُ مطلقاً، رجع فيه إلى العُرفِ.

والعادةُ أنَّ الناسَ يتبايعون بغيرِ إيجابٍ ولا قبولٍ، وعلى هذا قد يعرَى بيعُ المعاطاةِ عن لفظِ إذا كان هناك عرفٌ بوضعِ الثَّمَنِ وأخذِ الثَّمَنِ، كقطعِ الحلاوةِ، وجُرَزِ البَقْلِ^(١)، أو بمناولةٍ باليدِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وأصولُهُ تقتضي ثبوتَ العقودِ والشروطِ بالعُرفِ في مسألةِ الحَمَّامِ والغسلِ.

(١) الجُرَزَةُ: القبضة من القَتِّ ونحوه، أو الخُزْمَةُ، والجمع: جُرَزٌ، مثل: غرفة وغرف. «المصباح المنير» (جرز).

وإذا تبايعا، فكل واحد منهما بالخيار، إلى أن يتفرقا بأبدانهما ما يعدُّه الناسُ
فراقاً. فإن أسقطاه في المجلس، أو في العقد، سقط. وعنه: لا يسقط.

وقد نصَّ أحمدُ على أن العقدَ والفسخَ لا يكونُ إلا بكلامٍ في رواية إسماعيل بن سعيد،
قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، قلت: أرايتَ لو أعتقَ المشتري العبدَ الذي اشتراه وهما في
المجلس، فأنكر البائعَ عتقه، وأراد أن يردَّ بيعه، هل له ذلك؟ قال: عتقَ المشتري فيه
جائزٌ، بمنزلة الموت، ما لم يرجع البائعُ فيه قبلَ عتقه، ولا يكونُ الرجوعُ للبياع فيه إلا
بكلامٍ، مثلُ البيعِ الذي ما يكونُ إلا بكلامٍ. انتهى كلامُ الشَّيخِ.
ولعلَّ هذا من أحمدَ على الرواية التي تمنعُ بيعَ المعاطاة.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من
الإيجاب والقبول. وهذا تخصيصٌ عرفيٌّ. فالصَّواب الاصطلاحُ الموافق للغة وكلامِ
المتقدمين: أن لفظَ الإيجاب والقبول يشتملُ على صورة^(١) العقد، قوليةً أو فعليةً، قال:
ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه، حيث قال: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد، يعني:
المعتاد تسميته بذلك.

قوله: (إلى أن يتفرقا).

قال القاضي في «التعليق» ضمنَ المسألة: ولا يتعلَّق لزومُ العقدِ بالتفرُّق وحده، حتى
ينضمَّ إليه اختيارُ العاقِدِ، فلو هربَ أحدهما من صاحبه، أو فسَخَ في المجلس، ثم تفرقا،
لم يلزمَ العقدُ. ذكره الشَّيخُ تقيُّ الدين، ولم يزد عليه، وهو خلافُ كلامِ الأصحاب.

قوله: (فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد، سقط. وعنه: لا يسقط).

أكثرُ الأصحابِ حكى الروايتين في المسألتين، منهم أبو الخطَّاب في «الهداية»، وذكره
في «الانتصار» في ضمنَ مسألة الأعيان الغائبة. ولم أجد في شيءٍ من كلامِ الإمامِ أحمدَ
إسقاطَ الخيارِ في العقود، وإنما فيه التخييرُ بعد العقد.

(١) في (م): «صورة».

ويجوزُ خيارُ الشرطِ فوقَ ثلاثٍ، وأنَّ يفسخَ^(١) به أحدهما في غيبة صاحبه

وقال القاضي في «التعليق»: نقل الميموني عنه: إذا تخايراً حالَ العقدِ، انعقدَ الخيارُ. قال أبو بكرٍ: وتابَّه حربٌ.

قال القاضي: وهذا تنبيهٌ على ما بعدَ العقدِ؛ لأنَّ حالةَ العقدِ أضعفُ، وقد قطعَ الخيارَ بينهما.

قال الشيخ تقي الدين: كتبتُ لفظَ روايةِ الميمونيِّ وحربٍ، وليس فيهما أكثرُ ممَّا في حديثِ ابنِ عمر^(٢)، ولفظُ روايةِ الأثرمِ نصٌّ فيمن ذهبَ إلى حديثِ ابنِ عمر، يقول: إذا خيَّره بعدَ البيعِ، وجبَ البيعُ. قال: وهذا منه دليلٌ على أنَّ إسقاطه في العقدِ لا يسقط به، قولاً واحداً.

قال القاضي: إذا أسقطاه في العقدِ - وقلنا: لا يسقط - ففي بطلانِ العقدِ الرّوايتان في الشُّروطِ الفاسدةِ.

والذي نصَّره القاضي وأصحابه - ابنُه أبو الحسين، وأبو الخطَّاب، والشريفُ، وغيرُهم، وقَدَّمه غيرُ واحدٍ -: أنَّه لا يسقط مطلقاً.

واختار ابنُ أبي موسى^(٣)، والشيخ موقِّق الدين^(٤): أنَّه يسقط. وقَدَّمه المصنِّف هنا. والقولُ بالترقة إليه مِثْلُ أبي الخطَّابِ والشيخِ تقيِّ الدينِ هنا. وهو متوجِّهٌ على المذهبِ. قوله: (ويجوزُ خيارُ الشرطِ فوقَ ثلاثٍ).

لو باعَ ما لا يبقى إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، كطعامِ رطبٍ، بشرطِ الخيارِ ثلاثاً، فقال القاضي:

(١) في (م): «يفصح».

(٢) عن رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، ويخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١): (٤٤)، وأحمد (٦٠٠٦).

(٣) «الإرشاد» ص ١٩٣.

(٤) «المغني» ١٥/٦.

المحرر ويتخرَّج: ألا يَنْفَسَخُ إذا لم يَبْلُغْهُ في المَدَّة. وإذا مضت مدَّته ولم يَفْسَخْها، لزم العقد. وابتداء مدَّته: من حين العقد. وقيل: من حين التفرُّق.

النكت

يَصْحُ الخِيَارُ، وَيَبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهُ إِلَى المَدَّة.

وَحُكِيَ عن أصحاب الشافعي: لا يَصْحُ. كقولهم في الإجارة، وعليه قاسوها. وكذلك يتوجَّه على وجهي الإجارة.

وعلى قولنا: إن تَلَفَ بالعتق وغيره، يبطلُ الخِيَارُ، فَإِنَّا نَمْنَعُ الشَّرْطَ لاسترجاع القيمة، لكنَّها هنا أمانة، وهناك في الذمَّة.

قوله: (ويتخرَّج: ألا يَنْفَسَخُ إذا لم يبلِّغْهُ في المَدَّة).

هذا التخرِيجُ ذَكَرَهُ أبو الخطاب. قال: كالموكل هل يملك عزلاً وكيله من غير حضوره وعلمه؟ على روايتين، أصلاً لهذه المسألة.

قال الشيخ تقي الدين: قياسُ أنَّ الوكالةَ إذا قلنا لا تَنْفَسَخُ قَبْلَ العِلْمِ، أن نقولَ هنا: لا يَنْفَسَخُ قَبْلَ العِلْمِ، فإذا انقضت المَدَّةُ، فلم يتصرَّفَ الآخر حتى بَلَّغَهُ الخَبْرُ، انفسخَ، وإن تصرَّفَ قَبْلَ بلوغِ الخَبْرِ، لم يَصْحُ، كما قلنا مثلاً ذلك في الرَّجْعَةِ، على إحدى الروايتين: أنَّها إذا تزوجت قبل أن يبلِّغها خبرُ الرجعة، انعقد النكاحُ. وقال ابنُ الجوزي: إذا كان الخيارُ لأحدهما، كان له الفسخُ، من أنَّه لا يفسخُ إلا بحضوره.

وظاهرُ كلامه وكلامِ غيره من الأصحاب أنَّه يملكُ الفسخَ من غيرِ إحصارِ الثمن.

وقال الشيخ تقي الدين: ولا يملكُ الفسخَ إلا بردُ الثمنِ، نصَّ عليه.

وقال أبو طالبٍ لأحمد: يقولون: إذا كان له الخيار، فمتى قال: اخترتُ داري، أو: أرضي. فالخيارُ له، ويطالبُ بالثمن؟ قال: كيف له الخيارُ ولم يُعْطِه ماله؟! ليس هذا بشيء، إن أعطاه، فله الخيارُ، وإن لم يُعْطِه ماله، فليس له خيارٌ.

قال الشيخ تقي الدين: فقد نصَّ على أنَّ البائعَ لا يملكُ إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار

وإذا شرطوا الخيارَ ولم يؤقِّتاه، لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ، ويبقى ما لم يقطعه. فإن شرطوا إلى الجِداد^(١) أو الحصادِ خياراً، أو أجلاً في بيعٍ أو سلمٍ، فعلى روايتين. ولو شرطوا الخيارَ إلى الليل أو الغد، سقط بدخوله. وعنه: بخروجه. وإن شرطاه سنةً في أثناء شهرٍ، استوفى شهراً بالعددِ وأحدَ عشرَ بالأهلة. وعنه: يُستوفى الكلُّ بالعدد. وكذلك كلُّ ما عُلقَ بالأشهرِ، من إجارة، وعِدَّة، وصومِ كفارة، ونحوه. ومن شرط الخيارِ له ولزيدٍ، جاز، وكان توكيلاً له فيه.

الثمن، كما أنَّ الشفيعَ لا يملكُ أخذَ الشُّقص^(٢).

قوله: (وإذا شرطوا الخيارَ ولم يؤقِّتاه).

المذهبُ عدمُ الصَّحَّة. قال في رواية ابن منصورٍ، في الرَّجلِ يبيعُ البيعَ بشرطٍ ولا يسمِّي أجلاً: فلا يُعجبني، حتى يسمِّي يوماً أو يومين.

وقال أيضاً في رواية ابن منصورٍ، في رجلٍ اشترى شيئاً وهو فيه بالخيار، ولم يسمِّ إلى متى، فله الخيارُ أبداً، أو يأخذه.

قال الشيخ تقي الدين: يتوجَّه أنه إذا أطلقَ الخيارَ، ثبت ثلاثاً؛ لخبر حَبان^(٣).

(١) الجِداد: القطع. حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرهما، وأنه يقال بالذال والذال، في النخل وغيره. «المطلع» ص ١٣٢.

(٢) الشُّقص - بكسر الشين -: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك. «المطلع» ص ٢٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٢/٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بيع وقل: لا خلافة...» وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو... وفيه عن ابن إسحاق، وقد صرح بالسمع كما في رواية البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧/٨. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: صحيح.

والحديث عند البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأحمد (٥٠٣٦) بلفظ: أن رجلاً كان ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة».

وإن قال: لزيد دوني. لم يصح. وإن شرطه لزيد وأطلق، فعلى وجهين.
ويثبت الملك للمشتري في مدة الخيار، في أشهر الروايتين. ويكون له كسبه
ونماؤه، وإن فسخ العقد.

قوله: (وإن قال: لزيد دوني. لم يصح).

وكذا قطع به في «المستوعب» و«الرعاية» وغيرهما. واختار الشيخ موفق الدين في
«المغني»^(١) و«الكافي»^(٢): أنه يصح، ونصب الخلاف فيه مع القاضي؛ لأنه أمكن تصحيحه
على هذا الوجه، فتعين.

وقال القاضي أبو الحسين: إذا ابتاع شيئاً وشرط الخيار لغيره، صح، سواء شرط
الخيار لنفسه، أو جعله وكيلاً له في الإضاء والرد، أو شرطه للوكيل دونه إلا أنه إن شرطه
لنفسه وجعله وكيلاً، كان له دون الوكيل، وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما على ظاهر
كلامه. وقال أصحاب أبي حنيفة: يصح ويكون لهما. ثم ذكر مذهب الشافعي، واستدل على
صحته بأنه خيار مستفاد بالشرط، فكان لمن شرطه له، دليله: لو شرطاه لأحد المتبايعين،
وإذا ثبت أن يكون لمن شرطه له، وجب أن يكون للوكيل أيضاً؛ لأن هذا فرعه، وعنه:
ملك، واستحق^(٣) أن يكون له كسبه ونماؤه، وإن فسخ العقد. قطع بهذا مع ذكره الخلاف
في نماء المبيع المعيب. وقد قطع في «المستوعب» وغيره بأن حكمه حكم نماء المعيب
المردود.

وقال الشيخ تقي الدين: أما النماء، فإن كان المشتري هو الفاسخ، فهو كما لو فسخ
بالعيب، وفي رد النماء روايتان، وإن كان البائع هو الفاسخ، فهو كفسخ البائع لإفلاس
المشتري بالثمن، وفيه أيضاً خلاف أقوى من الرد بالعيب، فإن المنصوص أنه يرجع بالنماء
المنفصل، فلا يكون الخيار دون هذا. انتهى كلامه.

(١) ٤٠/٦.

(٢) ٧١-٧٠/٣.

(٣) في الأصل: «واستحال».

ومتى تصرف فيه البائع بعثق أو غيره، لم ينفذ، ولم يكن فسخاً، نص عليه.

وقد صرح الشيخ موقف^(١) بأن ظاهر المذهب أن الزيادة للمفلس^(٢)، وقال: لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ لظهوره. وقاسه على مسألة العيب والخيار. وهذا قول جماعة، كابن حامد والقاضي.

وعكس هذا، وأن الزيادة للبائع لا للمفلس، نقله حنبل، وتأوله غير واحد، وهو قول أبي بكر، ونصره جماعة، كأبي الخطاب والشريف، وقدمه جماعة، كصاحب «المحرر» و«الخلاصة» كما في الزيادة المتصلة، والفرق ظاهر.

فأما على رواية أن الملك للبائع ولم ينتقل عنه، فالكسب والثماء له.

قوله: (ومتى تصرف فيه البائع بعثق أو غيره، لم ينفذ) تصرفه.

كذا ذكره جماعة. وينبغي أن يقال: إن قلنا: الملك له، وكان الخيار له وحده، صح تصرفه، كما ذكره المصنف في المشتري.

وذكر الشيخ موقف الدين^(٣) في بعض كلامه: أننا إذا قلنا: الملك له، وكان الخيار لهما، أو للبائع وحده، أن تصرفه صحيح نافذ، وله إبطال خياره، فأما تصرفه بالعتق، فينفذ إن قلنا: الملك له.

وقد علل الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عدم جواز عتق البائع: بأنه غير مالك له في ذلك الوقت، إنما له فيه خيار.

قوله: (ولم يكن فسخاً).

تبع القاضي وأصحابه. ومن الأصحاب من ذكر في المسألة وجهين. ومنهم من ذكر روايتين.

(١) في «المغني» ٦/٥٥٠-٥٥١.

(٢) بعدها في الأصل: «نقله حنبل».

(٣) «المغني» ٦/٢٤.

وَأَمَّا الْمُشْتَرِي، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِالْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ مَعَ الْبَائِعِ، أَوْ يَكُونَ
الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ.

وقال في «الرعاية»: وقيل: تصرف البائع في المبيع فسح على الأصح، فلا يصح.
قوله: (وَأَمَّا الْمُشْتَرِي، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِالْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ مَعَ الْبَائِعِ، أَوْ يَكُونَ
الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ).

أَمَّا تَصَرُّفُهُ بِالْعِتْقِ، فَيَنْفُذُ إِنْ قَلْنَا: الْمَلِكُ لَهُ.

وعند الجوزجاني: لا ينفذ عتقه، لكن إذا لم يناكره حتى انقضى الخيار، مضى، كأنه
يشبهه بالتصرف في الشقص المشفوع، ويتخرج مثله في الرهن. ذكره الشيخ تقي الدين^(١).

وذكر القاضي في ضمن خيار المجلس: أنه إذا اشترى أباه، أو من يعتق عليه، فإنه لا
يعتق بنفس الشراء، بل بعد التفرق. وعليه حمل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجزي
ولد والده شيئاً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»^(٢). وذكر في مسألة انتقال الملك: أن
من فوائد الخلاف: إذا اشترى أباه أو ابته على أنه بالخيار، عتق عليه عندنا، وعنده^(٣) لا
يعتق.

وذكر الشيخ موقئ الدين^(٤) وغيره: إن اشترى من يعتق عليه، يجري مجرى إعتاقه
بصريح قوله.

وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ الْعِتْقِ، فَلَا يَنْفُذُ. قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَاسْتَشْنَى الشَّيْخُ مَوْقِئُ الدِّينِ فِي بَعْضِ
كَلَامِهِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لغيره فيه. وكان ينبغي على قياس كلامه السابق
تصحيحه وإن كان الخيار لهما، كما صح تصرف البائع، وإن كان الخيار لهما. وعن أحمد

(١) بعدها في الأصل: «وقال».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأحمد (٧١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: وعنده. أي: عند أبي حنيفة؛ لأن الملك عنده في مدة الخيار
لا ينتقل إلى المشتري».

(٤) «المغني» ٦/٢٧.

ما يَدُلُّ عليه. قال محمد بن أبي حرب^(١): قيل لأحمد: رجل اشترى سلعة بشرط، فباعه وربح، الربح لمن؟ قال: الربح له؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه. وكذا نَقَلَ يعقوب، واستثنى في «المحرر» تصرف المشتري مع البائع. وهو مبني على أن التصرف يدل على الرضا، وفيه الخلاف المشهور، وتصحيح هذا التصرف مع عدم تصحيح تصرف البائع مطلقاً، فيه نظر، وليس بمذهب للإمام أحمد. وظاهر كلام القاضي في موضع: أن تصرف المشتري صحيح، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما.

قال الشيخ تقي الدين: وأما المشتري، فقد أطلق القاضي أن تصرفه ينفذ. وكأنه - والله أعلم - يريد: إذا لم يفسخ البائع العقد، كما بيّنه أبو بكر في «التبیه» فإنه استشهد بقول أبي بكر، وكما أوما إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب، فقال: يرده إلى صاحبه الأول إن طلبه. فمفهومه: أنه إذا لم يطلبه، مضى البيع. وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد، وهو قول الجوزجاني. وعليه يدل^(٢) حديث ابن عمر^(٣). ثم صرح بذلك في مسألة عتق المشتري. فقال: واحتج بأنه لو باعه، أو وهبه، أو وقفه، وقف جميع ذلك على إمضاء البائع، كذلك العتق.

والجواب: أنه لا يمنع^(٣) ألا ينفذ بيعه وهبته، وينفذ عتقه، لما فيه من التغليب والسراية، كما في العبد المشترك.

وقد ذكر في مسألة انتقال الملك: أن تصرفه بغير العتق، ينفذ. انتهى كلامه. وقال في

(١) هو: محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني، ورع جليل القدر، كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، عنده عن أحمد مسائل مشبعة. «طبقات الحنابلة» ٣٣١/١.

(٢-٢) في الأصل: «حديث عمر»، والحديث أخرجه البخاري (٢٦١٠) عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فقال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ماشئت».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «كذا في كلام الشيخ، لعله: يمتنع».

وبكلِّ حالٍ يكونُ تصرفُه وسَوْمُه ووَطؤه إمضاءً.

المحرر

«الرعاية»: وقيل: تصرفُ المشتري فيه رضاً في الأصح. فيصحُّ إن ملكه بالعقد، وإلاً، فلا. فهذه نحوُ ستِّة أقوالٍ في صحَّة تصرفِ المشتري بغير العتق. قوله: (وبكلِّ حالٍ يكونُ تصرفُه وسَوْمُه ووَطؤه إمضاءً).

قال إسماعيلُ بن سعيدٍ لأحمد: أرايتَ إن أعتقَ المشتري العبدَ الذي اشتري، وهما في المجلس، فأنكر البائعُ عتقه، وأرادَ أن يردَّ بيعه، هل له ذلك؟ قال: عتقُ المشتري فيه جائزٌ، بمنزلة الموت، مالم يرجع البائعُ فيه قبلَ عتقه، ولا يكونُ للبائع الرجوعُ فيه إلا بكلامٍ، مثل البيعِ الذي لا يكونُ إلا بالكلام.

قال القاضي: وهذا يدلُّ على أن بيعه لا ينفذُ، ولا يكونُ فسخاً.

ويخرجُ على هذا، جميعُ تصرفاته بالعتق والوطء لا تنفذ، ولا تكونُ دالَّةً على الفسخ، ولا يثبت الفسخُ من جهته إلا بلفظ الفسخ؛ لأنَّ ملكه قد زال، وتصرفاته باطلة، فلم تكن دالَّةً على ملكه، وتصرفه ينفذ؛ فلهذا كان دالاً على الرضا. وقد قال أحمدُ في رواية ابنِ ماهان^(١): إذا ابتاعَ ثوباً وشَرَطَ الخيارَ لنفسه ثلاثاً، فَعرضه على البيعِ قبلَ الثلاث، لَزِمه، وفي رواية العباسِ بنِ محمدٍ: إذا سَكَنَ الدارَ ولَبِسَ الثوبَ، لَزِمَه. انتهى كلامه.

فمن الأصحاب مَنْ يقول: تصرفُ البائعِ فسخٌ، وتصرفُ المشتري إمضاءً، ومنهم مَنْ يقول: لا. ومنهم مَنْ يحكي في ذلك روايتين، ومنهم مَنْ يجعلُ تصرفَ المشتري إمضاءً، ولا يجعلُ تصرفَ البائعِ فسخاً، كما في «المحرر». وصاحبُ هذا القولِ فرَّقَ^(٢) بانتقال الملك^(٣) وعدمه، كما ذكَّره القاضي. وقد يعللُ ذلك: بأنَّ تصرفَ المشتري يدلُّ على الرضا. وقد ينتهضُ الفعلُ الدالُّ على الرضا مُلزِماً للعقد، كما في وطءِ المعتقة تحت عبدي، ووطءِ

(١) هو: محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل حسان. (ت ٢٨٤هـ). «طبقات الحنابلة»

٣٢١/١، «المنهج الأحمد» ١/٣٠٠.

(٢-٢) في (م): «بانتقاله لملك».

وفي استخدامه روايتان^(١) ولو قَبَلته المبيعةُ، فلم يمنعها، فخيَّارُه باقٍ، نصَّ عليه.

الكافر المسلم إحدى زوجاته^(٢)، ووطء المشتري الجارية المعيبة، بخلاف تصرفِ البائع، فإنه رافعٌ للعقد.

قوله: (وفي استخدامه روايتان).

إحداهما: يبطلُ خيارُه؛ لأنه تصرفٌ منه، أشبه الرُّكوبَ للدابة.

والثانية: لا؛ لأنه لا يختصُّ الملك، أشبه النظرَ.

وقيل: إن قصدَ تجربته واختياره، لم يبطل، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وإلا، بطل، كركوبها لحاجته. وقيل: إن قصدَ تجربة المبيع، لم يبطل، وإلا، فروايتان، وهو الذي في «الكافي»^(٣).

قوله: (ولو قَبَلته المبيعةُ، فلم يمنعها، فخيَّارُه باقٍ).

نصَّ عليه، كما لو قبَلت البائع. ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها، كما لو قبَلها. وشرط القاضي وجماعة حصول الشهوة منها، وجماعة لم يشروطوا، فهذا قولٌ ثالثٌ.

قال القاضي: إن أحمدَ نصَّ على أن مسَّها إيَّاه بتغميز رأسه ورجليه، لا يبطل خياره، وأبطل ذلك بمسِّه إيَّاه.

قال الشيخ تقي الدين: غَسَلُ رأسه، وتغميزُ رجله هنا كان بأمره. ولو قال لها: قبِّليني، أو: باشيريني. ففعلت، بطل خياره، وإنما العلة أن ذلك فعلٌ مباحٌ مع الأجنبية، بدليل أن أبا موسى غَسَلَ رأسه امرأةً من قومه^(٤). وتغميزُ الرجل لعلته من وراء حائلٍ. ومناطُ أحمد: أنه متى نالَ منها ما يحرم على الأجنبية، بطل خياره، فيؤخذ من هذا: أن قبَلتها له لم يبلغ هو

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «إحداهما: لم يبطل خياره، وهو المذهب».

(٢) أي: الكافر الذي أسلم على أكثر من أربع، فوطئ إحداهن، كان اختياراً لها. «الكافي» ٧٦/٣.

(٣) ٧٧/٣.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٦١١٩) عن إبراهيم النخعي: أن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، وهو عند ابن أبي شيبة ٢٥٠/٣ لكن عن إبراهيم بن مهاجر.

المحرر ولو أعتقها، أو تلفت عنده، بطل خياره، وللبائع الثمن. وعنه: له الفسخ وأخذ القيمة.

النكت منها ما لا يحلُّ لغيره. انتهى كلامه. وقال أيضاً: فلعله يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع، وبين أن ينتفعه المبيع بنفسه.

قوله: (ولو أعتقها، أو تلفت عنده، بطل خياره، وللبائع الثمن، وعنه: له الفسخ وأخذ القيمة).

هاتان روايتان منصوصتان:

وجه الأولى - وهي اختيارُ الخِرَقِيّ وأبي بكرٍ والقاضي في «رؤوس مسائله»، ورجحها أبو الحسين وغيره - : أنه خيارُ فسخ، فبطلَ بتلف المبيع، كخيار الرّدّ بالعيب إذا تَلَف المبيع، ولا يلزم عليه إذا اختلفا في الثمن بعد تلفِ السلعة وتحالفا وفسخا؛ لأنَّ الفسخ حصلَ باليمين لا بالخيار.

ولا معنى لقولهم: إنّه يستدرك التّقصّ، ويأخذ الأرش^(١)؛ فهذا لم يملك الفسخ، وهنا لا يستدرك؛ لأنّه يبطلُ بخيار الرجوع في الهبة، فإنّه يسقط بهلاك العين، وأن يستدرك المقصود، وهذا فيه نظر.

وقد ذكّر في «الرعاية»: أن بعضهم خرّج في خيار العيب أنّه ملك الفسخ، ويغرّم ثمنه، ويأخذ قيمته الذي ورّنه. وقاس أبو الخطّاب وغيره على الإقالة. وعندنا تصحّ الإقالة مع تلف الثمن. وأمّا المثلّث، فإن قلنا: هي فسخ. فوجهان، وإن قلنا: بيع. لم يصحّ، ويصحّ مع تلف بعضه فيما بقي.

وجه الثانية: عمومُ قوله عليه الصّلاة والسّلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»^(٢) ولأنّها

(١) أرض الجراحة: ديتها، والجمع: أروش، مثل: قلّس وقلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشْتُ بين القوم تارشاً، إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنّه فساد فيها. «المصباح» (أرش).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢)، وأحمد (١٥٣١٤) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وأحمد (٤٤٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وله شواهد أخرى.

مدّة ملحقة بالعقد، فلم تبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوباً بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيباً، فإنه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، كذا هاهنا.

وفرق أبو الحسين: بأن في مسألة الأصل تلف بعض المبيع، وفي مسألة الفرع: تلف كله، وفيه نظر، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره، وقدمها في «الكافي»^(١) و«الخلاصة» و«الرعاية» وغيرهم.

وذكر القاضي في «الخلافة»: أنها أصح الروايتين. وذكر ابنه أبو الحسين: أن القاضي اختارها في «الخلافة» قديماً.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن أحمد صرح في رواية أبي طالب: بأنه إذا اعتق العبد أو مات، لم يكن عليه إلا الثمن، وإذا باعه ولم يمكنه رده، ضمنه بالقيمة، وإن كانت أكثر من الثمن، ففرق بين ما هو تلف حسيًا أو حكميًا، وبين ما ليس بتلف، وإنما هو جناية فوت بها يد المشتري، فيضمنه ضمان الحيلولة، فحيثما كان العبد باقياً، فعليه القيمة، وحيثما كان تالفاً، فعلى الروايتين.

وفقه ذلك ظاهر، فإنه إذا كان باقياً، أمكن فسخ العقد؛ لبقاء المعقود عليه وإمكان رجوعه.

وعلى هذا، فجميع الفسوخ؛ من الفسخ بالعيب، واختلاف المتبايعين، ونحو ذلك مما اختلف في جواز فسحها بعد تلف المبيع، قد سؤوا بين الفوت والتلف؛ لأن التفويت هناك كان بغير تفريط من الذي هو في يده، بخلاف التفويت هنا. فإما أن تكون هذه رواية ثالثة، أو يكون الفرق قولاً واحداً.

بوضوح الفرق: أن هناك لم تستحق الفسخ إلا بعد الفوت، وهنا كان يملك الفسخ قبل الفوت. هذا كلامه.

المحرر ولا يثبت خيارُ الشرط في بيعِ شرطِ القبضِ لصحَّته، كالصَّرفِ والسَّلَمِ، وفي خيارِ المجلسِ فيه، روايتان^(١)، ويثبتُ الخيارانِ في الإجارة،

وهل تُعتبرُ القيمةُ بيومِ العقدِ، أو بيومِ التَّلَفِ والإتلافِ؟ فيه وجهانُ أصلُهُما انتقالُ الملكِ، ذَكَره في «التَّلخيصِ»، وقَدَّم في «الرعايةِ» يومَ التَّلَفِ والإتلافِ. وإن كان الإتلافُ عندَ البائعِ فيما هو من ضَمَانِهِ، بطلَ خيارُهُ.

وأما المشتري، فعلى الرواية الأولى، يبطلُ خيارُهُ، ويلزِمُه المسمَّى، وعلى الثانية: يخيرُ المشتري، فإن أمضى، لَزِمَه المسمَّى، وإن فسَّخه، فمثله، أو قيمته.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن الأب إذا أتلَفَ العينَ الموهوبةَ، فإنه مخيرٌ بين أن يضمَّنَها؛ إبقاءً لملك الابنِ، أو لا يضمَّنَها؛ لتمكُّنِهِ من استرجاعها، وكذلك ما أتلَفَهُ الأبُ من مالِ ابنه، ذَكَره أبو الخطَّابِ، قال: ولو جنى المشتري عليها، أو جنت هي على نفسها عنده، مثلُ شجِّ الرأسِ، فهل يمنع الردُّ؟ على الروایتين في التَّلَفِ. ذَكَره القاضي، وضعَّف روايةً منعه الردُّ. وهي مذهبُ الحنفيَّةِ على ما اقتضاه كلامُهُ.

ومضمونُ كلامِهِ: أن فواتَ جزءٍ منها كفَّواتَ جميعِها. وعلى هذا فكلُّ نقصٍ في العينِ أو في الصِّفةِ يَمنعُ الفسخَ في إحدى الروایتين، وفي الأخرى: له الفسخُ واسترجاعُ الأرشِ، لكن الرواية بالردِّ هنا مأخُذها غيرُ مأخُذِ العيبِ. انتهى كلامُهُ.

قوله: (ولا يثبتُ خيارُ الشرطِ في بيعِ شرطِ القبضِ لصحَّته).

قال الشيخ تقي الدين: يعني: من الطرفين أو أحدهما. ويفسُدُ العقدُ باشتراطه. ذَكَره القاضي في ضمن مسألة خيارِ الشرطِ في النكاحِ. انتهى كلامُهُ.

وفسادُ العقدِ يخرجُ على الروایتين في الشروطِ الفاسدةِ، كما لو شرطَ خيارَ المجلسِ في ذلك، على رواية؛ لأنه لا يثبتُ.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «إحداهما: يثبت، وهو المذهب».

إلا خيارَ الشرط في إجارة تلي مدتها^(١) العقد، ففيه وجهان^(٢).....

قوله: (إلا خيارَ الشرط في إجارة تلي مدتها العقد، ففيه وجهان):

أحدهما: لا يثبت؛ لأنه يُفْضَى إلى قَواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليها، أو استيفائها في مدةِ الخيارِ. وكلاهما لا يجوزُ. وهو قولُ الشافعيِّ، وله في الإجارةِ في الذمَّةِ قولان. والثاني: يثبت، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، لأنه عقدٌ معاوضةٌ^(٣) - يصحُّ فسْخُه بالإقالة - لم يُشترط فيه القبضُ في المجلسِ، فهو كالبيعِ. قاله القاضي. واحترزَ بالأوَّل عن النكاحِ، وبالثاني عن الصَّرفِ والسَّلَمِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: أمَّا النكاحُ، فقد جعل بعضُ أصحابنا الخُلْعَ فيه كالإقالة، وأمَّا القبضُ في المجلسِ، فظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ أنَّ الإجارةَ في الذمَّةِ كالسَّلَمِ في القَبْضِ، فيمنعون هذا الوصفَ، والقاضي قد سلَّمه. انتهى كلامه.

ولنا وجهان فيما إذا شَرَطَا تأجيلَ الأجرةِ إذا كان العقدُ على منفعةٍ في الذمَّةِ:

أحدهما: يجوزُ؛ لأنه عِوضٌ في الإجارةِ، فجازَ تأجيلُه، كما لو كان على عينِ. والثاني: لا يجوزُ، لأنه عَقْدٌ على ما في الذمَّةِ، فلم يَجْزُ تأجيلُ عِوضه، كالسَّلَمِ. وقطع في «الكافي»^(٤) بأنَّه إذا أجزه مدةٌ تلي العقدَ، لم يَجْزُ شرطُ الخيارِ.

وفي خيارِ المجلسِ وجهان: أحدهما: لا يثبتُ؛ لما تقدَّم. والثاني: يثبتُ؛ لأنه يسيرٌ.

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ للإمامِ أحمدَ: الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ البَيْتَ، إِذَا شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِذَا شَاءَ خَرَجَ؟ قال: قد وجبَ بينهما إلى أَجله، إلى أن يَهْدَمَ البَيْتُ - أو يموتَ البعيرُ - فلا يَنْتَفِعُ المَسْتَأْجِرُ بما اسْتَأْجَرَ، فيكونُ عليه بحسابِ ما سَكَنَ.

(١) في (م): «مدة».

(٢) بعدما في (م) بين حاصرتين: «إحدهما: يثبت، وهو المذهب».

(٣) في المطبوع: «معاونة».

(٤) ٣/٣٩٥.

قال القاضي: ظاهرُ هذا أنَّ الشرطَ الفاسدَ لا يُبطلُ الإجارةَ.

قال الشيخ تقي الدين: هذا اشتراطٌ للخيار، لكنَّه اشتراطٌ له في جميعِ المدَّةِ مع الإذنِ في الانتفاع.

وقال القاضي في «التعليق» ضمنَ مسألة الإجارة: احتجَّ المخالفُ بأنَّ بعضَه تلفٌ إلى مُضَيِّ ثلاثةِ أيامٍ، فلا يُمكنُ ردُّه سليماً. فقال القاضي: يتتقَضُ بخيارِ العيبِ. فقال المخالفُ: إذا ردَّ المنفعةَ بالعيبِ، ضمَّنَ منفعةً ما مضى من المدَّةِ، وليس كذلك خيارُ الشرطِ، فإنَّه لا يضمنُ شيئاً. قال القاضي: فكان يجبُ أن يجعلَ له، والضمانُ لقيمة المنفعةِ لما مضى.

قال الشيخ تقي الدين: حيث جازَّ للمستأجر الانتفاعُ، فينبغي أن يكونَ ضمانُ المنفعةِ عليه. وحيث لم يَجْز، لم يضمنها مع الردِّ، لكنَّ إذا مضى العقدُ، يكون عليه جميعُ الأجرةِ، أو تُقسِّط على ما بعد مدَّةِ الخيارِ، وهنا يتوجَّه أن يكونَ للمستأجر الانتفاعُ وإن كان الخيارُ لهما أو للبائعِ، إذ لا ضررَ عليه فيه، بخلافِ البيعِ، ولثلاً تتعطلُّ المنفعةُ. ولو قيل أيضاً في المبيعِ: إنَّ المشتري يستوفي منفعتَه، ولا يتصرَّف في عينه، لتوجَّه أيضاً. وأظنه مكتوباً في موضعٍ آخر. انتهى كلامه.

قوله: (ولا يُبْتَنان في باقي العقود).

وذكر القاضي: أنَّ العبدَ المكاتبَ والموهوبَ، لهما الخيارُ على التأييدِ، بخلاف سيِّدِ المكاتبِ والواهبِ.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا فيه نظرٌ. وقال ابنُ عقيل: لا خيارَ للسيِّد؛ لأنَّه دخل على أنَّه باعَ مالهَ بماله^(٢). وأمَّا العبدُ، فله الخيارُ أبداً مع القدرة على الوفاءِ والعجزِ، فإذا امتنعَ، كان الخيارُ للسيِّد. هذا ظاهرُ كلامِ الخرقي.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «إحداهما لم يبطل خياره، وهو المذهب».

(٢) في المطبوع: «بألته».

إلّا خيارَ المجلس في المساقاة والمزارعة، والحوالة، والسَّبَق، والشُّفْعَة إذا أخذ بها، فإنّه على وجهين^(١).....

وقال أبو بكر: إنّ كان قادراً على الوفاء، فلا خيارَ له، وإنّ عَجَزَ عنه، فله الخيارُ.

قال ابنُ عقيلٍ: والواهبُ بالخيار؛ إنّ شاءَ أقبَضَ^(٢)، وإنّ شاءَ مَنَعَ.

وظاهرُ كلامه في «المحرَّر»: أنّ القِسْمَةَ إذا دَخَلَهَا رَدٌّ، ففيها الخياران؛ لأنّها بَيْعٌ، وإلّا فلا.

وقَطَعَ القاضي في «الخلافا» وغيره بشبوتِ الخيارَيْن مُطلقاً. وَقَطَعَ به في «الرَّعَايَة» قال:

لأنّ وضعها للارتياحِ والنَّظَرِ، وهذا يُحتاج إليه هنا.

وقال ابنُ عقيلٍ: إنّ كان فيها رَدٌّ، فهي كالبيع، يَدْخُلُهَا الخياران. وإنّ لم يكن فيها رَدٌّ،

وتعدّلت السُّهَامُ، ووقعت القُرْعَةُ، فلا خيارَ؛ لأنّه حَكْمٌ. وإنّ كان القاسمُ المشترِكين، فلا

يَدْخُلُهَا خيارُ المجلسِ أيضاً؛ لأنّها إفرازُ حقٍّ، وليست بيعاً. انتهى كلامه. وذكر ابنُ

الرَّاعُونِيّ كما ذَكَرَ القاضي.

وقال الأزجِيّ في «نهايته»: القِسْمَةُ: إفرازُ حقٍّ، على الصَّحِيحِ، فلا يَدْخُلُهَا خيارُ

المجلسِ، وإنّ كان فيها رَدٌّ، احتَمَلُ أنْ يَدْخُلُهَا خيارُ المجلسِ.

قوله: (إلّا خيارَ المجلسِ في المساقاة، والمزارعة، والحوالة، والسَّبَق، والشُّفْعَة، إذا

أخذ بها، فإنّه على وجهين).

الوجهانِ في المساقاة والمزارعة والسَّبَق، قيل: هما بناءً على الخلافِ في جوازِ ذلك

ولزومه، وقيل: هما على لزومه. والحوالة والشُّفْعَةُ لا خيارَ فيهما في وجه، لأنّ مَنْ لا رضا

له، لا خيارَ له. وإذا لم يثبت في أحد طرفيه، لا يثبت في الآخر، كسائر العقود.

والوجهُ الثاني: يثبت الخيارُ للمُحِيلِ والشَّفيعِ؛ لأنّ العِوضَ مقصودٌ، فأشبهه سائرَ عقودِ

المعاوضةِ.

(١) بعدها في (م): «أحدهما: لا يثبت فيما ذكر، وهو المذهب».

(٢) في المطبوع: «قبض».

وقال الشيخ تقي الدين: خيارُ الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيارِ المجلس، بدليل أن النكاحَ والصدّاقَ والضمانَ، لنا فيها خلافاً في خيارِ الشرط، دون خيارِ المجلس، ولأنّ خيارَ المجلس ثابتٌ بالشّرع، فلا يُمكن أن يُلحقَ بالمنصوصِ ما ليس في معناه، بخلاف خيارِ الشرط، فإنّه تابعٌ^(١) لرضاهما. والأصلُ عندنا: أنّ الشرطَ يتبع رضا المتشارطين، والأصلُ صحّتها في العقود، وإنّما يناسبُ البطلانَ من يقول: إنّ خيارَ الشرط ثابتٌ على خلافِ القياس، وليس ذلك قولنا.

وقولهم: ينافي مقتضى العقد. إنّما ينافي مقتضى العقد المطلق، وكذلك جميعُ الشروط. وقد أبطلَ الإمامُ أحمدُ حُجّةَ من استدلَّ بنهيه عن بيعٍ وشرطٍ^(٢)، ولأنّ خيارَ الشرطِ يجوزُ بغير توقيت، ولو كان منافياً، لتقدّر بقدر الضرورة، أو تقدّر بالشّرع، كما ادّعاه غيرُنا. ولا يجوزُ في عقود العبادات من الإحرام والاعتكاف ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات.

وعلى هذا، فلو اشترط في العقود اللازمة الجوازَ على وجه لا يمنع التصرف في المعقود عليه، مثل أن يشترط في الرهن: أنّي متى شئتُ فسخته. أو في الكتابة: إذا شئتُ فسختها. أو في الإجارة، فهذا اشتراط خيار مؤبّد، وهو أبعدُ عن الجواز. وللجواز وجهٌ، كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ونحوها، اللزوم.

والضابطة: أنّ حقيقة الخيار هو القدرة على فسح العقد، فتارةً يُشترط ثبوته فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً، وتارةً يُشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً، إلّا أنّ اشتراط نفيه مطلقاً باطلٌ قطعاً، مثل أن يشترط: أنّي مضاربك على أنّه لا خيار لي في الفسخ. فهذا باطلٌ؛ لِمَا فيه من الفساد.

(١) جاء في هامش الأصل: «ساع».

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٨٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وخيارُ الشرط، والشُّفْعَة، وخذُّ القذْفِ، لا يُورَثُ إلَّا بمطالبة من الميِّتِ، نصَّ عليه. ويتخرَّجُ أنَّها تُورَثُ.

قوله: (وخيارُ الشرط... إلى آخره).

لأنَّه حقٌّ فسُخِّحَ لا يجوزُ الاعتياضُ عنه، فلم يورَثْ، كخيار رجوعِ الوالدِ فيما وَهَبَ لولده.

وقال القاضي في «الخلاف»: وهذه الطَّرِيقَةُ أجودُ الطَّرِيقِ، والاعتمادُ عليها. انتهى كلامه.

وفيها نظرٌ؛ لأنَّ ذلك لمعنى في الأبِ يختصُّ به، ولهذا لا يجوزُ لواهبٍ حيٍّ سِوَاهِ الرجوعُ، فلماذا لم يورَثِ الرجوعُ فيها.

وقولُ الأصحابِ: إنَّ هذا ينتقضُ بما لو وَهَبَ الجدُّ ابنَ ابنه شيئاً، ثم مات، لا يجوزُ لابنه الرجوعُ. فيه نظرٌ؛ لأنَّ الجدَّ لا رجوعَ له ليرثه عنه ابْنُه، وأنَّه ليس بواهبٍ، فلا وجعَ لرجوعه.

والتَّخْرِيجُ بالإرثِ ذَكَرَهُ أبو الخطَّابِ وجماعةٌ، وصرَّحوا بأنَّه من مسألةٍ من ماتَ وعليه دينٌ مؤجَّلٌ، هل يَحِلُّ بموته؟ وفيه خلافتٌ مشهورٌ عن الإمامِ أحمدَ. والمنصورُ في كُتُبِ الخلافِ أنَّه لا يَحِلُّ، ومذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ أنَّه يَحِلُّ.

وذكر غيرُ واحدٍ - كابن الجوزيِّ - هذا التَّخْرِيجَ وجهاً في مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ، أنَّ الخيارَ يُورَثُ. ووافقنا أبو حنيفةً. وقد جعلَ الأصحابُ مسألةَ الأصلِ حِجَّةً في مسألةِ الخيارِ، فقالوا: مدَّةٌ ملحقَةٌ بالعقد، فلم تُورَثْ، كالأجلِ. وهذا لا يخلو من نظرٍ.

وقد قال الخِرَقِيُّ: يورث خيارُ الوصيةِ، وهو ما إذا ماتَ الموصى له قبلَ الرَّدِّ والقَبولِ بعد موتِ الموصي.

قال القاضي: ولم يتحصّل لي الفرقُ بينهما وبينَ خيارِ الشَّرطِ.

قال ابنُ عقيلٍ: ويجوزُ أن يكونَ الفرقُ - على ما وقع لي - أن الوصيةَ فيها معنى المالِ، فهي كخيارِ العيبِ والصَّفَةِ، وخيارُ الشرطِ ليس فيه معنى المالِ، وأنَّ الوصيةَ لما كان لزومُها يقفُ على الموتِ، لم تبطلُ بالموتِ، وخيارُ الشَّرطِ بخلافه.

وتخصيصُ صاحبِ «المحرَّر» مسألةَ خيارِ الشَّرطِ بالذكرِ، وكذا غيرُه من الأصحابِ، يدلُّ على أنَّ خيارَ المجلسِ ليس كذلك، تخصيصاً لثبوته بَمَن ثبت له في المجلسِ.

وقال الشَّيخُ موفَّقُ الدِّين^(١): وإن مات في خيارِ المجلسِ، بطلَ خيارُه، وفي خيارِ صاحبه وجهان، أحدهما: يبطلُ؛ لأنَّ الموتَ أعظمُ من الفرقةِ. والثاني: لا يبطلُ؛ لأنَّ فرقةَ الأبدانِ لم توجد.

وقطعَ في «الرَّعاية» بأنَّ حكمَ خيارِ المجلسِ حكمُ خيارِ الشَّرطِ، في الإرثِ وعدمه، لأنَّ الفرقةَ المعتبرةَ لم توجد، ولهذا لم يبطلُ خيارُ الآخرِ في أحدِ الوجهين، ولأنَّ الخيارَ قد ثبتَ لغيرِ مَنْ هو في المجلسِ، كما لو طرأ جنونٌ أو نحوُه، فإنَّ الوليَّ يقومُ مقامه، كذا في مسألتنا، لكن في مسألةِ الأصلِ لم يزل الملكُ.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرمِ على أنَّ خيارَ المجلسِ لا يورث، ولم يفرِّق بين الطَّلَبِ وغيره، ولعلَّ مراده إذا لم يطلبُ، كقوله في خيارِ الشَّرطِ، فإنَّه قال في الثلاثة المذكورة في غيرِ موضعٍ: إنَّها لا تورث، فإذا كانَ قد طلبَ، فللمورثة أن يطلبوا في الحدِّ والشُّفعة والخيارِ.

وجعلَ في «الرَّعاية» خيارَ العيبِ والتحالفِ كخيارِ الشَّرطِ. وفيه نظرٌ. هو خلافُ المعروفِ من مذهبنا ومذاهبِ العلماءِ.

(١) «الكافي» ٣/ ٢٧٧.

ومن علق عتق عبده ببيعه، فباعه، عتق وانفسخ البيع، نص عليه وقيل: لا يعتق، إلا إذا قلنا: لم ينتقل الملك مع الخيار. وقيل: يعتق، إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه، فإنه لا يعتق.

قوله: (ومن علق عتق عبده ببيعه، فباعه، عتق وانفسخ... نص عليه. وقيل: لا يعتق، إلا إذا قلنا: لم ينتقل الملك مع الخيار. وقيل: يعتق، إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه).

هذا القول والذي قبله قطع بكل واحد منهما ابن عقيل في موضعين من هذا الباب، وعللها بالملك وعدمه. فهو كما لو قال لمدخول بها: أنت طالق، ثم طالق إن دخلت الدار. فدخلت، وقعت طلقة بعد أخرى، بخلاف غير المدخول بها؛ لأنه لم تنبئ له عليها رجعة. فقد عرف أن القول عليهما واحدة، وإن كان البناء مختلفاً.

ولو قال: وقيل: يعتق في موضع يحكم له بالملك فقط، حصل المقصود.

وقد ذكر ابن عقيل في «الفصول» في غير هذا الباب المنصوص، فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع، قيل له: كيف يعتق وقد زال ملكه؟ فقال: كما يملك الوصية بعد الموت.

قال ابن عقيل: وهذا صحيح؛ لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن الإمام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثني^(١).

وقد ذكر القاضي قول الإمام أحمد في رجلين قال أحدهما: إن بعث منك غلامي، فهو حر. وقال الآخر: إن اشتريته، فهو حر. فباعه منه، عتق من مال البائع. فقيل له: كيف؟ وإنما وجب العتق بعد البيع؟ فقال: لو وصى لرجل بمئة درهم ومات، يعطاها، وإن كانت وجبت بعد الموت ولا ملك له، فهذا مثله.

(١) هو: المثني بن جامع، أبو الحسن الأنباري. كان ورعاً جليل القدر، وكان أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسناً. «طبقات الحنابلة» ١/٣٣٦، «المنهج الأحمد» ٢/١٥٨.

قال القاضي: فقد صرَّح أن العتق يقع بعد زوال ملكه. وشبهه بالوصية. وقد نصَّ على أن العتق المباشر لا يقع، لأنَّ العتق المعلق قد وُجد أحد طرفيه في ملك.

وقد ذكَّر بعضهم في مسألة الأثرم هذه التي نقلها القاضي رواية أنه يعتق على المشتري. ولم يذَّكر على هذه الرواية القول بصحة تعليق العتق بالملك، وفيه روايتان مشهورتان. فإن قلنا: لا يصح، عتق على البائع. وإن قلنا: يصح، فهل يعتق على البائع أو على المشتري؟ فيه روايتان.

وجه المنصوص الذي قدَّمه في «المحرر» ما ذكره غير واحد من أن زمن انتقال الملك زمن للحرية؛ لأنَّ البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده: إن مت، فأنت حر.

واحتجَّ بعضهم - وذكره في «المغني»^(١) - بأنه علق حرَّيته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع، إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعثك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري. وكذا صرَّح به في «المستوعب» في كتاب العتق: أنه متى أوجب البيع، عتق. وصرَّح ابن عقيل والشيخ موفق الدين في الأيمان: أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب، بل بالقبول، وكذا ذكره القاضي. وقد ذكروا فيما إذا حلف لا يبيع: أنه لا يحنث بمجرد الإيجاب.

وقال الشيخ موفق الدين: لا نعلم فيه خلافاً. وهذا هو الصواب، قال الشيخ: وعلَّله القاضي بأنَّ الخيار ثابت في كلِّ بيع، فلا ينقطع تصرفه فيه. فعلى هذا، لو تخيراً، ثم باعه، لم يعتق. ولا يصحُّ هذا التعليل على مذهبنا، لأننا قد ذكرنا أنَّ البائع لو أعتق في مدة الخيار، لم ينفذ إعتاقه. انتهى كلامه.

ولم أجد أحداً صرّح بانفساخ البيع قبل صاحب «المحرر». وهو حسن؛ لأنه عقدٌ صحيحٌ امتنع استمراره ودوامه.

وقال الشيخ تقي الدين: قولُ الجَدِّ: «انفسخ البيع» فيه نظرٌ، أو تجوُّزٌ؛ فإنَّ كلامَ الإمامِ أحمدَ في هذه المسألة يدلُّ على أنَّ هذا عنده مثلُ الوصيَّةِ والتَّدبيرِ، وأنَّه كما جازَ له أن يملك ويعتق بعد انعقادِ السَّببِ المخرجِ لملكه، وهو الموتُ، فكذلك له أن يعتق بعد انعقادِ السَّببِ المُخرجِ لملكه، وهو البيعُ، وهناك لا نقول: إنَّ المدبِّرَ ملكه الورثةُ ثم عتق، بل نقول: التدبيرُ مَنع الموتَ أن يوجبَ ملكَ الورثةِ، وكذلك هنا التعليقُ المتقدِّمُ مَنع البيعِ أن ينقلَ الملكَ إلى المشتري، وكأنَّ البيعَ هنا له موجبان: عتق، وملكٌ، فقدم العتق؛ لانعقاد سببه قبل البيعِ، وعَلِمنا بقوله: «إذا بعثك» أي: إذا عقدتُ عليك عقدَ بيعٍ من شأنه أن ينقلَ الملكَ لولا هذا التعليقُ، فأنت حرٌّ.

وإن قلنا: إنَّ الملكَ انتقلَ إلى المشتري، لم يخرج عن ملكه، لكن يُقال: الانفساخُ إنّما يستدعي انعقاداً، سواءً اقتضى انعقادَ الملكِ أو لم يقتضيه، ولا نقول: إنَّ البيعَ هنا نقلَ الملكَ؛ لأنَّه لو نقله وعتق العبدُ، خرجَ عن أن يكونَ ناقلاً، ولزِمَ الدَّورُ، فكان لا يصحُّ بيعه ولا عتقه؛ لأنَّه إذا كان التقديرُ: إذا بعثك ببيعاً ينتقلُ به الملكُ، فأنت حرٌّ. فإذا انتقلَ الملكُ، عتق، وإذا عتق، لم يكن البيعُ ناقلاً للملك، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ الملكَ زالَ بعد ثبوته، وهذا غيرُ جائزٍ.

وعلى هذا، فلو قال: إذا ملكتُك، فأنت حرٌّ. عتق بالبيع ونحوه، ولو قال: إذا خرجتَ عن ملكي، فأنت حرٌّ. أو إذا صيرتَ ملكاً لغيري، فأنت حرٌّ. فهنا ينبغي ألا يعتق؛ لأنَّه أوقع العتقَ في حال عدم ملكه، وفي الأولى أوقعه عقبَ سببِ زوالِ ملكه، إلَّا أن يُقالَ: يقعُ هنا، ويكونُ قوله: خرجتَ عن ملكي، أي: انعقدَ سببُ حرّيتك، أو يقول في الجميع: خرجَ عن ملكه، ثم خرجَ عن ملكِ ذلك المالكِ، ويكونُ التعليقُ المتقدِّمُ مَنع الملكَ من الدَّوامِ، كما مَنع سببُ الملكِ من الملكِ.

وعلى قياس هذه المسألة متى علّق الطلاق، أو العتاق، بسبب يُزيل ملكه عن العبد، أو الزوجة، وقع الطلاق والعتاق، ولم يترتب على ذلك السبب حكمه.

مثل أن يقال: إذا وهبتك. أو يقول: إذا أصدقْتُك. أو: صالحْتُ بك عن قصاص.

وكذلك لو علّقه بسبب يمنعه التصرف، مثل أن يقول: إذا رهنتك، إن قلنا: لا يجوزُ عتقُ الرَّاهن، بخلاف ما لو قال: إذا أجرتك؛ فإنَّ الإجارة لا تمنع صحّة العتق.

وأما في الطلاق، فلو قال: إن خلعتك فأنت طالق ثلاثاً. فإنه على قياس هذا، يقع بها الثلاث، ولا يُوجب الخلع حكمه؛ لأنها عقب الخلع، إن أوقعنا الثلاث، لم يقع بينونة، وإن أوقعنا بينونة، لم تقع الثلاث.

لكن قد يقال: إن الخلع لا يقبل الفسخ، ولا يصح وجوده منفكاً عن حكمه. ولو قال: إن خلعتك، فأنت طالق. فهنا الخلع يصح؛ لأنَّ التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه، لكن في وقوع الطلاق هنا تردّد، فإنه يقع مع البينونة. وهذا مبنيٌّ على أصلين:

أحدهما: هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه، لم يثبت الحكم، وإن زال بعد ثبوت الحكم، لم يقدح فيه. مثال الأول: إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق. فدخلت بعد البينونة. ومثال الثاني: أن تبيّن بعد الدخول. وإن زال مع السبب، أو عقب السبب، فالمشهور عند أصحابنا أن الحكم لا يثبت، كما لو قال: أنت طالق مع موتي. أو: عقب موتي. وكما لو قال لزوجته الأمة: إذا ملكتك، فأنت طالق. فشرط الطلاق يزول عقب السبب، قالوا: لا تطلق.

الثاني: أن السبب إذا كان من فعله، أمكنه أن يبطل حكمه، مثل أن يقول: إذا بعثك، فأنت حرّاً، أو: إذا خلعتك، فأنت طالق ثلاثاً.

أما إذا كان السبب من فعل غيره، أو كان يرتب عليه حكماً شرعياً، مثل انفساخ النكاح عقب الملك، فهنا ليس مثل الأول. انتهى كلامه.

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يَبْدُلَ^(١) للمشتري في مدة الخيار مثل السلعة بدون الثمن ليفسخ ويشتري منه، وهو بيعه على بيع أخيه، ولا أن يزيد عليه ليفسخ البائع ويعقد معه، وهو شراؤه على شرائه.....

ولو قال: إن أكلتُ لك ثمنًا، فانت حرٌّ. فباعه بمكيل، أو موزون، أو غيرهما، أو بنقدي، لم يعتق، قاله في «الرعاية».

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أن يكون الأكلُ عبارةً عن الاستحقاق^(٢)، فيكون كقوله: إن بعثك. أو يكون عبارةً عن الأخذ، فلو أبرأ من الثمن، لم يعتق، وإن قبضه، عتق، ولا يضرُّ تأخرُ الصفة عن المبيع. قوله: (ولا يحلُّ لأحدٍ... إلى آخره).

وكذا عبارة غير واحد، وعبارة بعضهم: بشراء المسلم على المسلم، وبيع المسلم على المسلم. والمنقول عن إمامنا المعروف في مذهبه: أنه لا يحرم على مسلم أن يخطب على خطبة كافر، وهو يؤيد العبارة الثانية، وهو ظاهر الأحاديث في ذلك^(٣).

قوله: (مثل السلعة بدون الثمن) أو به، أو أجود من السلعة، أو أكثر. قطع به غير واحد، وهو صحيح. وعلى هذا، لو بدل للمشتري أجنبي من المبيع سلعة بأكثر من ثمن التي اشتراها، كمن اشترى سلعة بعشرة، فبدل له في زمن الخيار سلعة بخمسة عشر، جاز ذلك. وذكر الأزجي في «النهاية» في جوازه احتمالين. وإن رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في ذلك، فإطلاق كلام الأصحاب يقتضي المنع، والتعليل يقتضي الجواز. وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين^(٤)، أو في أحدهما، من عموم النهي. وقال في «النهاية»: الصحيح من المذهب أنه لا يجوز.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: [إحدهما: يثبت، وهو المذهب].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «شرح المحرر» للشيخ تقي الدين: عبارة عن الاستحباب].

(٣) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وأحمد (٤٧٢٢).

(٤) أي: في الحديث السابق الذكر.

قوله: (فإن فعلاً ذلك، فهل يصح البيع الثاني؟ على وجهين).

وقال ابن الجوزي: فالبيع باطل في ظاهر المذهب. وقدمه الشيخ موفق الدين^(٢) وغيره؛ لظاهر النهي. وحكاه في «المستوعب» عن أبي بكر. وحكي عن القاضي وأبي الخطاب أنه يصح؛ لأن المحرم سابق على عقد البيع، ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبهه ببيع النجس. وقطع بالخلاف في «الهداية» و«الخلاصة».

وقال في «الرعاية»: وفي صحة العقد الثاني روايتان، أشهرهما بطلانه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلًا، أو وليًا لليتيم، أو غيره، ويكون بيع المزايدة جائزاً في الوقت الذي يجوز فيه الاستيام؛ لأن الرجل الزائد سائمه دون ما بعد ذلك. وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة^(٣) وحديث النهي عن السوم^(٤). ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة؛ لما فيه من الضرر، كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقبله، على الروايتين عنه، وإن كان يملك التفريق لا^(٥) بهذه النية. ولو قيل: إنه في يبيع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ؛ لما فيه من الضرر بالآخر، كان متوجهاً؛ لأنه لو لم يقبل، أمكنه أن يبيع الذي قبله، فإذا قبل ثم فسخ، كان قد غرّ

(١) في (م): «بيدي».

(٢) «الكافي» ٣/٣٨.

(٣) أخرج أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي ٧/٢٥٩، وابن ماجه (٢١٩٨) عن أنس أن رجلاً من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونسبط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «اتني بهما» قال: فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟... الحديث. وحسنه الترمذي.

(٤) مسلم (١٤١٣)، وأحمد (١٩٣٣٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما قريباً.

(٥) في المطبوع: «إلا».

البائع، بل يتوجّه كقول مالك: إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئاً، لزمه، وإن كان المستام المطلق لا يلزمه، فإنه بزيادته فوّت عليه الطالب الأول، ألا ترى أنه في النجش إذا زاد، قد غرّ المشتري؟ فكذلك هنا، إذا زاد فقد غرّ البائع. والفرق بين المساومة التي كانت غالباً على عهد رسول الله ﷺ وبيع المزايدة ظاهر، وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض، أمر مستمر في الأدلة الشرعية، وقد نهى النبي ﷺ عن أنواع من العقود؛ لما فيها من الضرر بالغير، فعلى قياسه، يُنهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير. انتهى كلامه.

ويحرم سومه على سوم أخيه، وقيل: يُكره. وهذا فيما إذا وُجد من البائع تصريح بالرضا، فإن ظهر ما يدل على عدم الرضا، لم يحرم، وكذا إن لم يوجد ما يدل على الرضا ولا عديمه. قطع به الشيخ وغيره. وقيل: يحرم، وإن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح، لم يحرم. قطع به في «المستوعب» وهو قول القاضي، وإليه ميل الشيخ. قال: والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكّمنا بالتحريم فيه. وقطع في «الرعاية» بالصحة. والقول بالصحة أشبه بالمذهب، كصحة العقد مع تحريم الخطبة في الأصح.

وقال الشيخ تقي الدين: وأما استيائه على سوم أخيه، فكخطبته على خطبة أخيه، يُفرّق فيه بين الركون وعديمه؛ ولهذا جاز بيع المزايدة؛ لأن البائع طلب المزايدة، فلم يركن، بل رد^(١)، ولو لم يجب برد ولا قبول، ففيه وجهان، لكن بيع المزايدة ظاهر فيما إذا كانت السلعة أو المنفعة بيد^(٢) البائع أو المؤجر. فأما المستاجر لحانوت وفي رأس الحول إن يزد عليه أحد، وإلا أجره المالك^(٣)؛ فهذا ليس مثل بيع المزايدة؛ فإن المالك لم يطلب ولم

(١) في (م): «ردّه».

(٢) في (م): «بين».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «شرح المحرر»: وإلا أقره المالك].

باب ما يجوز بيعه، وما يشترط لصحته

المحرر كل ما أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً، فبيعه جائز، كالعقار، والمتاع، والبغل والحمير ونحوها، فأما الحشرات وآلات اللهب والكلب والسرجين النجس، فلا يجوز بيعها، وهل يجوز بيع الهرّ والفيل والفهد والصقر والبازي؟ على روايتين^(١)

النكت يزيد، وإنما تُشبه مسألة الوجهين. وقال: استنجاره على استنجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه، وكذا اقتراضه في الديوان، وطلبه العمل في الولايات، ونحو ذلك.

قوله في الكلب: «لا يجوز بيعه».

ظاهره مطلقاً، وهو صحيح. وقد نص الإمام أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة، منهم الميموني، وأبو طالب، وحرّب، والأثرم، ولم تصح زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي. وكذا ضعّف هذه الرواية جماعة كالدارقطني والبيهقي^(٢)، مع أنّ لها طرقاتاً.

(١) بعدها في (م): «إحدهما: يجوز بيعه، وهو المذهب».

(٢) الدارقطني (٣٠٦٥) وما بعده، والبيهقي ٦/٦-٧ عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن

الكلب والسنور إلا كلب صيد». وهو عند النسائي ٧/١٩٠-١٩١.

وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي (١٢٨١).

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة

ابن الحجاج وضعّفه، وقد روي عن جابر عن النبي نحو هذا، ولا يصح إسناده.

وقال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء

في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من

هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة التابعين، والله أعلم.

وينظر «نصب الراية» ٤/٥٢-٥٤، و«التلخيص الحبير» ٣/٣-٤.

ولا يجوزُ بيعُ الدهنِ النَّجِسِ، ولا يطهرُ بالِغسلِ. وفي الاستصباحِ به، روايتان^(١).

وقال أبو الخطاب: يطهرُ بالِغسلِ. فعلى قوله، يجوزُ بيعُهُ.

ويجوزُ بيعُ دودِ القزِّ، وفي بزيره، وجهان^(٢).

ولا يجوزُ بيعُ لبنِ الأدميةِ. وقيل: يجوزُ. وقيل: يجوزُ من الأمةِ، دونَ الحرّةِ.

ولا يجوزُ بيعُ العبدِ المنذورِ عتقه.

ويجوزُ بيعُ المرتدِّ والجاني. نصَّ عليه. وفي المتحتمِ^(٣) قتله لمحاربة^(٣)،

وجهان^(٤).

ويكرهُ بيعُ المصحفِ تنزيهاً. وعنه: يحرمُ^(٥)، وكذلك إجارته.

فإن أهدى رجلٌ لرجلٍ كلباً فأثابه منه، فلا بأسَ به، ذكره الخلالُ.

قال حنبل: قال عمي: ثمنُ الكلبِ حرّمه رسولُ الله ﷺ، وسؤره نجسٌ^(٦) يُغسلُ منه

الإثاء، قيل له في رجلٍ أهدى إلى رجلٍ كلباً يصطادُ، ترى له أن يثيبَ عليه؟ قال: هذا

خلافُ الثمنِ، هذا عوضٌ من شيءٍ، فأما الثمنُ فلا أراه، لا^(٧) يباعُ الكلبُ، ولا يشتري،

ولا يؤكلُ ثمنه، وإنما أحلَّ صيده. ويصحُّ على^(٧) قول أكثر العلماءِ.

قوله: (وكذا إجارته).

(١) بعدها في (م): «إحدهما: يجوز الاستصباح به في غير المسجد».

(٢) بعدها في (م): «أحدهما: يجوز بيعه، وهو المذهب».

(٣-٣) في (م): «قبله المحاربة».

(٤) بعدها في (م): «أحدهما: يصح بيعه، وهو المذهب».

(٥) جاء في هامش (د): «تحريماً».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي «في شرح المحرر»: رجس].

(٧) ليست في الأصل.

ويجوزُ شراؤه وإبداله. وعنه: يكره.

ولا يصحُّ بيعُ ما يعجزُ عن تسليمه، كالنحلِّ في الهواء، والسَّمكِ في الماء^(١)،
والعينِ المغصوبةِ إلاَّ مِنْ غاصبِها، أو قادرٍ على تخليصِها، فإنَّ عجزَ عن التخليصِ،
فله الفسخُ.

تخصيصُ البيعِ والإجارةِ يدلُّ على إباحةِ غيرهما. وهو صحيحٌ، إلاَّ في رهنِ
المصحفِ، فإنه كبيعه، وقد ذكره في موضعه.

قال غيرُ واحدٍ، كالقاضي أبي الحسين: تصحُّ هبُّه ووقفه، روايةً واحدةً؛ لأنَّه ليس من
هذه الأشياءِ ما يعودُ بنقصه، وكذا ذكرَ القاضي أبو يعلى.
قوله: (ويجوزُ شراؤه وإبداله. وعنه: يكره).

ذكره أكثرُهم، وقد عللَّ الشيخُ موفقُ الدين^(٢) روايةَ كراهةِ شراؤه: بأنَّ المقصودَ منه
كلامُ الله، فيجبُ صيانته عن الابتدالِ، وفي جوازِ شراؤه: التَّسبُّبُ إلى ذلك والمعونةُ عليه.
وذكر القاضي أبو الحسين في جوازِ شراءِ المصحفِ وإبداله روايتين. إحداهما:
الجوازُ. والثانيةُ: لا يجوزُ.

وكذا ذكرَ القاضي أبو يعلى، قال: إذا قلنا: يصحُّ بيعُه، فأولى أن يجوزَ شراؤه. وإن
قلنا: لا يجوزُ بيعُه، فهل يجوزُ شراؤه؟ على روايتين. إحداهما: لا يجوزُ أيضاً. نصَّ عليه
في روايةِ حنبلٍ وحرِب. فقال في روايةِ حنبلٍ: أكره بيعَ المصحفِ وشراءها، فإذا أرادَ
الرجلُ مصحفاً، استكتبَ وأعطى الأجرةَ.

وقال في روايةِ حرِبٍ - وقد سُئِلَ عن بيعِ المصحفِ وشراؤها - قال: لا، وكرهه.
والثانيةُ: يجوزُ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [من «الهداية»: والعبد الأبق، والجمل الشارد].

(٢) في «المغني» ٦/٣٦٧-٣٦٨.

قال في رواية المرؤذي: لا بأس بشراء المصحف، ويكره بيعه.

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث^(١): الشراء أسهل، ولم نَر به بأساً.

وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: لا أعلم فيه رخصة، والشراء أهون.

وقال في رواية أبي الحارث^(٢): بيع المصاحف لا يعجبني، وشراؤها أسهل.

وروى ابن أبي داود^(٣) بإسناده، عن عبادة بن نسي: أن عمرَ كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها^(٤).

وإسناده عن ابن مسعود: كرهَ بيعها وشراءها^(٥). وعن أبي هريرة وعن جابر: أنه^(٦) كره

بيعها وشراءها^(٧). وإسناده عن ابن عباس وجابر: ابتغها ولا تبغها^(٨).

وروى الأثرم بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبغ^(٩).

ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله.

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني، نقل عن الإمام أحمد. «طبقات الحنابلة» ٩٦/١ ، «المنهج الأحمد» ٧١/٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ٧٤/١ ، «المنهج الأحمد» ٦٠/٢.

(٣) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر بن أبي داود السجستاني، صاحب التصانيف، منها: «المصاحف»، و«البعث». (ت٣١٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٥١-٥٥/٢ ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢١/١٣ - ٢٣٧.

(٤) «المصاحف» ٥٦٩/٢.

(٥) «المصاحف» ٥٧٠-٥٧١/٢ ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٢/٦ ، والبيهقي في «الكبرى» ١٦/٦ .

(٦) ليست في (م).

(٧) لم نقف عليه عن أبي هريرة، وهو عن جابر في «المصاحف» ٥٧٨/٢ .

(٨) لم نقف عليه عنده.

(٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٣/٦ ، والبيهقي في «الكبرى» ١٦/٦ من طريق مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتخصيصة المصحف يدلُّ على إباحة ذلك كله في كتب العلم، وقد قال الإمام أحمدُ في رواية أبي طالبٍ - وسأله عن بيع كتب العلم -؟ قال: لا يباع العلم، ولكن يدعه لولده ينتفع به، أو لغير ولده ينتفع به.

قال الشيخ تقي الدين - بعد أن ذكر الكلام في المصحف -: وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه، وكذلك الاستنجار هناك مثل الابتاع هنا، وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع.

ويتوجّه في هذا وأمثاله: أنه يجوز للحاجة، كالرواية المذكورة في التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرّق في المنافع.

وما لم يجز بيعه، فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبةً يبتغي بها الثواب؛ لحديث المكارمة بالخمير^(١)، وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحفٍ ونحو ذلك بها، مثل أن نعطي لكافرٍ خمراً، أو ميتةً، أو دهنًا نجسًا، ليعطينا مسلماً بدله^(٢). أو مصحفًا. انتهى كلامه. وقال الشيخ موفق الدين^(٣) في الدهن النجس: يجوز أن يدفع إلى الكافر في^(٤) فكاك مسلم، ويعلم الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة، إنما هو استنقاذ مسلم. انتهى كلامه.

وعلى قياسه: مالم يجز بيعه كالخمير ولحم الميتة ونحو ذلك.

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم (١٥٧٩)، وأحمد (٢٠٤١) عن ابن عباس عن الرجل الذي أراد أن يهدي الرسول رواية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرّمها... إن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها» فأمر بها فأفرغت بالبطحاء.

(٢) في الأصل: «بيديه».

(٣) ونقله عنه ابن عمر في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٥١/١١.

(٤) ليست في الأصل.

ويصحُّ بيعُ النحلِ في كُوَّارَاتِهِ^(١) معها وبدونها، إذا شوهدَ داخلاً إليها.

قوله: (ويصحُّ بيعُ النحلِ في كُوَّارَاتِهِ معها وبدونها إذا شوهدَ داخلاً إليها).

اشتراطُ كونه في الكُوَّارَاتِ؛ ليكونَ مقدوراً عليه، واشتراطُ مشاهدتهِ داخلاً إليها؛ ليحصلَ العلمُ به؛ لأنَّ رؤيته في الكُوَّارَةِ لا يأتي على جميعه.

وقال في «المغني»^(٢): ويجوزُ بيعُ النحلِ إذا شاهدَها محبوسةً، بحيثُ لا يمكنُها أن تمتنعَ. قال: واختلف أصحابنا في كُوَّارَاتِهَا، فقال القاضي: لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يمكنُ مشاهدتها جميعها، ولأنَّه لا يخلو من عسلٍ يكون مبيعاً معها، وهو مجهولٌ. وقال أبو الخطاب: يجوزُ بيعُها في كُوَّارَاتِهَا ومنفردةً عنها، فإنَّه يمكنُ مشاهدتها من كُوَّارَاتِهَا إذا فُتِحَ رأسُها، وتعرفُ كثرتُه من قَلَّتِه، وخفاءُ بعضه لا يمنعُ صحَّةَ بيعه كالصُّبْرَةِ، وكما لو كان في وعائِهَا، فإنَّه يكونُ على بعضٍ، فلا يشاهدُ إلا ظاهره. والعسلُ حكمه في البيعِ تبعاً، فلا تضرُّ جهالتهُ، كأساساتِ الحيطانِ.

فإن لم تمكن مشاهدته؛ لكونه مستوراً بأقراصه، ولم يعرف، لم يجزُ بيعه؛ لجهالته. انتهى كلامه.

وقال في «الكافي»^(٣): ويجوزُ بيعُ النحلِ في كُوَّارَاتِهِ ومنفرداً عنها، إذا رئيَ وعُلِمَ قدره. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين كلامه في «الكافي»، ثمَّ قال: وهذا الكلامُ يقتضي أنَّه اشترطَ العلمَ فقط، وأنَّه يصحُّ بيعه طائراً، كالعبدِ الخارجِ من المنزلِ، وهو أصحُّ. انتهى كلامه. وعلى قياسه: الطائرُ الذي له منزلٌ يرجعُ إليه في العادة، وينبغي أن تكونَ الدابَّةُ الخارجةُ عن المنزلِ كالعبدِ؛ لأنَّه قادرٌ على استحضارِها.

وقال في «المستوعب»: ويجوزُ بيعُ النحلِ مع الكُوَّارَاتِ، ومنفرداً عنها، وكذا قال في «المذهب» وغيره. ولعلَّ مرادهم: ولا يمكنه أن يمتنعَ؛ لاشتراطهم القدرةَ على التسليمِ.

(١) الكُوَّارَةُ: هي ما عسل فيه النحل، وهي الخلية. وقيل: الكُوَّارَةُ من الطين، والخلية من الخشب. «المطلع» ص ٢٢٨.

(٢) ٣٦٢/٦

(٣) ٩/٣

ويجوزُ بيعُ العينِ المؤجَّرة.

ولا يجوزُ بيعُ الحملِ في البطن، ولا اللبنِ في الضرع^(١)، ولا بيعُ الملامسة،
والمنابذة، كقوله: أيُّ ثوبٍ لمستَه أو نبذته، فهو لك^(٢) بكذا، ولا بيعُ الصوفِ على
الظهر. وعنه: يجوزُ بشرطِ جَزِّه في الحال.

فقد ظهرَ أنَّ بيعَ النحلِ وحدَه في غيرِ كوارته، يصحُّ، إن لم يمكنه الامتناعُ، وإن أمكنه،
والعادةُ أخذُه، فقولان، وفي كوارته وحدَه، أو معَهَا ومع العسلِ، هل يصحُّ، أو لا؟ وإن
شاهدَه داخلاً، صحَّ، وإلا، فلا.

وقال في «الرعاية»: ولا تباعُ كُوَارَةٌ بما فيها من عسلٍ ونحلٍ. فيصيرُ هذا قولاً رابعاً.
وقال ابنُ حمدان: بلى، بشرطه المذكورِ، وهذا كلامٌ غيرٌ واحدٍ.

قوله: (ويجوزُ بيعُ العينِ المؤجَّرة).

نصَّ عليه في غيرِ موضعٍ. قال القاضي: نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ، وأحمدَ بنِ
سعيدٍ، وجعفرِ بنِ محمدٍ، وهو قولُ مالكٍ. وقال أبو حنيفةَ: ليس له أن يبيعهَا قبلَ انقضاءِ
المدَّةِ إلا برضا المستأجرِ، أو يكونَ عليه دينٌ، فيُحبَسَ به، فيبيعهَا في دينه.

وللشافعيِّ قولان، أحدهما مثلُ قولنا. والثاني: مثلُ قولِ أبي حنيفةَ.

وذكرَ في «الرعاية»: أنَّ بعضَ الأصحابِ خرَجَ منه البيعُ. وقد نقل الميموني عن الإمامِ
أحمدَ، سأله رجلٌ: اكتريتُ داراً أربعةَ أشهرٍ، فخرَجَ بعدَ شهرٍ؟ فسمعتُه يقولُ: مذهبنا أنَّه
يلزمُه الكراءُ. ثم قال أبو عبد الله: ليس له أن يخرجه من منزله، قلت: ولا له أن يبيعه؟
قال: ولا له أن يبيعه، إلا أن يبيِّنَ شرطه، هذا الذي له فيه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: روايةُ الميمونيِّ ظاهرُها أنَّه من باعَ العينَ المؤجَّرة، ولم يبيِّن
للمشتري أنَّها مستأجرة، لم يصحَّ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولا المسك في الفار؛ لأنه مجهول، ولا البيض في الدجاج ولا
النوى».

(٢) ليست في (م).

ووجهه: أنه باع ملكه وملك الغير، فهو يشبه مسألة تفريق الصفقة.

ووجه الأول: أنه عقد على المنفعة، فلم يمنع نقل الملك كالنكاح، ولأن للحاكم البيع، فكذا المالك، ذكره أبو الخطاب وغيره.

فعلى هذا: إن علم مشتريه الأجنبي، ولم يرض به، فله الخيار بين الرد والإمساك، ذكره جماعة، كابن الجوزي والشيخ. وقال: لأن ذلك عيب ونقص، وهذا يدل على أن له مع الإمساك الأرش، وقطع به في «الرعاية».

وقد نقل جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل داراً سنة، ثم باعها ولم يعلم المشتري؟ قال: إن شاء ردها بعيها، وإن شاء أمسكها، وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن.

ظاهر هذا: أن الأجرة للمشتري، كما نقول في الشفيع، ومن انتقل إليه الوقت.

قال الشيخ تقي الدين: سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع، فلو وهبها، أو اعتق العبد المؤجر، أو وقفها، فينبغي أن يكون كالبيع لا يسقط حق المستاجر، وكذلك لو زوج الحرّة أو الأمة المؤجرة، فينبغي أن يقدم حق المستاجر على حق الزوج، فإن الزوج لا يكون أقوى من المشتري، لا سيما عند من يقول: إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهاراً؛ لأن السيد يستحق الاستخدام، فإذا قدم حق السيد، فحق المستاجر أولى؛ لأن العقود الواردة إذا أوردتها المستحق، قطعت حقه، بخلاف ما إذا أوردتها غير المستحق، وقال: إذا بيعت العين المؤجرة، أو المرهونة ونحوها، مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع، فلم يتكلم، فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالبيع واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبيته»^(١) فكتمائه تغير، والغار ضامن.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرک» ٨/٢، من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

ولا يصحُّ البيعُ إلا بشرطِ معرفة المبيع، برؤية وقت العقد، أو قبله بزمن لا يتغيَّر فيه غالباً، أو بصفة تكفي في السَّلَم، إن كان ممَّا يجوزُ السَّلَمُ فيه. ومتى وجدَّه بخلافِ الصفةِ أو الرؤيةِ السابقة، فله الفسخُ.

وكذلك ينبغي أن يقالَ فيما إذا رأى عبده يبيعُ، فلم يَنْهه، وفي جميعِ المواضع، فالمذهبُ: أنَّ السكوتَ لا يكونُ إذناً، فلا يصحُّ التصرفُ، لكن إذا لم يصحَّ يكونُ تغريراً، فيكونُ ضامناً. فإنَّ تركَ الواجبِ عندنا يوجبُ الضمانَ بفعلِ المحرَّم، كما نقولُ في مسألةِ المستضيفِ، ومن قدرَ على إنجاءِ شخصٍ من الهلكةِ، بل الضمانُ هنا أقوى. انتهى كلامه.

وقد قال بعضهم فيما إذا عتقَ العبدَ المؤجَّرُ: إنَّه لا يرجعُ على معتقه بحقِّ ما بقي، في الأصحِّ.

قوله: (أو بصفة تكفي في السلم).

تارةً يصفه بقوله: وهذا هو المعروف. وتارةً يقولُ: هو مثلُ هذا. فيجعلُ له مثلاً يردُّ إليه^(١)، فإنَّ هذا كما لو وُصِفَ، وأولى، قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على ذلك في رواية جعفرِ بنِ محمَّدٍ وغيره، فإنَّ ذلك القياسَ ليس مبيحاً، بل يقولُ: أبيعُك ثوباً مثلَ هذا. فالذي ينبغي أنَّه لا فرق؛ لأنَّ معرفة الغائبِ برؤيةٍ مثله لا تختلفُ بكونِ ذلك المثلِ مبيحاً أو غيرَ مبيح. ومعرفةُ الشيءِ برؤيةٍ مثله أتمُّ من معرفته بوصفه بالقولِ. لكن إذا قلنا: إنَّه لا بدُّ من رؤية المبيعِ، كمذهبِ الشافعيِّ، فرؤية البعضِ تكفي في المتماثلاتِ ونحوها. ولو أراه في المتماثلاتِ ما ليس من المبيعِ، وقال: المبيعُ مثلُ هذا. لم يكفِ، وهذا قياسُ هذا القولِ. انتهى كلامه.

= وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧٤٥١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شماس، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٢٠٧٩) موقوفاً على عقبة بن عامر، بلفظ: لا يحل لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢٣/٣: وهذا حديث حسن، لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكذا رواه موصولاً.

(١) في الأصل: «عاليه».

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنه يجوزُ تقديمُ الوصفِ على العقدِ، وذكره القاضي محلًّا وفاقٍ.

وكذلك إن كان ممَّا يجوزُ السَّلْمُ فيه، ذكرَ بعضهم هذا القيدَ، وبعضهم لم يذكره.

ولمَّا احتجَّ الحنفيةُ لمذهبهم في صحَّةِ بيعِ الغائبِ من غيرِ رؤيةٍ ولا صفَةٍ بما رُوِيَ عن الصحابةِ رضي الله عنهم من بيعِ العقارِ^(١)، حملَ القاضي والشيخُ موفقُ الدين^(٢) ذلك على أنه يحتملُ أن يكونَ وُصِفَ له.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا يقتضي أن بيعَ العقارِ بالصفةِ جائزٌ، والعقارُ لا يجوزُ فيه السلمُ، فعُلِمَ أن هذا أوسعُ من بابِ السلمِ.

وقد عُرِفَ من هذه المسألةِ: صحَّةُ بيعِ الأعمى وشرائه. قال القاضي وغيره: شراءُ الأعمى وبيعُه جائزٌ على قياسِ المذهبِ، وأن الرؤيةَ ليست بشرطٍ في عقدِ البيعِ، وإنما الاعتبارُ بالصفةِ، وهذا يمكنُ في حقِّ الأعمى.

فقد بنى المسألةَ على صحَّةِ بيعِ الصفةِ، وفيه روايتان منصوصتان، وظاهرُ المذهبِ صحَّتهُ.

وذكرَ في «الرعاية» أن الإمامَ أحمدَ نصَّ على صحَّةِ بيعِ الأعمى.

فإن عدمت الصفةُ، فعرفت المبيعَ بدوقٍ، أو لمسٍ، أو شمٍّ، صحَّ، وإلا، فلا.

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٥/٢٦٨ عن ابن أبي مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبأنا، ندم عثمان ثم قال: بايعتك مالم أراه. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت. فجعلنا بينهما حكماً جبير بن مطعم، ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠ من طريق ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، بنحوه.

(٢) في «المغني» ٦/٣٢.

وإن باع شيئاً بثمانٍ معيّن، احتمل وجهين. ووافق على صحّة بيعه أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يصح؛ بناءً على الأصل المذكور.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى الرواية التي توافقه، يمكن أن نقول: يصح هنا للحاجة، ولا يشترط مع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محلّ وفاق، وأنه لا يثبت الخيارُ بعده عند أبي حنيفة.

وذكر أبو الخطاب: أنه يشترط أيضاً المعرفة، فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة، وغير الكاتب كتاباً مثنياً، أو يشتري الدبّاع عوداً كبيراً^(١). قال على ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد: إذا لم يعرف صفته، فهو بيع فاسد. وكذلك الميموني. فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه، قال: فشرط المعرفة؛ لأنه ليس المقصود عين المعرفة، وإنما المقصود المعرفة بها.

ثم ذكر وجهاً ثانياً: أنه لا يشترط. وفرّق بينه وبين الرواية، وذكر في موضع آخر من المسألة: أن الوجه الثاني أصح، وأنه يكفي مجرد الرؤية، أو الصفة في جميع المبيعات. وهذا الذي ذكره القاضي محلّ وفاق مع الشافعية: أن من اشترى فصاً، فرآه وهو لا يعلم: أجوهر هو أم زجاج؟ جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية.

وذكر بعض الأصحاب المسألة على روايتين، وأطلق في «المحرر» وغيره صحّة البيع بالصفة، وهو يصدق على ما إذا كان المبيع عيناً معيّنة، مثل: بعثك عبدي. ويذكر صفاته، ويصدق على ما إذا كان غير معيّن، مثل: بعثك عبداً تركياً. ويذكر صفات السّلم، فالأول صحيح، وكذا الثاني على ما قطع به جماعة. كصاحب «المستوعب»^(٢) والشيخ؛ اعتباراً باللفظ دون المعنى.

(١) العود: البعير المسنن. «المصباح» (عود).

(٢) ٢٨/٣.

وظاهر ما ذكره في «التلخيص»: أنه لا يصح؛ لأنه اقتصر على الأول. وذكره في «الرعاية» قولاً، فقال: صحَّ البيع في الأقيس، ولعلَّ هذا ما ذكره في «المحرر» وغيره؛ لأنه سلَّم حالاً. ولحديث حكيم بن حزام: «لا تبغ ما ليس عندك»^(١). وحمله في «المستوعب» وغيره على أن النبي ﷺ أراد بيع معين ليس في ملكه، فعلى الصحة قيل: يجوز التفرُّق قبل القبض، كبيع العين.

فعلى هذا: ينبغي أن يُشترط التعيين. وهو ظاهر ما في «المستوعب»؛ لأنه قال: كقوله: اشتريت منك ثوباً من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم. ولا يكون المبيع موجوداً ولا معيناً، وذلك لأنه بالتعيين يخرج عن أن يكون بيع دين بدين، وهو علَّة المنع. صرح بها في «الكافي»^(٢)، وغيره. وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين. وقيل: لا يجوز التفرُّق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه؛ لأنه بيع في الذمة كالسَلَم، وللشافعية خلاف نحو هذا.

قوله: (فإن اختلفا في التغيير^(٣) أو الصفة، فالقول قول المشتري مع يمينه). وكذا ذكره الأصحاب؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يلزمه ما لم يلتزم به، ولم توجد بينة ولا اعتراف. واستشكل ابن حمدان هذا، فقال: فيه نظر.

وهذه المسألة يتوجَّه فيها قولان آخران، أحدهما: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغيير^(٣)، وعدم اشتراط الصفة المدَّعاة. والقول الآخر: أنهما يتحالفان؛ لظهور

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) ١٦٣/٣.

(٣) في الأصل و(م): «التعين». والمثبت موافق لما في «المحرر». وينظر «المغني» ٦/٣٥.

وإذا باع عبداً مبهماً في أعبد، لم يصحَّ. وإن باع رطلاً من زُبْرَة^(١)، أو قفيزاً من المحرر صبرة متساوية أجزاءهما، صحَّ.

التعارض، كما لو اختلفا في قدر الثمن أو صفته، وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري، مع أن المذهب عندهم - فيما إذا قال: بعثني هذين بمئة؟ قال: بل أحدهما بخمسين، أو بمئة - أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم بيع الآخر، مع أن الأصل السابق موجوداً هنا، مشكلاً.

قوله: (وإذا باع عبداً مبهماً في أعبد، لم يصحَّ). قال القاضي: إذا ابتاع ثوباً من أحد هذين، أو من أحد ثلاثة، أو من أحد أربعة، فالعقد فاسد، ولم يذكر عن أحمد ولا غيره نصاً. وذكر في أثناء المسألة: أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه. وهذا مثل مذهب مالك في البيع.

قال الشيخ تقي الدين: والفرق بين البيع والإجارة غير. انتهى كلامه. وما قاله صحيح. وظاهر كلام الأصحاب التسوية بين البيع والإجارة، وهو أولى. وسيأتي في المسألة بعدها ما يتعلّق بهذه المسألة.

وكذا مسألة: بعثك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. فإن باع من المعدود المنفصل المتقارب كالبيض، مثل: أن يبيع مئة بيضة من ألف بيضة، فينبغي أن يخرج على السلم فيه عدداً، فإن صح - وهو الراجح - صح ذلك، وإلا، فلا.

وذكر القاضي في مسألة المبيع المتعين أنه يصح.

قال الشيخ تقي الدين: وهو مقتضى قول الخرقى، إلا أن نجعل قول الخرقى: معدوداً. يعمّ المذروع^(٢) أيضاً.

(١) الزُبْرَة: القطعة من الحديد. «المطلع» ص ٢٦٤.

(٢) في (م): «المزروع».

وإن باعه ذراعاً غيرَ معيّنٍ من أرضٍ أو ثوبٍ، لم يصحَّ، إلا أن يعلمَا ذرعَ الكلِّ،
فيصحُّ في قدره مُشاعاً.

قوله: (وإن باعه ذراعاً غيرَ معيّنٍ من أرضٍ أو ثوبٍ، لم يصحَّ، إلا أن يعلمَا ذرعَ
الكلِّ، فيصحُّ في قدره مُشاعاً).

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ للإمامِ أحمدَ: قال سفيانُ في خمسٍ نفرٍ بينهم خمسةُ آياتٍ في
دارٍ، فباع أحدهم نصيبه في بيتٍ: لا أجزئه، وإن باعوا جميعاً، جاز، هو ضررٌ يضرُّ
بأصحابه، هو لا يستطيعُ أن يأخذَ نصيبه من ذلك البيتِ. فإن قال: أبيعك بيتاً من الدارِ. لا
يجوزُ، يبيعُ ما ليس له؟! قيل له: فإن قال: أبيعك خمسَ الدارِ؟ فقال: إذا قال: نصيبي. قال
أحمدُ: جيّدٌ.

قيلَ للإمامِ أحمدَ: قال سفيانُ: إذا كان دارٌ بين اثنين، فقال أحدهما: أبيعك نصفَ
هذه الدارِ. قال: لا يجوزُ، إنّما له الربعُ من النصفِ، حتّى يقولَ: نصيبي. قال أحمدُ: هو
كما قال.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذا الكلامُ فيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال الشريكُ: بعثك ثلثَ الدارِ، أو: ربعها، أو: قيراطاً منها. لم يجز
حتّى يقولَ: نصيبي؛ لأنَّ قوله: الثلثُ أو النصفُ، يعمُّ النصفَ من نصيبه ونصيبِ شريكه،
وكذلك الهبةُ والوقفُ والرهنُ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا باعَ نصيبه من بيتٍ من دارٍ له فيها بيوتٌ، لم يجز، بخلافِ ما لو باعَ
نصيبه من البيوتِ كلّها، ولهذا إذا باعَ البيتَ جميعه، لم يجز بيعه في نصيبه؛ لأنّه لا يملكُ
بيعه مفرداً؛ لأنَّ في ذلك ضرراً بالشركاءِ، لأنَّ المشتري لا يمكنه الانتفاعَ ببعضِ البيتِ إلا
بالانتفاعِ بغيره من الأرضِ المشتركةِ، وإنَّما يملكُ الانتفاعَ من كان شريكاً في البيوتِ كلّها.

وهذا معنى قوله: هو لا يستطيعُ أن يأخذَ نصيبه من ذلك. يعني أنّ الانتفاعَ بنصيبه من
ذلك البيتِ دونَ غيره لا يجوزُ، فكيف يجوزُ للمشتري منه؟!.

المحرر وإذا باع حيواناً يؤكل، واستثنى الرأسَ والجلدَ والأطرافَ، جازَ. فإن أبى المشتري أن يذبح، لم يُجبر، ولزمه قيمةُ المستثنى^(١).

وقال - بعد أن ذكرَ كلامَ صاحبِ «المحرر» -: تقدّم الكلامُ على بيعِ المشاعِ، وكلامُ الإمامِ أحمدَ يخالفُ هذا. وإذا علماً^(٢) عددَ العبيدِ وأوجبنا القسمةَ أعياناً، فالفرقُ بين المتصلِ والمنفصلِ بين ذراعٍ من أرضٍ، وعبدٍ من أعبدٍ، ليس بذلك، وقد ذكروا احتمالاً في صحّةِ بيعِ ذراعٍ مبهمٍ ويكونُ مشاعاً، فكذلك بيعُ عبدٍ مبهمٍ. انتهى كلامه.

قوله: (فإن أبى المشتري أن يذبح، لم يُجبر. ولزمه قيمةُ المستثنى). نصّ عليه في روايةٍ مهنأً، ورواه عن عليٍّ بإسنادٍ جيّدٍ^(٣). وقال حنبلٌ: قال عمي: له مثلُ ما شرطَ له. ورواه بإسناده من روايةِ جابرِ الجعفيّ، عن الشعبيّ، قال: قضى زيدُ بنُ ثابتٍ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ - ورضي الله عنهم - بذلك^(٤). ويحتملُ أن يلزمه الذبحُ وتسليمُ المستثنى؛ لأنّه مالٌ الغيرِ التزمَ بأدائه، فلزمه، كما لو أفضى تسليمه إلى ذهابِ بعضِ عينِ المبيعِ، بل هذا أولى؛ لأنّه دخلَ على هذا الضررِ.

ويحتملُ أن يبطلَ بيعُ الحيوانِ، كما لو قال: إلّا فخذَه أو شحمَه. وقد يجيءُ هذا الاحتمالُ في صورةِ الامتناعِ خاصةً؛ لتعدُّرِ الأمرينِ، أمّا الأوّلُ: فلأنّها معاوضةٌ، لم يرضَ بها. وأمّا الثاني: فلأنّه ذبحَ الحيوانَ لغيرِ مأكلةٍ، لتخصيصِ حقِّ الغيرِ.

(١) بعدها في الأصل: «منه».

(٢) في (م): «علمنا».

(٣) وأورده ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٠١-٤٠٢ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختية واشترط ثنياها، فبرئت، فرغب فيها فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال: اذهبوا إلى علي. فقال علي: اذهب بها إلى السوق، فإذا بلغت أفضل ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها.

ثم قال: ورويناه من طريق وكيع، عن سفيان، عن نسير، عن عمرو أن رجلاً باع بعيراً مريضاً واستثنى جلده، فبرئ البعير، فقال علي: يُقوّم البعير في السوق، ثم يكون له شراؤه. وهو عند ابن أبي شيبة ٦/٥٦٩-٥٧٠ عن وكيع، به، وعند عبد الرزاق (١٤٨٥٠) عن الثوري، به وبنحوه.

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٤٨٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦/٥٧٠ من طريق الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن زيد أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها، ثم بدا له فأسكها، فقضى زيد بشروى رأسها.

ولو باع الشاة إلا رطلاً من لحمها، أو الأمة إلا حملها، أو الصبرة إلا قفيزاً، أو ثمرة البستان إلا صاعاً، ففي صحته روايتان.

قوله: (أو الأمة إلا حملها).

نقل ابن القاسم وسندي^(١) وغيرهما: أنه يصح. ونقل المروزي وحنبل: أنه لا يصح، وهو قول الثلاثة، وهو أشهر.

وكلامه في «المحرر» يصدق على استثنائه باللفظ أو بالشرع. وذكر القاضي أنه إذا كان الحمل حراً، أو كان لغيره، لم يصح بيعها، كما لا يصح لو استثناءه. ذكره في مسألة الحربيّة الحامل بولد مسلم. وهو قول الشافعي.

قال الشيخ موفق الدين^(٢): والأولى صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر؛ لأنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءه باللفظ،^(٣) [كما لو باع أمة مزوجة]^(٤) صح، ووقعت منفعة البضع مستثناءة بالشرع، ولو استثناءه بلفظه، لم يجز، ولو باع أرضاً فيها زرع للبائع، أو نخلة مؤبّرة، وقعت منفعتها مدّة بقاء الزرع والثمرة مستثناءة بالشرع، ولو استثناءها بقوله، لم يجز.

ولو باع الحامل مطلقاً، دخل الحمل في البيع.

قال مالك^(٤): الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن من باع وليدة، أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه، أو لم يشترطه.

قال حنبل: قال عمي: إذا اشترطه، كان ذلك له.

(١) هو: أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١٧٠/١-١٧١.

(٢) في «المغني» ١٧٦/٦.

(٣-٣) ليست في الأصل (م)، واستدركت من «المغني» ١٧٦/٦.

(٤) «الموطأ» ٧٢٩/٢.

قوله: (وإن باعه شيئاً برقمه).

قال الخلال: ذكر البيع بغير ثمن مسمى، ثم ذكر عن حرب^(٢): سألت الإمام أحمد، قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريباً^(٣) من بر، واحسبه عليّ بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن إسحاق بن منصور، قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي. قال: لا يجوز. وعن حنبل، قال عمي: أنا أكرهه؛ لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف يزيد وينقص. وروى حنبل عن أبي عبيدة: أنه كره ذلك.

وقال أبو داود في «مسائله»: باب في الشراء ولا يسمى الثمن: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال أبو داود: قيل لأحمد: يكون البيع ساعتياً؟ قال: لا.

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصريف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض، وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه صحة البيع بالسعر.

وقوله: أيكون البيع ساعتياً؟ يعني: وقت التحاسب. وهذا هو الظاهر. وأصرح من ذلك: ما ذكره القاضي^(٤) في مسألة المعاطاة، عن مثنى بن جامع، عن أحمد في الرجل يبعث إلى معاملة له، ليبعث إليه بثوب، فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ التمر، فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟

(١) الرّقم: مصدر بمعنى المرقوم، أي: بالمكتوب عليها. «المطلع» ص ٢٣١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «شرح المحرر» للشيخ تقي الدين: ثم ذكر غير الكرمانى، سألت الإمام أحمد. الكرمانى هو حرب].

(٣) الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم. «المطلع» ص ٢١٨.

(٤) ليست في (م).

فأجازَه إذا ثَمَّنَه بِسَعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الشَّرَاءِ بِشَمَنِ المِثْلِ وَقَتِ القَبْضِ، لَا وَقَتِ المِحَاسِبَةِ، سِوَاءَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، أَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الأَخْذِ زَمَنَ البَيْعِ.

وَقَدْ احتَجَّ القَاضِي فِي مَسْأَلَةِ المِعَاوَاةِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا يَشْبَهُ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ بِعَوَضٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَلْقِهْ فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ قِيمَتُهُ. أَوْ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ قِيمَتُهُ.

وعلى هذا: فلو اختلفا والعين قائمة، ردت. وإن فاتت، فالقيمة.

وسيجيء في أوّل السّلم هذه المسألة عن الأوزاعي^(١): إذا اتفقا على تقدير الثمن، ثم أخذ منه بعد ذلك، ثم حاسبه. فلعلّ كلام الإمام أحمد على ذلك.

هذا ويتوجه أن يكون الثمن^(٢) بعد العقد والإتلاف، كتقدير الصّدق بعد العقد أو بعد الدخول. هذا كله كلام الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرّقم، فقال في رواية أبي داود: وقد سئل عن بيع الرّقم؟ فكأنه لم يره بأساً.

وقال أيضاً في رواية أبي طالب: لا بأس ببيع الرّقم، يقول: أبيعك برّقم كذا وكذا، وزيادة على الرّقم كذا وكذا. كل ذلك جائز، ومتاع فارس إنّما هو بيع بالرّقم، قال: وهذا محمول على أنّهما عرفا مبلغ الرّقم، فأوقعا العقد عليه.

قال الشيخ تقي الدين: الرّقم رأس المال، وما اشترى به فلان، إحالة على فعل واحد، والسعر إحالة على^(٣) فعل العامّة، مع أنّه محتمل، فإنّه شبه التوكيل. ولو أذن لرجل أن

(١) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع. (ت ١٥٧هـ). (سير أعلام النبلاء، ١٠٧/٧).

(٢) جاء في هامش الأصل: [في «شرح المحرر»، ويتوجه أن يكون تقدير الثمن].

(٣) ليست في (م).

يشترى له هذه السلعة بما رأى، جاز، لكن قد يقال: هو مقيّد بأن لا يكون فيه غير خارج النكت
عن العادة. وهذا متوجّه إن شاء الله تعالى.

وقول الإمام أحمد: كل ذلك جائز. دليل على أنه ذكر صورتين، إحداهما: أن يعين الرّم، فيقول: برّم كذا وكذا. والثانية: أن يقول: بزيادة على الرّم كذا وكذا. ولا يعينه، فقال: كل ذلك جائز. ولولا أنّ الرّم غير معيّن لم يكن لسؤالهم له وجه، ولا يقول أبو داود: كأنه لم يره به بأساً، وهذا كالتولية والأخذ بالشفعة ونحو ذلك.

ثم قال: بيع الشيء بالسعر، أو بالقيمة وهي في معنى السعر، لها صور:
إحداها: أن يقول: بعني كذا بالسعر. وقد عرفا السعر، فهذا لا ريب فيه .

الثانية: أن يكون عرفاً عامّاً أو خاصّاً، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان. فهذا قياس ظاهر المذهب صحّته هنا، كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا. وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمان واحد، وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن كالرجوع في وصفه.

الثالثة: أن يتبايعا بالسعر لفظاً أو عرفاً، وهما أو أحدهما لا يعلم. فكلام الإمام أحمد يقتضي روايتين، ووجه الصّحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام، أو قصر الثوب، ثم إن قيل: البيع فاسد، وكانت العين تالفّة، فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك.

ونظيره: أعتق عبدك عني، وعليّ ثمنه. أو: ألقي متاعك في البحر، وعليّ ثمنه. انتهى كلامه.

وقال أيضاً - بعد أن حكى ما تقدّم من الروايات - قد يقال: في المسألة روايتان؛ لأنّه جوّزه هناك بالسعر كما تقدّم، ومنعه هنا.

وقد يقالُ هناك: كان السعرُ معلوماً للبائعِ مستقراً، وهنا لم يكن السعر معلوماً للبائع؛ لأنه لم يذَرِ بعدُ ما يبيعُ به، فصار البيعُ بالسعرِ المستقرِّ الذي يعلمُه البائعُ كالبيعِ بالثمنِ الذي اشتراه في بيعِ التوليةِ والمرابحةِ، وأخذ الشفيعِ الشقصَ المشفوعَ بالثمنِ الذي اشترى به قبلَ علمه بقدرِ الثمنِ.

وذكر في موضعٍ آخر أن هذا أظهرُ، قال: كلُّ من أزمه الشارعُ بالبيعِ، فإنما يلزمه البيعُ بثمانِ المثلِ، وبذلك حكمَ رسولُ الله ﷺ، كمن أعتقَ شركاً له في عبد. قال: وليس هذا من بابِ ضمانِ التلفِ بالبدلِ، كما توهمَ ذلك طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم، بل هو من بابِ البيعِ بقيمةِ المثلِ؛ لأنَّ نصيبَ الشريكِ يدخلُ في ملكِ المعتقِ، ثم يعتقُ، ويكونُ ولاءُ العبدِ كلهُ له ليس من قبيلِ العبدِ المشتركِ بينه وبينَ شريكه، بل هو كمن ابتاعَ نصيبَ شريكه، لكن أزمهما بالتبائعِ لتكميلِ حريةِ العبدِ.

قوله: (أو بألفٍ ذهباً وفضةً). قال القاضي أبو الحسين وغيره: إذا اشترى جاريةً بألفٍ مثقالِ ذهباً وفضةً، لم يَجُزِ البيعُ. هذا قياسُ المذهبِ؛ لأنَّ الخرقِيَّ قال: وإذا أسلمَ في شيئينِ ثمناً واحداً، لم يَجُزِ، حتَّى يبيِّنَ ثمنَ كلِّ جنسٍ. فالثمنُ الواحدُ هناك بمثابةِ الجاريةِ هنا، والذهبُ والفضةُ بمثابةِ الشيتينِ هناك.

فقد اعتبروا هذه المسألةَ بمسألةِ السَّلَمِ، وفي مسألةِ السَّلَمِ خلافٌ. فالقولُ به هنا أولى؛ لأنه مثلُ مسألةِ تجوزِ في بيعِ الأعيانِ قولاً واحداً، ومسألتنا من بيوعِ الأعيانِ، فالقولُ بجوازِ مسألةِ السَّلَمِ أولى أن يقالَ به هنا.

وقد قال مالكٌ والشافعيُّ - في أحدِ قوليه - بصحةِ مثله في السَّلَمِ، ووجهُ البطلانِ جهالةِ الثمنِ، كما لو باعَ ألفاً بعضها ذهباً، وبعضها فضةً. وفيه نظرٌ.

النكت قوله: (أو بدينارٍ إلا درهماً). قال حربٌ: سألتُ الإمامَ أحمدَ، قلت: الرجلُ يقولُ: أبيعُك هذا بدينارٍ إلا درهماً؟ قال: لا يجوزُ، ولكن بدينارٍ إلا قيراطاً، ونحو ذلك؛ لأنَّ الاستثناءَ يكونُ في شيءٍ يعرفُ، والدرهمُ ليس يعرفُ كم هو من الدينارِ؟ ويجوزُ أن يقولَ: أبيعُك بدينارٍ ودرهمٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قد يؤخذُ من هذا جوازُ الاستثناءِ في الإقرارِ ونحوه؛ لأنَّه علَّلَ بالجهالةِ، وذلك لا يضرُّ في الإقرارِ، ولأنَّه لو كان الاستثناءُ باطلاً، لصحَّ بالدينارِ، ولغا قوله: إلا درهماً. على قولٍ من يبطلُ هذا الاستثناءَ. انتهى كلامه.

وجهُ البطلان: أنه قصدَ استثناءَ قيمةِ الدينارِ، وهي غيرُ معلومةٍ، واستثناءَ المجهولِ من المعلومِ يصيِّرُه مجهولاً، وكما لو قال: بمئةٍ إلا قفيزاً. وقيل: يصحُّ؛ لأنَّه أمكنَ تصحيحَ كلامِ المكلفِ بتقديرِ قيمةِ الدينارِ والذهبِ والفضَّةِ، كالجنسِ الواحدِ، بخلافِ غيرهما.

وقال ابنُ عقيلٍ: فإن قال: بعثك هذا الثوبَ بعشرةِ دنانيرٍ إلا قفيزاً من الحنطةِ. فهذا استثناءٌ لا يصحُّ، فيحتملُ أن يصحَّ البيعُ؛ لأنَّ الاستثناءَ من غيرِ الجنسِ - فيما عدا الذهبِ والفضَّةِ - منقطعٌ عن الجملةِ المستثنى منها، فيلغُو ويكونُ الثمنُ معلوماً، ألا ترى أنَّه في الإقرارِ لو استثنى دراهمَ من دنانيرٍ، أو دنانيرَ من دراهمٍ، حذفَ من الجملةِ بالقيمةِ. ولو استثنى حنطةً من ذهبٍ أو فضَّةٍ، لغا الاستثناءَ، وكان الإقرارُ بالجملةِ من الثمنِ المذكورِ، فلذلك كان الثمنُ معلوماً. ويحتملُ أن لا يصحَّ البيعُ؛ لأنَّ الاستثناءَ قُصِدَ به رفعُ شيءٍ من الثمنِ، فُرفِعَ قيمةُ ذلك، وقيمةُ ذلك مجهولةٌ في حالةِ التسميةِ، فتصيرُ الجملةُ مجهولةً. والاحتمالُ الأوَّلُ أصحُّ. انتهى كلامه.

أو بدينارٍ مُطْلَقٍ، وليس للبلدِ نقدٌ غالبٌ.

قوله: (أو بدينارٍ مطلقٍ، وليس للبلدِ نقدٌ غالبٌ). وذكره أجود؛ لأنَّ الجهالةَ تزولُ بظهورِ المعاملةِ بغالبِ نقدِ البلدِ.

قال الشيخُ تقي الدين: الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرمِ والأنطاكي^(١) وسندي وابنِ القاسمِ: إذا باعه، أو أكرأه بكذا وكذا درهماً، صحَّ، وله نقدُ الناسِ، وإن كانت النقودُ مختلفةً، فله أوسطها في رواية، وأقلُّها في رواية.

وكلامه نصّ - لمن تأمَّله - أنَّ البيعَ بالنقدِ المطلقِ يصحُّ بكلِّ حالٍ، وإلا لأخبرَ بفسادِ العقدِ، وهذا شبيهٌ بتصحيحِ المطلقِ من الحيوانِ في الصداقِ وغيره، لكنَّ المطلقَ في النقودِ أوسعُ، فلهذا صحَّحه في البيعِ. انتهى كلامه.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: رجلٌ له على رجلٍ دراهم، أيُّ نقدٍ له؟ قال: باعه شيئاً؟ قلت: باعه ثوباً بكذا وكذا درهماً، أو: اكرأه منه داراً بكذا وكذا درهماً، فاختلفا في النقدِ. فقال: إنَّما يكونُ له نقدُ الناسِ^(٢) بينهم. قلت: نقدُ الناسِ بينهم مختلفٌ؟ فقال: له أقلُّ ذلك.

قال ابنُ عقيلٍ: فظاهره جوازُ البيعِ بثمانِ مطلقٍ، مع كونِ النقودِ^(٣) مختلفةً، ويكونُ له أدناها. انتهى كلامه.

قال ابنُ عقيلٍ: والمشهورُ عند الأصحابِ عدمُ الصحَّةِ.

(١) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، شيخ جليل متيقظ، نقل عن أحمد مسائل حسناً.

«طبقات الحنابلة» ١/٨٢، و«تسهيل السابلة» ١/١٧٨.

(٢) بعدها في (م): «المتعارف».

(٣) في (م): «العقود».

أو قال: بعثك بعشرة نقداً، أو: بعشرين نسيئةً. فإنه لا يصح.

المحرر

قوله: (أو قال: بعثك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً، فإنه لا يصح). يعني إن افترقاً قبل تعيين أحد الثمنين؛ لأن هذا بيعان في بيعه، وقد نهى عنه الشارع^(١)، فسره بذلك جماعةً، منهم مالك والثوري^(٢) وإسحاق^(٣) وأحمد في رواية أبي الحارث، وهو قول أكثر العلماء.

وقال مهناً^(٤): سألت الإمام أحمد عن رجل باع ببعاً بدراهم، واشترط عليه الدينار بكذا وكذا؟ فقال: هذا لا يحل، هذه بيعتان في بيعه. وكذا فسره في رواية حرب، ومحمد بن موسى بن مُشَيْش، وهارون الحمالي^(٥)، وأبي الحارث أيضاً.

وقال مهناً: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل: هذا الثوب بثلاثين درهماً بالمكسرة، وبخمس عشرة وعشرين بالصحاح؟ قال: لا يصح، هذان شرطان في بيع. فقلت: يترك له هذا الثوب بثلاثين درهماً نسيئةً، وخمس عشرة^(٦) وعشرين بالنقد؟ قال: لا يصح، هذه بيعتان في بيعه.

وقيل للإمام أحمد - في رواية الأثرم - إذا قال: بعشرة دراهم بالصحاح، وبإثني عشر بالغلة، هو شرطان في بيع؟ قال: لا، بيعتان في بيعه.

(١) أخرج الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٤/٤٣، وأحمد (٩٥٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وروي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٢، و«الإرواء» ١٤٩/٥ - ١٥٢.

(٢) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. (ت ١٢٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧/٢٢٩-٢٧٩.

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهوية، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ. (ت ٢٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١١/٣٥٨-٣٨٣.

(٤) في (م): «منها».

(٥) هو: أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان، يعرف بالحمال، كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير من مسائل حسان جداً. «طبقات الحنابلة» ١/٣٩٦-٣٩٧، و«تسهيل السابلة» ١/٣٧٣.

(٦) ليست في (م).

وقيلَ للإمامِ أحمدَ في روايةِ محمدِ بنِ أبي حربٍ: إن قال: إن أتيتني بالدرهمِ إلى شهرٍ فهو بكذا، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا - أكثرَ من ذلك - قال: لا يجوزُ هذا.

وقال في روايةِ صالحٍ: هذا مكروهٌ، إلا أن يفارقه على أحدِ البيوعِ.

وقال أبو الخطابِ: ويحتملُ أن يصحَّ؛ قياساً على قولِ الإمامِ أحمدَ في الإجارةِ، إن خبطته اليومَ فلكِ درهمٌ، وإن خبطته غداً فلكِ نصفُ درهمٍ. وفرَّقَ غيره من جهةِ أنَّ العقدَ ثمَّ يمكنُ أن يصحَّ جعالةً، بخلافِ البيعِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: قياسُ مسألةِ الإجارةِ: أن يكونَ في هذه روايتان، لكنَّ الروايةَ المذكورةَ في الإجارةِ فيها نظرٌ، وهذه تشبهُ شاةً من قطيعٍ، وعبداً من أعبيدٍ، ونظيرُها من كلِّ وجهٍ أحدُ العبدينِ أو الثوبينِ. انتهى كلامه.

ويخرجُ عليه: إذا قيلَ بالصَّحَّةِ هنا، قيلَ بالصَّحَّةِ هناك.

قوله: (وإن باعَه بوزنِ صنَجَةٍ لا يعلمان وزَنَها، فعلى وجهين). أحدهما: لا يصحُّ، وهو الذي ذكره أبو الخطابِ في «الانتصار» في مسألةِ بيعِ الأعيانِ الغائبةِ، وهو قولُ أكثرِ الشافعيَّةِ؛ لأنَّه ليس صُبْرَةً، ولا يعرفُ قدره فهو مجهولٌ كالسَّلَمِ.

والثاني: يصحُّ، ولعلَّه قولُ أكثرِ الأصحابِ؛ لأنَّه مشاهدٌ معلومٌ، فهو كالصُّبْرَةِ.

ويؤخذ من كلامه في «المحرر»: أنَّه يجوزُ أن تكونَ الصُّبْرَةُ عوضاً في البيعِ ثمناً ومُثْمَناً، وهو صحيحٌ؛ لأنَّه معلومٌ بالرؤيةِ، فصارَ كالثيابِ والحيوانِ، ولا يضرُّ عدمُ مشاهدةِ البعضِ؛ لسدِّ^(١) البعضِ. وقد صحَّ قولُ ابنِ عمرَ: كُنَّا نشتري الطعامَ جزافاً^(٢).

وقدَّمَ ابنُ عقيلٍ في صُبْرَةِ^(٣) بَقَالِ القريةِ^(٣)، عدمَ الصَّحَّةِ، لكونها مختلفةً الأجزاءِ.

(١) في الأصل (م): «لسده»، والمثبت من «الفروع» ٦/١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأحمد (٤٦٣٩).

(٣-٣) في (م): «فقال: الرواية».

وإذا باعه عبده وعبد غيره، أو عبداً بينهما، أو خلاً وخمراً، أو تفرقاً في صرّف المحرر أو سلّم عن قبض البعض، صحّ العقد فيما يصحّ لو أفرداه^(١)

وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنّه لا يصحّ أن يكون الثمن صبرةً، وهو وجه لنا؛ لأنّ لها خطراً، ولا مشقةً في وزنها وعدّها، والتسوية أشهر وأصحّ.

قوله: (وإذا باعه عبده وعبد غيره... إلى آخره). هذه المسألة فيها روايتان منصوستان، ورواية الصحّة نصرها القاضي وأبو الخطّاب، والشريف وغيرهم؛ لأنّهما شيان معلومان، لو أفرد كلّ واحدٍ منهما بالبيع، صحّ في أحدهما، وبطل في الآخر. فإذا جمعتهما، صحّ فيما صحّ حال الانفراد، كما لو أفردة، وكما لو باع عبده وعبد غيره، أو عبده وأمّ ولده عند أبي حنيفةً ومالك، بخلاف مسألة الحرّ والعبد، والخلّ والخمر، عندهما. ورواية البطلان قدّمتها في «الانتصار». وذكر الشيخ: أنّها أولاهما^(٢). وذكر في «الخلاصة»: أنّها أصحّهما.

واختلفت في تعليل ذلك؛ فقيل: جهالة الثمن، ولأنّه لو قال: بعثك هذا بقسطه من الثمن. لم يصحّ، فكذا إذا لم يصرّح. وقيل: لأنّ الصفقة جمعت حلالاً وحراماً، فغلب التحريم، ولأنّ الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه، بطلت في الكلّ، كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين، وعليهما يخرج ما إذا عيّن لكلّ واحدٍ ثمناً.

وقد ذكر في «الرعاية» أنّه إذا جمع في عقد معلوماً ومجهولاً، وقال: كلّ واحدٍ بكذا. فوجهان، وقيل: إن قلنا: تبطل الصفقة كلّها؛ لاتحادها، وتعذّر تجزئتها، لم يصحّ قوله هنا. وإن قلنا: تبطل بجهالة ثمن ما يصحّ بيعه. صحّ هنا.

وقال في «الرعاية» أيضاً: وقيل: الخلاف فيمن جهل أنّه خلّ وخمر - كذا في النسخة، ولعله: وللمشتري الخيار - وقيل: الخيار فيمن جهل أنّه حرّ وخمر.

(١) في (م): «أفردة».

(٢) في (م): «أولهما».

بخصّته من الثمن، وعنه: يبطلُ في الكلِّ.

وإذا جمعَ بعوضٍ واحدٍ بينَ بيعٍ وصرفٍ، أو بيعٍ^(١) وإجارةٍ، صحَّ فيهما. نصَّ عليه. وقيل: لا يصحُّ.

وقوله: (بخصّته من الثمن). قال القاضي في «الجامع»: إذا صحّحنا البيعَ فيما يملكه، فللمشتري الخيارُ إن كان جاهلاً بالحال. فإن أجازَ، فالواجبُ عليه حصّته من الثمنِ في أظهرِ القولين، ويكونُ التوزيعُ عليهما باعتبارِ قيمتهما، وجميعه في الثاني، ولا خيارَ للبائع، هذا مذهبُ الشافعيِّ. وكذا قال، ويؤصُّ بعده بياضاً، وبعده، وقال أحمدُ في روايةٍ مهناً: إذا تزوّجَ امرأةً على عبدٍ بعينه فاستحقَّ نصفَ العبدِ، فهي بالخيارِ في النصفِ الباقي، والنكاحُ جائزٌ، فإن تزوّجها على عشرةِ دراهمَ، وعلى عبدٍ قيمتهُ عشرةُ آلافٍ، فإذا هو حرٌّ، لها قيمةُ العبدِ. فإن تزوّجها على عبيدين، فقال: تزوّجتك على هذين العبيدين. فخرجَ أحدهما حرّاً، فلها قيمةُ العبدِ الذي خرجَ حرّاً. فقد فرّقَ الصّفقةَ، وأثبتَ الخيارَ في المشاعِ دونَ المفزِرِ.

وكذلك فرّقَ القاضي بين المسألتين وقرّرَ النصَّ، قال القاضي: لأنَّ المستحقَّ للنصفِ قد صارَ شريكاً لها في نصفه، والشركةُ نقصٌ في العادة، فجرى مجرى عيبٍ ظهرَ بالنصفِ، فلها الخيارُ في الفسخِ والإمضاءِ، كذلك هنا. وأمّا في مسألةِ العبيدين، فلم يجعلْ مع تفريقِ الصّفقةِ إلّا قيمةَ الحرِّ، وإمساكَ العبدِ.

ووجدتُ بخطَّ القاضي تقيِّ الدينِ الزريراني البغدادي^(٢) - والظاهرُ أنّه من «نهاية الأزجي» - إجازته للمبيعِ يكونُ بقسطه من الثمنِ، وقيل: يخبره بجميعه؛ لثلاً يفضي إلى جهالةِ الثمنِ.

قوله: (وإذا جمعَ بعوضٍ واحدٍ بينَ بيعٍ وصرفٍ، أو بيعٍ وإجارةٍ، صحَّ فيهما. نصَّ عليه).

(١) ليست في (ع).

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني، تقي الدين، فقيه العراق، مفتي الآفاق، وجاء في «ذيل الطبقات»: الزريراني. والزريراني: نسبة إلى زُرَيْرَان وهي قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ. (ت ٥٧٢٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٤١٠-٤١٢، و«المنهج الأحمد» ٥/ ٤٦-٤٨، و«معجم البلدان» ٣/ ١٤٠.

وإن كان الجمع بين بيع ونكاح، صحَّ النكاح، وفي البيع وجهان^(١).

المحرر

قال في رواية ابن منصور - وذكر له قول الثوري -: إذا صرف ديناراً بأربعة عشر درهماً ومُدَّين؟ قال: لا بأس به، قال أحمد: جائز.

وأما مسألة البيع والإجارة، فأخذها القاضي من نصّه على جواز أن يشتري ثوباً على أن يخيّطه. ووجه ذلك: أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا^(٢) شفعة فيه. وقيل: لا يصح؛ لأنَّ حكمهما مختلف، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبطلَ فيهما، فإنَّ البيع فيه خيارٌ، ولا يُشترط فيه التقابض في المجلس، ولا يفسخ العقد بتلف المبيع، والصرف يُشترط له التقابض، وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة، ولا بدّ أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع، مثل أن يبيعه ثوباً ودراهم بذهب، فإن كان من جنسه فهي مسألة مُدَّ عجوة، ذكره القاضي في «الجامع»، ويُقسِّط العوض على المبيع؛ والمنفعة بالقيمة.

قال القاضي: فإن قال: بعثك داري هذه، وأجرتكها شهراً بالف. فالكلُّ باطل؛ لأنَّ ملك الرقية ملك المنافع، فلا يصحُّ أن يواجره منفعة ملكها عليه.

قال الشيخ تقي الدين: وللصحة وجهٌ بأن تكون مستثناة.

قوله: (وإن كان الجمع بين بيع ونكاح). مثل إن زوّج وباع عبده بالف، أو أصدقها عبداً على أن تردّ عليه ألفاً، صحَّ النكاح؛ لأنّه لا يفسد بفساد العوض. وفي البيع وجهان، أحدهما: يصحُّ.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي ذكره القاضي في كتابه، وابن عقيل في الصداق، فتقسِّط الألف على مهر المثل وقيمة العبد، وكذلك يقسِّط العبد على مهر المثل والألف؛ لأنَّ جملة العوض معلومة.

والثاني: لا يصحُّ فيهما، فإنّه إذا انفسخ البيع، لزم توزيع الصفقة.

(١) بعدها في (م): «الصحيح: الصحة».

(٢) في (م): «وما ليس».

قال: ولو قال: زوّجتك بنتي، ولكّ هذه الألفُ بعبدك هذا. فالعبدُ بعضه مبيعٌ وبعضه مهرٌ، فيقسّطُ العبدُ على مهرِ المثلِ والألفِ. ولو كان لبنته مالٌ فقال: زوّجتك هذه، ولكّ هذه الألفُ معها بهذه الألفين من عندك. بطلَ البيعُ والمهرُ جميعاً؛ لأنّه من بابِ مدّ عجوةٍ ودرهم^(١). هذا الذي ذكره القاضي وابن عقيلٍ وأبو محمدٍ من غير خلافٍ. انتهى كلامه.

قوله: (وإن كان بين كتابة وبيع). مثل قوله لعبدِهِ: بعثك عبدي هذا، وكاتبتك بمئة، كلّ شهرٍ عشرةً. بطلَ البيعُ.

قال الشيخُ: وجهاً واحداً؛ لأنّه باع عبده لعبدِهِ، فلم يصحّ، كبيعِهِ إياه من غير كتابة، وفي الكتابة وجهان؛ بناءً على تفریق الصفقة.

وقال القاضي في «الجامع»: العقدُ صحيحٌ فيهما على قياسِ الإجارة، وهو إذا ابتاعَ ثوباً بشرطِ الخياطةِ.

وقال في «المجرد»: فإن قالت: طلقني طلاقاً بألفٍ على أن تعطيني عبدك هذا. فقد جمعت بين شراءٍ وخلعٍ، وجمع الزوج بين بيعٍ وخلعٍ جميعاً بألفٍ. فيصحّ فيهما. وأصل ذلك في البيوعِ: إذا جمعت الصفقةُ عقدين أحكامهما مختلفةً، مثل بيعٍ وإجارةٍ، وبيعٍ ونكاحٍ، وبيعٍ وصرفٍ، وبيعٍ وكتابةٍ، فإنهما يصحّان جميعاً، كذلك الخلعُ والبيعُ، ويقسّطُ المسمّى على قيمةِ العبدِ، والمسمّى حالَ العقدِ، فمتى أصابت بالعبدِ عيباً، ردّته، ورجعت عليه بقيمته، وإن ردّته بالعيبِ، انفسخَ العقدُ فيه.

وأما حكمُ البدلِ في الخلعِ فهو مبنيٌّ على تفریقِ الصفقة، فإن قلنا بتفرّق^(٢)، بطلَ البيعُ في العبدِ ببديله، وصحّ الخلعُ ببديله. وإن قلنا: لا تفرّق. بطلَ في البيعِ، وبطلَ البدلُ في الخلعِ، فكان له عليها قيمته. وكذلك قال ابنُ عقيلٍ: إلّا أنّه قال: يقسّطُ العوضُ على قيمةِ ومهرِ المثلِ.

(١) في (م): «درهم».

(٢) في (م): «بتفریق الصفقة».

وإن باع عيناً له، وأخرى لغيره بإذنه بعوضٍ واحدٍ، صحَّ، واقتسامه على قدرِ القيمةِ. نصَّ عليه. وقيل: لا يصحُّ. وكذلك إن باعَ واحداً من اثنين سلعتين بثمانٍ واحدٍ، لكلِّ واحدٍ سلعةً.

ولا يصحُّ تصرُّفُ الفضوليِّ لغيره ببيعٍ ولا شراءٍ ولا نكاحٍ، إلَّا شراؤه له في الذمَّةِ إذا لم يسمَّه في العقدِ، فإنَّه يصحُّ. ثمَّ إن أجازَه المشتري له، ملكه، وإلَّا، لزمَ الفضوليِّ. وعنه: يصحُّ تصرُّفه بكلِّ حالٍ، ويقفُ على الإجازة. ولو باعَ ما يظنُّه لغيره، فإنَّه قد ورثه، أو وُكِّلَ في بيعه، فعلى وجهين.

ولا ينعقدُ بيعُ المكروه. ومن أكرهَ على وزنٍ مالٍ، فباعَ ملكه في ذلك، صحَّ البيعُ، وكثرةُ الشراء منه^(١). نصَّ عليه. وعنه: لا يصحُّ البيعُ.

وبيعُ الحاضرِ للبادي منهياً عنه، بخمسةِ شروطٍ: أن يحضرَ البادي لبيعِ شيءٍ بسعرٍ يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناسِ إليه حاجةٌ، ويقصدُه الحاضرُ. وفي صحَّته روايتان. فإن فقدَ شيءً^(٢) من الخمسةِ، صحَّ، وزال النهيُّ.

ولا يصحُّ بيعُ العصيرِ ممَّن يتخذُه خمراً، ولا بيعُ السلاحِ في فتنةٍ، أو^(٣) لحربيٍّ، ولا بيعُ من تلزمُه الجمعةُ إذا نودي لها النداءُ الثاني. وعنه^(٤): الأوَّلُ. فإن باعَ في الوقتِ قبلَ النداءِ، فعلى روايتين، ويتخرَّجُ أن يصحَّ في ذلك كلُّه مع التحريمِ.

ولا يصحُّ أن يشتريَ الكافرُ رقيقاً مسلماً، إلَّا من يعتقُ عليه بالملكِ، فإنَّه على روايتين.

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (م): «شرط».
(٣) في الأصل: «ولا».
(٤) بعدها في (م): «النداء».

وتفريقُ الملكِ بين ذوي الرحمِ المحرّمِ بالبيعِ وغيره، حرامٌ باطلٌ، إلا بالعتقِ
 وافتدائِ الأسرى. وعنه: لا بأسَ به بين البُلُغِ. ولو بانَ بعدَ البيعِ أن لا نسبَ بينهم،
 كان للبائعِ الفسخُ.

ومن قال لرجلٍ: اشتري من فلانٍ فإني رقيقُه. فاشتراه، ثمَّ بانَ حرّاً، لم تلزمه
 العهدةُ، حاضرّاً كان البائعُ أو غائباً.

فروعٌ تتعلّق بتفريق الصفقة

قال القاضي في «التعليق» ضمنَ المسألة: وإذا أوجبَ في عيدين، لم يكن للمشتري أن يقبلَ في أحدهما، ذكره القاضي محلّاً وفاق، مسلماً له، وذكر في حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجلٍ: زوّجناك أنفسنا. لكان له أن يقبلَ إحداهما، دونَ الأخرى، وسلّمه القاضي. وبناه المخالف على أنه إذا جمعَ بينَ محلّلةٍ ومحرمّةٍ في النكاح، فإنّ نكاح المحرمّة لا يصيرُ شرطاً في نكاح المحلّلة، فإنّ تفريق الصفقة في النكاح جائزٌ، وفي البيع يصيرُ شرطاً. وقال القاضي: قبولُ البيع في أحدهما، ليس شرطاً في قبوله في الآخر عندنا. قاله الشيخُ تقي الدين. قال: وأجابَ عن الحكمِ جواباً فيه نظراً والتحقيقُ: أنه شرطٌ، لكنّ المشروط وجودُ القبول، لا صحّة القبول، كما لم يُشترط لزومُ القبول في أحدهما. ولو كان المشروط شرطاً فاسداً، لم نسلّم أنه يبطلُ البيع. وعلّله القاضي أنه إنمّا لم يصحّ أن يقبلَ البيع في أحدِ العيدين؛ لأنّ نصفَ الثمن لا يقابلُ أحدهما؛ لأنّه ينقسمُ على قدر قيمتهما. فإذا قبلَ أحدهما بنصفِ الثمن، لم يكن القبولُ موافقاً للإيجاب، فلهذا لم يصحّ.

وهذا التعليلُ يقتضي القبول، كما ينقسمُ الثمنُ عليه بالأجزاء، وفيما لو قال: بعثك هذا بالف، وهذا بخمسمئة. وهذا فيه نظراً!

وقياسُ المذهب: أن ذلك ليس بلازم؛ لأنّ لمن تفرّقت عليه الصفقة الخيار، والصفقة تفرّق هنا عليه، كما فيما ينقسمُ الثمنُ عليه بالأجزاء. قال: وإذا جمعَ بين عقدين مختلفين بعوضين متميّزين، مثل: بعثك عبي بالف، وزوّجتك بنتي بخمسمئة. فهذا أولى بالجواز من ذلك، إذا قلنا به هناك، وإن قلنا بالمنع - ويبيّض - فعلى هذا: هل للخاطب أن يقبلَ في أحدِ العقدين؟.

قياس المذهب أنه ليس له ذلك، لأنّ غاية هذا أن يكون كأنه جمعٌ بعوضٍ بين ما ينقسمُ الثمنُ عليه بالأجزاء. ومعلومٌ أنه لو قال: بعثك هذه الصبرة بالف. لم يكن له أن يقبلَ نصفها

بنصف الألف، وإن كان نصيبها من الثمن معلوماً. فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفتتين، إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التي تتفق أحكامها أو تختلف، إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف. فقوله: بعثك هذه، وزوجتك هذه. كقوله: بعثك هذين، أو زوجتكما. انتهى كلامه.

قال الشيخ في «المحرر» في مسألة تعليق الطلاق بالولادة: فإن قال: أنت طالق طلقاً إن ولدت ذكراً، وطلقتين إن ولدت أنثى. فولدتها معاً، طلقت ثلاثاً، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر، وقع ما علق به، و^(١) انقضت العدة بالثاني، ولم يقع به شيء. وقال ابن حامد: يقع المعلق به أيضاً.

فعلى الأول: إن أشكل السابق، طلقت طلقاً؛ لتيقنها، ولغا ما زاد، وقال القاضي: قياس المذهب تعيينه بالقرعة. وإن كان بينهما فوق ستة أشهر، فالحكم كما فصلنا، إن قلنا: الثاني تنقضي به العدة، ولا يلحق بالمطلق. وإن قلنا: لا تنقضي به العدة، وألحقناه به، كملت به الثلاث. انتهى كلامه.

الكلام عليه على سبيل الاختصار:

أمّا وقوع الثلاث فيما إذا ولدتهما معاً؛ لأن الصفتين شرطهما، وقد وجدتا. وأمّا إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر. قيد بها؛ لأنها أقل مدة الحمل - فيعلم أنهما حمل واحد، وقد صرح بهذا القيد جماعة من الأصحاب، وأشار إليه الشيخ في «المغني»^(٢) و«الكافي»^(٣). فيقع بالسابق ما علق به؛ لوجود شرطه. وأمّا الثاني: فهل تنقضي به العدة ولا يقع به شيء، أم يقع ما علق عليه؟ فيه الوجهان المذكوران هنا، وهما مشهوران:

أحدهما: تنقضي به العدة، ولا يقع به شيء. اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب، ونصره

(١) ليست في (م).

(٢) ٤٥٩/١٠ - ٤٦١.

(٣) ٤٨٣/٤.

في «المغني»^(١)، وصححه في «الكافي»^(٢)، و«الرعاية» وغيرهما، وقدمه غير واحد.
وجه هذا: أن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً، فلم يقع، كما لو قال لغير
مدخول بها: إذا طلقك فأنت طالق. ثم قال لها: أنت طالق، وكذا إذا مت فأنت طالق. لا
وقوع مع عدم الزوجية؛ لأنها شرطه، ولا صحة للمشروط مع عدم شرطه، وهذا من
الجليات، ولأنه لو قال: أنت طالق مع موتي. لم تطلق، فهنا كذلك، بل أولى؛ لأن هناك
صادفها الطلاق بائناً، وهنا حصل التصرف في ملك؛ لأنه تم مع تمايه، والفرق بين هذا
ونظائره بطول مع أنه ليس الغرض.

والوجه الثاني: يقع ما علق عليه. اختاره ابن حامد؛ لأن زمن البيونة زمن الوقوع، ولا
تنافي بينهما، بهذا علل، وقد بان فساده مما سبق.

وظاهر هذا: أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني، وكلام صاحب «المحرر» صريح في
ذلك أو ظاهر.

وصرح الشيخ شمس الدين بن عبد القوي في «نظمه» في حكاية قول ابن حامد، وأنها
بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة، وهو يدل على ضعفه؛ لأن كل طلاق لا بد له من عدة
متعقبة، وعلى هذا يُعابى بهذا، فيقال على أصلنا: إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع،
والزوجان مكلفان، لا عدة فيه. ويقال: طلاق بلا عوض، دون الثلاث، بعد الدخول في
نكاح صحيح، لا رجعة فيه. وقد يُقال على بُعد: الطلاق يسبق البيونة، فلم يخل من عدة
المتعقبة، إما حقيقة أو حكماً.

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد: تطلق الثانية؛ لقرب زمان البيونة
والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها. فعلى الأول: إن أشكل، طلقت طلقاً؛ لأنها اليقين،

(١) ٤٥٩/١٠.

(٢) ٤٨٣/٤.

والزائدُ مشكوكٌ فيه، والأصلُ عَدَمُهُ.

ولا يُشبهُ هذا ما إذا طَلَّقَ، فلم يَدْرِ طَلَّقَ واحدةً أم ثلاثاً؟ على قول الخِرَقِيِّ؛ لأنَّه هناك شاكٌ في إباحَتِها بالرجعة، بخلاف هذا، ويفارق مالو أعتقَ أحدَ عبدَيْه واشتَبَه، حيثُ نقولُ بالقرعة؛ لأنَّها تعيَّنَت طريقاً إلى تعيين العِتقِ في أحدهما؛ لتساويهما، وهنا لم تتعيَّن؛ عملاً بالأصل في نفي الزائد، ولهذا لم تُشرعِ القرعةُ فيما إذا شكَّ في عددِ الطَّلقاتِ والمطلقاتِ، وإلحاقِ الشيءِ بجنسيه ونظيره أولى.

ونظيرُ مسألةِ العِتقِ: مالو طَلَّقَ إحدى امرأتيه؛ لأنَّه في الموضعينِ شاكٌ في المحكومِ، فيعين، وفي مسألتنا المحكومُ به معيَّنٌ، وهو المتيقَّنُ، وهو معلومٌ، فلم يَحْتَجْ إلى تعيينِ، بل تعيينِ المعيَّنِ محالً، وهو واضحٌ إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي: قياسُ المذهب أن يقرعَ بينهما، فمَنْ خرجت قرعته، بأنَّه الأوَّلُ، يُحكَمُ بأنَّه الأوَّلُ؛ لأنَّه لا يمكنُ الحُكْمُ بوقوعِ طَلقةٍ مطلقَةٍ، لأنَّ الكلامَ معيَّنٌ، ولا بوقوعِ الطَلقةِ المفردة؛ لأنَّه تعيَّنَ لأحدِ المشروطينِ مع مساواةِ احتمالِ وجودِ شرطِهما، وهو غيرُ جائزٍ؛ لما فيه من التحكُّمِ والترجيحِ من غيرِ مرجِّحٍ، ولا يمكنُ الحكمُ بوقوعِ طَلقةٍ من الطلقتينِ؛ لما تقدَّم، ولما فيه من وقوعِ بعضِ المشروطِ، وهو غيرُ جائزٍ.

وإذا كان كذلك، فيجبُ أن تتعيَّنَ القرعةُ طريقاً وبيانياً للمحكومِ به، كما تعيَّنَت طريقاً وبيانياً للمحكومِ عليه فيما إذا أعتقَ أحدَ عبدَيْه معيَّناً ثمَّ نسيه، أو قال: إن جاء زيدٌ فعبدٌ من عبيدي حرٌّ، وإن جاء عمرو فعبدان من عبيدي أحرارٌ، وإن جاء زيدٌ فسالمٌ حرٌّ، وإن جاء عمرو فغانمٌ وبكرٌ حرَّان. فجاء أحدهما ولم يعلم من هو، وكذلك نظيرُها في الطلاقِ.

كذلك ينبغي أن يكونَ الحكمُ فيما إذا طارَ طائرٌ، وقال: إن كان غراباً فأنت طالقٌ واحدةً، وإن لم يكن غراباً فأنت طالقٌ اثنتين. فطارَ ولم يعلم حاله. وعلى هذا: إن راجعَ قبلَ وضعِ الثاني، وقعَ ما علَّقَ به، وتعدُّ بعدَ وضعه.

وأما قوله: وإن كان بينهما فوق ستة أشهر... إلى آخره؛ لأنه لا يمكن أن يكون حملاً واحداً وبينهما فوق ستة أشهر، بل الثاني حمل آخر مستقل.

وبنى - رحمه الله - المسألة على أصليين:

أحدهما: أن هذا الحمل هل يلحق بالمطلق، أم لا؟.

والثاني: هل تنقضي عدتها به على تقدير أن لا يلحق به، أم لا؟.

أما كون هذا الحمل هل يلحق بالمطلق؟ فمأخوذ من قوله: فيما يلحق من النسب: وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تخبر بانقضائها أصلاً، فهل يلحقه نسبه؟ على روايتين.

وحل هذا: أن الرجعية إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، لها حالان:

أحدهما: أن تخبر بانقضائها، وتلد لدون ستة أشهر منذ إخبارها، فيعلم بطلان الخبر، وأن الحمل كان موجوداً في مدة العدة.

والثاني: أن لا تخبر، ولم يحكم بانقضائها. وهذه العبارة أشد وأكمل؛ لأن عبارة بعضهم: وإن طلقها طلاقاً رجعياً، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، وأقل من أربع منذ انقضت عدتها.

وعبارة بعضهم: وإن وطئ الرجل زوجته، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم أنت بولدي بعد أكثر مدة الحمل، وقبل انقضائها عدتها؛ لأن العبارة الأولى هي للحالة الأولى، ذكرها المصنف وحررها؛ لأنها تصدق على مالو أقرت بانقضائها بالقرء، ثم أنت بولدي بعد ستة أشهر. وقد صرح قائلها بهذه الصورة، وأنه لا يلحق به، وكذا صرح غيره.

ولسنا نذكر الخلاف فيها، فإن في «المغني»^(١) ذكر أن كلام الخرقوي يحتمل أن يلحق به، وذكره بعض المتأخرين قولاً.

والعبارة الثانية هي للحالة الثانية: ويدخل فيها الأولى، لكن هذه أجود وأصرح. فتأمل ذلك.

ثم إن الخلاف في هذه المسألة ذكره بعضهم وجهين، وذكره بعضهم روايتين، واختلفت كلام الشيخ في ذلك.

وجه لحوق النسب - وهو الصحيح والراجح عند جماعة من الأصحاب -: أن حكمها حكم الزوجات في أكثر الأحكام بلا إشكال، فكذا في مسألتنا؛ لأنه الأصل كثبوته بالأكثرية، والنقل عنه يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، لا سيما والنسب يحتاط له، فتحقيقه وإثباته أولى من غيره من الأحكام، وقياساً على ما قبل الطلاق.

ووجه عدم لحوق: أنها مطلقة، علقته به بعد الطلاق يقيناً؛ لأنه لا يجوز أن يكون موجوداً قبل الطلاق، مع بقائه أكثر من مدة الحمل، فأشبهت البائن، والأولى أولى، والفرق ظاهر.

إذا تقرر هذا: فمسألتنا المقصودة، مطلقة رجعية تحققت حملها بعد طلاقها بوضع الأول، ولم يحكم بانقضاء عدتها، فعلم بذلك أن التعليق السابقين يجريان هنا، وأن ما ذكره في لحوق النسب أصل لما ذكره في الطلاق.

وقد يقال: يحمل قوله: وإن كان بينهم فوق ستة أشهر. على الصورة المذكورة في لحوق النسب؛ لأنها إذا وضعت بعد أكثر مدة الحمل وقبل الحكم بانقضاء العدة، صدق أنها وضعت وبينهما فوق ستة أشهر، ودل على هذا الحمل تقييد كلايه في لحوق النسب.

وصرح بستة أشهر فأكثر؛ للفرق بين الحمل الواحد والحملين، والأول هو الصواب؛ لما فيه من التقييد بغير دليل، والتفريق بين المتماثلين.

والمسألة الأخرى، وهي أن من أنت امرأته بوليد لا يلحقه نسبه، هل تنقضي عدتها به، أم لا؟ مشهورة، وقد صرح بها المصنف وغيره، والكلام عليها يطول، والراجع فيها

واضح، فلا حاجة إلى بحثها.

إذا تفرَّرَ هذا، فقوله: فالحكم كما فصلنا، إن قلنا: الثاني تنقضي به العدة، ولا يلحقُ بالمطلِّقِ، أي: الخلافُ السابقُ جارٍ هنا، والدليلُ كما تقدَّم، وإن قلنا: تنقضي به العدة، كملت به الثلاث؛ لأنها وجدت صفتها، كما لو وجدت دفعةً واحدةً، وانتفاء عدم الوقوع؛ لانتفاء سببه، لأنَّ هذا الحملَ الثاني لا أثر له في انقضاء العدة، فوجوده كعدمه، كما لو خرج منها نطفةً أو دم، ولهذا لو كان قال: كلُّما ولدتِ ولدًا فأنت طالقٌ. فولدت ثلاثةً، واحداً بعدَ واحدٍ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ، طلقت بالثاني أيضاً؛ لانتفاء انقضاء العدة به، ولا تطلقُ بالثالثِ على الراجحِ كما تقدَّم.

وإن قلنا: بأنَّه يلحقُ به، كملت به الثلاث أيضاً؛ لأنَّ الحكمَ بلحوقه حكمٌ بثبوتِ وطءِ الزوج، والحكمُ بثبوتِ وطئه حكمٌ بحصولِ الرجعة؛ لأنَّ الرجعةَ تحصلُ بالوطءِ في ظاهرِ المذهبِ، ولو راجعها، وقع ما علَّقَ بالثاني بلا إشكالٍ؛ لانتفاء العدة.

وعلى روايةٍ عدمِ حصولِ الرجعةِ بالوطءِ، وأنها ليست مباحةً، لا يلحقُه النسبُ، على ظاهرِ كلامه في «المستوعب».

وقد قال في «المغني»^(١) في النفقاتِ، في الفصلِ - قبلَ مسألةٍ - ويجبرُ الرجلُ على نفقةِ والديه وولديه في المرأةِ الرجعيةِ - قال: وإن وطئها زوجها في العدةِ للرجعةِ، حصلت الرجعةُ، وإن قلنا لا تحصلُ، فالنسبُ لاحقٌ به، وعليه النفقةُ لمدةِ حملها. انتهى كلامه.

فينبغي أن^(٢) قولنا: لا تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ إن اعتقدَ تحريمه. لم يلحق، وإلا، لحق. فإن قيل: ما تقدَّم من البناءِ غيرُ صحيحٍ، لا سيَّما على قولِ المصنِّفِ: إنَّه لا يلزمُ من الحكمِ بلحوقِ النسبِ الحكمُ بثبوتِ وطءِ الزوج. لكونِ ذلك مستلزماً للرجعةِ، بل قد يحكمُ بلحوقِ

(١) ٣٧٢/١١

(٢) بعدها في (م): «يكون».

النسب، وإن لم يحكم بثبوت الوطء، ولا يترتبُ عليه ثمراته، كما ترتبت على الوطء الحقيقي ومظنته، فيحكمُ بلحوقِ النسب، وإن لم يحكم بالبلوغ، ولا باستقرارِ مهرٍ عن المدخولِ بها، ولا بثبوتِ العدةِ عليها، ولا بثبوتِ الرجعةِ عليها فيما إذا طلق، كما ذكره المصنّف في بابٍ ما يلحقُ من النسب.

ويؤخذُ ذلك من كلام الشيخ موقِّ الدين، بعضُه صريحاً، وبعضُه إيماء؛ لأنّه ذكر في مسألةِ قذفِ الصغيرة، من كتابِ اللعان^(١): «أنَّ الزوجَ إذا كان ابنَ عشرٍ فأكثرَ، يلحقُه نسبه، خلافاً لأبي بكرٍ، قال: وليس له نفيه في الحال، حتّى يتحقَّقَ بلوغه بأحدِ أسبابِ البلوغ، فله نفيُ الولدِ أو^(٢) استلحاقه.

فإن قيل: إذا ألحقتم الولدَ، فقد حكتمم ببلوغه، فهلّا سمعتم^(٣) نفيه ولعانه؟ قلنا: إلحاقُ الولدِ يكفي فيه الإمكانُ، والبلوغُ لا يثبتُ إلّا بسببٍ ظاهرٍ، ولأنَّ إلحاقَ الولدِ به حقٌّ عليه، واللعانُ حقٌّ له، فلم يثبت مع الشكِّ. انتهى كلامه.

وكذلك احتطنا للنسبِ، فاكتفيْنَا فيه بالإمكانِ؛ لوجودِ مقتضيه، وهو الفراشُ الثابتُ بالعقدِ، كما هو مذكورٌ في موضعه، ونفيْنَا غيرهَ من الأحكامِ على أصله، وقد تقرَّرَ أنّه لا ينقلُ عن الأصلِ بالاحتمالِ والوهمِ، وهذا كما نحكمُ بدخولِ وقتِ العبادَةِ، فيحتاطُ لها بإيجابِ فعلها، وإن لم تترتبْ^(٤) باقي الأحكامِ، كوجوبِ صومِ ليلةِ الغيمِ، مع أنّه لا يقعُ طلاقٌ، ولا عتاقٌ، ولا يحلُّ دينٌ له، ولا عليه، على ظاهرِ المذهبِ. وإذا انتفتِ الرجعةُ، انتفى وقوعُ الثلاثِ في مسألتنا؛ لأنّه مبنيٌّ عليها، قيل: يلزمُ من ذلك حصولُ الرجعةِ في

(١) «المغني» ١١/١٢٥.

(٢) في الأصل (م): «و». والمثبت من «المغني» ١١/١٢٥، و«الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٣/٤٠٤.

(٣) في الأصل (م): «منعتم». والمثبت من «المغني» ١١/١٢٥، و«الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٣/٤٠٤.

(٤) في الأصل: «تترب».

مسألتنا كما صرَّح^(١) في «المستوعب»، وأظن^(٢): وغيره.

والظاهر أن المصنَّف تبع غيره من الأصحاب على ذلك؛ لأنَّ لحوق النسبِ شرعاً اعترافاً، أو كاعتراف الزوج بالوطء؛ لأنَّه دليلٌ عليه، ووقوفُ ثبوته على البيِّنة متعذَّر، ولا يمكنُ القولُ بوقوفه على الاعتراف. ولو اختلفا^(٣) في الوطءِ هنا، كان القولُ قولَ من يدَّعيه؛ لأنَّه اختلافٌ بعدَ الدخولِ والتمكينِ، وهذا خلاف^(٤) ما ذكره المصنَّف في لحوقِ النسبِ؛ لأنَّ كلامه فيه قبلَ الدخولِ.

ولو اختلفا قبلَ الدخولِ في الإصابة، كان القولُ قولَ من ينفيها؛ لأنَّ الأصلَ معه، ولا معارضَ له.

فإن قيل: يلزمُ على هذا، ما لو طلَّقَ مدخولاً بها، ثمَّ أنت بولِدٍ يلحقُه نسبه، كما لو أنت به قبلَ مجاوزة أكثرِ مدَّة الحملِ منذُ طلَّقَ، فإنَّ الرجعة لا تثبتُ وإن لحقَه نسبه، مع أنَّها مدخولٌ بها قبلَ الطلاقِ؟

قلنا: لا يلزمُ؛ لأنَّ الوطءَ في هذه المسألةِ يحتملُ أن يكونَ وجدَّ قبلَ الطلاقِ، ويحتملُ أن يكونَ وجدَّ بعده مصادفاً زمنَ العدة، فلا تحصلُ الرجعةُ مع الشكِّ، بخلافِ ما تقدَّم، لأنَّا نتحقَّقُ مصادفةَ الوطءِ زمنَ العدة؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ سببُ الوضعِ الثاني وجدَّ قبلَ الطلاقِ، مع كونهما حملينِ، كما سبق.

وإذا كانَ كذلك، لزمَ حصولُ الرجعة - ومن زعمَ أنَّ لفظَ المصنَّف: وإن قلنا لا تنقضي به، وألحقناه. بحذفِ الألفِ، فليس كما زعمَ، بل النسخُ الصحيحةُ المشهورةُ المعتمدةُ بإثباتِ الألفِ، ولم أجد حذفها في نسخةٍ صحيحةٍ، وقد صحَّح - كما سبق - أنَّ عدمَ انقضاءِ

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) في (م): «ولظن».

(٣) في (م): «اختلف».

(٤) في (م): «الخلاف».

العدّة سببٌ مستقلٌّ في وقوع الثلاث، وعلى تقدير حذف الألف يكون عدم انقضاء العدّة جزء السبب، فتعيّن أن تثبت الألف حتى يكون عدم انقضاء العدّة سبباً كاملاً لوقوع الثلاث، فإن وجدت الألف في نسخة صحيحة محذوفة، تعيّن أن تكون مقدّرة، وتكون الواو بمعنى «أو»، وهو سائغ.

ولا ينبغي أن يجعل ما إذا أبانها، فولدت آخرَ بعدَ ستّة أشهرٍ أصلاً لهذه المسألة؛ لأنّه إن جعل أصلاً للحوق النسب، لم يستقم؛ لأنّ في لحوق النسب في الفرع تردّداً^(١)، ولا خلاف في المذهب في عدم لحوق النسب في الأصل. وإن جعل أصلاً لانقضاء العدّة، فهو فرع محالّ على أصل، فذكر الأصل المحالّ عليه أولى، مع أنّ فيه تخصيص بعض النظائر بالذكر.

وذكر القاضي - رحمه الله - الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستّة أشهرٍ، وذكر أنّه إن كان بينهما ستّة أشهرٍ فصاعداً، أنّها تبيّن بالثاني، ولا تطلق به. وقال: فهذا حملٌ حادثٌ بعدَ البيونة، فلا يلحقُ به، ولا يتعلّقُ به طلاقٌ.

وقوله: بعدَ البيونة. أي: بعدَ سببها؛ لأنّه حدث بعدَ الحملِ الأوّل الذي وقع به الطلاق، وإلّا، فمحالٌ بينوتها بالحملِ الثاني، مع بينوتها بالأوّل، فقد قطع بأنّ الثاني تنقضي به العدّة، ولا يلحقُ بالمطلّق، ومع هذا قطع بعدم وقوع الطلاق به، وفيه إشعارٌ بأنّا لو قلنا: لا تنقضي به العدّة، أو الحقناه بالمطلّق، طلقت به، فيكون كما ذكره صاحبُ «المحرر».

وقطع القاضي في هذه المسألة^(٢): لا يلحقُ به، وقطع في مسألة لحوق النسب المذكورة بلحوقه، وهذا أمرٌ قريبٌ، لا سيّما في اصطلاح المتقدّمين، فإنّ الفقيه قد يذكر في موضع أحد القولين، ويذكر في موضع آخر القول الآخر. وذكر أبو الخطّاب الخلاف فيما

(١) في (م): «تعدداً».

(٢) بعدها في (م): «بأن».

إذا كان بينهما دون ستّة أشهر، وقال: فإن كان بينهما فوق ستّة أشهر، فهو على ما تقدّم من النكت الوجهين، وظاهرُ هذا: ثبوتُ الوجهين في جميع الصور.

وكانَ الشيخُ في كتابِ «المقنع» لمّا رأى أبا الخطّاب أحالَ الوجهين فيما إذا كان فوق ستّة أشهر، على الوجهين فيما إذا كان بينهما دونهما، لم يتعرّض للتفصيل؛ لعدم فائدته. وكذلك قولُ الشيخِ في كتابِ «زوائد الهداية» على الخرقِي. والشيخُ وجيهُ الدين أبو المعالي في كتابِ «الخلاصة»، تبعَ أبا الخطّابِ في التفصيلِ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصان، إلّا أنّه صحّحَ عدمَ وقوعِ الطلاقِ في الحالين، وكذلك فعلَ غيرُهما، وذلك من إقرارِهِم. وعدمُ تغييرِهِم ظاهرٌ في فهمِهِم ظاهره.

فإن قيل: كلامُ أبي الخطّابِ محمولٌ على القولِ بأنَّ الثاني تنقضي به العدّة، ولا يلحقُ بالمطلق، كما قيده صاحبُ «المحرر»؟.

قيل: كلامُ شخصٍ لا يقيّدُ كلامَ شخصٍ آخر، بل يُحمَلُ كلامُ من أطلقَ على عمومه، اللهمّ إلّا أن يندرجَ تحتَ الإطلاقِ صورةٌ لا يكونُ للقولِ بها مساعً، فحينئذٍ تخرجُ تلك الصورةُ من الإلحاق؛ لتعدُّرِ حملِ المطلقِ عليها، لا سيّما هنا؛ لأنَّ أبا الخطّابِ ذكرَ انقضاءَ العدّةِ بما لا يلحقُ بالمطلقِ احتمالاً، فجعلُ كلامِهِ تفرّيعاً منه على احتمالٍ بعيدٍ من غيرِ إشارةٍ منه إلى ذلك، بعيدٌ، بل قد يقال: فيه إشارةٌ إلى خلافِهِ؛ لأنّه أحالَ هذه المسألةَ على التي قبلها، فدلّ على اشتراكِهما في المدركِ والحكم.

يؤيّدُ هذا: أنّ صاحبَ «الوجيز»^(١) - من متأخري الأصحاب - ذكرَ فيه أنّها تطلُّقٌ بالأوّل، وتبينُ بالثاني، ولا تطلُّقُ بالثاني، وقطعَ بهذا، ولم يفصّلَ بين ستّة أشهرٍ وغيرها،

(١) هو: سراج الدين، أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، البغدادي، تفقه على القاضي الزريراني. وكان كتابه «الوجيز» جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة. (ت ٧٣٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤١٧/٢ - ٤١٨.

وقطع في مسألة لحوق النسب بأنه يلحقه، وقطع في العِدِّ^(١) بأن ما لا يلحقه نسبه، لا تنقضي به العِدَّة. وهو كتاب حسن. وقد اطلع عليه^(٢) القاضي تقي الدين الزيراني البغدادي، وأجاز الفتيا به، وأنه المذهب.

فقد ظهر من هذا: أن الأصحاب - رحمهم الله تعالى - في الحال الرابع، وهو فيما إذا أحقناه به، هل تكمل به الثلاث؟ على وجهين. وقياس القول بالتسوية بين الأحكام في مسألة الغيم: أنه يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بجميع الأحكام؛ لأنه محكوم بوطئه شرعاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فكذلك إلى البعض الآخر، تسوية بين جميعها.

وقد قال صالح: قال أبي: إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، لزمه الصداق، قلت: وإن لم يطأ؟ قال: وإن لم يطأ، أرايت لو جاءت بوليد، أليس تلزمه^(٣) إياه؟ العجز جاء من قبيله. قلت: فإنه قال: لم أطأ. وقالت: لم يطأني؟ قال: هذا فارٌّ من الصداق. وهذه فارةٌ من العِدَّة.

فقد احتج الإمام^(٤) على لزومه^(٥) الصداق بلزومه الولد لو جاءت به، فدل على تلازمهما عنده ظاهراً^(٦) وشرعاً.

والمشهور من قول الأصحاب: أنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشاً لزوج أو سيِّد، يطؤها أولاً يطؤها؛ لأنهم لم يفرقوا في لحوق النسب بالزوج والسيِّد في حكم من يطؤها، فقد جعلوا الحالين سواء في الوصية؛ لاستوائهما في لحوق النسب.

(١) في (م): «العِدَّة».

(٢) جاءت في هامش الأصل، وفوقها: «لعله».

(٣) في الأصل: «ليس تلزمه»، والمثبت من «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» ٢/٢٢٢.

(٤) بعدها في (م): «أحمد».

(٥) في (م): «لزوم».

(٦) الواو ليست في الأصل.

ولو كان لرجلٍ ولدٌ من امرأة، فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانُه، ولا يُرجمُ إذا زنى، عندنا وعند الشافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ فيما حكاه أصحابنا عنه: يُرجمُ؛ لأنَّ الولدَ لا يكونُ إلا من وطءٍ، فقد حكمَ بالوطءِ ضرورةَ الحكمِ بالولدِ.

وأصحابنا يقولون: الولدُ يلحقُ بالإمكانِ، والإحصانُ لا يثبتُ بالإمكانِ، ولا يكونُ أحدهما دألاً على الآخرِ.

وبيانه: أنَّها يجوزُ أن تعلقَ من وطءٍ دونَ الفرجِ، أو تستدخلَ ماءَ الرجلِ فتعلقَ، وبهذا لا يجوزُ أن يثبتَ الإحصانُ.

والمقصودُ أنَّ مسألتنا على أصولِ أبي حنيفةَ أولى؛ لأنَّ الإحصانَ لا يثبتُ إلا بحقيقةِ الوطءِ، ولا يثبتُ بالخلوةِ، بخلافِ مسألتنا، وإذا تقرَّرَ هذا، فلا يستبعدُ ما أشيرَ إليه من جري الخلافِ في مسألتنا، والله أعلم.

باب الشروط في البيع^(١)

المحرر إذا شَرَطَ البائعُ: إن جاءه بالثمنِ إلى وقتِ كذا، وإلَّا، فلا يبيِعُ بيننا، صحَّ شَرَطُهُ. وإن شَرَطَ رهناً أو كفيلاً يعرفانه، فأبى الكفيلُ أن يضمنَ، أو المشتري أن يسلمَ الرهنَ، لم يجبر، وللبيعِ الفسخُ، إلَّا في رهنِ المعينِ إذا قلنا: يلزم بالعقد^(٢). فإنه يُؤخَذُ بتسليمِهِ^(٣).

وإذا باعَهُ أرضاً على أنها عشرة أذرع، فبانت تسعة، فللمشتري رُدُّها أو إمساكُها بالقسِطِ. وإن بانَتْ أحدَ عشرَ، فالزيادةُ للبايعِ مُشاعةً، ولهما الخيار. وعنه: البيعُ باطلٌ.

وإذا شَرَطَ صفةً في المبيعِ^(٤)، ككونِ العَبْدِ كاتباً أو خصياً^(٥)، أو الأمةِ بكراً، أو الفهدِ صَبُوداً، أو الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً^(٦) ونحوه، صحَّ. فإن بان بخلافِهِ، فله الفسخُ، أو أرشُ فقَدِ الصِّفةِ. وقيل: لا أرشٌ إلَّا أن يمتنعَ الرُدُّ. ولو شرطَ الأمةَ نيباً أو كافرةً، فبانت بكراً أو مسلمةً، لم يملكِ الفسخُ. وقيل: يملكُهُ.

وإن شَرَطَ الطائرَ مصوِّتاً، لم يصحَّ. وإن شَرَطَ مجيئَهُ من مَسِيرٍ معلومٍ، أو شَرَطَ الأمةَ حاملاً، فعلى وجهين.

النكت
.....

(١) من هنا وحتى ص ٥٤ من الجزء الثالث لم يعلّق عليه ابن مفلح في «النكت»، وقد أشير لذلك في مقدمة التحقيق ص ١٤.

(٢) في (م): «العقد».

(٣) بعدها في (م): «فإنه ليس هو المذهب».

(٤) في (م): «البيع».

(٥) في (م): «خطيباً».

(٦) الهملجة: حسن سير الدابة. «المصباح المنير» (همليج).

وإن شَرَطَ البائعُ نَفْعَ المبيعِ مَدَّةً تُغْلَمُ، كَسُكِنَى الدَّارِ وخدمَةِ العبدِ، أو شَرَطَ المشتري نَفْعَ البائعِ، كَجَزِّ^(١) الرِّطَبَةِ، وخباطَةِ الثَّوبِ، صَحَّ. ولم يَجْزُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ ذلكِ شرطَينِ. وعنه: أَنَّهُ لا يَصِحُّ.

وإن باعه شيئاً بشرطِ قرضٍ، أو سَلَفٍ، أو صَرَفٍ، أو شَرَطَ أَنْ لا يبيعه، ولا يَهَبَهُ، ولا يعتقه، أو إن أعتقه، فله ولاؤه، أو إن لم يَنْفُقْ عنه^(٢)، ردَّه، ونحوه ممَّا ينافي مقتضى العَقْدِ، أو شَرَطَ رهنًا مُحَرَّمًا أو مجهولًا، فسدت هذه الشُّرُوطُ. وفي العَقْدِ روايتان^(٣)، ومتى صحَّحنا العَقْدَ - دون الشُّرُوطِ - ولم يعلم مَنْ فاتَ غرضُهُ منهما بفساده، فله الفَسْخُ أو أَرشٌ ما نقصَ من الثَّمَنِ بِالغَايَةِ.

وإن باعه عبداً بشرطِ العِتْقِ، صحَّ، وهل يُجْبَرُ عليه إن أبى، أو يَمْلِكُ البائعُ الفسْخَ؟ على وجهَيْنِ. وعنه: أَنَّهُ شَرَطٌ فاسدٌ.

ويصحُّ اشتراطُ رهنِ المبيعِ على الثَّمَنِ. نصَّ عليه. وقال القاضي: لا يَصِحُّ.

(١) في (م): «كجني».

(٢) في (د): «عنده»، وفي (م): «عليه».

(٣) بعدها في (م): «الصحيح: الصحة».

باب بيع الأصول^(١) والثمار

إذا باع أرضاً فيها غراسٌ أو بناءٌ، دخلَ في البيعِ. وقيل: لا يدخلُ حتَّى يقولَ: بحقوقها.

وإذا باعَ نخلاً قد تشققَ طَلْعُهُ، أو شجراً بدا ثمرُهُ، أو أرضاً فيها زرعٌ، فالثمرُ والزرعُ للبايعِ، مُبْقَى^(٢) إلى أو انِ أخذه، إلا أن يشترطه المشتري.

وللبايعِ سَقْيُهُ للحاجةِ، وإن أضرَّ بالأصلِ. فإن اختلفا، هل بدا الثمرُ قبلَ البيعِ أو بعده؟ فالقولُ قولُ البايعِ^(٣).

ولو باع نوعاً من بستانٍ بدا ثمرُ بَعْضِهِ، فله ما بدا، وما لم يَبْدُ، للمشتري. نصٌّ عليه. وقال ابنُ حامدٍ: الكلُّ للبايعِ.

ولا يجوزُ بيعُ الرُّطْبَةِ^(٤)، ولا الزرعِ قبلَ اشتداده، ولا الثمرِ قبلَ بدوِّ صلاحه، إلا بشرطِ القطعِ في الحالِ إلا أن يبيعه بأصله، فإن باعه من مالكِ الأصلِ، فعلى وجهين. فإن شرطَ القطعِ، ثم تركه حتَّى^(٥) طالبَ الجزءِ^(٥) واشتدَّ الحُبُّ، وصلحت الثمرةُ، فسَدَ العقدُ، وكان المبيعُ بزيادته للبايعِ^(٦). وعنه: لا يفسدُ، والزيادةُ لهما. وعنه: يتصدَّقان بها. وقال القاضي: هي للمشتري.

(١) في (م): «الزرع».

(٢) في (م): «يبقى».

(٣) بعدها في (م): «وهو المذهب».

(٤) في (م): «الرتب».

(٥-٥) في (م): «طالب الجزء».

(٦) بعدها في (م): «وهو المذهب بلا خلاف».

وإذا بدا صلاح الثمر، بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية. وعلى البائع سقيه تمكيناً ومؤنة وإن أضر بأصله، وهل لمشتريه بيعه قبل جدّه^(١)؟ على روايتين^(٢).

وإذا غلب صلاح نوع في بستان، جاز بيع جميعه. نص عليه. وفي بيع مالم يصلح منه مفرداً، وجهان. وعنه: لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه.

ويجوز بيع الباقي والجوز واللوز في قشرته^(٣)، وبيع الحب المشتد في سنبله إلا بجنسه، فإن باعه بمكيل من غير جنسه، فعلى وجهين.

وما تلف من الزرع أو الثمر^(٤) بأمر سماوي قبل قطعه، فهو من ضمان البائع، إلا إذا تجاوز وقت أخذه، أو اشترى مع أصله، فإنه لا يضمه. وعنه: إن تلف ما دون الثلث، لم يضمه بحال. ويعتبر الثلث بالقيمة، وقيل: بالقدر.

وما تكرر حمله من أصول الخضر، كالبطيخ والقثاء ونحوه، فهو كالشجر، وثمرته كثمرتها في جميع ما ذكرنا.

(١) في (م): «جزه»، وفي (د): «جذه».

(٢) بعدها في (م): «المذهب البيع».

(٣) في (م): «قشرهما». وفي (ع) و(د) والأصل: «قشريه».

(٤-٤) في (س): «بأفة سماوية».

باب الربا

المحرر الربا محرّم في دار الإسلام والحرب، إلّا بين مسلمٍ وحرّبيٍّ لا أمانَ بينهما. ولا يحرمُ ربا الفضلِ إلّا في مكيلٍ أو موزونٍ بيّعَ بجنسِهِ. وعنه: يختصُّ تحريمُهُ بجنسِ النقدين والمطعومات. وعنه: يختصُّ بجنسِ النقدين وكلِّ مطعومٍ يكالُ أو يوزنُ.

ولا يجوزُ بيعُ مكيلٍ بجنسِهِ إلّا كيلاً، ولا موزونٍ بجنسِهِ إلّا وزناً. ومردُّ الكيلِ: عُرِفَ المدينة. والوزنِ: عُرِفَ مَكَّةَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فإنْ تعذَّرَ، ردَّ إلى عُرْفِهِ بموضِعِهِ. وقيل: إلى أشبه شيءٍ في الحجازِ به^(١). ويشترطُ الحلُّ والتقابضُ في المجلسِ في بيعِ المكيلِ بالمكيلِ^(٢)، والموزونِ بالموزونِ^(٣)، وإن اختلفَ الجنسان، إلّا في بيعِ العُروضِ الموزونةِ بالنقدين، فأما صرفُ الفلوسِ النافقةِ بهما، فمن شرطِهِ: الحلُّ والقبضُ. نصَّ عليه. وقال ابنُ عقيلٍ: لا يشترطُ. ولا يشترطُ التقابضُ فيما لا يكالُ ولا يوزنُ، ولا في بيعِ مكيلٍ بموزونٍ، ولا يحرمُ فيه النِّساءُ، وعنه: يحرمُ. وعنه: لا يحرمُ إلّا في الجنسِ الواحدِ. والجنسُ: ماله اسمٌ خاصٌّ يحوي أصنافاً، كالتمرِّ والبُرِّ والشعيرِ ونحوه. وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ، كالأدقَّةِ، والخلولِ^(٤)، والأدهانِ، والألبانِ، واللحمان. وعنه: أنَّ اللحمَ كلُّه جنسٌ، وكذلك اللبنُ واللحمُ والشحمُ والكبدُ والأليةُ أجناسٌ.

النكت

(١) في (د): «الحجازية».

(٢) في (ع): «بالمكيل».

(٣) في (ع): «بالوزن».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ع): «الخلول».

ويجوزُ بيعُ الرطْبِ والعنْبِ والخبْزِ واللحمِ المنزوعِ عظمه قبلَ الجفافِ وبعده بمثله، ولم يُجزَّه الخرقِيُّ في اللحمِ رطْباً.

ولا يجوزُ بيعُ حبِّ بدقيقه أو سويقه، ولا نبيء^(١) جنسٍ بمطبوخه^(٢)، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشويه^(٣)، ولا يابسَه برطْبِه، إلَّا في العرايا: وهي بيعُ الرطْبِ في نخله خَرَصاً بتمرٍ مثله كيلاً، فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ لمن به حاجةٌ، إمَّا إلى أكل التمرِ وشرائه بالرطْبِ، وإمَّا إلى أكلِ الرطْبِ ولا ثمنَ معه. فإن تركَ الرطْبَ حتَّى أتمرَ، بطلَ البيعُ في الصورةِ الثانيةِ خاصَّةً. وعنه: لا يبطلُ، ويخرصُ الرطْبُ على ماله يابساً، وعنه: يخرصُ رطْباً.

ولا يجوزُ بيعُ اللحمِ بحيوانٍ من جنسه، فإن لم يكن من جنسه، فعلى وجهين.

ويجوزُ بيعُ شاةٍ ذاتِ صوفٍ بصوفٍ، وذاتِ لبنٍ بلبنٍ، وعنه: المنعُ.

ولا يجوزُ بيعُ ربويٍّ بجنسه ومعه من غيرِ جنسه من الطرفين، أو أحدهما، كمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو بمدِّين أو درهمين. وعنه: يجوزُ، إلَّا أن يكونَ المفرد^(٤) مثل الذي معه غيره أو دونه^(٥). وكذلك حكمُ نوعي الجنسِ بنوعٍ منه كدينارٍ صحيحٍ ومكسَّرٍ بصحيحين. واختارَ أبو بكرٍ الجوازَ هاهنا.

وإذا تفرَّق^(٦) المتصارفان، فوجدَ أحدهما بما قبضَه عيباً من غيرِ جنسه، كالصُّفْرِ في الذهب، بطلَ الصرفُ، وإن كان من جنسه كالسوادِ في الفضةِ، فله ردُّه، وإبداله في مجلسِ الردِّ، ما لم يُعيَّن بالعقدِ. وعنه: يبطلُ العقدُ بردِّه.

(١) في (م) و(د): «في».

(٢) في (م): «مطبوخه».

(٣) في (س): «بمشويه».

(٤) في (م): «المفرد».

(٥) بعدها في (م): «المذهب: عدم الجواز».

(٦) في (م): «تفارق».

وإذا لم يتوازنا في الصرفِ، اكتفاءً^(١) بوزنِ علماء من قبلُ، أو أخبرَ به^(٢) أحدهما المحرر صاحبه، جاز.

ومن باعَ ربوياً نسيئةً، ثمَّ اعتاضَ عن ثمنه بما لا يباعُ به نسيئةً، لم يجز. ومن باع شيئاً نسيئةً، لم يجز أن يشتريه بأقلَّ ممَّا باعه، إلَّا أن يتغيَّرَ بما ينقصُه، أو يشتريه بغيرِ^(٣) جنسِ الثمنِ، أو من غيرِ مشتريه منه.

والدراهمُ والدنانيرُ تتعيَّنُ إذا عُيِّنَتْ^(٤) بالعقدِ، فإن بانَّت غصباً، أو بها عيبٌ من غيرِ جنسِها، بطلَّ العقدُ، وإن كان من جنسِها، فله الرُدُّ دونَ البدلِ، فإن أمسكَ، فله الأرشُ، إلَّا^(٥) في صرفِها بجنسِها^(٥). وعنه: أنَّها لا تتعيَّنُ، فتبدَّلُ مع الغصبِ والعيبِ بكلِّ حالٍ.

النكت

.....

(١) في الأصل و(د): «اكتفياً». وفي (ع): «اكتفي».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «من غير».

(٤) في (س): «عبيت». وفوقها: «نص عليه».

(٥-٥) في (د): «بصرفها في جنسها».

باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله

المحرر من اشترى شيئاً بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع، كسواء قفيز من صبرة وثوب على أنه عشرة أذرع، وقطع كل شاة بدرهم ونحوه، لم يَجُزْ تصرفه فيه قبل استيفائه بذلك. فإن تقابضاه^(١) جزافاً لعلمهما بقدره، جاز، إلا في المكيل، فإنه على روايتين. فإن تلف عند البائع بأمر سماوي، انفسخ العقد فيه، وتلف من ضمانه، وإن تلف بعضه، انفسخ في قدره، وخير المشتري في^(٢) الباقي. وإن اختلط بغيره ولم يتميز، ففي الانفساخ وجهان. وإن أتلّفه البائع^(٣) أو غيره، فللمشتري فسح^(٢) العقد، وأخذ ثمنه، وله الإمضاء وأخذ القيمة^(٤) من متلفه، وكذلك حكم ما اشتراه بصفة^(٣) أو رؤية متقدمة. وما عدا ذلك: فعنه: أن حكمه كذلك. وعنه: أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض، وإن تلف، فمن ضمانه، وهو المشهور. وعنه: أن صبر المكيل والموزون خاصة، كبيعهما كيلاً ووزناً.

وكل عين ملكت بنكاح، أو خلع، أو صلح عن دم عميد، أو عتيق، فهي^(٥) كالمبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها إن كانت مثلية، وإلا، فقيمتها. ولا فسح لعقدها بحال. فأما ما ملك بإرث، أو وصية من مكيل وغيره، فالتصرف^(٦) فيه قبل قبضه جائز.

النكت

.....

(١) في (س): «تقابضاه».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (د).

(٤) جاء في هامش (د) ما نصه: «في الحاشية بخط: لو قال: وأخذ البدل. كان أولى؛ ليشمل المثلي

وغيره. اهـ من هامش الأصل».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «فالتصرف».

وما شَرَطَ قبْضَهُ لصِحَّةِ العَقْدِ، كالصَّرْفِ^(١) والسَّلَمِ، فلا يجوزُ التصرُّفُ فيه قبلَ قبْضِهِ بحالٍ.

ويحصلُ القَبْضُ فيما ينقلُ بالنقلِ، وفيما يتناولُ باليدِ بالتناولِ، وفي العقارِ ونحوه بالتخليةِ، وفيما قُدِّرَ بكيلٍ أو غيره بتوفيتهِ به، ومؤونةُ توفيتهِ على البائعِ، وعنه: أنَّ قبْضَ كلِّ شيءٍ بالتخليةِ مع التمييزِ.

ومن باعَ شاةً اشتراها بقفيزٍ من صبرةٍ، ثمَّ تلفت الصبرةُ قبلَ القبضِ، انفسخَ العَقْدُ^(٢) الأوَّلُ دونَ الثاني، وعليه لبائعِ الشاةِ الأوَّلِ قيمتها.

ولا يملكُ المشتري ما قبْضَهُ بعقدٍ فاسدٍ، ولا يجوزُ تصرُّفُهُ فيه، وعليه أجره المثل لمُنْفَعَتِهِ وضمانيه إذا تلفَ بقيمتهِ، وهل يضمنُ زيادتهِ، أو تكونُ أمانةً^(٣)؟ على وجهين.

(١) في (س): «كالصرف».

(٢) ليست في (د).

(٣) ليست في (م).

باب الرد بالعيب

المحرر من اشترى شيئاً فبان معيباً، خُيِّرَ بين ردِّه وأخذِ ثمنه، وبين إمساكه بأرشيهِ؛ بأن ينسبَ قدرَ النقصِ إلى قيمتهِ سليماً، فيرجع من الثمنِ بنسبتهِ. وعنه: لا أرشَ لممسكٍ له الردُّ، والأوَّلُ المذهبُ. فإن كان قد نما نماءً منفصلاً، لم يلزمه ردُّه معه كالكسبِ. وعنه: يلزمه. فإن كان النماءُ ولدَ أمةً، تعيَّنَ الأرشُ؛ لتعذُّرِ التفرقةِ.

ولا يبطلُ خيارُ العيبِ إذا أُخْرَه، إلَّا بما يدُلُّ على الرضا، كالوطءِ والسَّومِ ونحوه، ومثله خيارُ الخلفِ في الصفةِ، والخيارُ لإفلاسِ المشتري بالثمنِ. وقيل عنه: هي ^(١) على الفورِ.

وإذا لم يعلم بالعيبِ حتَّى عابَ عنده، كوطءِ البكرِ، وقطعِ الثوبِ، تعيَّنَ له الأرشُ. وعنه: له ردُّه مع أرشِ نقصه الحادثِ ^(٢). وعنه: له ردُّه ^(٣)، ولا أرشَ عليه ^(٤) إذا دلَّسَ البائعُ العيبَ.

وإن وطئَ الثيبَ، فله ردُّها بغيرِ شيءٍ. وعنه: يردُّ معها المهرَ. وعنه: ليس له سوى الأرشِ. وإذا لم يعلم حتَّى خرَّجَ عن ملكه ببيعٍ، أو هبةً، أو عتقٍ، أو تلفٍ، فله الأرشُ لا غيرَ. ويتخرُّجُ أن يملكَ الفسخَ ويغرَمَ القيمةَ. وعنه: لا أرشَ له لما باعه، إلَّا أن يردَّ عليه، فيملكُ حينئذٍ ردُّه أو أرشه. وإن باعَ بعضه، فله أرشُ الباقي دونَ ردِّه، وفي أرشِ ما باعه الروايتان. وعنه: له ردُّ الباقي بقسطه.

النكت

.....

(١) ليست في (د).

(٢) بعدها في (م): «عنده».

(٣) بعدها في (م): «نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن المشتري يرجع بالقيمة ويتبع البائع عنده حيث كان».

(٤) بعدها في (د): «وعنه له».

فإن كان غزلاً، فنسجه أو صبغته، تعين^(١) الأرش. وعنه: له الرد، ويشارك البائع بقيمة الزيادة. فإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فبان فاسداً لا قيمة له، كببيض الدجاج، رجع بالثمن، وإن كان لمكسوره^(٢) قيمة، كجوز الهند، فله رده مع أرش الكسر. وعنه: له الأرش لا غير. وعنه: لا رد له^(٣) ولا أرش، إلا أن يشترط سلامته. ومن اشترى ربوياً بجنيبه، فبان معيباً بعد تلفه أو قبله، فله الفسخ للضرورة، دون الأرش.

ومن شرط البراءة من كل عيب، أو قال: بشرط البراءة من عيب كذا^(٣). إن كان فيه، لم يبرأ. وعنه: يبرأ، إلا من عيب علمه فكتمه، ويتخرج فساد العقد. وإذا اشترى اثنان شيئاً، وشرط الخيار، أو بان معيباً، فلا أحدهما رد نصيبه وحده. وعنه: ليس له ذلك في المعيب.

ومن اشترى شيئين صفقة، فبان بأحدهما عيب، وأبى^(٤) الأرش، فليس له إلا ردهما. وعنه: ليس له إلا رد المعيب بقسطه. وعنه: له الأمران، وهو الصحيح، إلا ما تفرقه محرّم، كالأمّ وابنهما، أو مُنقَص، كمصراعِي باب، فليس له إلا ردهما، رواية واحدة. فإن تلف الصحيح واختلفا في قيمته، أخذ بقول المشتري، وقيل: بقول البائع. وإذا اختلفا هل حدث العيب قبل البيع أو بعده؟ واحتملا، فالقول قول البائع مع يمينه. وعنه: المشتري. وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبِلَ بلا يمين. فإن قال البائع: ليس المبيع هذا المردود، فالقول قوله.

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) (م): «لسوره».

(٣) ليست في (د).

(٤) بعدها في (د): «أخذ».

وإذا حدث العيبُ بعدَ العقدِ وقبلَ قبضِ المشتري، فله رُدُّه، إلَّا فيما يتلفُ من
ضمانيه.

وتردُّ الأمتة بالحملِ، دونَ البهيمَةِ. ولا يردُّ الرقيقُ بعيبٍ من فعله، كالزنى،
والسرقة، والإباقِ، والبولِ في الفراشِ، إلَّا إذا كان مميّزاً.

النكت

باب خيار التدليس

المحرر من اشترى ناقه، أو بقرة، أو شاة، فبانت مصراً، فحُيرَ ثلاثة أيام - منذ تبين التصرية - بين إمساكها، أو ردّها مع صاع تمر، فإن تعدّر التمر فقيمتُه موضع العقد، ولا يقبل اللبن إذا كان بحاله مكان التمر، وقيل: يقبل، كما لو ردّها به قبل الحل وقد أقر له^(١) بالتصرية. فإن كانت المصراة أمة، أو أتاناً، ملك ردّها، ولا شيء عليه اللبن. وقيل: لا يملكه.

وإذا صار لبن التصرية عادة، أو زال العيب قبل الفسخ، سقط الخيار. ويثبت الخيار بكلّ تدليس مرغّب، نحو أن يُحمّر وجه الجارية، أو يُسود شعرها أو يُجعده، أو يحبس ماء الرحي ويرسله عند عرضها. ومن علم مبلغ شيء، فباعه صبرة لجاهل بقدره، فله الخيار، إلا أن يعلم أنّ البائع عالم بقدره، فيلزمه. وقيل: البيع باطل. ويثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم. وللمسترسل: وهو الجاهل بقيمة المبيع، ولمن زايدته من^(٢) لا يريد الشراء تغريراً له: وهو النجش، إذا غبنوا بما لا يغبن به عادة. نصّ عليه. وقدره أبو بكر بالثلث، قال: وقيل: بالسُدس. فإن نجش البائع أو واطأ عليه، بطل البيع. وقيل: يصح.

النكت

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «البائع».

(٢) في (م): «ممن».

باب البيع بتخيير الثمن

وأنواعه أربعة: التولية: وهو بيع الشيء بما اشترى به. وينعقد بقوله: ولَيْتَكَ. والمحروم والشركة: وهي بيع بعضه بقسطه. ويصح بقوله: اشركتكَ في ثلثه، أو: ربيعه، ونحوه.

والمرابحة: وهي بيعه بربح معلوم على ثمنه.

والمواضعة: وهي عكس ذلك.

ويشترط لجمعها: علمهما برأس المال.

ومن اشترى بثمانٍ أخير^(١) به، فبان بأقل: فله حظ الزيادة، إلا أنه في المrabحة، يحط معها قسطها، وفي المواضعة: ينقصه منها. وإن بان الثمن مؤجلاً، فله الأخذ به مؤجلاً. وهل له الفسخ في المسألتين؟ على روايتين. وعنه: في المؤجل ليس له إلا الأخذ حالاً أو الفسخ.

ولو قال البائع: الثمن أكثر مما أخبرت به^(٢)، وقد غلظت. قيل قوله مع يمينه، ولزم المشتري الرد أو دفع الزيادة. وعنه: لا يسمع قوله إلا بيئته، وعنه: لا يسمع^(٣) وإن أتى بيئته.

وإذا اشترى ما باعه بربح، لم يجز بيعه مرابحة^(٤)، حتى يخبر بالحال؛ أو يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي، فإن لم يبق شيء، أخبر بالحال لا غير، وإذا أخذ أرشاً لعب بالبيع أو جناية عليه، أو اشتراه ممن تردُّ شهادته له، أو أراد بيع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، فليبين ذلك في تخيير^(٥) الثمن، فإن كتّمه، فللمشتري الخيار.

النكت

(١) في (د): «اختر».

(٢) ليست في (د) و(س) و(ع).

(٣) بعدها في (س): «قوله».

(٤) في (س): «بمرابحة».

(٥) في (م): «تخيير».

وإذا قال: الثمنُ مئةٌ وعشرون، بعثك به، ووضيعةٌ درهمٍ من كلِّ عشرة. لزمه تسعةٌ وتسعون. وقيل: يلزمه مئةٌ، كما لو قال: عن كلِّ عشرة، أو: لكلِّ عشرة. والإقالةُ فسخٌ، فتجوزُ قبلَ القبضِ، ولا تجبُ بها شفعةٌ. وعنه: أنَّها بيعٌ. ولا تجوزُ إلاَّ بمثلِ الثمنِ على الأولى، وعلى الثانية: فيه وجهان، وإذا ألحقا^(١) خياراً أو أجلاً، أو زيادةً في الثمنِ أو المثلِ، لم يلحق إلاَّ مع الخيارِ.

(١) في (د): «ألحقنا».

باب اختلاف المتبايعين

المحرر إذا اختلفا في قدر الثمن، تحالفاً، فيحلفُ البائعُ: ما بعته بكذا بل بكذا. ثمَّ يحلفُ المشتري: ما اشتريته بكذا بل بكذا. ثمَّ لكلِّ واحدٍ منهما الفسخُ، إلا أن يرضى الآخرُ بقوله، ومن نكلَ منهما، قُضِيَ عليه. فإن مات، فوارثه مقامه، فإن كان المبيعُ تالفاً، تحالفاً، وغرمَ المشتري قيمته، والقولُ قوله في قدره وقيمتِه وقيمتِه، وكذلك كلُّ غارمٍ إلا أن يصفه بعيبٍ، كالبرصِ والخرقِ، فيؤخذُ بقولِ صاحبه في نفيه. وقيل: بقوله أيضاً. وعنه: يحلفُ المشتري وحده مع التلفِ، ويؤخذُ بقوله.

وإن اختلفا في صفةِ الثمنِ، فظاهرُ كلايه، أنه يرجعُ إلى أغلبِ نقودِ البلدِ، فإن تساوت، فأوسطها. وقال القاضي: يتحالفاً.

وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ يصحُّ، تحالفاً^(١). وعنه: القولُ قولُ منكره، كما لو اختلفا في مفسدٍ^(٢) للعقد.

وإن اختلفا في قدرِ المبيعِ أو عينه، أخذَ بقولِ البائعِ. نصَّ عليه. وقيل: يتحالفاً.

ولو اختلفا في قدرِ الثمنِ بعدَ قبضه، وقد فُسخَ العقدُ، فالقولُ قولُ البائعِ.

وإذا تشاحاً^(٣) في التسليمِ، والثمنُ عينٌ، نُصِبَ عدلٌ^(٤) يقبضُ منهما^(٤)، ثم يقبضُهما، وإن كان دَيْنًا، فليس للبائعِ حبسُ المبيعِ على قبضه. نصَّ عليه. وقيل: له ذلك، وله الفسخُ متى بان المشتري معسراً، أو ماله غائباً عن البلدِ على مسافة القصر، فأماً دونها، فعلى وجهين.

(١) في (م): «تحالفاً».

(٢) في (م): «مقيد».

(٣) في (م): «تشاحنا».

(٤-٤) في (م): «قبض فيهما».

باب السَّلْم

المحرر كلُّ مكيلٍ، أو موزونٍ، أو مذروعٍ أمكن ضبطه، كالْبُرِّ، واللَّحْمِ، والخُبْزِ، والثِّيَابِ، ونحوها، فالسَّلْمُ فيه جائزٌ.

فأمَّا المعدودُ، كالبيضِ، والرُّمَّانِ، والحيوانِ^(١)، والرؤوسِ، والجلودِ ونحوها، فعلى روايتين^(٢).

ولا يصحُّ إلا بأربعة شروطٍ: أجلٍ معلومٍ له وَقَع في الثمن. وغلبةُ المُسَلِّمِ فيه في محلِّه، وإنْ فُقِدَ وقتُ العَقْدِ. وقبضِ رأسِ ماله في المجلسِ، وذِكْرُ^(٣) ما يختلفُ به ثمنه غالباً مِنْ جنسِه، ونوعِه، وبلدِه، وقدرِه، وكونه حديثاً أو عتيقاً، وجيداً أو رديئاً، وهل يُشترط العِلْمُ بقدرِ رأسِ المالِ و^(٤) صفته^(٥)، أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين^(٦)، وكذلك الأجرةُ في الإجارة.

ولا يصحُّ السَّلْمُ في المذروعِ إلا بالذَّرعِ. فأمَّا السَّلْمُ في المكيلِ وزناً، وفي الموزونِ كيلاً، فعلى روايتين^(٧).

ومَنْ أسَلَّمَ ثمناً في جنسَيْنِ، ولم يبيِّن قسَطَ كلِّ جنسٍ، لم يصحَّ. وعنه: أنه يصحُّ. وإذا أسَلَّمَ في شيءٍ يأخذُ منه كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً، جاز.

النكت

.....

(١) بعدها في (م): «غير الحامل».

(٢) بعدها في (م): «المذهب عنه الصحة في الحيوان والجلود، ولا يصح حالاً. هذا هو المذهب».

(٣) جاء في هامش (د) ما نصه: «قاعدة كل شرط لم يخالف الكتاب والسنة ولم يحل محرماً ولم يحرم حلالاً فهو شرط صحيح. اهـ من هامش الأصل».

(٤) في (م): «على».

(٥) بعدها في (م): «المذهب اشتراط».

(٦) بعدها في (م): «أحدهما: لا تكفي وهو المذهب، بخلاف الأجرة في الإجارة، والثمن في البيع».

(٧) بعدها في (م): «إحدى الروايتين: لا يصح».

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي غَلَّةٍ قَرِيبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ بِكَيْلٍ لَا عُرْفَ لَهُ، أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ، أَوْ فِي أَجْوَدِ الطَّعَامِ، لَمْ يَصِحَّ^(١). وَإِنْ شَرَطَ الْأَرْدَا، فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ^(٢) فِيمَا لَا يُضْبَطُ^(٣) غَالِبًا^(٤)، كَالجَوَاهِرِ، وَالْحَيَوَانَ الحَامِلِ، وَمَا لَهُ أَخْلَاطٌ مَقْصُودَةٌ لَ^(٥) تَمَيُّزٌ، كَالثَّقَدِ المَغْشُوشِ، وَالغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ وَنَحْوِهَا. فَإِنَّ تَمَيُّزَ أَخْلَاطِهِ، كَالخِفَافِ، وَالْقِسِيِّ، وَالتَّبَلِّ المُرَيْشِ، وَالثَّوْبِ المَنْسُوجِ مِنْ كَتَّانٍ وَقُظْنٍ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

وَيَجِبُ وِفَاءُ دَيْنِ السَّلْمِ فِي مَكَانٍ عَقَدَهُ إِذَا أُطْلِقَ. فَإِنَّ شَرْطَاهُ فِي غَيْرِهِ، صَحَّ. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ^(٦). وَإِنْ عَقَدَا بِمَكَانٍ لَا يَصْلُحُ لِلوَفَاءِ، كَالْبَرِّيَّةِ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَشْرَطَا^(٧) لَهُ مَكَانًا. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ. وَيُوفَى بِأَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا عَجَّلَ لَهُ دَيْنَ السَّلْمِ أَوْ الْكِتَابَةَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي أَخْذِهِ، أَوْ آتَاهُ مِنْ جَنْبِهِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ. وَإِنْ تَضَرَّرَ بِتَعْجِيلِهِ، أَوْ آتَاهُ بِدُونِهِ، لَمْ يَلْزِمَهُ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْلِ أَوْ مَضِيَّهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي مَحَلِّهِ، فَلِلْمُسْلِمِ الصَّبْرُ، أَوْ قَسَخَ الْعَقْدَ. وَقِيلَ: يَنْفَسَخُ بِتَنْفِيسِ التَّعَدُّرِ.

(١) بعدها في (م): «لأن ما في جيد أجود منه».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (د) و(م): «ينضبض».

(٤) ليست في (د) و(س) و(ع) و(م).

(٥) في (م): «ولا».

(٦) بعدها في (م): «الصحيح الصحة».

(٧) في (س) و(ع) و(م): «يشترطا».

وإن تعذر البعض، ففسخ في قدره أو في الكل، جاز. وقيل: يفسخ العقد في
المتعذر، وله الخيار في الباقي.
وتصح الإقالة في دين السلم كله، وفي الإقالة ببعضه روايتان، ويرجع برأس ماله
أو عوضه إذا تعذر.
ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة. واشترطه أبو الخطاب.

النكت

باب القرض

كل ما جازَ بيعه، جازَ قرضه، إلا الرقيق، وما يمتنع^(١) فيه السلم، كالجوهر المحرر ونحوه، فإنه على وجهين .

ويشترط معرفة قدره ووصفه، ويملكه المقرض بقبضه، فلا^(٢) يلزمه رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاً، وإن أجله. وبدل ما كيل أو وزن من جنسه، وبدل ما يمتنع فيه السلم قيمته يوم قبضه، وما سواهما بأيهما يلحق؟ على وجهين؛ فإن رد عين^(٣) ما اقترضه مما بدله من جنسه، وجب قبوله، ما لم يعب^(٤) عنده.

وإذا أقرضه فلوساً أو مكسرةً، فحرمها السلطان، فله قيمتها وقت القرض.

وإذا أقرضه أو غصبه شيئاً ببلد^(٥)، ثم طلب منه في بلد آخر بدله، لزمه، إلا ما لحمله مؤونة، إذا^(٦) كان ببلد القرض أنقص قيمة، فلا يلزمه سوى قيمته فيه. ولا يجبر رب الحق على أخذ قرضه هناك^(٧) إذا بذل له^(٧) إلا فيما لا مؤونة لحمله، بشرط أمن البلد والطريق. وكذلك بدل المغصوب التالف، فإن كان باقياً، فلا يجبر بحال.

ومن تبرع لمقرضه قبل الوفاء بعين أو منفعة لم تجر بها عادته، لم يجز^(٨) أن يقبلها، إلا أن ينوي مكافأته. وإن قضاؤه خيراً مما أخذ أو أزيد منه، أو أهدى له بعد الوفاء، جاز.

النكت

-
- (١) في (م): «يمنع».
 - (٢) في (م): «ولا».
 - (٣) في (م): «غير».
 - (٤) في (م): «يصب».
 - (٥) في (م): «يبلده».
 - (٦) في (م): «وإذا».
 - (٧-٧) ليست في (م).
 - (٨) بعدها في (م): «له».

باب الرَّهْنِ

المحرر يصحُّ أخذُ الرَّهْنِ بكلِّ دَيْنٍ واجبٍ، إلَّا دَيْنَ السَّلَمِ، فإنَّ فيه روايتَيْن. وفي دَيْنِ الكتابةِ وجهان.

ولا يصحُّ عَقْدُهُ قَبْلَ وجوبِ الحَقِّ. وقال أبو الخطاب: يصحُّ. ويصحُّ في كلِّ عَيْنٍ يجوزُ بيعُها.

فإنَّ كانت لا تَبْقَى إلى مَحَلِّ الدَّيْنِ، باعَهَا الحاكمُ، وجَعَلَ ثَمَنَهَا مكانَهَا. وإنَّ كانت مُشَاعاً ولم يَتَّفِقِ المرتهنُ والشريكُ على مَنْ يكونُ الكلُّ عنده، عَدَلَهَا^(١) الحاكمُ.

ويصحُّ رَهْنُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشتداده، والثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ^(٢) صلاحه مطلقاً، وبشرط^(٣) التَّبْقِيَةِ.

ولا يلزَمُ الرَّهْنُ في حَقِّ الرَّاهِنِ، إلَّا أن يقبضَه للمرتهنِ، أو لَمَنْ اتَّفَقا عليه، ولا يجوزُ نَقْلُهُ عنه إذا لم يتغيَّر حاله إلَّا باتفاقهما، ومتى استردَّ الرَّاهِنُ بإذنِ المرتهنِ؛ زَالَ لزومُه. ^(٤) فإنَّ عادَ أقبضه^(٤)، عادَ لزومُه.

وإنَّ أجْرَه أو أعارَه من المرتهنِ أو^(٥) غيره بإذنه، فلزومُه بحالِه، وعنه ما يدلُّ على زوالِه.

وفي رَهْنِ المعينِ روايةٌ أخرى: أنه يلزَمُ بمجردَ العَقْدِ، فمتى أبى الرَّاهِنُ أن يُسَلِّمَه^(٦) أُجْبِرَ.

النكت

.....

(١) في (م): «أعدلها».

(٢) ليست في الأصل و(د) و(ع).

(٣) في (م): «ويشترط».

(٤-٤) في (ع): «عاد قبضه»، وفي (م): «أعادا قبضه».

(٥) بعدها في (م): «من».

(٦) ليست في (م).

وإذا تصرفَ الرَّاهِنُ في الرهنِ بغيرِ البيعِ ممَّا يمنعُ^(١) ابتداءَ عَقْدِهِ، كالهبةِ، والوقفِ، والرهنِ ونحوهِ بإذنِ المرتهنِ، أبطله.

وإن باعه بإذنه، وقد حلَّ الدَّيْنُ، أو بشرط أن يرتهنَ ثمنه مكانه، كان الثَّمَنُ رهناً. وإن فَيَدَ الأمرانِ، فعلى وجهين. وإن باعه بإذنِ شَرَطَ فيه أن يعجَّلَ له دينه المؤجَّلُ من ثمنه، لم يصحَّ البيعُ، وهو رهنٌ بحاله. وقيل: يصحُّ البيعُ. وفي كَوْنِ الثَّمَنِ رهناً وجهان. ويلغو شرطُ التَّعجيلِ قولاً واحداً. وللمرتهنِ أن يرجعَ في كلِّ تصرفٍ أذِنَ فيه قبلَ وقوعه. فإن تصرفَ الرَّاهِنُ جاهلاً برجوعه، فعلى وجهين.

ومَن اعتقَ عبده المرهونَ، أو قتلَه بقصاص، استحقَّه عليه، أو أخبَلَ الأمةَ، ولم يكن ذلك بإذنِ المرتهنِ، أو أقرَّ بالعِتقِ فكذبُه، فعليه القيمةُ تكونُ رهناً. ويتخرَّجُ أن لا يصحَّ عِتقُ المفلِسِ، ولا يصحُّ تصرفُه بغيرِ العِتقِ إلَّا بالإذنِ. وقال القاضي: له تزويجُ الأمةِ، دونَ تسليمها.

ونماءُ الرَّهْنِ، وكسبُه، ومَهْرُه، وأرشُ الجنايةِ عليه، من الرهنِ. فإن أوجبتِ الجنايةُ قصاصاً، فاستوفاه السَّيِّدُ بغيرِ إذنِ المرتهنِ، لزمه أرشُها، يكونُ^(٢) رهناً. نصَّ^(٢) عليه. وقيل: لا يلزمه شيءٌ، وهو أصحُّ عندي.

ومؤونةُ الرَّهْنِ، وكراءُ مَخزِنه، وكفَنُه إن مات، على الرَّاهِنِ. فإن أنفقَ عليه المرتهنُ ناوياً للرجوعِ^(٣)، فلا شيءٌ له، إلَّا أن يأذنَ له الرَّاهِنُ، أو يتعدَّرَ استثنائه، فإنه يرجعُ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ، أو نفقةً مثله.

(١) في (م): «يمنع».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الرجوع».

وكذلك حُكْمُ الحيوانِ المودَعِ، أو المؤجَّرِ، أو الآبِقِ في حالِ ردِّه.
وللمرتَهينِ أن يركبَ ويحلبَ ما لَه ظَهْرٌ ودرٌّ^(١) بقَدْرِ النَّفْقَةِ. وفي استخدامِ العبدِ،
روايتان.

ولو عمَّر في دارِ ارتهنَها، لم يرجعِ إلَّا بأعيانِ آلِيه.
ولو ارتهنَ أمةً فوطئَها، حُدَّ، ورقَّ ولدُه، إلَّا أن يدَّعيَ جهلَ الحظرِ، ومثله
يجهله، فلا يحُدُّ، وولدُه حرٌّ، وعليه فداؤه إن وطئَ بدونِ الإذنِ الرَّاهِنِ. وإن وطئَ
بإذنه، فعلى وجهين. فأما المَهْرُ، فيجبُ إلَّا مع الإذنِ، عالماً كان أو جاهلاً.
ومن رهنَ عبداً له، فجنى^(٢)، فله بيعُه في الجنائيةِ أو تسليمُه، ويبطلُ الرَّهنَ، وإن
فداهُ، فهو رهنٌ بحاله، وإن فداهُ المرتَهينُ بغيرِ إذنه، لم يرجعِ بشيءٍ.
وإن نقصَ الأرشُ عن قيمته، يبيعُ كلُّه، وما فضلَ عن الأرشِ، فرهنٌ. وقيل: لا
يُباعُ منه إلَّا بقَدْرِ الأرشِ.

وإذا حلَّ الحقُّ، والعدْلُ أو^(٣) المرتَهينُ وكيلٌ في البيعِ، باع بأغلبِ نُقُودِ البلدي.
فإن تساوت، وفيها جنسُ الدينِ، باع به، وإلا، فيما^(٤) يراهُ أصلحَ، فإن عزلهما^(٥)
الراهنُ، أو لم يكنْ وكُلُّهما^(٦)، أمَرَ بالوفاءِ، أو البيعِ^(٧). فإن أبى، حيسَ. فإن أصرَّ،
باع الحاكمُ عليه. وإذا وُقِيَ بعضُ الحقِّ، فالرهنُ كلُّه بما بقي.

(١) في (م): «وضرع».

(٢) في (م): «جانياً».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (م): «فما».

(٥) في (م): «غرضهما».

(٦) في (م): «وكيلهما».

(٧) في (م): «بالبيع».

وَمَنْ قَضَى جَمَلَةً مِنْ دَيْنٍ بَعْضُهُ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَتْ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْقَسَمَيْنِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النَّيَّةِ. فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ، صَرَفَهُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُوَزَّعَ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ دُونَ الرَّدِّ، مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِمَا. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُضَارِبُ، وَمَنْ كَانَ وَكِيلاً أَوْ وَصِيّاً بِجُعْلِ، فَأَمَّا الْمَوْدَعُ، وَالْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ الْمَتَّبِعَانِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ التَّلْفَ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ، كَحَرِيقِ عَامٍ، وَنَهْبِ جَيْشٍ، لَمْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَادِثُ بِالْيَقِينَةِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَتْرَاهَنَانِ فِي قَدْرِ الرَّهْنِ أَوْ الْحَقِّ، أُخِذَ بِقَوْلِ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ.

باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها

وَمَنْ أَحْيَلَ بَدِينٍ ^(١) عَلَى مَنْ ^(٢) عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالصَّفَةِ، وَالْحُلُولِ أَوْ التَّاجِيلِ، فَرَضِي، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَلَمْ يَرْجَعْ عَلَى مُحْيِلِهِ بِحَالٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ مَلَاءَةً الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَيَبَيِّنَ مُفْلَسًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، لَمْ يُجْبَزْ عَلَى قَبُولِهَا، إِلَّا عَلَى مَلِيٍّ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ، فَيُجْبَزْ. وَهَلْ تَبْرَأُ ذِمَّةُ مُحْيِلِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وَتَصَحُّ الْحَوَالَةُ بِدَيْنِ الْكِتَابَةِ، دُونَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ. وَلَا يَصَحَّانِ فِي دَيْنِ السَّلَمِ، وَفِي صَحَّتَهُمَا فِي رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ الْفَسْخِ وَجِهَانِ. وَيَصَحَّانِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ عَلَى غَيْرِ مُسْتَقَرِّ بِحَالٍ ^(٢).

وَإِذَا أَحَالَ الْمَشْتَرِي بِشَيْءٍ الْمَبِيعِ أَوْ أَحْيَلَ عَلَيْهِ ^(٣) بِهِ، فَلَمْ يُقْبَضْ حَتَّى فُسِّخَ الْبَيْعُ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ ^(٤). وَقِيلَ: تَبْطُلُ. وَأَبْطَلَ الْقَاضِي الْحَوَالَةَ بِهِ دُونَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ. وَلَوْ بَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا؛ بَانَ أَنْ لَا حَوَالَةَ.

وَمَنْ قَالَ لِغَرِيْبِهِ: أَحَلَّتَنِي بِدَيْنِي؟ فَقَالَ: بَلْ وَكَلَّتْكَ فِي الْقَبْضِ. أَوْ الْعَكْسُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ قَالَ: أَحَلَّتْكَ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَرَادُ بِهِ الْوَكَالَةُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَقِيلَ: قَوْلُ مَدْعِي الْحَوَالَةَ، فَإِنْ قَالَ: أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ. فَهُوَ حَوَالَةُ وَجْهًا وَاحِدًا.

وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ لِغَرِيْبِهِ مِثْلُ دَيْنِهِ فِي الصَّفَةِ وَالْقَدْرِ، تَقَاصًا وَتَسَاقُطًا ^(٥). فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ، سَقَطَ الْأَقْلُ، وَمِثْلُهُ مِنَ الْأَكْثَرِ، وَعَنْهُ: لَا يُتَقَاصُ الدَّيْنَانِ، وَإِنْ رَضِيَا بِهِ.

التك

(١-١) في (م): «ممن».

(٢) بعدها في (م): «وهو المذهب».

(٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «وهو المذهب».

(٥) في (د): «فتساقطا»، وفي (س) و(ع)، و(م): «فتساقطا».

وعنه: إن رضي أحدهما به، تقاصاً، وإلاً، فلا. ومتى كان الدينان أو أحدهما دينَ
سَلَمٍ، امتَنَعَتِ المَقَاصَةُ.

ولا يجوزُ بيعُ الدينِ من غيرِ الغَريمِ. ويجوزُ بيعُهُ من الغَريمِ إلاً دينَ السَلَمِ. وفي
دينِ الكِتابَةِ ورأسِ مالِ السَلَمِ بعدَ الفَسْخِ، وجهان.

وإذا باعَهُ بموصوفٍ في الدِّمَّةِ، أو بما لا يُباعُ به نسيئَةً، اشترَطَ قبضَهُ في
المجلسِ.

وإن باعَهُ بغيرِهِما، لم يُشترَطَ، وقيل: يُشترَطُ. ولا يجوزُ بيعُهُ بدينين. وعنه: لا
يجوزُ بيعُ الدينِ بحالٍ.

ومَنْ أَدِنَ لِغَريمِهِ أَنْ يُضارِبَ بما عليه، أو يتصدَّقَ به عنه، لم يصحَّ ذلك، ولم
يبرأ به^(١).

ويتخرَّجُ أَنْ يصحَّ، فإن قال: تصدَّقَ عني بكذا. ولم يقل: مِنْ دَينِي. صحَّ، وكان
اقتراضاً، كما لو قاله لغيرِ غَريمِهِ، لكن يسقطُ من دَينِهِ بقَدْرِهِ بالمَقَاصَةِ.

ومَنْ كانَ بينهما دَينٌ مُشترَكٌ بإرثٍ أو إتلافٍ، فما قبضَ منه أحدهما، فللآخرِ
مُحاصَّتُهُ فيه. وإن كان بعقْدٍ، فعلى وجهين. ومتى كان القَبْضُ بإذنِ الشَّرِيكِ، فلا
مُحاصَّةٌ فيه في أصحِّ الوجهين.

وإذا تَلَفَ المقبوضُ، فكلُّهُ مِنْ حِصَّةِ القابِضِ، ولا يضمَّنُ لصاحِبِهِ شيئاً.
ومَنْ استوفى دَيناً بكيلٍ أو غيرِهِ، ثم ادعى غَلَطاً يُغَلَطُ بمثله^(٢)، فهل يُقبَلُ قولُهُ؟
على وجهين، فإن قبضَهُ جُزْأفاً، فالقولُ قولُهُ في قَدْرِهِ، وَجْهاً واحداً.
وتصحُّ البراءةُ من الدَّينِ بلفظِ الإبراءِ، والإسقاطِ، والهَبَةِ، والعَفْوِ، والصَّدَقَةِ،
والتَّحْلِيلِ، سواءً قَبِلَهُ المُبرَأُ، أو رَدَّهُ.

(١) في (م): (منه).

(٢) في (م): (مثله).

ويصحُّ مع جهلِ المُبرئِ بقَدْرِهِ، أو وضمِّهِ^(١)، أو بهما، وإنْ عَرَفَهُ المُبرأُ. وعنه: المحرر
لا يصحُّ^(٢) إذا عرفه المُبرأُ. وعنه: لا يصحُّ و^(٣) إنْ جهلاه إلَّا فيما يتعذَّرُ علمُه.
ويتخرَّجُ أنْ يصحَّ بكلِّ حالٍ، إلَّا إذا عَرَفَهُ المُبرأُ، وظَنَّ المُبرئُ جهْلَهُ به، فلا
يصحُّ.

ولا تصحُّ هبةُ الدَّينِ لِغيرِ العَريمِ.
ومَنْ أراد قضاءَ دَينٍ عن العَيرِ، فامتنع ربُّ الدَّينِ من قَبُولِهِ منه، لم يُجَبِّرْ، كما لو
أعسرَ الزَّوجُ بنفقَةِ الزَّوجَةِ، فبذلها أجنبيًّا، لم تُجَبِّرْ على قَبُولِهَا، ومَلَكَتِ الفسخَ.

النكت

.....

(١) في (م): «أو صفته».

(٢-٢) ليست في (م).

باب الضمان والكفالة

الضمان: التزام الإنسان في ذمته دَيْنَ المديون مع بقائه عليه، ولرَبِّه مطالبة مَنْ شاء منهما. وعنه: يبرأ المديونُ بمجردِه إذا كان ميتاً مفلساً.

ولا يصحُّ إلا مِنْ جائزٍ تبرُّعه، سوى المفلسِ المحجورِ عليه^(١).

ويصحُّ ضمانُ ما على الميتِ و^(٢) الضَّامِنِ وكلِّ دَيْنٍ، إلا دَيْنَ السَّلَمِ والكتابةِ، فإنَّهما على روايتين.

ويصحُّ ضمانُ الأعيانِ المضمونةِ، كالعَوَارِي والغُصُوبِ.

ولا يصحُّ ضمانُ الأماناتِ، وعنه: يصحُّ، ويُخَمَلُ على التعديِّ فيها، كما لو صرَّحَ به.

ويصحُّ ضمانُ عَهْدَةِ المبيعِ لأحدِ المتبايعينِ عن الآخرِ.

ويصحُّ ضمانُ مالمِ يجبَ، وله إبطاله قبلَ وجوبه على الأصحِّ.

وإذا قال: ما أعطيتَ فلاناً فهو عليّ. فهل هو للواجبِ، أو لما يجبُ إذا لم تكن قرينة؟ على وجهين.

ويصحُّ ضمانُ الحقِّ مع الجهلِ به، أو برِّه، أو بغريمه، بشرطِ مآله إلى العلمِ.

وقيل: تُعْتَبَرُ معرفةُ ربِّه دونَ غريمه^(٣). وقيل: تُعْتَبَرُ معرفتهما.

وإذا قال: كفلتُ بعضَ الدَّيْنِ، أو: أخذَ هذينِ. لم يصحِّ.

ويصحُّ ضمانُ الحالِّ مؤجَّلاً، فإن ضمن المؤجَّلُ حالاً، صحَّ مؤجَّلاً. وقيل: حالاً، وقيل: لا يصحُّ.

النكت

(١) بعدها في (م): «وهو غير العاقل البالغ الرشيد».

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «وقيل: يعتبر معرفة غريمه دون ربه».

وإذا طُولِبَ ضامنُ المديونِ بالدَّينِ، فله مطالبته بتخليصه، إلا إذا ضَمِنَهُ بغيرِ إذنه. وإذا قَضِيَ عنه ناوياً للرجوعِ أو أحالَ به، رجع به عليه. وعنه: لا يرجعُ إلا أن يكونَ أَذِنَ له في الضَّمانِ أو القضاءِ. وإن أعطى بالدَّينِ عُرُوضاً، رَجَعَ بالأقلِّ من قَدْرِهِ أو قيمتها.

وإن قَضِيَ المؤجَّلَ قبلَ أَجلِهِ، لم يرجع حتى يحلَّ.

وإذا ادَّعى القضاء، فأنكره الآخران، فلا رجوعَ له. وإن صدَّقه ربُّ الحقِّ وحدَه، فوجهان^(١). وإن صدَّقه المديونُ وحدَه، رَجَعَ عليه إن قَضِيَ بحضرتِهِ، أو بإشهادٍ، وإلا، فلا. وقيل: لا يرجعُ فيما قُضِيَ بحضرتِهِ.

وإذا قال ربُّ الحقِّ للضَّامن: برئت إليَّ من الدَّين. فهو مقرُّ بقبضه، وإن لم يقل: إليَّ. فوجهان.

ومَن تكفَّلَ بإحضارِ عَيْنٍ مضمونةٍ أو مديونٍ، صحَّ. وقيل: لا تصحُّ كفالةُ المديونِ إلا بإذنه، ولا يلزمه أن يحضُرَ معه - حيثُ تصحُّ - إلا إذا طُولِبَ به، أو كفله بإذنه. وإذا قال: تكفَّلتُ بوجهِ فلانٍ. كان كفيلاً به، وإن سَمَى عضواً غيرَ الوجهِ أو جزءاً شائعاً، فعلى وجهين.

ويصحُّ تعليقُ الضَّمانِ والكفالةِ بالشروطِ. وقيل: لا يصحُّ بغيرِ^(٢) سببِ الحقِّ^(٢).

وإذا تكفَّلَ برجلٍ على أنه إن لم يأتِ به، فهو ضامنٌ لغيره، أو كفيلٌ به، صحَّ فيهما. وقيل: لا يصحُّ.

ولا تصحُّ الكفالةُ ببدنٍ من عليه حدٌّ أو قودٌ، إلا لأخذِ مالٍ، كالدَّيةِ وغُرمِ السرقةِ، فيصحُّ.

(١) في (م): «فيه وجهان».

(٢-٢) في (م): «شرط».

المحرر وإذا طُولِبَ الكفيلُ بإحضارِ النَّفْسِ أو العَيْنِ، فتعذَّر؛ لهَرَبٍ أو إخفاءٍ^(١) أو غَيْبَةٍ تُعْلَمُ، وَمَضَتْ مَدَّةٌ يُمْكِنُهُ الرَّدُّ فِيهَا، أو عَيَّنَ وَقْتاً للإحضارِ فجاوزه، لَزِمَهُ الدَّيْنُ و^(٢) عَوَضُ العَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ البراءةَ منه.

فإن مات المكفول، أو تلفت العينُ بفعلِ الله تعالى قبلَ ذلك، برئ الكفيلُ. وَمَنْ كَفَّلَهُ اِثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، أو كَفَّلَ لِاِثْنَيْنِ^(٣)، فأبرأه أحدهما، بقيت^(٤) كِفَالَةُ الآخَرِ.

النكت

.....

(١) في (س) و(م): «إخفاء».

(٢) في (س) و(م): «أو».

(٣) في (م): «الاثنين».

(٤) في (م): «تعينت».

باب الصلح

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَنْكَرَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، صَحَّ الصُّلْحُ عَنْهُ، وَكَانَ إِبْرَاءً^(١) فِي حَقِّهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ لِعَيْبٍ فِي الْمَدْعَى شَيْئًا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِشَفْعَةٍ، وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْمَدْعَى بَيْعًا، فَيُرَدُّ مَا أَخَذَ بِالْعَيْبِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَتْ تَجِبُ فِيهِ، إِلَّا، أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْعَيْنِ الْمَدْعَاةِ، فَيَكُونُ فِيهِ كَالْمُنْكَرِ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَبْطُلٌ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ^(٢).

فَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْمَدْعَى دَيْنٌ، صَحَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا، لَمْ يَصَحَّ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَكَلَّهُ فِيهِ. وَإِنْ صَالَحَ الْأَجْنَبِيَّ لِيَكُونَ الْحَقُّ لَهُ، فَقَدْ اشْتَرَى دَيْنًا أَوْ عَيْنًا مَغْضُوبَةً. وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ.

وَيَصَحُّ الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ مَجْهُولٍ تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ لِلْحَاجَةِ، وَ^(٣) لَا تَصَحُّ الْبِرَاءَةُ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ^(٤).

وَمَنْ أَقْرَّ لِرَجُلٍ بِمِثَّةٍ مُؤَجَّلَةٍ، فَقَالَ: صَالِحِي فِيهَا بِخَمْسِينَ حَالَةً. لَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ. وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْحَالِ بَعْضُهُ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي قَوْلِهِ: أِبْرَأْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تُوفِّيَنِي الْبَاقِي.

وَمَنْ صَالَحَ عَنِ مُتَلَفٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا. وَلَوْ صَالَحَ امْرَأَةً بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا عَنْ عَيْبٍ ظَهَرَ بِمَبِيعِ اشْتِرَائِهَا مِنْهَا، جَازَ. فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَمَهْرُهَا أَرْشُهُ.

النكت

.....

(١) في (م): «إكراماً».

(٢) في (م): «أخذه».

(٣-٣) ليست في (د) و(س) و(ع) و(م).

وَصُلِّحَ الْمَكَاتِبِ أَوْ الْمَأْذُونِ لَهُ عَنِ حَقِّهِ بَدْوْنَهُ، لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنْ يُجْحَدَ وَلَا بَيِّنَةً

به.

وَمَنْ ادَّعَى ^(١) رِقًّا رَجُلِي، أَوْ زَوْجِيَّةً امْرَأَةً، فَأَقْرَأَ ^(٢) بَعُوضٍ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُمَا، فَإِنْ صَالَحَهُ الْمُدَّعَى رُقَّهُ عَنِ دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ، صَحَّ. وَفِي الزَّوْجَةِ، وَجِهَانٍ ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ بَعُوضٍ عَنِ شُفْعَةٍ وَلَا حَدًّا قَذْفٍ. وَهَلْ يَسْقُطَانِ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِكُلِّ مَا يَثْبُتُ ^(٤) مَهْرًا، وَإِنْ جَاوَزَ الدِّيَةَ. فَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقًّا، وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ^(٥) كَدَارٍ وَشَجْرَةٍ ^(٦)، وَجِبَتْ الدِّيَةُ أَوْ أَرَشُ الْجُرْحِ.

(١-١) جاءت العبارة في (م) هكذا: «عتق رجل، أو زوجته براءة فأقر».

(٢) بعدها في (م): «الصحيح لا يصح الصلح».

(٣) في (م): «يكتب».

(٤-٤) في (م): «وشجبه».

باب أحكام الجوار

المحرر يلزمُ أعلى الجارَين سَطْحاً بناءً سُتْرَةً تَمْنَعُ مِشَارْفَةً^(١) الأَسْفَلَ، فإن استويا، أَلْزِمَ المَمْتَنَعُ مِنْهُمَا بالبناءِ مع الآخرِ.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، مِنْ تَنْوِيرٍ، أَوْ كَنِيفٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ رَحَى، وَنَحْوِهَا، فَلَهُ مَنَعُهُ.

ولو سقى أرضه، أو أوقدَ فيها ناراً، فتعدى إلى مِلْكِ جَارِهِ فَاتْلَفَهُ، لَمْ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَطَ.

ولا يجوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جِدَارِ لِجَارِهِ أَوْ لَهَا، إِلَّا بَوَضْعِ الخَشْبِ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ؛ لِلْأَثَرِ^(٢). وهل له الوَضْعُ فِي جِدَارِ المَسْجِدِ؟ على رِوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ انْهَدَمَ لَهَا جِدَارٌ أَوْ سَقْفٌ بَيْنَ سُفْلِ أَحَدِهِمَا وَعُلْوِ الآخرِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ الآخرُ مَعَهُ، أَجْبَرٌ، وَعَنهُ: لَا يُجْبَرُ، لَكِنْ لِشْرِيكِهِ بِنَاؤُهُ، وَمَنَعُهُ مِمَّا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرَحِ خَشْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُمنَعُ أَيْضاً فِي صُورَةِ السَّقْفِ مِنْ سَكْنَى السُّفْلِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ. وقيل: لَا يُمنَعُ.

فَإِنْ بَدَلَ نِصْفَ قِيَمَةِ البِنَاءِ لِيَعُودَ حَقُّهُ، أَوْ نِصْفَ قِيَمَةِ تَأْلِيْفِهِ^(٣) إِنْ رَدَّهُ بِالآلَةِ العَتِيقَةِ، لَزِمَ البَانِي^(٤) قِبُولَهُ، أَوْ أَخَذَ الآلَةَ إِنْ كَانَتْ لَهُ، لِيَبْنِيَاهُ مِنْهُمَا^(٥).

وكذلك إِنْ كَانَ لَهَا بَثْرٌ أَوْ قَنَاةٌ وَاحْتَاجَتْ أَنْ تُغْمَرَ، أَوْ انْهَدَمَ السُّفْلُ، وَطَلَبَ

.....

(١) فِي (س): «مِشَارْفَتُهُ»، وَفِي (م): «مِشَارْفَتُهُ عَلَيَّ».

(٢) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». وَهُوَ عِنْدَ البَخَارِيِّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٍ (١٦٠٩)، وَأَحْمَدَ (٧٧٠٢).

(٣) فِي (م): «تَأْلَفَهُ».

(٤) فِي (ع) وَ(م): «الثَّانِي».

(٥) فِي (د): «بَيْنَهُمَا».

صاحبُ العُلُوِّ بناءً، ففي^(١) الإيجابِ روايتان.

وَيَنفَرُدُ مَالِكُ السُّفْلِيِّ بِنَائِهِ. وعنه: يشاركه صاحبُ العُلُوِّ فيما يحمله منه.

وَمَنْ اشْتَرَى عُلُوًّا سَفْلُهُ^(٢) غَيْرُ مَبْنِيٍّ، لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ إِذَا بَنَى، جَازَ إِذَا وَصِفَا.

وَمَنْ صَوْلَحَ بَعُوضٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَمْرٌ فِيهِ إِلَى دَارٍ، أَوْ فَتَحَ بَابَ فِي حَائِطِهِ، أَوْ وَضَعَ خَشَبٍ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، جَازَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ رَوْشَنًا^(٣)، أَوْ مِيزَابًا إِلَى دَرْبٍ نَافِذٍ، لَمْ يَجْزُ، وَضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا مَضْرَّةَ فِيهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى هَوَاءٍ جَارِهِ، أَوْ دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَيْهِ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ، لَزَمَهُ إِزَالَةُ ذَلِكَ. فَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ بَعُوضٍ، جَازَ فِي الرَّوْشَنِ. وَفِي الشَّجَرَةِ، وَجِهَانِ.

وَمَنْ نَقَلَ بَابَهُ فِي دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ إِلَى أَوَّلِهِ، جَازَ^(٤). وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى صَدْرِهِ، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ فَوْقَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ فِي ظَهْرِ دَارِهِ بَابًا فِي دَرْبٍ لَا يَنْفِذُ، إِلَّا لِغَيْرِ الْاسْتِطْرَاقِ فَيَجُوزُ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعُ.

وَمَنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارَيْنِ لَهُ مِتْلَاصَتَيْنِ بَابًا هُمَا فِي دَرْبَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ، وَاسْتَطْرَقَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ. عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ، فَعَلِمَ بِهِ، فَلَمْ يَهْدَمْهُ حَتَّى سَقَطَ، فَاتَلَفَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْهُ. وعنه: إِنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنَقْضِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمَّنَهُ. وَإِلَّا، فَلَا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ مُطْلَقًا.

(١) في (م): «فعلى».

(٢) في (د) و(س) و(م): «أسفله».

(٣) الروشن: الرُفْثُ. وقيل: الكؤة. «لسان العرب» (رشن).

(٤) ليست في (م).

المحرر وإذا تداعيا جداراً بين ملكيهما، حلفاً، وكان لهما، إلا أن يكون معقوداً ببناء أحدهما أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن عادةً إحدائه، أو له عليه أزج^(١) أو سُترَةٌ، فيكون له مع يمينه، ولا يُرجحُ مَنْ له عليه جذوعٌ. وقيل: يُرجحُ.

وإذا تنازعا مسنة^(٢) بين أرضٍ أحدهما ونهرٍ الآخر، فهي بينهما.

وإن تنازعَ صاحبُ العلوِّ والسُّفلِ في سُلْمٍ منصوبةٍ أو درجةٍ، فهي لصاحبِ العلوِّ، إلا أن يكونَ تحتَ الدرجةِ مسكنٌ، فيكونُ بينهما، وإن كان في الدرجةِ طاقةٌ ونحوها، فوجهان.

وإن تنازعا في السَّقْفِ الذي بينهما، فهو لهما. وقال ابنُ عقيلٍ: هو لربِّ العلوِّ.

النكت

وبهذا انتهى الجزء الأول من المحرر

ومعه النكت والفوائد السنية

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني، وأوله:

كتاب التفليس

(١) الأزج: بيت بيني طولاً، ويقال: الأزج: السَّقْف. «المصباح المنير» (أزج).

(٢) في (م): «مشاة». والمسناة: حائط بيني في وجه الماء، ويسمى السد. «المصباح المنير» (سنن).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة التحقيق
٢٥.....	مقدمة صاحب «المحرر» و«النكت السنية»
٢٧.....	كتاب الطهارة
٣١.....	باب تطهير موارد الأنجاس
٣٥.....	» الآنية
٣٧.....	» الاستطابة والحدث
٤١.....	» السواك
٤٣.....	» صفة الوضوء
٤٥.....	» المسح على الخفين وغيرهما
٤٧.....	» نواقض الوضوء
٥٥.....	» موجبات الغسل
٥٧.....	» الأغسال المستحبة
٥٩.....	» صفة الغسل
٦١.....	» التيمم
٦٥.....	» الحيض
٦٩.....	» حكم الاستحاضة
٧١.....	» النفاس
٧٣.....	كتاب الصلاة (باب مواقيت الصلاة)
٨١.....	فصل
٨٥.....	باب الأذان
٩٣.....	» ستر العورة
٩٩.....	فرع
١٠١.....	باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة
١٠٣.....	» استقبال القبلة
١٠٧.....	» صفة الصلاة

١٢٣.....	فصل
١٣٢.....	فصل
١٤١.....	باب ما يكره للمصلي وما لا يكره
١٤٧.....	» سجود التلاوة
١٤٩.....	» سجود السهو
١٥٥.....	» صلاة التطوع
١٦٣.....	» صلاة الجماعة
١٧٧.....	» الإمامة
١٨٧.....	» موقف الإمام والمأموم
١٩١.....	فصل
١٩٢.....	فصل
١٩٤.....	فصل
١٩٥.....	فصل
١٩٦.....	فصل
٢٠٥.....	باب صلاة المريض
٢١١.....	» صلاة المسافر
٢١٧.....	» الجمع بين الصلاتين
٢٢١.....	» صلاة الخوف
٢٢٣.....	» اللباس والتحلي
٢٢٩.....	» صلاة الجمعة
٢٥٥.....	» صلاة العيد
٢٦٥.....	فصل
٢٦٩.....	باب صلاة الكسوف
٢٧٥.....	» صلاة الاستسقاء
٢٨١.....	كتاب الجنائز
٢٩٣.....	باب الكفن

٢٩٧.....	باب الصلاة على الميت
٣٠٥.....	» حمل الجنازة والدفن
٣١٩.....	كتاب الزكاة (باب صدقة المواشي)
٣٢٣.....	باب حكم الخلطة
٣٢٥.....	» زكاة الذهب والفضة
٣٢٩.....	» ما يُعتبر له الحول وحكم الدين وغيره
٣٣١.....	» زكاة الزروع والثمار
٣٣٣.....	» زكاة المعدن
٣٣٥.....	» حكم الركاز
٣٣٧.....	» مصارف الزكاة
٣٤١.....	» إخراج الزكاة
٣٤٣.....	» زكاة الفطر
٣٤٥.....	كتاب الصيام
٣٤٧.....	باب ما يفسد الصوم
٣٤٩.....	» صوم القضاء والتطوع
٣٥١.....	» الاعتكاف
٣٥٣.....	كتاب المناسك
٣٥٧.....	باب المواقيت
٣٥٨.....	» أقسام النسك
٣٦١.....	» صفة الإحرام
٣٦٣.....	» محظورات الإحرام
٣٦٧.....	» الجنابة على الصيد جزائها
٣٦٩.....	» صيد الحرم وجنابته
٣٧١.....	» أركان النسكين وواجباتهما
٣٧٥.....	» صفة الحج والعمرة
٣٨١.....	» الهدايا والضحايا

٣٨٥.....	كتاب البيوع.....
٤١٩.....	باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته
٤٤٩.....	فروع تتعلق بتفريق الصفقة.....
٤٦٣.....	باب الشروط في البيع.....
٤٦٥.....	» بيع الأصول والشمار.....
٤٦٧.....	» الربا.....
٤٧١.....	» حكم قبض المبيع وتلفه قبله.....
٤٧٣.....	» الرد بالعيب.....
٤٧٧.....	» خيار التدليس.....
٤٧٩.....	» البيع بتخيير الثمن.....
٤٨١.....	» اختلاف المتبايعين.....
٤٨٣.....	» السلم.....
٤٨٧.....	» القرض.....
٤٨٩.....	» الرهن.....
٤٩٣.....	» التصرف في الدين بالحوالة وغيرها.....
٤٩٧.....	» الضمان والكفالة.....
٥٠١.....	» الصلح.....
٥٠٣.....	» أحكام الجوار.....
٥٠٧.....	فهرس الموضوعات.....